تحقيق مخطوط
المُخْتَصَر الْحَاوي لِلْبَيَانِ الشافي
للإمام بَكْبَرْس بِنْ يلنقلج عبد الله الناصري

2021

رسالة ماجستير

العلوم الإِسلامية الأساسية

RABEEA JABBAR FARHAN

إشراف

Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARİEV

T.C.
KARABÜK ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
YÜKSEK LİSANS

İMAM BİKİBRİS B. YALINKILIÇ ABDULLAH EN-NÂSİRÎ'NİN "EL-MUHTASARÜ'L-HÂVÎ Lİ'L-BEYÂNİ'Ş-ŞÂFÎ" ADLI ESERİNİN TAHKİKİ

RABEEA JABBAR FARHAN

Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARİEV

KARABÜK
2021/02

المحتويات

المحتويات 1
الآية 5
صفحة الحكم على الرسالة 6
تعهد 8
شكر وعرفان 9
ملخص 10
ÖZET 11
ABSTRACT 12
معلومات سجل الأرشيف 13
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 14
ARCHIVE RECORD INFORMATION 15
المقدمة 17
خطة البحث 20
1. القسم الأول: القسم الدراسي 22
1.1. الفصل الأول: التعريف بمؤلف الكتاب 23
1.1.1. المبحث الأول: شخصية المؤلف 23
1.1.1.1. المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه 24
1.1.1.2. المطلب الثاني: مَوْلِدُهُ ونشأته ووفاته 28
1.1.1.3. المطلب الثالث: طلبه للعلم ومذهبه الفقهي 31
1.1.2. المبحث الثاني: حياة الناصري العلمية 33
1.1.2.1. المطلب الأول: شيوخه 34
1.1.2.2. المطلب الثاني: تلاميذه 36
1.1.2. المبحث الثالث: عصر المؤلف 38
1.1.3.1. المطلب الأول: الحالة السياسية 39
1.1.3.2. المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية 43
1.1.3.3. المطلب الثالث: الحالة العلمية 46
1.2. الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق 49
1.2.1. المبحث الأول: التعريف بالكتاب 49
1.2.1.1. المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف 50
1.2.1.2. المطلب الثاني: منهج الإمام الناصري في كتابه 51
1.2.1.3. المطلب الثالث: المكانة العلمية للكتاب 54
1.2.2. المبحث الثاني: مصادر الكتاب، والمصطلحات، وعلامات الإفتاء، في المخطوط وعند الحنفية 55

1.2.2.1. المطلب الأول: مصادر الكتاب وموارده 56
1.2.2.2. المطلب الثاني: المصطلحات الفقهية، وعلامات الإفتاء والترجيح الواردة في المخطوط وعند الحنفية 58
1.2.2.3. المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق 61
صور من نسخ المخطوط الذي اعتمدته في التحقيق 66
2. القسم الثاني: النص المحقق 77
كِـتَـابُ الـطَّـهـارَاتِ 80
بـاب نـواقـض الـوضـوء 88
بَابُ الـغُـسْـلُ الـوَاجِـبِ 93
بَـابُ الـغُـسلِ الـمَـسْـنُـونِ 95
بـابُ كـيـفـيـةِ الـغُـسلِ 96
بَـابُ الـمِـيَـاهِ 98
بَـابُ وُقُـوُعِ الـنَّـجَـاسَـةِ فـي الـمَـاءِ 102
بَـابُ الـبِئـرِ وَالآنِـيَـةِ 105
بَـابُ الـجُـلُـودِ 108
بَـابُ اِسْـتِـعـمَـالِ الـيَـقِـيـنِ والـتَّـحَـرِيّ عِـنْـدَ تَـعَـذُرِهِ 109
بَـابُ الـتَّـيَـمُّـمِ 111
بَـابُ الـمَـسْـحِ عَـلَـى الـخُـفَـيْـنِ 114
بَـابُ الـحَـيْـضِ 117
بَـابُ الـنِـفَـاسِ 120
بَـابُ الإضـلال 121
بَـابُ الأَنْـجَـاسِ 122
كِـتَـابُ الـصَّـلَاةِ 126
بَـابُ مَـوَاقِـيـتُ الـصَّـلَاةِ 127
بَـابُ الأَذَانِ 129
بَـابُ شُـرُوط الـصَّـلاةُ 130
بَـابُ صِـفَـةُ الـصَّـلاةِ 133
بَـابُ مـا يُـسـتَـحَـبُّ فـعـلـه فـي الـصَّـلاة ومـا يُـكـره 137
بَـابُ مـا يُـفـسِـدُ الـصَّـلاة 139
بَـابُ الـنَـوَافِـل 143
بَـابُ سُـجُـودِ الـسَّـهْـوِ 145
بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ 147
بَابُ صَلاةِ المَرِيضِ 148
بَـابُ الـحَـدَثِ وَالـبِـنـاءِ 150

بَابُ الاِسْتِخْلَافِ 151
بَابُ الإِمَامَةِ والحَثِّ عَلى الْجَمَاعَةِ 152
بَابُ سُجُودِ التِّلَاوةِ 154
بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ 156
بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ 160
بَابُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ 162
بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ 163
بَابُ الاِسْتِسْقَاءِ 164
بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ 165
بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ 166
بَابُ الجَنَائِز 168
بَابُ الشَّهِيدِ 172
بَابُ الصَّلَاةِ في الكَعْبَةِ 173
كِتَابُ الزَّكَاةِ 175
بَابُ صَدَقَةِ الذَّهَبِ 177
بَابُ صَدَقَةِ الْفِضَّةِ 178
بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ 179
بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ 181
بَابُ صَدَقَةِ الغَنَمِ 182
بَابُ زَكَاةِ الخَيْلِ 183
بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ 186
بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ 188
بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ والثِّمارِ 189
بَابُ مَوَاضِعِ الصَّدَقَاتِ 192
بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ 195
كِتَابُ الصَّوْمِ 198
بَابُ ما يُفسِدُ الصَّوْمَ 202
بَابُ مالا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ 205
بَابُ الاِعتِكَافِ 207
كِتَابُ الحَجِّ 210
بَابُ المَوَاقِيتِ 211
بَابُ الإِحْرَامِ 213
بَابُ الوُقُوفِ 220

بَـابُ الـدَّفْـعِ مِـن عَـرَفَـةَ 222
بَـابُ الـعُـمـرَةِ 227
بَـابُ الـقِـرَانِ 229
بَـابُ الـتَّـمَـتُّـعِ 230
بَـابُ الإِحْـصَـارِ 233
بَـابُ مَـحْـظُـورَاتِ الإِحْـرَامِ 235
بَـابُ الـهَـدْيِ 240
بَـابُ الـحَـجِّ عَـنِ الـغَـيْـرِ 243
الـخـاتـمـة 244
الـمـصـادر والـمـراجـع 245
فـهـرس الآيـات الـقـرآنـيـة 255
فـهـرس الأحـاديـث 256
فـهـرس الأعـلام 257
فـهـرس الأمـاكـن والـمـدن 258
الـسـيـرة الـذاتـيـة 259

الآية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

(سورة المجادلة: 11/58)

صفحة الحكم على الرسالة

اصادق على أن هذه الرسالة التي أعدت من قبل الطالب: ربيع جبار فرحان السلماني بعنوان (تحقيق مخطوط المختصر الحاوي للبيان الشافي للإمام بَكْبَرْس بنْ يلنقلج عبد الله الناصري) في برنامج العلوم الإسلامية الاساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV .....

مشرف الرسالة

العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بالقبول بتاريخ 2021/02/18.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	التوقيع
رئيس اللجنة : الأستاذ المساعد . د . عيد محمد قاريئاف	.....
عضواً : البروفسور . د. مراد شيمشاك	.....
عضواً : الأستاذ المساعد . د . أكرام كوج	.....

تم منح الطالب بهذه الرسالة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كرابوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

مدير معهد الدراسات العليا

TEZ ONAY SAYFASI

RABEEA JABBAR FARHAN tarafından hazırlanan "İMAM BİKİBRİS B. YALINKILIÇ ABDULLAH EN-NÂSİRÎ'NİN "EL-MUHTASARÜ'L- HÂVÎ Lİ'L BEYÂNİ'Ş-ŞÂFÎ" ADLI ESERİN TAHKİKİ" başlıklı bu tezin Temel İslam Bilimleri olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimleri alanında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 18/02/2021.

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV(KBÜ) .....

Üye : Prof. Dr. Murat ŞİMŞEK(KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğretim Üyesi Ekrem KOÇ(AİÇÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

تعهد

أتعهد بأني قد كتبت رسالتي للماجستير وفق الضوابط العلمية والأخلاقية المتَّبعة ولم أتبع أي طريقة تتعارض مع هذه الضوابط والتقاليد العلمية، وقد استفدت من المؤلفات التي بينتها في المصادر وذلك بطريقة الاقتباس العلمي، وفي حال العثور على موقف مخالف تجاه هذا البيان الذي قدمته والمتعلق برسالتي، فإنني أتحمل كافة التبعات والنتائج الأخلاقية والقانونية حال ثبوت أي موقف مخالف.

BEYAN BELGESİ

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim. Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: RABEEA JABBAR FARHAN

İmza :

شكـر وعـرفـان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (سورة النمل: 19/27).

۞ الشكر لله الذي لا تعد نعمه ولا تحصى فلا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته، ولا تطيب اللحظات إلا بذكره، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوه ولا تطيب الجنة إلا برؤيته، فالحمد له على هدايته وتوفيقه إلى الحسنى، فهو الهادي إلى سبل الرشاد، فبشكره تترى النعم وتزداد، القائل: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (سورة إبراهيم: 7/14).

۞ وشكراً دائماً أبداً لا ينقطع ولا ينفد إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد ﷺ.

۞ وأتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي فضيلة الدكتور: عيد محمد قاريئاف -حفظه الله- على تفضله بالإشراف على هذا البحث ومتابعته، إذ لـم يبخل عليّ بعلمه وآثرني بالكثير من وقته فجزاه الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

۞ كذلك لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان للأساتذة الكرام: رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، حرصا منهم على تقويم أخطاء وهفوات طلابهم، وتقديم النصح لهم، خدمة منهم لدين الله تعالى وابتغاءً لوجهه الكريم.

۞ وخالص شكري وعرفاني لمن أمدوني على فراقهم بالصبر والدعاء وتحملوا سفري وغيابي عنهم، والدي العزيز، وزوجتي وأولادي، وإخواني وأخواتي، فكنت البعيد القريب منهم، بعيداً عنهم بجسدي وكياني، قريباً منهم بفكري وذهني.

۞ كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة بارك الله فيهم وأعلى بين الصالحين درجاتهم وعند الله وحده جزاؤهم.

۞ أخيراً أسأل الله أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتي وحسنات كل من أعان على اتمامه.

الباحث

ملخص

كتاب (المختصر الحاوي للبيان الشافي) للإمام بَكْبَرْس بن يلنقلج الملقب أبو شجاع الناصري، وهو كِتابٌ بَسيطٌ يَحتوي على بُحورٍ منْ عُلومِ المَذهبِ، تكمن أهميته في كونه مصدراً من أهم مصادر الفقه في المذهب الحنفي، مُقَسَّماً على كتب وأبواب الفقه المعروفة في المذهب، ويشمل جميع فروع ومسائل الفقه الحنفي يبدأ بكتاب الطهارات وينتهي بكتاب الفرائض، وقد اختصره الإمام الناصري من المصادر المنتخبة من علوم المذهب ومن شروحٍ بسيطةٍ كشرح الكرخي والاسبيجابي ومن كتب جامعةٍ للمعاني حاوية لِأُمهات المسائل كتحفة الفقهاء والجامع الصغير والمبسوط، ومن عدة من الفتاوى المنسوبة إلى الفقهاء المُطلَقين في أنواع العلوم وقد استوعب الاختصار مختصر أبي الحسين القدوري مع بيان مشكلاته، ومع هذا لم يُطْبَع ولم يحقق هذ الكتاب العظيم، ولم يوف حقه.

فكان الهدف من هذه الرسالة إظهار ونشر تراث أُمتنا الإسلامية خِدمة ووفاء لعلماء أُمتنا الذين أجهدوا ليلهم سهراً ونهارهم كداً واجتهاداً وأفنوا أعمارهم وأوقاتهم خِدمة لِدين الله تعالى، وبيان فضل ومكانة الإمام أبو شجاع الناصري رحمه الله تعالى إلى هذا العِلم، وبيان جوانب الإبداع في منهجه وتعقبه لمن سبقه من الأئمة العظام رحمهم الله جميعاً.

وقد اتبعتُ في تحقيق النص المنهج العلمي المتَّبع في الدراسة والتحقيق مع تعزيز النص بالأدلة الشرعية وتعليل وبيان أقوال العلماء، وأبرز النتائج التي توصل إليها البحث: أن الإمام الناصري نشأ في أواخر القرن السادس الهجري، وطلب العلم مبكراً، ونال الإمامة حتى أصبح من أبرز علماء عصره ولقب (بنجم الدِّين التركي)، وكان من العلماء المبدعين، وله مؤلفات ومِن أبرزها كتابه (النور اللامع والبرهان الساطع في شرح عقيدة الطحاوي) وهو كتاب محقق.

الكلمات المفتاحية: المختصر - البيان – الحاوي.

ÖZET

İmam Bekibris b. Yalınkılıç Ebû Şucâ en-Nâsirî'nin "el-Muhtasarü'l-Hâvî li'l-Beyâni'ş-Şâfî" adlı bu kitabı, hacmli bir eser olmamasına ragmen Hanefî mezhebi içerisinde önemli kaynaklardan sayılmaktadır. Eser, klasik fıkıh kitaplarındaki karakteristik özelliklere sahip olup, esasen Hanefî mezhebindeki diğer fıkıh kitapları gibi kitap, bap, fasl gibi kısımlara ayrılmıştır. Eser Kitâbü't-Tahâre ile başlayıp Kitâbü'l-Ferâiz ile son bulmuştur. Müellif eserini telif ederken Kerhî ile İsbicâbî gibi fakihler başta olmak üzere Tuhfetü'l-Fukahâ, el-Câmiü's-Sagîr, el-Mebsût gibi seçkin metin, şerh, haşiye eserlerden kaynak göstermiştir. Bununla birlikte eserde birçok fetâva kitapları da kullanılmıştır. Ayrıca, Ebü'l-Hüseyin el-Kudûrî'nin muhtasarı esas alınmıştır. Önemli olmasına ragmen eser henüz basılmamış, tahkiki yapılmamış, akademik arenada hakkıyla tanıtılmamıştır.

Bu çalışmamızın amacı eserin ve müellifin fıkıh ilmindeki yerini tespit etmek, her ikisinin de tanıtımını yapmak, yine eserin kendisinden önceki eserlere kıyasen yöntem açısından farkının ne olduğunu tespit etmek gibi konularla ilgili olacaktır.

Metni tahkik esnasında günümüz akademik çalışmalarında esas alınan metodu kullanarak, müellifin Hicrî VI. asırda yaşadığı, genç yaşta ilim tehsil ettiği, dönemin alimleri arasında o dönemin "el-İmam" ilmî derecesine nail olduğu, Necmettin et-Turkî şeklinde lakaba sahip olduğu, birçok eserlerinin içinden "en-Nûrü'l-Lâmî' ve'l-Burhânü's-Sâtî' fî Şerhi Akideti't-tahâvî" adlı eserinin oldukça meşhur olduğu yönündeki bilgilere ulaştık.

Anahtar Kelimeler: Muhtasar, El-Beyan, El-Havi

ABSTRACT

This book that named “al-Mukhtasar al-Havi li al-Bayan ash-shafi” writed by Imam Bikibris b. Yalınkılıch was called Abu Shuja an-Nasiri, it is so important book in the Khanafit School. And it was categorized according to classical chapters in the Khanafit Shcool. Tis book have to covers all issues thet begining from Kitab at-Tahara until to Kitab al-Faraiz. Imam Nasiri had to summarizing on this book from the different boks that writed in detail like Sharh al-Kharhi and Sharh al-Isbicabi, and al-Jami as-Sagir, and al-Mabsut. Also, Imam Nasiri used some fatava’s book and mukhtasar’s book like Mukhtasar al-Khuduri. Although to all these tridness this book is not issued and there is not verification work on this book.

The purpose of this research it is present this book in the academical society. And the talking about Imam Nasiri, actually on his authority in the Islamic law. Also we’ll talk on the his methodology in the writing his this book.

We followed in the writing this research the academic conditions that using today. Ofcourse, we guarded the text references to evidences of sharia and to ideas of fukahas. The results that achived by researcher they are; Imam Nasiri lived in the 6th century of Hijra, and he had to meeting with the Islamic studies in early years, and he achived to authority between the fukahas, so he was calling Najmuddin at-Turki, and he writed more boks. One of these boks was so popular it is “an-Nur al-Lami va al-Burhan as-Sati fi Sharhi Akidati at-Tahavi” that analized from the perspective of verification sciences.

Keywords: Al-Mukhtasar, Al-Bayan, Al-Hawi.

معلومات سجل الأرشيف

عنوان الرسالة	تحقيق مخطوط المختصر الحاوي للبيان الشافي للإمام بكبرس بن يلنقلج عبد الله الناصري
مؤلف الرسالة	ربيع جبار فرحان السلماني
مشرف الرسالة	د. عيد محمد قاريئاف
درجة الرسالة	ماجستير
تاريخ المناقشة	2021/ 2 / 18
مجال الرسالة	الفقه
مكان المناقشة	جامعة كرابوك – معهد العلوم الاجتماعية – كلية الالهيات
عدد صفحات الرسالة	260
الكلمات المفتاحية	المختصر – البيان – الحاوي

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	İMAM BİKİBRİS B. YALINKILIÇ ABDULLAH EN-NÂSİRÎ'NİN "EL-MUHTASARÜ'L-HÂVÎ Lİ'L-BEYÂNİ'Ş-ŞÂFÎ" ADLI ESERİNİN TAHKİKİ
Tezin Yazarı	RABEEA JABBAR FARHAN
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr.Ü. Aiitmamat KARİEV
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	18/2/2021
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	260
Anahtar Kelimeler	EL-MUHTASARÜ - EL-BEYÂNİ - EL – HÂVÎ

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	THE VERIFICATION ON THE "AL-MUKHTASAR AL-HAVI LI AL-BAYAN ASH-SHAFI" BY IMAM BIKIBRIS B. YALINKILICH ABDULLAH AN-NASIRI
Author of the Thesis	RABEEA JABBAR FARHAN
Advisor of the Thesis	PhD. Aiitmamat KARİEV PhD
Status of the Thesis	Master of Science
Date of the Thesis	18/2/2021
Field of the Thesis	Islamic Basic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	260
Keywords	AL- MUKHTASAR – AL- BAYAN – AL-HAVI

الاختصارات

ت	الاختصار	المعنى
1	ت	توفي
2	ج	جزء
3	د. ت	دون تاريخ
4	د. ط	دون طباعة
5	د. ن	دون ناشر
6	ﷺ	رضي الله عنه
7	ص	صفحة
8	ﷺ	صلى الله عليه وسلم
9	ط	طبعة
10	ف	فصل
11	ق. م	قبل الميلاد
12	ق. هـ	قبل الهجرة
13	ق	القسم
14	م	ميلادي
15	هـ	هجري

المقدمة

الحمد لله الأوَّل الأزلي قبل الكون والمكان، الذي تفرد بجلال ملكوته، وتوحد بجمال جبروته، وتَقَدَّسَ بِسمُوِ صَمَدِيَّتِهِ، وتَكَبَّرَ في ذاتِهِ عن مُضَارَعَةِ كلِ نظير، له الصفات المختصة بحقه، فسبحانه من عزيز، لا أمد يحصره، ولا أحد ينصره، ولا مكان يُمْسِكُهُ، ولا زمان يدركه، ولا وهمٌ يصوره، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده المصطفى، وأمينه المجتبى ورسوله المبعوث إلى كافة الورى، ورحمتُهُ للعالمين، فصل اللهم وسلم عليه وعلى آله مصابيح الدجى وعلى أصحابه مفاتيح الهدى في كل لمحة ونَفَس وبعددِ كل معلوم لك، وارض اللهم عن التابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن خير عبادة يشتغل بها العبد وأفضلها بعد الإيمان بالله ﷻ، هي الاشتغال بالعلم الشرعي، ومعرفة ما له وما عليه من حقوق وواجبات وذلك بمعرفة ما أَحَلَّهُ الله ﷻ لعباده وما حَرَّمَهُ عليهم، لقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة: 11/58)، وقد صَرَّحَ علمائنا الأجِلَّاء رحمهم الله تعالى جميعاً بِأَنَّ علم الفقه هو أشرف العلوم وأعلاها قدراً ومكانةً؛ إذ هو أقربُها إلى حياةِ المكلف، فلا بد أن يتبوَّأَ الفقهُ الإسلاميُّ منزلةَ الرأسِ ضمن منظومة العلوم الشرعية؛ بصفته أهمَّ الموادِّ، ولكونه الثمرةُ المرجوة من جميع العلوم الشرعية، وهو أعظمَ ثروةٍ علمية توارثتها الأجيال، وتناقلتها الشفاهُ ودونتها الأقلام في الإسلام؛ لأنه أصبح منهاجًا يهيمن على أفعال المكلفين، ويبيِّن ما يتحتم عليهم من دقيق وجليل سواءً الفرد أو المجتمع وحتى الدولة بمؤسساتها، فهو الذي يقرِّر لهم منهج السلوك للتأدّب في عبادتهم لربهم ومعاملاتهم مع خلقه، وهو خصوصية هذه الشريعة الخالدة السمحاء، وإن الله سبحانه وتعالى ما ترك قضية إلا وبين حكمها، قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (سورة الأنعام: 38/6)، فكل ما يستجد من قضايا ونوازل فإن لله فيها حُكماً.

ولما توسعت الفتوحات الإسلامية، وكثرت الوقائع والحوادث، ازدادت الحاجة إلى الاجتهاد والاستنباط فكان فقهاء الصحابة ﷺ يفتون الناس بناءً على فهمهم للنصوص واجتهادهم في استنباط الأحكام منها، ولما اختلفت الآراء تبعاً لفهم النص ولِاختلاف البلدان الإسلامية وكثرة الحوادث وتشعبها، ونتيجة لتلك الحركات العلمية ظهرت المذاهب الفقهية، منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا.

والمذهب الحنفي أحد هذه المذاهب الفقهية المشهورة وأوسعها انتشاراً، بدأت نشأته في الكوفة وبغداد عندما وضع أسسه الإمام الأعظم أبو حنيفة ﷺ (ت: 150هـ).

ثم وضع الفقهاء المتقدمون من بعده المتون الفقهية، ثم خَلَفوا مِنْ بعدِهم فقهاء صنفوا مختصرات تجمع المسائل الفقهية المعتمدة من أقوال الفقهاء المعتبرة والتزموا فيها الراجح والمقبول في المذهب، مع دقة العبارة والتمحيص في الصياغة، حتى يسهل لطالب العلم أن يستظهرها بأيسر طريقة وفي أقل زمن، وذلك بعد أن غربلوا آراء من سبقهم من أصحاب التخريج والترجيح[1]، فجزاهم الله تعالى عنا خير الجزاء.

وإن لكل الامم تراث وتاريخ عريق وحضارة قديمة وآثار ومقتنيات، وقد يكون في صورة كتاب أو مخطوط أو منقوش، وإذا كان لكل أمة من الأمم تراثاً تفتخر به وتتفيؤ ظلاله، فإن لأمتنا الإسلامية عظيم ذلك الفخر، إذ لها الخيرية بين الأمم ويُسْتَنار بتراثها في حَلَكَاتِ الأيام ودروب الظلام.

ويمثل المخطوط جانبا هاما من الجوانب المضيئة لهذا التراث القيم، بما له من انتشار أوسع وتاريخ أقدم، وفي الوقت نفسه هو أكثر حساسية للتلف والتأثر ببصمات الزمن، فحريٌّ بِامتنا الإسلامية أن تسعى جاهدة لنشر تراثها وإزالة الركام وغبار الزمن والنسيان عنه، وذلك بتحقيقه واخراجه للناس خدمة للعلم وأهله، ووفاء لحق علمائها الأجِلّاءُ الذين ملأوا الدنيا نورا، وعلما، وهدى.

وقد شاء الله تعالى بِفَضلِهِ وكرمه عَلَيّ أن أخدم واحقق كتاباً عظيماً مِن تراثنا الإسلامي الكبير إذ لم يطبع أو يُحَقق سابقاً، فبعد التوكل على الله ﷻ عقدت العزم على أن تكون رسالتي في الدراسة والتحقيق لكتاب من تراثنا الإسلامي الكبير راجيا من الله ﷻ التوفيق والقبول.

أسباب اختياري للموضوع يتلخص في النقاط التالية:

أولاً: طمعي في نيل شرف إظهار ونشر تراث أُمتنا الإسلامية خِدمة ووفاء لعلماء أُمتنا الذين أجهدوا ليلهم سهراً ونهارهم كداً واجتهاداً وأفنوا أعمارهم وأوقاتهم خِدمة لِدين الله تعالى.

ثانياً: أهمية هذا المخطوط وما يحتويه مِنْ أحكام فقهية كثيرة ومهمة.

ثالثاً: مصادره العلمية التي تعد من أهم مصادر الفقه الحنفي كما سيأتي ذكرها في المصادر التي اعتمدها المؤلف رحمه الله تعالى.

رابعاً: لِما للدراسة والتحقيق دور كبير في الاطلاع على كثير من العلوم، وبالخصوص إذا كان التحقيق في الفقه الإسلامي فإنَّ فيه الاصول والنحو والصرف والتفسير والحساب وعلوم اخرى.

خامساً: مَد المكتبة الفقهية بكتاب جديد من الكتب التي كانت حبيسة النسيان في دُوُرِ المحفوظات منذ سبعة قرون.

---

(1) أصحاب التخريج: وهم العلماء القادرون على تفصيل قول مجمل وتكميل قول محتمل من دون قدرة على الاجتهاد.

وأما أصحاب الترجيح: هم العلماء كالقدوري وصاحب الهداية القادرون على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية.

ينظر: اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي (ت: 1304هـ)، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، نشر: مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ، ص7.

مشكلة البحث:

المشكلة التي يتضمنها البحث هي المنهجية التي تناول بها الإمام بَكْبَرس بن يلنقلج في عرض جميع فروع ومسائل الفقه الحنفي وبكافة أراء علماء المذهب، وبيانه للرأي الراجح في أغلب الأحيان، وإظهار ما أضافه الإمام بَكْبَرس إلى هذا العِلم المهم، وبيان جوانب الإبداع العلمي في منهجه واختصاره، وتعقبه لمن سبقه من الأئمة في هذا المجال العظيم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة تراث أُمتنا الإسلامية والتَّعرف على منهجية علمائنا التي اتَّبعوها في مصنفاتهم، وإبراز إبداعاتهم وفضلهم في إرساء قواعد العلوم وتأصيل أصولها وإحكام بنائها، وللإمام الناصري طريقته في الاختصار التي أبدع فيها فأضاف لعلم الفقه كتاباً انتفع منه مَن أتى بعده، ولذلك كان بيان منهج هذا الإمام في تناوله لِفروع الفقه بصورة سلسة ومبسطة وخصوصاً أن الدراسات التي عنيت بإبراز هذا الإمام نادرة أو منعدمة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي عن الدراسات السابقة لم أجد دراسة أفردت هذا الكتاب العظيم، في الفقه الحنفي، ولكني وقفت على دراسة في إحدى الجامعات العراقية تناولت تحقيق مخطوط للإمام بَكْبَرس بن يلنقلج في شرح عقيدة الطحاوي في كتابه: (النور اللامع والبرهان الساطع في شرح عقيدة الطحاوي) اطروحة دكتوراه، للدكتور محمد سيف الدين محمد عبد الله، مقدمة إلى كلية الإمام الأعظم (رحمه الله)، قسم العقيدة، سنة 2016م.

منهج البحث:

قد بينت منهجي في التحقيق في القسم الأول: الفصل الثاني: المبحث الثالث.

خطة البحث:

وأما خطتي التي اتبعتها في تحقيق الكتاب تمثلت بالمقدمة، وقسمين:

1. **القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه فصلان:**

1.1 **الفصل الأول:** التعريف بالمؤلف، ويتضمن ثلاثة مباحث:

1.1.1 **المبحث الأول:** شخصية المؤلف، ويتضمن ثلاثة مطالب:

1.1.1.1 المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه.

1.1.1.2 المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

1.1.1.3 المطلب الثالث: طلبه للعلم، ومذهبه الفقهي.

1.1.2 **المبحث الثاني:** حياته العلمية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

1.1.2.1 المطلب الأول: شيوخه.

1.1.2.2 المطلب الثاني: تلاميذه.

1.1.2.3 المطلب الثالث: مؤلفاته.

1.1.3 **المبحث الثالث:** عصر المؤلف، ويتضمن ثلاثة مطالب:

1.1.3.1 المطلب الأول: الحالة السياسية.

1.1.3.2 المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

1.1.3.3 المطلب الثالث: الحالة العلمية.

1.2 **الفصل الثاني:** دراسة عن الكتاب المحقق، وفيه ثلاثة مباحث:

1.2.1 **المبحث الأول:** التعريف بالكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

1.2.1.1 المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف

1.2.1.2 المطلب الثاني: منهج الإمام الناصري في كتابه

1.2.1.3 المطلب الثالث: المكانة العلمية للكتاب

1.2.2 **المبحث الثاني:** مصادر الكتاب، والمصطلحات، وعلامات الإفتاء، في المخطوط وعند الحنفية رحمهم الله تعالى، وفيه ثلاثة مطالب:

1.2.2.1 المطلب الأول: مصادر الكتاب وموارده.

1.2.2.2 المطلب الثاني: المصطلحات، وعلامات الإفتاء، في المخطوط وعند الحنفية رحمهم الله تعالى.

1.2.2.3 المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق.

1.2.3 **المبحث الثالث:** منهج الباحث في التحقيق.

ثم وضع صور من نسخ المخطوط التي اعتمدتها في التحقيق.

2. **القسم الثاني: النص المحقق**.

ونظراً لضخامة ما يحتويه هذا المخطوط، فقد تم تقسيمه على مجموعة من الباحثين من طلبة الدراسات العليا، فكان نصيبي من شرف التحقيق: من بداية (كتاب الطهارات) إلى نهاية (كتاب الحج).

ومِن ثَمَّ عَقَّبتُ في نهاية الرسالة بالفهارس اللازمة، وقائمة المصادر والمراجع.

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال رسالتي.

وقد أوجزت رسالتي في بدايتها بملخص بلغتين الإنكليزية والتركية لغير الناطقين باللغة العربية؛ وذلك تتميماً للفائدة.

هذا وما كان فيه من حق وصواب فمن الله هو المانّ به فإنما التوفيق بيده، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براءٌ، راجياً مِن الله ﷻ أن يوفقني لِإخراج هذا المخطوط بوجه قريب مما أراده مؤلفه.

والله المسؤول أَن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به مؤلفه وكاتبه ومحققه وقارئه في الدنيا والآخرة، إِنه سميع الدعاءِ، وأَهل الرجاءِ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

1. القسم الأول: القسم الدراسي وفيه فصلان

1.1. الفصل الأول: التعريف بمؤلف الكتاب

وفيه ثلاثة مباحث:

1.1.1. المبحث الأول: شخصية المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

1.1.1.1. المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه.

1.1.1.2. المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

1.1.1.3. المطلب الثالث: طلبه للعلم، ومذهبه الفقهي.

1.1.1.1. المطلب الأول

اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ولقبه

أولاً: اسمُـــهُ

اختلف العلماء الذين ترجموا للمؤلف رحمه الله في اسمه:

فمنهم من ترجم له بإِسم (بَكْبَرْس)[1] بفتح الباء الموحّدة، وسكون الكاف، وفتح الباء الثانية، وسكون الراء، وفي آخره سين مهملة،

ومنهم من ترجمه بإِسم (منكوبرس)[2][3]، وقيل (بكترس)[4] وهذا القول ضعيف جداً[5]،

وقيل إِسمه (بكتاش)[6][7] وقيل (بكير)[8].

والذي تبين لي عند البحث والتقصي عن اسمه في كتب التراجم والطبقات إن الراجح مِن تلك الأقوال أَنَّ اسمه: (بَكْبَرس) ويدعى أيضاً (منكوبرس)، إذ يصح عنه الاسمان[9]، ويؤكد ذلك أَنَّ

---

(1) ينظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام* (15ج)، (تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف)، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ج14، ص723.

(2) ينظر: ابن قُطلُوبغا الحنفي أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي (ت: 879هـ)، *تاج التراجم*، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، نشر: دار القلم – دمشق، ط1، 1992م، ص143.

(3) (مَنْكُوبرس Mengüpars) وهذا الاسم في اللغة التركية القديمة بمعنى (الفهد الخالد)
ينظر: د. عبد الله عطية عبد الحافظ، *معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك بمصر والشام* "من خلال ما ورد على عمائرهم وفى الوثائق والمصادر التاريخية"، ص697.

(4) (بَكْتَرِش Bektriş) وهذا الاسم في اللغة التركية القديمة بمعنى (اجتهد جيدا).
ينظر: د. عبد الله عطية، *معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك بمصر والشام*، ص674.

(5) ورد بهذا الاسم في الطبعة القديمة للجواهر المضية – طبعة كراتشي - والذي يظهر أنه تصحيف من بعض النسخ والله أعلم، ولم أقف على ما يعضد ذلك من مصادر اخرى، وفي طبعة (هجر المصرية المحققة لكتاب الجواهر المضية)، وأيضا في (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان) جاء كما ذكرنا آنفاً: "بكبرس" بدلاً من "بكترس".
ينظر: محيي الدين الحنفي أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت: 775هـ)، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية (2ج)*، نشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، د ط، د ت، ج1، ص170، وينظر: محيي الدين الحنفي أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت: 775هـ)، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، (تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو)، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1413هـ - 1993م، ج، ص462، وينظر: بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855هـ)، *عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان*، د ن، د ط، د ت، ج1، ص21.

(6) ينظر: أبو المحاسن، جمال الدين الحنفي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت: 874هـ)، *المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي* (7ج)، (تحقيق: دكتور محمد أمين)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، د ت، ج3، ص384.

(7) (بَكْتَاش Bektaş) وهذا الاسم في اللغة التركية القديمة بمعنى (محترم- عزيز).
ينظر: د. عبد الله عطية، *معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك بمصر والشام*، ص674.

(8) ينظر: شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842هـ)، *توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم*، (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م، ج4، ص261، وينظر: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، *معجم المؤلفين* (13ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت، ج3، ص78.

(9) ينظر: ابن قُطلُوبغا، *تاج التراجم*، ج1، ص143.

النسخَة الام من الكتابِ المحققِ (المختصر الحاوي للبيان الشافي) مثبت عليه اسمه (بكبرس)[1]، وفي كتابه المحقق (النور اللامع والبرهان الساطع) مثبت عليه اسمه (منكوبرس)[2]،

ويؤيد هذا القول أيضاً جملة من الأمور وأقربها: ترجمة تلميذه الدمياطي[3] قال في ترجمته في معجم "شيوخ الدمياطي": "بكبرس بن يلنقلج أبو الفضائل وأبو شجاع التركي الناصري الحنفي الفقيه الأصولي ويُعرف بنجم الدين الزاهد، وبالحاجي ويدعى أيضاً منكوبرس"[4]،

وكذلك ما نقل عن ابن العديم[5] أيضاً قال: "وبلغني أن اسمه أولا منكوبرس، فسمي بكبرس".

وأما سبب اختلاف عبارات بعض المترجمين للإمام الناصري في ضبط إسمه فذلك لميل العربِ في لغتِهم إلى الاختصارِ والتخفيفِ، وكذلكَ صعوبة التلفظِ بالأسماءِ الأعجميةِ الصعبةِ فيحصلُ التصحيف؛ لطولِهِ وثقلِهِ، والله أعلم.

أمَّا ترجمة اسم أبيهِ فهو (يلنقلج)[6][7] وبعضهم ترجم اسمَ أبيه (يلتفقلج)[8] وبعضهم ترجمه (يلتقلج)[9] وبعضهم ترجمه (بالنقليج)[10].

والراجح مِنَ الأقوال في ترجمة اسم ابيه (يلنقلج) كما جاء في نهاية المخطوط المحقق (النور اللامع والبرهان الساطع) للناصري في النسخة "أ" التصريح بِاسم ابيه: "فرغ من تعليقه العبد منكوبرس بن يلنقلج أيَّدُه الله تعالى"[11]، وكما جاء في ترجمة الدمياطي للإمام بكبرس[12] والله أعلم.

---

(1) ينظر: اللوحة: (2) من النسخة (أ).
(2) ينظر: اللوحة: (1) من النسخة (أ) واللوحة: (1) من النسخة (ب) من مخطوط (النور اللامع والبرهان الساطع).
(3) هو: عبد المُؤمن بن خلف بن أبي الحسن، حَافِظ زَمَانه، وَإِمَام أهل الحَدِيث المجمع على جلالته، (ت: 705هـ).
ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام ت بشار*، ج14، ص723.
(4) ينظر: الدمياطي عبد المؤمن بن خلف (ت: 705هـ)، معجم *شيوخ الدمياطي*، مخطوطة محفوظة في دار الكتب الوطنية - تونس، ج14، ص165.
(5) ابن العديم كمال الدين: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، محدث، مؤرخ، من الكتَّاب، ولد بحلب، ورحل إلى دمشق وفلسطين والحجاز والعراق، وله مؤلفات كثيرة منها "بغية الطلب في تاريخ حلب" توفي في القاهرة عام: (660هـ).
ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام ت بشار*، ج15، ص341، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج5، ص40.
(6) ينظر: الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ج10، ص119، وينظر: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)، *ديوان الإسلام* (4ج)، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م، ج4، ص130.
(7) (قليج - قلج Kılıç) وهذا الاسم في اللغة التركية القديمة بمعنى (السيف المجرد).
ينظر: د. عبد الله عطية، معجم *أسماء سلاطين وأمراء المماليك بمصر والشام*، ص693.
(8) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص170.
(9) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام ت بشار*، ج14، ص723.
(10) ينظر: الباباني إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* (2ج)، نشر: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ج2، ص477.
(11) ينظر: د. محمد سيف الدين محمد عبدالله، *النور اللامع والبرهان الساطع في شرح عقيدة الطحاوي للإمام منكوبرس*(دراسة وتحقيق) اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الأمام الأعظم (رحمه الله تعالى)، ص289.
(12) ينظر: الدمياطي ، معجم *شيوخ الدمياطي*، ج14، ص165.

ثانياً: نَسَبُـــــــهُ:

ينسب المؤلف رحمه الله إلى قبيلة تركية تُسمَّى "أُلْبَرْلِي" في بلاد ما وراء نهر سيحون[1] وذلك ما صرَّح به المؤلف رحمه الله في مجلس أملَاهُ في نهايةِ الكتابِ (المختصر الحاوي للبيان الشافي) حيث قال: "أبويَّ وعشيرتي من التركِ الذين هم وراءَ سيحون واسمهم العام "أُلْبَرْلِي"[2].

ثالثاً: نِسْبَـــتُـــهُ: ينسب الإمام بكبرس إلى عدة نسب:

1. الناصري: لأنَّه كان مولى الخليفة العباسي الناصر لدين الله[3].
2. المستنصري: لأنَّه كان مولى الخليفة المستنصر بالله بعد الخليفة العباسي الناصر لدين الله[4].
3. التركي: لأنَّه تركي الأصل[5].
4. الحنفي: لأنَّه حنفي المذهب[6].
5. الزاهدي: لأنَّه كان يعرف بنجم الدين الزاهد[7].
6. الخليفتيّ[8].
7. الحاجي[9].

وفي الغالب ينسب الإمام بكبرس رحمه الله إلى "الناصري"، ونسبته إلى "الناصري" ليس نسباً، وإنما كان المولى ينسب لسيده فلو كان المولى للناصر لدين الله ينسب المولى إلى الناصري، وإذا كان مولى عند المستنصر بالله نسب إلى المستنصري[10].

---

(1) سيحون: نهر معروف بما وراء النهر، قرب خجند، بعد سمرقند، يتجمد في الشتاء حتى تجوز السير على جمده القوافل، في حدود بلاد الترك.
ينظر: صفيّ الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي (ت: 739هـ)، *مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع*، نشر: دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، ج2، ص764.
(2) ينظر: اللوحة: (229) من النسخة (أ).
(3) ينظر: جمال الدين الحنفي، *المنهل الصافي*، ج3، ص384.
(4) ينظر: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: 1067هـ)، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، نشر: مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة)، 1941م، ج2، ص1802.
(5) ينظر: جمال الدين الحنفي، *المنهل الصافي*، ج3، ص384.
(6) ينظر: المصدر السابق، ج3، ص384.
(7) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام*، ج14، ص723، وينظر: ابن ناصر الدين، *توضيح المشتبه*، ج4، ص261.
(8) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام ت بشار*، ج15، ص865.
(9) ينظر: المصدر السابق، ج14، ص723.
(10) ينظر: اللوحة: (2) من النسخة (أ).

رابعاً: كُنْيَتُـــــــهُ:

كان الإمام بكبرس يُكَنَّى بِكُنَى مختلفة، ولم تكن هذه الكنى لولد له لأنَّ الذين ترجموا له ذكروا أنَّه كان له بنت وتوفِّيتْ في حياته[1]:

1. أبو الفضائل[2] لم يتسنى لي الوقوف على سبب تسميته بهذه الكنية.
2. أَبُو شُجاع[3] لم يتسنى لي الوقوف على سبب تسميته بهذه الكنية.

خامساً: لَقَبُـــــــهُ:

من خلال كتب التراجم ومؤلفاته وقفت على لقبين للشارح:

1. نجم الملة والدين[4].
2. نجم الدين التركي[5].

(1) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص171.
(2) ينظر: المصدر السابق، ج2، ص387.
(3) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام ت بشار*، ج14، ص723، والصفدي، *الوافي بالوفيات*، ج10، ص119.
(4) ينظر: اللوحة: (2) من النسخة (أ).
(5) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص170، وينظر: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ)، *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*، ج1، ص196.

1.1.1.2. المطلب الثاني

مَوْلِدُهُ ونشأته ووفاته

أولاً: مَوْلِـــــــدُهُ:

لَمْ يتسنى لنا الوقوف على سنة ولادة الإمام بكبرس بن يلنقلج رحمه الله؛ لِأَنَّ جميع المراجعُ التي تَرْجَمتْ للإمام بكبرس لم تُسعِفْنَا في ذلك، ولكن نستطيع الوصول إلى سنةِ ولادتِهِ بشيءٍ تقريبي، وذلك أنَّ المؤلف رحمه الله قد ذَكَرَ في نهاية المخطوط أنَّه بدأ بالتعلمِ والكتابةِ قبل البلوغ، وبعد ثمان عشرة سنة اختلف إلى الشيخ نَجمِ الدِّينِ أبي الفَرجِ عبدِ الرحمنِ بن شجاعِ بنِ الحسنِ[1]، وقد ترجم ابن النجار[2] للشيخ نَجمِ الدِّينِ أبي الفَرجِ فقال: "كتبتُ عنه وكان جليلاً فاضلاً ظاهر السكون متدينا، أضرَّ[3] في آخر عمره، سمعَ منه الإمام بكبرس الناصري سنة: (608هـ)[4].

ومن خلالِ هذه التواريخ نستطيعُ أن نحددَ أنَّه سنة: (608هـ)، قد أخذَ العلمَ عن الشيخِ أبِي الفرجِ، وقبلَ هذا التاريخ بثمان عشرة سنة كان في سنِّ قبل البلوغ وبداية تعلمه القراءة، فإذا طرحنا من سنة: (608هـ) ثمان عشرة سنة وصلنا إلى سنة: (590هـ) وهو بهذا الوقت في سن قبل البلوغ، وإذا طرحنا عشرة سنين باعتبار سن قبل البلوغ كان في سنة: (580هـ)، وهذا الشيء تقريبي فيمكن القول أنَّ سنة ولادة الإمام منكوبرس بين سنة: (570هـ) وبين سنة: (580هـ). والله أعلم[5].

ثانياً: نشأتـــــه:

لقد أورد العلماء المترجمين للإمام الناصري رحمه الله نزرا يسيرا عن نشأته كغيره من كثيرِ من العلماءِ الذين لم يُتَرجَمْ لهم بصورةٍ تامةٍ؛ ولكن ذلك ليس دلالة لعدم ترجمتهم له البتة بل تكلم عنه المؤرخ ابن العديم الا أن كتابه "تاريخ حلب" لم يصلنا كاملاً وهذا ليس دليل انه لم يكتب عنه بل وصلنا مقتطفات من ابن عديم عن طريق النقل عنه وعلاوة على ذلك كون الإمام الناصري ليس من المشهورين جدا من الاعلام، وقد نُقِل عن ابنِ العديمِ وهو من معاصريه أنَّه قال: "فَقِيه حسن عَارِف بالفقه وَالْأُصُول وَكَانَ يلبس لبسَ الأجناد: القباء والشربوش عرض عَلَيْهِ الإِمَام الْمُسْتَنْصر قَضَاء الْقُضَاة بِبَغْدَاد وَأَن يلبس الْعِمَامَة فَامْتنعَ من ذَلِك وَكَانَ خيرا ورعا فَقِيها فَاضلا حسن الطَّرِيقَة وَلم يتَّفق لي بِهِ اجْتِمَاع حِين قدم حلب وَلَا حِين قدمت بَغْدَاد وأخبرت أَنه كَانَ على الرّقّ وَلم يعتقهُ موَالِيه

---

(1) ينظر: اللوحة: (230) من النسخة (أ).

(2) ابن النجار: محمد بن مَحمود بن الحسن بن هبة الله بن محَاسِن البغدادي، كنيته، أَبُو عبد الله الحافِظ الكبِير الثِّقَة محب الدّين مُصَنف تَارِيخ بغداد الَّذِي ذيل بِهِ على تَارِيخ الخطِيب فجَاء فِي ثَلَاثِينَ مجلدا دَالّا على سَعَة حفظه وعلو شَأنه وَله مُصَنف حافل فِي مَنَاقِب الشَّافِعِي ﷺ وتصانيف أخرى كثيرة فِي السّنَن والأحكام وَغَيرهَا، توفّي بِبغداد عام: (643هـ).

ينظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، (تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413ه، ج8، ص98، وينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام ت بشار*، ج14، ص478.

(3) أي أصبح ضرير العينين.

(4) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص301.

(5) ينظر: د. محمد سيف الدين، *النور اللامع والبرهان الساطع في شرح عقيدة الطحاوي*، ص39.

وَكَذَا عَادَة الْخُلَفَاء بِبَغْدَاد، بل أنَّ المولى إذا أرادوا ابعاده لسوئه أعتقوه وتخلصُوا منه ومَن أرادوا بقاءه لم يعتقوه حتى لا يبتعد عنهم،

وتزوج الإمام رحمه الله بامرأة حرة لها ثروة، وَولِدَ له منها بنت، ثم ماتت زوجته، وورثت ابنته من امها مالاً وافراً، وبعد ذلك ماتت ابنته فجمعَ جميعَ ما كانَ لابنتِهِ وسيَّرَهُ للإمامِ المستنصر بالله، وقال: "أنا عبد لا أرث من ابنتي شيئاً، وهى حرة"، فردَّهُ عليه، وأذنَ لهُ في التصرفِ فيه على حسبِ اختيارِهِ[1].

وقد ذكر الإمام الناصري رحمه الله في آخر كتابه الذي نحن بصدد تحقيقه، شيئاً عن حياتِهِ ونشأتِهِ وهو أدقُّ شيء استطعتُ أنْ أصلَ به إلى حياتِهِ ونشأته:

"وذلك أنَّه سُئلَ عن تحصيلِهِ العلومَ واحتوائِهِ على أُصُولِ أَهلِ الحَقِّ وعمَّا أُيِّدَ في ذلكَ مِن التَّأييدِ الَّذي ظهرت آثاره في تصنيفه من التبيانِ الشافي والكشفِ الكافي ما لا يمكن انكارُهُ ممَّن أُعطيَ التحقيق والانصاف. فقال: "أيَّدهُ اللهُ وأعزَّهُ إذْ سَألتُمونِي عَن ذلكَ فإنِّي أُجيبُ اكْرَاماً لِسُؤالِكُم واتِبَاعاً لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[2]،

ولِمَا وردَ ((التَّحَدثُ بِالنِّعمِ شُكرٌ))[3]، فأوَّلُ ذلك أنَّ اللهَ تَعَالَى مَنَّ عَليَّ بِالإسْلَامِ وَاتِبَاعِ الدِّينِ الحَق بَعْدَ اِنْفِصَالِي مِن عِند أَبَوَيَّ، وعَشِيرتِي مِن التُّركِ الَّذِين هُم وَراءَ سيحون واسُمُهم العَام "أُلْبَرْلِي" وذلك قبلَ البُلوغِ ووُجوبِ التَّكلِيفِ، ثُمَّ أُريتُ في المَنامِ فِي بَعضِ اللَّيالِي، وذلك قَبل البُلوغِ أنِّي جَمعْتُ قَراطيسَ وقَطَّعتُهَا وألَّفتُهَا وكَتَبتُ مُصحفاً كَريماً، ثُمَّ بعدَ سَبعةِ أَيَّام أَو عَشَرةِ أَيَّام وُفِّقتُ لِتَعَلُّمِ الهِجَاءَ بالراموز ومَكَثتُ أَيَّاماً، ثُمَّ اِلْتَمستُ مَكتُوباً أَكْتبُ عَلى مثالِ خَطِّهِ فأتيتُ بجزء مِن الكِتابِ العَزيزِ وأوَّلُ سُورةٍ فيهِ: ﴿الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4)﴾[4] فجَعَلتُ أَكتبُ على مثالِ خَطِّهِ، وكَانَ بِخَطٍ كُوفيٍّ، ثمَّ أَغْسلُ اللَّوحَ وأَشربُ الغُسَالةَ تَبرُّكاً بِالقُرآنِ, فَفَتَحَ اللهُ ﷻ عليَّ حَتَّى صِرتُ في قَريبِ من شهرٍ أقرأُ الأَخبَارَ، والآثارَ، وقِصَصِ الأنبياءِ والأُممِ الماضيةُ"[5].

---

(1) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص171، وينظر: الغزي، *الطبقات السنية*، ج1، ص196.
(2) (سورة الضحى: 11/93).
(3) وهو جزء من حديث النعمان بن بشير قال: قال النبي ﷺ على المنبر: ((من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب)).
أخرجه الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد)، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م، ج 30، ص390، رقم الحديث 18449، باب: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت: 360هـ)، *المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني قِطعَةٌ مِنَ المُجَلَّدِ الحَادِي والعشرين*، (تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي)، ط1، 1427هـ - 2006م، ج21، ص85، رقم الحديث 84.
حكمه: قال الهيثمي: "فيه أبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات".
الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(10ج)، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م، ج8، ص182، رقم الحديث 13644، باب: بَابُ شُكْرِ الْقَلِيلِ.
(4) (سورة: الرحمن: 1/55 – 4).
(5) ينظر: اللوحة: (229) و (230) من النسخة (أ).

ثالثاً: وفاتــه:

توافقت جميع المراجع على تاريخ وفاة الإمام بكبرس رحمه الله في عام: (652هـ)[1]، وقال ابن العديم رحمه الله: "توفي ببغداد في أوائل ربيع الأول سنة (652هـ) ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة في القبة بالرصافية"[2].

وقال الدمياطي رحمه الله: "تُوُفيّ فِي منتصف صَفَر"[3].

ولهذا يثبت بدقة سنة وفاة الإمام الزاهد نجم الدِّين التركي وفي ذلك اليوم أَفَلَ نَجمٌ من نجومِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ السمحاء، وَعَلَمٌ من أَعلامِهَا، رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، وجعلَه مع النبيين، والشُهداءِ، والصالحينَ.

(1) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام ت بشار*، ج14، ص723، وينظر: الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ج10، ص119.
(2) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص171.
(3) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج14، ص723.

1.1.1.3. المطلـب الثالث

طلبه للعلم ومذهبـــــه الفقـــهي

أولاً: طلبه للعلم

بدأ الإمام الناصري رحمه الله بِتعلُّمِ الكتابةِ والقراءة قبلَ البلوغِ، وبعدَ ثمان عشرة سنة اختلف إلى[1] أُستاذِهِ أبي الفرجِ كما ذكر في المجلس الذي أملاه في نهاية المخطوط حيث ذَكرَ فيه طلبه للعلم فقال: "اختلفتُ إلى الشَّيخِ الإمَامِ العالمِ الزَّاهدِ تَاجِ العلماءِ رئيسِ الفُقهاءِ بهاءِ الآيةِ شيخ الأصحابِ، مُفتي الفِرقِ نَجمِ الدِّينِ أبي الفَرجِ عبدِ الرحمنِ بن شجاعٍ بنِ الحسنِ تغَمَّدَهُ اللهُ برحمته وأسكنه جنَّتَهُ وهو يومئذ تولَّى الدرسَ بمشهدِ الإمامِ الجليلِ أبي حنيفةَ، فقرأتُ عليهِ شرح الكرخيِّ[2]: وهو كِتابٌ بَسيطٌ يَحتوي على بُحورٍ منْ عُلومِ المَذهبِ، وَقدْ مَدَحَهُ الإمامُ أَبو عليٍّ الشَّاشيِّ[3]، فقالَ: "مَنْ حَفِظَ هَذا الكتابَ فَهو أَحفظُ أصحابِنَا، وَمنْ فَهمَهُ فَهو أَفهمُ أَصحابِنَا، فَلمَّا أَنهيتُهُ قِراءةً عليهِ بِشرطِ الضبطِ والفهمِ والدِّرايةِ وَهو مِن نسخِهِ خَمسِ مجلداتٍ قَرأتُ عليهِ بعدَ ذلكَ مُختَصرِ أَبي الحسينِ القدوريِّ[4]، ثمَّ اِعتنيتُ بِتحصيلِ رِوايةِ الأحاديثِ المُدوَّنةِ الَّتِي هِي مَبنَى الفِقهِ والأَحكامِ الشَّرعيةِ عَن الشُّيوخِ الثِّقاتِ، الصَّحيحةُ سَماعاتُهُم كَصحيحِ أَبي عبدِ اللهِ البُخاريِّ، وَصحيحِ أَبي الحُسينِ مُسلمِ بنِ الحَجاجِ القُشيري، وموطأ مَالك، ومُسندِ أَبي حنيفةَ، ومُسندِ أَبِي عبدِ اللهِ محمدٍ بنِ ادريسَ الشَّافعيِّ، ومُسندِ أحمدَ بنِ حَنبل، ومُسندِ الدَّارمِي، وكِتابِ المُنتخبِ مِن مُسندِ عبدِ بنِ حميدٍ، وسُننِ أَبِي دَاودَ، وسُننِ بنِ مَاجَه، وغيرِ ذلكَ مِن الأجزَاءِ والمُفرَداتِ والمنتقاة العَواليَ، فَحصلَتْ لِي رِوايةُ هذهِ الأشياءِ، قِراءةً عَلى الشُّيوخِ الثِّقاتِ الصَّحيحةُ سَماعاتُهُم، ومِنهَا مَا حَصلَتْ رِوايتُهُ بإنفاذٍ مِنهُم، ومُكاتَبتُهم بِها وذَلكَ مَع اعتناءِ أُصولِ أَهلِ الحَقِّ مُختاراً لَها ومُعتقداً إيَّاها ومَع التصفح لأُصولِ أَهلِ الزيغِ والبِدعِ، دَاحِضاً ودَامِغاً لَها لَا مُتعلِّقاً بِهَا.

ثُمَّ رَأيْتُ فِي بَعضِ اللَّيالِي رَسولَ ﷺ وَإذَا هُو نَائِمٌ عَلى جَانبِهِ الأيمنِ، وَهو أَزهرُ ذرِّي اللَّونِ، وإذَا حُسنَاه بِحلاوةٍ وَملاحةٍ لَا أَكادُ أَصفُها، وإذَا سَوادُ عينيهِ يَأخذُ بِمجامعِ القَلبِ حُسناً وحَلاوةً، وكأَنَّ

---

(1) اختلف إلى: أي بمعنى تردد إليه المرَّة تلو المرّة.
ينظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: 1300هـ)، *تكملة المعاجم العربية* (11ج)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000م، ج4، ص171، وينظر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، *معجم اللغة العربية المعاصرة* (4ج)، نشر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م، ج1، ص683.

(2) شرح مختصر الكرخي: في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي (ت: 428هـ)، قال القدوري: "هذا كتاب يجمع من فروع الفقه، ما لم يجمعه غيره".
ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ج2، ص1631.

(3) أبو علي الشاشي: الحسن بن عبد الله بن نصر، المقرئ الصوفي رحل وسمع القاضي أبو مسعود صالح بن أحمد الميانجي في صيدا، وكتب الحديث الكثير في مصر والعراق والشام والحجاز وخراسان، وحصل الأصول كان عارفا بالقراءات حسن الأخلاق مهذب الشمائل، كان حياً عام: (441هـ).
ينظر: الصَّرِيْفِيْنِيُّ تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (ت: 641هـ)، *المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور*، (تحقيق: خالد حيدر)، نشر: دار الفكر، 1414هـ، ص197، وينظر: ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، *تاريخ دمشق* (80ج)، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، نشر: دار الفكر، د ط، 1415هـ - 1995م، ج13، ص127.

(4) مختصر القدوري: في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي (ت: 428هـ).
ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ج2، ص1634.

مَجاري الدُّموعِ مِن عَينيهِ مَجرى عَسَلاً حَلاوةً ومَلَاحةً، ورأيتُنِي نَائِماً عَلى جَانِبِي الأَيسرِ، مُستقبِلَهُ وبَينِي وبَينَه مِقدارُ ذِراعٍ أَو أَقلُّ، وَقدْ بَدا مِن قِبَلِ قَدَميهِ ﷺ لحَافٌ فَارتفعَ مِن غَيرِ رَفعِ أحدٍ مِن المَخلوقِين؛ ثُمَّ اِنبسطَ عَلينَا فَنظرْتُ وإذَا بَينِي وبينَهُ قُبَّةٌ مِن حَلاوةٍ مَبثوثةٍ مَحلولَةٍ غَيرِ مُنعقدةٍ ولَا جَامدةٍ فَقَبضَ مِنَها بِيدِهِ اليُمنَى بِأصابِعِهِ الخَمس، ثُمَّ نَاوَلنِي ذَلِكَ فَاسْتويْتُ جَالساً بَينَ يَديهِ ﷺ ثُمَّ أقْرَرتُ بِالشَّهادَتِين بِالتَّوحيدِ والرِّسالةِ بَينَ يَديهِ، فَفَتَحَ اللهُ عَليَّ بَعدَ ذلكَ وَضْعَ التَّصَانِيفِ اِحياءً للعِلمِ وَذبّاً عَن حريم الدِّينِ، وَرأيتُ مِن التَّيسيرِ والتَّسهيلِ والتَّوفيقِ لِلحَقِّ والصَوابِ مَا لَا يَسعُ دَفعُهُ وانْكَارُهُ، وقدْ كَانَ قَبلَ ذلكَ أَخبَرنِي مَن أَثِقُ بِهِ مِن أَهلِ الصَّلاحِ والدِّيانةِ أنَّهُ رَأى النَّبيَّ ﷺ فِي المَنامِ وقدْ دَفَعَ إِليَّ سَيفاً، وَقالَ اِضربْ بِهِ ولَا تُبَالِ، فأوَّلتُ ذلكَ أنَّ اللهَ تَعَالَى يُعطِينِي على الحَقِّ وحُجَّةِ الدِّينِ، وأَخبرَنِي مَرةً أُخرَى أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ فِي المَنامِ وقدْ صَلَّى بِالنَّاسِ خَارجَ المَدينةِ، وَدَعَا بِعُمرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ وقَالَ لَهُ: هَات ذاكَ، فَأتَاهُ بِسيفٍ فَأَخذَهُ ﷺ وَهزَّهُ فَطَالَ حَتَّى وَصَلَ العِراقَ؛ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلى يَدَيَّ وَقَالَ: اِضْرِبْ ولَا تُبَالِي"[1].

ثانياً: مذهبه الفقهي

لا شكَّ في انتساب الإمام بكبرس أبو شجاع الناصري رحمه الله إلى مذهب الإمام أبي حنيفة في الفقه، وجميع المراجع تشيرُ بأنَّه كان حنفي المذهب، وكذلك تصنيفه لهذا الكتاب في الفقه الحنفي، حيث جاء في "تاريخ الإسلام" للإمام الذَّهبي رحمه الله تعالى: "كان فقيهًا عارفًا بمذهب أَبِي حنيفة، وكان أيضًا عارفًا بالأصُول، وقال الدمياطي: كان مقدمًا على مماليك المستعصم بالله"[2].

وجاء في "الجواهر المضية" فيه: "أبو شجاع الحنفي الفقيه الأصولي الملقب نجم الدين التركي الأصل الناصري مولى الإمام الناصر لدين الله أمير المؤمنين وكتابه (المختصر الحاوي للبيان الشافي) في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة نحو من "القدوري"[3].

(1) اللوحة: (230) و (231) من النسخة (أ).
(2) ينظر: الذهبي، *تأريخ الإسلام ت بشار*، ج14، ص723.
(3) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص170.

1.1.2. المبحث الثاني: حياة الناصري العلمية

وفيه ثلاثة مطالب:

1.1.2.1. المطلب الأول: شيوخه

1.1.2.2. المطلب الثاني: تلاميذه

1.1.2.3. المطلب الثالث: مؤلفاته

1.1.2.1. المطلب الأول

شيـــوخه

أخذ الإمام الناصري رحمه الله العِلمَ عن العديد مِن المشائخ الأعلام كما جاء في كتبِ التراجمِ منهم:

1. أَبُو الْفرج عبد الرَّحْمَن بن شُجَاع بن الْحسن بن الْفضل، درس بمشهد أبي حنيفَة مع أَحْمَد بن مَسْعُود التركستاني عام (600هـ)، تفقه على وَالِده وَسمع ابْن نَاصِر وَحدث وَأفْتى ودَرَّسَ، قَالَ ابْن النجار: لقد كتبت عَنهُ وَكَانَ رحمه الله جَلِيلًا فَاضلا متدينا ظَاهر السّكُون أضرّ فى آخر عمره، سمع مِنْهُ الإِمَام بكبرس الناصري سنة (608هـ)، ولد فى ذِي الْقعدَة سنة (539هـ)، بِبَاب الطاق وَتُوفِّي يَوْم الْإِثْنَيْنِ سادس عشر شعْبَان سنة (609هـ)، وَدفن من الْغَد بالخيزرانية وَتقدم وَالِده[1].
2. ابن منينا الأُشْنَانِيُّ، الصَّالِح الخَيِّرُ مُسْنِدُ العِرَاقِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ العزيز بن معالي بن غنيمة ابن الحَسَنِ البَغْدَادِيُّ، ولد: سنة (525هـ)، وتوفي: في ذي الحجة، سنة: (612هـ)، وقد قارب التسعين[2].
3. البَعقوبي الزاهد عَليّ بن أَبِي بَكْر مُحَمَّد بن عَبْد اللَّه بن إدريس الرَّوْحاني، صَاحبَ الشَّيْخ عَبْد القادر الجيلي، وَسَمِعَ منه، والشيخ علي ابن الهِيتي، وَكَانَ شيخاً صالحاً، زاهداً، عابداً، كبير القدر من أعيان شيوخ العراق في زمانه، تُوُفِّي في ذي القِعْدَة في الرَّوحاء قرية بقرب بعقوبا، سنة: (619هـ)، ودُفن برباطه، وقبره يُزار[3].
4. ابن شستان ثابت بن مُشَرَّف بن أَبي سعد بن إبراهيم، أَبُو سَعْد البَغْدَادِيّ الْأَزَجِيّ البَنَّاء المِعْمار، سمع من سعيد ابن البناء، وابن ناصر، وغيرهم، وأجازَ لَهُ وجيه الشحامي، وعبد الله ابن الفُرَاويّ، والكمال ابن العديم، وجماعة، (ت: 619هـ)[4].
5. أبو علي الفقيه الحسن بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الزبيدي، سمع أبا الوقت عبد الأول، وغيره، وقال ابن النجار: كتبت عنه، وكان عالماً فاضلاً، متديناً، صالحاً أميناً حسن الطريقة والسيرة، له معرفة تامة بالنحو، وقد كتب كثيراً من كتب التفسير، والحديث، والتواريخ، والأدب، ولد سنة (543هـ)، وتوفَّى يوم السبت لليلة بقيت من شهر ربيع الأول، سنة: (629هـ)، ودفن بمقبرة جامع المنصور[5].

---

(1) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص301.
(2) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج14، ص723، وينظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، *سير أعلام النبلاء* (25ج)، (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، نشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م، ج22، ص33.
(3) ينظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، *العبر في خبر من غبر* (4ج)، (تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط، د ت، ج3، ص179، وينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج13، ص580، وينظر: ابن ناصر الدين، *توضيح المشتبه*، ج4، ص261.
(4) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج13، ص574، وينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج22، ص153.
(5) ينظر: ابن ناصر الدين، *توضيح المشتبه*، ج4، ص261، وينظر: تقي الدين، *الطبقات السنية*، ج3، ص100.

قال ابن النّجّار في الإمامِ بكبرس أبو الفضائل: "فقيهٌ جليل القَدْر، مُفْتٍ، له مصنفات، وهو صالح ديِّن، قرأ الكثير بنفسه على أصحابِ أبي الوقتِ الشيخ، الإمام، الزاهد، الخير، الصوفي، عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي"[1].

(1) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج14، ص723.

1.1.2.2. المطلب الثاني

تلاميـــــذه

1. علاء الدين أبو الفوارس: آي طغرل بن عبد الله التركي الناصري الأمير، كان أميراً، شجاعاً فاضلاً، عاقلاً فقيهاً خيراً تفقه على الإمام بكبرس نجم الدين أبو الفضائل وكان كريم الأخلاق ظاهر البشر، حفظ كتاب القدوري وصار يفتي، توفي يوم الأحد تاسع شهر ربيع الأول سنة: (640هـ)، ودفن مقابل قبة الإمام أبي حنيفة ﷺ[1].
2. عماد الدين أبو الفوارس: البقجه دار طغرل بن عبد الله المستعصمي الأمير، تفقه على الإمام نجم الدين بكبرس، وتقدم المستعصم بالله أن يرتب أميراً أسوة بالزعماء فأُستدعي إلى دار الوزير مؤيد الدين "ابن العلقمي" وخلع عليه وجُعل له خمسون فارساً ورسم له من المعيشة ألف دينار في كلِّ سنة، استشهد سنة: (656هـ) [2].
3. الكَنْجيّ أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن مُحَمَّد بن حسين بن عبدك بن إبراهيم، مؤرخ، صوفي، عالم بالحديث، رحل إلى الشام ومصر والعراق خرَّج لنفسه مُعجَماً، وحدَّث بدمشق والقدس، وكان كثير الأسفار، (ت: 682هـ) ببيت المقدس[3].
4. ابن القسطلاني قطب الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن علي المصري، ولد سنة: (614هـ)، كان ممن جمع العلم والعمل، وتفقه وأفتى، وألف في الحديث والتصوف، وولي مشيخة دار الحديث الكاملية، (ت:686هـ)[4].
5. بدر الدِّين الحَنَفِيّ مُحَمَّد بْن عليّ بْن مُحَمَّد ابن المَلاق الرقّيّ الفقيه، القاضي، سمع من بكْبِرس الخليفتيّ (الأربعين الودعانيّة)، ثم سمعها منه الدواداريُّ، ومولده فِي أول سنة (619هـ)، وأجاز للدماشقة، وتوفي فِي رمضان عام: (697هـ)[5].
6. شرف الدّين الدّمياطيّ أبو محمد عبد المُؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بْن الخضر بن مُوسَى التوني، حَافِظ زَمَانه، وَإِمَام أهل الحَدِيث المجمع على جلالته، الجَامِع بَين الدِّرَايَة وَالرِّوَايَة بالسند العالي، وَله المعرفَة بالفقه، وأستاذ الأستاذين فِي معرفَة الْأَنْسَاب، ولد سنة: (613هـ)، وَتُوفِّي في الْخَامِس عشر من ذِي الْقعدَة سنة: (705هـ)، وَدفن بمقبرة بَاب النَّصْر في القَاهِرَة[6].

---

(1) ينظر: ابن الفوطي أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد (723هـ)، *مجمع الآداب في معجم الألقاب*، (تحقيق: محمد الكاظم)، نشر: مؤسسة الطباعة والنشر، طهران، ط1، 1416هـ، ج2، ص288.

(2) ينظر: المصدر السابق، ج2، ص81.

(3) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج14، ص723، ج15، ص484، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج7، ص31.

(4) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج14، ص723، ينظر: السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر(ت: 911هـ)، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة* (2ج)، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، نشر: دار إحياء الكتب العربية – مصر، ط1، 1387هـ - 1967م، ج1، ص419.

(5) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام* ت بشار، ج15، ص865.

(6) ينظر: المصدر السابق، ج14، ص723، وينظر: السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ج10، ص103-104.

1.1.2.3. المطلب الثالث

مـؤلفـاتــه

أمَّا بالنسبة لِمؤلفات الإمام نجم الدين التركي بكبرس رحمه الله تعالى فما ذُكِرَ في كتب التراجم فإنَ عدد مؤلفاته بحسب ما توصَّلت إليه في بحثي هي ثلاثة مؤلفات:

1. (المختصر الحاوي للبيان الشافي) وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقِهِ.
2. (النور اللامع والبرهان الساطع) شرح العقيدة الطحاوية[1].
3. (مقدمة الصلاة) في الفقه، ذكر فيها ما هو فرض على العبد، من التوحيد، والعبادات الخمس ... الخ[2].

(1) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام ت التدمري*، ج48، ص121، وينظر: جمال الدين الحنفي، *المنهل الصافي*، ج3، ص384.

(2) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ج2، ص1802، وينظر: الباباني، *هدية العارفين*، ج2، ص477.

1.1.2. المبحث الثالث: عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

1.1.2.3.المطلب الأول: الحالة السياسية

1.1.2.4.المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

1.1.2.5.المطلب الثالث: الحالة العلمية

1.1.3.1. المطلب الأول

الحالة السياسية

تضمنت دراستي لعصر المؤلف من أواخر القرن السادس الهجري إلى حين وفاته رحمه الله سنة (652هـ) أواسط القرن السابع الهجري، وفي حينها كانت بغداد ضمن أعمال الدولة العباسية.

وقد عاصر الإمام بكبرس رحمه الله أربعة من الخلفاء العباسيين وهم: الخليفة الناصر لدين الله[1] الذي بدئت خلافته من سنة: (575هـ) إلى (622هـ)، والخليفة الظاهر بأمر الله[2] الذي بدئت خلافته من سنة: (622هـ) إلى (623هـ)، والخليفة المستنصر بالله[3] الذي بدئت خلافته من سنة: (623هـ) إلى (640هـ)، والخليفة المستعصم بالله[4] الذي بدئت خلافته من سنة: (640هـ) إلى (656هـ).

وسبقت تلك الفترة اضطرابات في الوضع السياسي؛ فبعدما سيطر البويهيون[5] على مقاليد الحكم وزوال حكمهم في نهاية العصر الثالث للدولة العباسية والتي كانت أسوأ فترات الحكم العباسي[6]، وتغير الحال عما كان عليه باتساع نفوذ السلاجقة[7] منذ سنة: (447هـ -575هـ)، وعلى الرغم من سيطرة السلاجقة على مقاليد الحكم وانحسار دور الخليفة العباسي بتولي بعض المظاهر والرسوم، الا أن وضع دولة الخلافة قد شهد تحسنا عما كان عليه في زمن سيطرة البويهيين الذي

---

(1) الناصر لدين الله: أحمد بن المستضئ بأمر الله الحسن بن المستنجد، أبو العباس، وقد ولِّيَ أطول مدة في الخلافة العباسية، وصف بالدهاء، وله اشتغال بالحديث وجمع كتابا فيه وسماه: "روح العارفين"(ت: 622هـ).
ينظر: الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ج6، ص192، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج1، ص110.

(2) الظَّاهِر بأَمْر الله: محمد بن أحمد بن المستضئ بأمر الله، من الخلفاء العباسيين في العراق، بويع بعد وفاة أبيه، وحمدت أيامه، على قصرها، وكان معاصرا لابن الأثير المؤرخ فقال فيه: كان مستقيماً ومحباً للخير، وقال ابن كثير: كان من أجود بني العباس، وأحسنهم سيرة وسريرة، (ت: 623هـ).
ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج5، ص320.

(3) المستنصر باللَّه: منصور ابن محمد الظَّاهِر بأَمْر الله، ولي ببغداد بعد وفاة أبيه وكان جده الناصر يسميه (القاضي) لوفرة عقله، والذي بنى (المدرسة المستنصرية) ببغداد على شط دجلة من الجانب الشرقي، (ت: 640هـ).
ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج23، ص155، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج7، ص304.

(4) المستعصم بالله: عبد الله بن منصور بن محمد، آخر الخلفاء العباسيين في العراق، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه، وكان متديناً متمسكاً بمذهب أهل السنة والجماعة، كان قليل المعرفة والتدبير، وقتل على يد المغول سنة: (656هـ).
ينظر: صلاح الدين محمد بن شاكر (ت: 764هـ)، *فوات الوفيات*، (تحقيق: إحسان عباس)، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، 1974م، ج2، ص230.

(5) البويهيون: أسرة مِن أصول فارسية، سكنت بلاد الديلم، وأول من برز فيهم: أبو شجاع بويه، ثم من بعده أصبح لأولاده واخوته سلطة في بلاد فارس ومناطق أخرى، وتعاقبوا على الحكم، وناصروا المذهب الشيعي، وطالت مدة حكمهم من (334هـ - 447هـ).
ينظر: محمود شاكر، *التاريخ الإسلامي/الدولة العباسية*، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1411هـ - 1991م، ج6، ص147.

(6) ينظر: إبراهيم سليمان الكروي، *البويهيون والخلافة العباسية*، نشر: مكتبة دار العروبة، الكويت، ط1، 1402هـ - ١٩٨٢م، ص178، وينظر: محمود شاكر، *التاريخ الإسلامي*، ج6، ص147.

(7) السلاجقة: نسبتهم إلى سلجوق بن دقاق وهم من عشائر الغز الكبير، تجاوروا مع البلاد الخاضعة للسامانيين والغزنويين، ثم أسلموا فقويت شوكتهم وحكمهم، ثم دخل طغرل بك بغداد عام: (447هـ)، وانتهى حكمهم عام: (590هـ).
ينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج12، ص112، وينظر: محمود شاكر، *التاريخ الإسلامي*، ج6، ص215.

اشتهر بالقهر والاستبداد، حتى تلاشى نفوذهم قبيل عصر الإمام بكبرس رحمه الله وانهار حكم سلاجقة العراق سنة: (590هـ)[1].

وبدأ عصر استعادة سيطرة الدولة العباسية ونفوذها في عام: (575هـ - 640هـ)، وهي الفترة النموذجية والمشرقة من فترات العصر الرابع للدولة العباسية، إذ بدأت الخلافة تستعيد مكانتها وقوتها على يد الخليفة الناصر لدين الله، ومعظم الدراسات التاريخية التي تناولت هذه الفترة الاخيرة ووصفتها بعصر الفوضى والانهيار[2] محملة مسؤولية ذلك لخلفاء ذلك العصر، ولم تنصف أمثال الخليفة الناصر لدين الله والظاهر بأمر الله والمستنصر بالله الذين أعادوا هيبة الخلافة.

وبعد أن أدرك الخليفة الناصر لدين الله ضرورة ترتيب سياسة الدولة داخلياً، سعى لتقويتها بكل ما يمكن، ومن أهم معالم سياسته التي قام بها ما يأتي:

أولاً: حرص الخليفة الناصر لدين الله في فترة حكمه على الجمع بين فئات الشعب، واستعان بهم في إدارة الدولة حتى وصلوا مراكز متقدمة في المناصب، ونهج نهجه الخلفاء من بعده، دون التفريق بين مذهب وآخر، وتولى ابن العلقمي[3] استاذية الدار سنة: (629هـ) في زمن المستنصر بالله، ثم تولى الوزارة سنة: (643هـ) في زمن المستعصم بالله[4].

ثانياً: تقرب الخليفة الناصر لدين الله من العلماء والزهاد ورجال الصوفية في بغداد، واهتم بهذه الشريحة، وأنشأ لها الربط، واستعمل بعضهم سفراء إلى الملوك[5].

ثالثاً: تمكن الخليفة الناصر لدين الله بسياسته أن يفرض هيبته على الجميع بجمع أخبار الرعية داخل بغداد وخارجها، حتى أصبح أهل بغداد والبلاد الاخرى يتهيبون لقياه[6].

وسار الخليفة الظاهر بأمر الله والمستنصر بالله على طريقة الخليفة الناصر لدين الله في تدعيم الخلافة وفرض هيبتها، وبعد انتهاء حقبتهم المشرقة بدأت مكانة الخلافة تتراجع شيئاً فشيئاً؛

---

(1) ينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج12، ص83، وينظر: محمد سهيل طقوش، *تاريخ الدولة العباسية*، نشر: دار النفائس – بيروت، ط7، 1430هـ - 2007م، ص246.

(2) ينظر: ابن الساعي علي بن انجب (ت: 674هـ)، *مختصر أخبار الخلفاء*، نشر: مطبعة الأميرية ببولاق مصر، 1309هـ، ص110، وينظر: محمد طقوش، *تاريخ الدولة العباسية*، ص237-239.

(3) ابن العلقمي: محمد بن محمد بن علي وكنيته، أبو طالب مؤيد الدين البغدادي، وزير المستعصم بالله، وكان خبيراً بتدبير الملك، والذي سعى في خراب بغداد على ما هو مشهور؛ فكان يكاتب التتار إلى أن دخل هولاكو بغداد، (ت: 657هـ).
ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج23، ص361، وينظر: الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ج3، ص252.

(4) ينظر: ابن الكازوني ظهير الدين علي بن محمد البغدادي (ت: 697هـ)، *مختصر التاريخ من أول الزمان إلى منتهى دولة بني العباس*، (تحقيق: مصطفى جواد)، نشر: وزارة الإعلام، سلسلة كتب التراث، د ط، 1970م، ص264، وينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج13، ص192.

(5) كالشيخ شهاب الدين السهروردي عمر بن محمد، وهو شيخ الشيوخ ببغداد، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق ﷺ، وكان فقيها وصالحاً ورعاً ديناً، (ت: 632هـ)، ومن كتبه: "عوارف المعارف".
ينظر: ابن الفوطي أبو الفضل البغدادي عبد الرزاق بن أحمد (ت: 723هـ)، *الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة*، (تحقيق: مهدي النجم)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، ص74، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج5، ص62.

(6) ينظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* (52ج)، (تحقيق: عمر عبد السلام التدمري)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م، ج13، ص686، وينظر: ابن الساعي، *مختصر أخبار الخلفاء*، ص111.

بتدهور الأوضاع السياسية للدولة، وتلاشي قوتها الداخلية؛ لضعف شخصية الخليفة المستعصم بالله[1].

وفي القرن السابع الهجري كان العالَم الإسلامي منقسماً إلى دويلات وولايات كثيرة، والدولة العباسية في بغداد كانت تشمل جزءاً من بلاد العراق، ولم تكن بعض الدويلات في بغداد تابعة للحكم العباسي كالدولة الأيوبية[2]، وبعضها مستقلة بنفسها، وكل هذا حال دون إقامة حلف إسلامي يقف أمام وجه غارات وغزوات المغول[3] ضد البلاد الإسلامية[4].

وأما بالنسبة للجيش العباسي فقد حظي اهتماماً بالغاً من الخلفاء، وحقق الكثير مِن الانتصارات، وزاد ذلك الاهتمام مع اقتراب الخطر المغولي، فحصين المستنصر بغداد واستخدم عساكر عظيمة وبذل الاموال لتشكيل جيش قوي يقف أمام التوسع المغولي[5].

أول احتكاك حدث بين المغول والخلافة العباسية عام: (618هـ)، عندما توغل المغول في العراق وتوقفوا عند مناطق معينة، فتمكن الناصر لدين الله من ردهم بحنكة وتدبير[6]، فلم يهاجموا الخلافة بعد ذلك لمدة طويلة، ثم أرسلوا حملة في سنة: (628هـ)[7]، وتوالت حملاتهم حتى وصلوا أطراف بغداد مرتين الأولى في عام (635هـ) والثانية عام (642هـ)[8].

احتلال بغداد عاصمة الخلافة العباسية على أيدي المغول عام (656هـ):

كان احتلال بغداد بقيادة هولاكو[9] عام (656هـ)، هو أبرز احداث القرن السابع الهجري فَقُتِلَ الخليفة المستعصم، وبذلك انتهت الخلافة العباسية في بغداد بعدما دامت أكثر من خمسة قرون،

---

(1) ينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص255، وينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص44.
(2) الدولة الأيوبية: أسسها القائد صلاح الدين بن يوسف الايوبي عام: (567هـ)، وقادوا حملات كبيرة ضد الصليبيين، وفتح القائد صلاح الدين بيت المقدس عام: (583هـ)، وانتهى عهدهم عام: (648هـ). ينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج12، ص328-330.
(3) المغول: هم عدة قبائل بدوية، ويُشار لهم غالباً بالتتار أو التتر، نسبةً لإحدى قبائلهم، قبيلة التتر، وكانت هذه القبائل تعيش في هضبة منغوليا الواقعة وسط آسيا، وحدهم سلطانهم الأول جنكيز خان.
ينظر: ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري (ت: 630هـ)، *الكامل في التاريخ*: (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1417ه - 1997م، ج261،10، وينظر: إسماعيل الخالدي، *العالم الإسلامي والغزو المغولي*، نشر: مكتبة الفلاح – الكويت، ط1، 1404هـ - 1984م، ص19.
(4) ينظر: حسن إبراهيم، *تاريخ الإسلام السياسي والديني*، ج4، ص129-130.
(5) ينظر: ابن الأثير، *الكامل في التاريخ*، ج10، ص76، 89، وينظر: السيوطي، *تاريخ الخلفاء*، ص326.
(6) ينظر: ابن الأثير، *الكامل في التاريخ* ، ج10، ص349، وينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج13، ص124.
(7) ينظر: ابن الأثير، *الكامل في التاريخ* ، ج10، ص450.
(8) ينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص38 -40، و96 -99، وينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص268.
(9) هولاكو بن تولي خان بن جنكيز خان، وهو من أعظم ملوك التتار وكان طاغية، جسوراً مقداماً حازماً، غزا العراق وعدداً من البلاد، وقتل الخليفة المستعصم، ومات عام (664هـ).
ينظر: صلاح الدين، *فوات الوفيات*، ج4، ص240.

وعاث المغول في المدينة فساداً، ثم زحفوا الى الشام واستولوا عليها وبدأ هولاكو يهدد مصر، حتى انتصر عليه الأمير قطز الملك المظفر[1] عام (658هـ)، وطرد فلولهم من الشام[2].

ولم تخل المدة السابقة لحكم العباسيين من دَورٍ للحاشية والمماليك[3] في بغداد لِدعم الخلافة، والاعتماد عليهم في شؤون إدارة الدولة والعسكر، وكانَ الإمام الناصري رحمه الله في رعاية الخلفاء العباسيين وهو من مواليهم[4] الأتراك المعتبرين بعلمه وزهده وورعه، ولكنه لم يتول قضاءً أو حكماً، ولم يتدخل في الشؤون السياسية، بل كان بعيداً عن المناصب والسلطة زاهداً في ذلك، وقد عَرضَ عليه المستنصر بالله قضاء القضاة ببغداد فامتنع من ذلك، وقد وافته المنية قبل نكبة بغداد في نهاية العهد العباسي[5].

(1) الملك المظفر: وهو قطز بن عبد الله المعزي، سيف الدين، السلطان الشهيد، فارساً شجاعاً، وكان سائساً ديناً، هزم التتار وحرر الشام منهم في عين جالوت، وقَتَلَ الفارس أقطاي فَقُتِلَ به عام (658هـ). ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج23، ص200، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج5، ص201.

(2) ينظر: ابن الكازوني، *مختصر أخبار الخلافة*، ص126، وينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص233، وينظر: محمد طقوش، *تاريخ الدولة العباسية*، ج4، ص254.

(3) المملوك: هم مِن الرقيق (البيض غالباً) درج بعض حكام المسلمين على استحضارهم من أقطار مختلفة وتربيتهم تربية خاصة، ليجعلوا منهم محاربين أشداء، والمملوك هو عبد لِمالكه، وهو يختلف عن العبد الذي بمعنى الخادم.
ينظر: شفيق جاسر أحمد، *المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام*، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1409هـ، ص107.

(4) المولى: وهو كل من أسلم من غير العرب، والموالي قد يكون أصل بعضهم من أسرى الحروب الذين استرقوا ثم أعتقوا، أو من أهل البلاد المفتوحة الذين انضموا إلى العرب وصاروا موالي بالحلف والموالاة. ينظر: ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، الحضرمي (ت: 808هـ)، *مقدمة ابن خلدون*، (تحقيق: عبد الله محمد)، نشر: دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ - 2004م، ج1، ص266، وينظر: شفيق جاسر، *المماليك البحرية*، ص108.

(5) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص171.

1.1.3.2. المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية

إن الوضع السياسي له تأثير على الحالة الاجتماعية، فعندما كانت بغداد عاصمة الدولة العباسية أصبحت ملتقى القبائل والأقوام لِجميع فئاتهم المختلفة بأجناسهم ولغاتهم، ومن هذه الفئات والاجناس المختلفة يتكون مجتمع الإمام بكبرس رحمه الله؛ لهذا نستعرض أهم العناصر المجتمعية لطبقات عصره، فيما يأتي:

الطبقة الاولى: وهي طبقة الخلفاء والوزراء والأمراء من الفئة الحاكمة، التي تقوم بتنظيم وإدارة شؤون الدولة والجيش، وسياسة الدولة الداخلية والخارجية وغير ذلك، وتعيش هذه الطبقة بمستوى اقتصادي متميز، وتتجلى ملامح هذه الطبقة مجتمعياً بما يأتي:

1. **الخلفاء:** إن لتعدد أجناس البشر من أمم كالترك والفرس وغيرهم له تأثير ملحوظ في مجتمع العباسيين عموماً، وفي قصور الخلفاء خصوصاً، لِاحتواء قصورهم الكثير من الجواري والرقيق، فنتج مِن ذلك تولي الخلافة في بغداد في هذه المدة مِن قِبَل أبناء أعجميات انتهاءً بالخليفة المستعصم بالله، ونتج من هذا الامتزاج عادات اجتماعية وتقاليد جديدة للخلفاء[1].
2. **الوزراء:** وهم يمثلون الطبقة الثانية من طبقات الفئة الحاكمة في المجتمع العباسي، ويترأسون المنصب الأعلى في إدارة الدولة بعد الخليفة، وكان اختيار الوزراء يتم بناءً على الأمانة والعلم والفطنة والوقار وما إلى ذلك؛ لأهمية المنصب في الدولة[2].
3. **الأمراء:** ففي المجتمع العباسي يلي الخلفاء من الناحية الاجتماعية والسياسية الأمير، ونجد أن معظمهم في هذه المدة هم من عناصر غير عربية كالترك والفرس[3]، لِأنَّ الأمراء والولاة والقادة كانوا مماليك، يؤتى بهم صغاراً فيعتنون بتربيتهم ويعلمونهم القرآن والأدب والفروسية، فيتدرج المملوك ما بين غلام إلى جندي بسيط ثم أمير[4]، وكانوا يلقبونهم بانتسابهم إلى الخليفة الحاكم كالناصري والمستنصري[5]، ولذلك نجد أن الإمام منكوبرس قد انتسب إلى الناصري والمستنصري كونه من مواليهم وكان مقدماً على مماليك المستعصم[6].

---

(1) ينظر: ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك* (19ج)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م، ج8، ص13، وينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص215.

(2) ينظر: الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت: 429هـ)، *تحفة الوزراء*، (تحقيق: علي الراوي وابتسام مرهون الصفار)، نشر: مطبعة العاني - بغداد، 1977م، ص61 – 63، وينظر: إبراهيم سلمان الكروي، *طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول*، نشر: مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص31.

(3) ينظر: بنيامين بن يونه التطيلي (ت: 569هـ)، *رحلة بنيامين*، (ترجمة: عزرا حداد)، نشر: دار ابن زيدون، بيروت، 1416ه - ١٩٩٦م، ص13.

(4) ينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص118 - 119.

(5) ينظر: الجوزي، *المنتظم*، ج7، ص267، وينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص24.

(6) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام ت بشار*، ج14، ص723.

الطبقة الثانية: طبقة العلماء والفقهاء، وكان دورهم كبير وهام في المجتمع، فهم حلقة الوصل بين الحاكم والعامة، واكتسبت هذه الطبقة مكانة عظيمة في نفوس الخلفاء والحكام والعامة، فكان دورهم في بناء وتماسك المجتمع في نبذ التعنصر القومي الذي ضرب البلاد في الفترة السابقة لهذه الحقبة، وأُسنِدت إليهم الوظائف العليا في بناء الدولة إضافة لوظائفهم الدينية، أما المستوى المعيشي لهذه الطبقة فكان أغلبهم أصحاب مهن أو تجارة، وعاش البعض منهم في ترفٍ لتقلده منصباً ما[1].

الطبقة الثالثة: الفئة العامة، كالتجار والعمال والجند ونحوهم، فأما التجار مع أنهم صُنِّفوا من العامة، إلا أنهم كانوا يحظون بمركز مرموق بين أفرادها، وحاجة دار الخلافة إليهم؛ لامتلاكهم رؤوس أموال ضخمة[2]، وأما الجند فكانوا عدة فرق بحسب رتبهم، وشهد عصر الخليفتين الناصر لدين الله والمستنصر بالله تجنيد الكثير مِنَ الجند إلا أن ذلك لم يستمر في عهد المستعصم بالله[3]، وأما العمال فكانت بغداد مرتعاً للكثير منهم، وهم صنفين الأجراء والرقيق؛ فالأُجَراء كانوا أصحاب المهن والصنائع، أما الرقيق مِنَ العمال فكانوا يعملون عند أصحاب الحرف والصنائع والمزارع[4].

الطبقة الرابعة: طبقة الرقيق والتي كان لها انتشار كبير، فدخلت المجتمع الإسلامي عن طريق الفتوحات الإسلامية، وانتشرت التجارة بهم في أنحاء المعمورة، وكان السلاطين والأمراء وكبار رجال الدولة يتخذون الجواري والرقيق من مختلف الأجناس؛ يستعينوا بهم في مختلف الأعمال[5].

الطبقة الخامسة: طبقة أهل الذمة وهم طبقة اجتماعية مِنَ النصارى واليهود الذين يعيشون في ذمة المسلمين وتحت حمايتهم مقابل جزية يؤدونها، ومُنِحوا الكثير من الامتيازات في ظل التسامح الديني والاجتماعي ورعاية الخلفاء العباسيين[6].

أما الحالة الاقتصادية: فقد تميزت بغداد بموقعها الجغرافي وأهميته، وتنوع الجانب الاقتصادي إلى عدة مجالات وأهمها ما يأتي:

---

(1) ينظر: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، *المصباح المضيء في خلافة المستضيء*، (تحقيق: ناجية عبد الله)، نشر: مطبعة الشعب - بغداد، 1397ه -1977م، ج1، ص276، وينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص76.

(2) ينظر: ابن الساعي علي بن انجب (ت: 674هـ)، *الجامع المختصر في عنوان التواريخ والسير*، (تعليق: مصطفى جواد)، نشر: المطبعة السريانية الكاثوليكية، بغداد، 1353هـ - 1934م، ج9، ص21.

(3) ينظر: الجوزي، *المنتظم*، ج8، ص73، وينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص202.

(4) ينظر: الراجحي جيهان سعيد، *الحياة الاجتماعية في بغداد من بداية القرن السادس الهجري حتى سقوط بغداد سنة: (656هـ)*، رسالة علمية في جامعة أم القرى، السعودية، 1427هـ -2006م، ص97 - 98.

(5) ينظر: حسن إبراهيم، *تاريخ الإسلام السياسي والديني*، ج4، ص587.

(6) ينظر: محمد توفيق سلطان، *تاريخ أهل الذمة في العراق*، نشر: دار العلوم، الرياض، 1403هـ - 1983م، ص363 - 367، وينظر: حسن إبراهيم، *تاريخ الإسلام السياسي والديني*، ج4، ص588.

المجال الزراعي: لقد حظيت الزراعة بدعمٍ ملحوظ من قِبَل الخلفاء العباسيين فبذلوا جهوداً لِإصلاح الأنهر والجداول لسقي مساحات واسعة من الأراضي الزراعية، خاصة التي خُرِبَت زمن السيطرة السلجوقية، فازدهرت بساتين النخيل الممتدة في البصرة، وعلى امتداد الجانب الشرقي من بغداد، وكذا الجانب الغربي، وازدهرت المدن والقرى[1].

أما الفلاحون فكانوا يعيشون حياة بسيطة، ومنهم من مارس عمل الصناعة أيضاً، وكانت المحاصيل الزراعية التي ينقلها المزارعون من قراهم إلى الأسواق تعد مصدر ربح رئيسي، وكانت محاصيلهم متنوعة ومتعددة، منها الحبوب والفاكهة والبقول الخضروات.

وقد تعرضت الزراعة: لحوادث الغرق جراء الفيضانات التي توالت على بغداد في أواخر العصر العباسي الرابع، ويعود سبب هذه الفيضانات الخطيرة لِإهمال مراقبة أنظمة الري، والانحلال الذي ساد أجهزة الدولة آنذاك[2].

المجال الصناعي: إن لِسعة بغداد ونموها الحضاري استلزم نشوء عدة صناعات وحرف لسد احتياجات أهلها؛ فنشأت فيها الكثير من الصناعات الفاخرة ووصفت بأنها من أفخر أنواع الصنائع، واشتهر أهل ذلك العصر بصناعات لا يشاركهم فيها أحد، كصناعة الزجاج المحكم كالأقداح وما شابه ذلك، وصناعة الثياب، وتعددت صناعة الصياغة بأنواعها المختلفة لِتلبية حاجات الخلفاء والأمراء والاثرياء، وشهدت بغداد عدداً كبيراً من الحرفيين والصناع كالخياطين والوراقين والخطاطين وغيرهم[3].

المجال التجاري: شهدت العاصمة بغداد نشاطا تجاريا كبيرا وحركة تبادل تجاري مع جميع أقطار العالم، وأصبحت موطنا للعديد من تجار العراق للاستفادة من نشاطها التجاري المتطور لوجود فئة كبيرة من أصحاب الثروات، ويقصدها التجار الغرباء من بقاع مختلفة جالبين معهم النفائس، وكانوا يتاجرون في مختلف السلع والحيوانات كالنمور والفيلة والخيل، والمنسوجات والمعادن والآلات والأدوات وغير ذلك؛ لوجود الأثرياء من العامة والخاصة فيها، ولحاجات دار الخلافة إليها[4].

إلا أن وقوع الكوارث والحرائق من حين إلى آخر ألحق الضرر في الاقتصاد والتجارة كفقد المحال والأسواق، كما كانت حوادث الفيضانات كثيراً ما تدمر أسواق بغداد كالسيل الذي داهم بغداد عام: (624هـ) وما نتج عنه من غرق المساكن والأسواق[5].

---

(1) ينظر: أبو الحسن الأندلسي محمد بن أحمد الكتاني (ت: 614هـ)، *رحلة ابن جبير*، نشر: دار التراث، بيروت، 1388ه، 1968م، ص170، وينظر: التطيلي، *رحلة بنيامين*، ص139.

(2) ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، *صيد الخاطر*: (تحقيق: حسن المساحي)، نشر: دار القلم، دمشق، ط1، 2004م، ص275، وينظر: أحمد سوسة، *الفيضانات وغرق بغداد في العصر العباسي*، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد العاشر- 1962م، ص64.

(3) ينظر: الجوزي، *المنتظم*، ج7، ص171، وينظر: أبي الحسن الكتاني، *رحلة ابن جبير*، ص180، وينظر: الراجحي، *الحياة الاجتماعية في بغداد*، ص99 - 100.

(4) ينظر: التطيلي، *رحلة بنيامين*، ص139، وينظر: ابن الساعي، *الجامع المختصر*، ج9، ص216.

(5) ينظر: أحمد سوسة، *الفيضانات وغرق بغداد*، ص331 -333، وينظر: الراجحي، *الحياة الاجتماعية في بغداد*، ص88 - 89.

1.1.3.3. المطلب الثالث

الحالة العلمية

استمرت حركة التعليم في عصر الإمام بكبرس رحمه الله، بنشاط وبقاء الحركة الفكرية رائجةً حتى أواخر العصر العباسي، ولخلفاء العباسيين أثر كبير في دعم المسيرة العلمية، ومِنَ عوامل التي أدت إلى نمو الحالة العلمية وتقدمها في العصر الذي عاش فيه الإمام الناصري رحمه الله، وأهمها:

أولاً. الاعتناء بالمدارس وتجديدها: وذلك ببناء بعضها وإعمار وتجديدها البعض الآخر، وإنشاء مساكن للمدرسين وطلبة العلم بقربها، ومِن أهم وأشهر تلك المدارس هي:

1. **المدرسة المستنصرية:** وأنشئت في زمن الخليفة المستنصر بالله ببغداد وارتبط اسم المدرسة باسمه، وكانت تمثل أولى جامعات الدنيا علوماً وبناءً، وبدأ بنائها عام: (626هـ) وتم عام: (631هـ) في الجانب الشرقي من بغداد على ضفاف نهر دجلة مما يلي دار الخلافة، ويُدَرَّس فيها المذاهب الأربعة، وعُين للفقهاء والطلاب فيها مخصصات، فبلغ عددهم خمسمائة[1].
2. **المدرسة الشرابية:** مدرسة تاريخية في بغداد، يعود تأسيسها إلى العصر العباسي، وتكامل بناؤها عام: (628هـ) على يد شرف الدين اقبال الشرابي احد المماليك المقربين للخليفة العباسي المستنصر بالله، وكان يوم افتتاحها يوماً مشهوداً[2].

ثانياً. الاهتمام بعمارة المساجد وإصلاحها: حظيت المساجد اهتماما جليلاً لديمومة مسيرتها الدينية والثقافية والاجتماعية، واستمرت تلك المساجد بأداء وظيفتها التعليمية، وكانت مقراً للعلماء ويُدرس فيها مختلف العلوم، ومن أهم تلك المساجد: مسجد قمرية؛ فقد أنشأه الخليفة المستنصر بالله ضمن مشاريع الوقف الدينية والعلمية؛ ليكون داراً للعبادة والعلم، وأمر ببنائه في مكان يعرف بقمرية سنة: (626هـ)، وقام المستنصر بالله بتشييد وإصلاح الكثير من المساجد في تلك الحقبة[3].

ثالثاً. تشييد الربط والاعتناء بها: كان للتصوف في بغداد دور كبير في قلوب الناس عامة في نشر العلم والمعرفة، وذلك عن طريق بناء الربط - التكايا والعناية بها، أهمها:

1. **رباط المرزبانية:** الذي بناه الخليفة الناصر لدين الله في الجانب الغربي من بغداد عام: (599هـ)، وأنشأه للشيخ شهاب الدين السهروردي؛ فسكنه مع جماعة من الصوفية، وكان ذا أهمية علمية كبيرة، وقد أجري لِساكنيه كل ما يحتاجون إليه[4].

---

(1) ينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام ت التدمري*، ج46، ص6، وينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج13، ص163، وينظر: السيوطي، *تاريخ الخلفاء*، ج1، ص326.
(2) ينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص36، ينظر: ابن كثير، *البداية والنهاية*، ج13، ص151.
(3) ينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص260، وينظر: السيوطي، *تاريخ الخلفاء*، ص325.
(4) ينظر: ابن الساعي، *الجامع المختصر*، ج9، ص99، ينظر: ابن الفوطي *الحوادث الجامعة*، ص٧.

2. **رباط دار الروم[1]:** بناه الخليفة المستنصر الله في عام: (626هـ)، وسمي بذلك نسبة إلى محلة دار الروم في بغداد، وكان يرتاده جماعة من الصوفية والعلماء[2].

رابعاً. تَمَيُّزُ الخلفاء العباسيين باحترامهم ومحبتهم للعلم والعلماء: شهدت هذه الفترة الزمنية اهتماماً كبيراً بالعلماء، وحازوا تقدير الخلفاء والناس عامة؛ وتم تعيين الجرايات للمدرسين وطلبة العلم تشجيعاً لهم، وتخصيص الأوقاف لذلك، وتقديم العطايا والهبات لهم في الأعياد الدينية والمناسبات، كما فرق الظاهر بأمر الله في ليلة عيد الأضحى عام: (620هـ) مائة ألف دينار على العلماء والصالحين، واشتغل بعض الخلفاء بطلب العلم كالخليفة الظاهر، وروى الحديث عن والده الناصر بالإجازة[3].

وفي ظل استمرار الحركة العلمية النشطة ترعرع العلم، وبرزت طبقة من الأعلام والمؤرخين المشهورين في تلك الحقبة كابن الأثير[4]، وابن الفوطي[5]، وسيف الدين الآمدي[6]، والعلامة ابن الجوزي[7]، وابن الساعي[8]، وغيرهم من الأعلام الذين تميزوا في هذه الحقبة بالمعرفة الغزيرة والذكاء والفطنة والتصانيف الحسنة، ولا يسعني في هذا المقام إلا الوقوف على القليل اليسير منهم.

ولما وقعت نكبة بغداد عندما دخلها هولاكو سنة: (656هـ) في أواسط القرن السابع الهجري؛ تعثرت المسيرة العلمية حينها، وأصاب الناس بلاء كبير من قتل ونهب، وذهب ضحية هجوم المغول على بغداد الكثير من العلماء ومن أشهرهم:

---

(1) دار الروم: محلة في الجانب الغربي من بغداد، وسميت بذلك لأن أسرى من الروم قدم بهم وأسكنوا داراً في هذا الموضع، ثم بنيت بيعة كبيرة فيها سميت ببيعة دار الروم.
ينظر: شهاب الدين الحموي أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ)، *معجم البلدان* (7ج)، نشر: دار صادر، بيروت، ط2، 1995م، ج2، ص511.
(2) ينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص261، وينظر: ابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، ص211.
(3) ينظر: ابن الكازوني، *مختصر التاريخ*، ص255، وينظر: الذهبي، *تاريخ الإسلام ت بشار*، ج13، ص747.
(4) ابن الأثير: علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، كنيته، أبو الحسن عز الدين، الإمام المؤرخ، من العلماء بالنسب والأدب (ت: 630هـ)، ومن كتبه: "الكامل في التاريخ"، و"أسد الغابة في معرفة الصحابة".
ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج22، ص353، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج4، ص331.
(5) ابن الفوطي: عبد الرزاق بن أحمد بن محمد بن أحمد الشيباني البغدادي، الحافظ الاخباري المؤرخ الأديب المتكلم، صاحب التصانيف الكثيرة، (ت: 723هـ)، وأشهر مؤلف له "مجمع الآداب".
ينظر: صلاح الدين، *فوات الوفيات*، ج2، ص319، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج3، ص349.
(6) أبو الحسن سيف الدين الآمدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي، باحث أصولي، من ديار بكر، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، (ت: 631هـ)، له نحو عشرين مصنفا، منها "الإحكام في أصول الأحكام"، و"أبكار الأفكار".
ينظر: ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان* (7ج)، (تحقيق: إحسان عباس)، نشر: دار صادر – بيروت، د ط، د ت، ج3، ص293، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج4، ص332.
(7) محيي الدين: يوسف بن عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، كنيته، أبو المحاسن، القرشي البغدادي، الواعظ الحنبلي، أستاذ دار أمير المؤمنين المستعصم بالله، وهو ابن العالم أبي الفرج (ابن الجوزي)، وقتل عام: (656هـ)، وله كتاب: "المذهب الأحمد في مذهب أحمد".
ينظر: صلاح الدين، *فوات الوفيات*، ج4، ص351، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج8، ص236.
(8) تاج الدين ابن الساعي: علي بن أنجب بن عثمان، كنيته، أبو طالب البغدادي، من كبار المصنفين في التاريخ، وخازن كتب المستنصرية، (ت: 674هـ)، ومن أشهر تصانيفه: "الجامع المختصر في عنوان التاريخ وعيون السير".
ينظر: الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ج20، ص159، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج4، ص265.

1. أستاذ دار الخلافة الشيخ يوسف بن أبي الفرج بن الجوزي، قتله المغول صبراً هو وأولاده، يوم دخول هولاكو بغداد[1].
2. الشيخ العلامة محمود بن أحمد الزنجاني[2] الذي قتله المغول صبراً، ولم يبق من العلماء الا بعضهم من الذين اختارهم هولاكو.

ولقد أصاب دور العلم والمدارس والكتب الخراب بالحرق والغرق، ولم يمض وقت طويل حتى قيض الله لهذا الدين أن عادت حركة إعمار وتشييد المدارس بالرغم من هجرة العلماء والأدباء[3].

(1) ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج8، ص236.
(2) أبو المناقب الزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود، شيخ الشافعية، فقيه بارع، كان علامة وقته، من أهل زنجان استوطن بغداد، واستشهد عام: (656هـ)، من تصانيفه: "تنقيح الصحاح"، و"تخريج الفروع على الأصول". ينظر: الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج23، ص346، وينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج7، ص161.
(3) ينظر: ابن الساعي، *مختصر أخبار الخلفاء*، ص126، وابن الفوطي، *الحوادث الجامعة*، 237.

1.2. الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب المحقق

وفيه ثلاثة مباحث

1.2.1. المبحث الأول: التعريف بالكتاب

وفيه ثلاثة مطالب

1.2.1.1. المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف
1.2.1.2. المطلب الثاني: منهج الإمام الناصري في كتابه
1.2.1.3. المطلب الثالث: المكانة العلمية للكتاب

1.2.1.1. المطلب الأول

اسم الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف

لا شك في إثبات اسم هذا الكتاب (المختصر الحاوي للبيان الشافي)، ومما يدل على ذلك، ما يأتي:

1. إنَّ المؤلف رحمه الله تعالى قد ذكر اسم الكتاب في المقدمة التي كتبها في بداية كتابه فقال: "وَسَمَّيْنَاهُ: (المُخْتَصَرَ الحَّاوي لِلْبَيَانِ الشَّافي) نَفَعَنَا الله تعالى بِهِ"[1].
2. نسبة المترجمين رحمهم الله جميعاً لمؤلف هذا الكتاب مما لا يدع مجالاً للقول بخلاف ذلك.

فقد ذكر محيي الدين الحنفي في (الجواهر المضية في طبقات الحنفية) نسبة هذا الكتاب، أي: نسبة كتاب (المختصر الحاوي للبيان الشافي) إلى الإمام بَكْبَرس، بقوله: (لَهُ مُخْتَصر فى الْفِقْه على مَذْهَب أبي حنيفَة رَأَيْته نَحْو أَمن القدروي اسْمه "الْحَاوِي" فى الْفُرُوع... إلى آخره)[2].

وذكر هذه النسبة الإمام جمال الدين الحنفي، فقال: (تصدر للإقراء والتدريس والتصنيف. ومن تصنيفه: الحاوي في الفقه - نحو القدوري... إلى آخره)[3].

وكذلك ذكر هذه النسبة ابن قُطلُوبغا الحنفي عند ترجمته للمؤلف، بقوله: (وله كتاب "الحاوي" في الفقه نحو مختصر القدوري... إلى آخره)[4].

بناءً على ما تقدم ثَبتَ أن اسم الكتاب ونسبته إلى الأمير الإمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ الْحَبْرِ الفَاضِلِ المُجْتَهِدِ نَجْمِ الدِّيْنِ رُكنِ الإسلامِ فَخْرِ الأَنَامِ مُؤَسِّس قَواعد الفقهِ بالإتقانِ والإحكامِ بَكْبَرْسَ بن عبد الله الناصِرِي رحمه الله ليس فيها أدنى شَك.

---

(1) اللوحة (3) من النسخة (أ).
(2) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص170.
(3) ينظر: جمال الدين الحنفي، *المنهل الصافي*، ج3، ص384.
(4) ينظر: ابن قُطلُوبغا الحنفي، *تاج التراجم*، ج1، ص144.

1.2.1.2. المطلب الثاني

منهج الإمام الناصري في كتابه

سار المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه على منهجية معينة، وسأذكر منهجه رحمه الله في كتابه الذي بين أيدينا من خلال كلامه، ومن خلال استقراء طريقته:

1. منهج الإمام نجم الدين التركي بَكْبَرس رحمه الله تعالى بشكل عام كما ذكر في مقدمة الكتاب، هو الاختصار مع شرحٍ مبسط جمع فيه معانٍ حاوية لأمَّهاتِ المسائل، والفتاوى المنسوبة إلى الفقهاء المطلقين، واستوعب الإمام بَكْبَرس في مختصره مُختصر أبي الحسين القدوري مع بيان مشكلاته، فقال: (فقد اختصرنا هذا الكتاب من كتابنا المنتخب مِن علوم المذهب ومن شروح بسيطةٍ كشرح الكرخي والاسبيجابي ومن كتب جامعةٍ للمعاني حاوية لِأُمهات المسائل كتحفة الفقهاء والجامع الصغير والمبسوط ومن عدة من الفتاوى المنسوبة إلى الفقهاء المُطلَقين في أنواع العلوم وقد استوعب الاختصار مختصر أبي الحسين القدوري مع بيان مشكلاته)[1].
2. استدل الإمام بَكْبَرس رحمه الله تعالى على المسائل بالأدلة الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النَّبوية، ولكنه كان مقلاً بالاستدلال بهما وكان هذا واضحاً في النص المحقق، وهو منهج مَن سبقه مِن المصنفين في الفقه، واستدل كذلك بالإجماع والقياس والاستحسان.
3. ومِن منهج المؤلف رحمه الله تعالى عدم عزو الأحاديث لمصادرها مطلقاً ولعل عذره في هذا نَقَلَها عن كُتُبِ الفقه.
4. ومِن منهجه رحمه الله تعالى عند الاستدلال بالحديث فإنه ينقله بالمعنى في أغلب الأحيان؛ وذلك دَأب الفقهاء سابقاً.
5. أكْثَرَ رحمه الله تعالى من إيراد آراء أئمة الفقه في المذهب الحنفي حتى أنَ القارئ ليرى في المسألة الواحدة أكثر من أربعة آراء، كما بيّن بعض الأمثلة الفقهية على المسألة، ولم يذكر آراء المذاهب الاخرى، وربما اعتمد على نقل النصوص، والآراء لفظاً، أومعناً، أما طريقته في النقل من الكتب السابقة فلم يذكر الكتاب أو اسم المؤلف عندما يذكر الرأي، وربما كان ذلك مراعاةً للاختصار.
6. ومن منهجه رحمه الله تعالى في نقل المسألة التي حكمها مرجوح بصيغة التمريض (قولهم) كقوله: (...لَمْ يُعِدْ شيئاً في قولِهم)[2].
7. سار الإمام رحمه الله تعالى في ترتيب مسائل الكتاب على وفق ترتيب كتب الحنفية فبدأ بالطهارة وانتهى بأخر مسائل المواريث.
8. قَسَّم المؤلف كتابه على كتب وأبواب الفقه، مثل (كتاب الطهارات ثم يتفرع إلى أبواب مثل باب نواقض الوضوء).
9. عنايته بعرض المسألة الواحدة بكل فروعها وبيان احكامها وهذا واضحٌ في كتابه.

(1) ينظر: اللوحة: (2) من النسخة (أ).
(2) ينظر: ص110، مِن الرسالة.

10. ومِن منهجه يذكر الخلاف في المذهب داخل المذهب الحنفي كخلاف أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة، وخلاف أبي حنية لأبي يوسف فقط، وخلاف محمد لأبي حنيفة وأبي يوسف، وخلاف أبي يوسف لأبي حنيفة ومحمد، وخلاف محمد وزفر لهما، وخلاف زفر لهم.

فما قاله المؤلف رحمه الله تعالى، لخلاف أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة: (...ومَن صَلَّى في رَحلِهِ وحدَهُ صَلَّى كُلَّ واحِدَةٍ مِنهُما في وقتِها عِندَ أبي حنيفةَ وقالَ أبو يُوسُفَ ومحمدٌ يَجمعُ بينهما المُنْفَرِدُ)[1].

وخلاف أبي حنية لأبي يوسف فقط (...وإن قَطَّرَ في إحْلِيلِهِ لم يُفطِر عِندَ أبي حنيفةَ وقال أبو يوسُفَ يُفطِرُ)[2].

وخلاف محمد لأبي حنيفة وأبي يوسف (...وإن قَصَّ خَمسةَ أظافيرَ مِن يَدَيهِ ورِجلَيهِ مُتَفَرِقَةً فَعَلَيهِ صَدقةٌ عِندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ وعند محمدٍ دَمٌ)[3].

وخلاف أبي يوسف لأبي حنيفة ومحمد: (ويجوزُ التَّيَمُّمُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ رضيَ اللهُ عنهما بِكُلِّ ما كان من جنسِ الارضِ كالترابِ والرَّمْلِ والجَّصَ والنُّورَةِ والزَّرْنِيخِ والكُحلِ والحجرِ وقال أبو يُوسُفَ لا يجوزُ إلَّا بالتُّرابِ والرَّملِ خاصةً)[4].

وخلاف محمد وزفر لهما: (وإذا كان للصبيِّ والمجنونِ مالٌ يبلُغُ نِصاباً مِن أيِّ مالٍ كان وجَبَ عليهما صَدقةُ الفِطْرِ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ ويؤدي الأبُ والوصيُّ ولا ضمانَ عليهما إذا أدَّيا وعِندَ محمدٍ وزُفَرَ لا تجبُ عليهما)[5].
وخلاف زفر لهم: (وإن تثاوبَ فرفعَ راسَهُ فوقَعَ في حلقِهِ مِن قَطَراتِ المَطَرِ أو ماءٌ صُبَّ مِن مِيزابٍ فَسَدَ صومُهُ وكذا إن أُجِرَ مُكْرَهاً أو صُبَّ في حلقِهِ وهو نائمٌ أو أُكرِهَ حتى جامَعَ أفطَرَ عندنا وقال زُفَرُ إذا صُبَّ في حَلقِهِ أو أُجِرَ لم يُفطِر وإذا جُومِعتِ النَّائِمَةُ فسدَ صومُها وقال زُفَرُ لا يَفسُدُ صومُها)[6].

11. ومِن منهجه أنه يذكر المسائل التي لها علاقة بالقواعد الشرعية، كقوله رحمه الله تعالى: (وقدْ يسقُطُ اعتبارُ النجاسةِ لأجلِ الضرورةِ كالبَعْرَةِ تقعُ في اللَّبَنِ فَتُخْرَجُ من ساعتِها)[7].
12. ومِن منهجه في إظهار الأحكام مثلاً الاعتماد على الاستحسان، فقد قال المؤلف رحمه الله تعالى: (...وإن قَدَرَ على ادراكِ الحجِّ دونَ الهَدي جازَ له التَّحَلُّلُ اِستِحسَاناً)[8].

---

(1) ينظر: ص219، مِن الرسالة.
(2) ينظر: ص203، مِن الرسالة.
(3) ينظر: ص236، مِن الرسالة.
(4) ينظر: ص112، مِن الرسالة.
(5) ينظر: ص196، مِن الرسالة.
(6) ينظر: ص204، مِن الرسالة.
(7) ينظر: ص104، مِن الرسالة.
(8) ينظر: ص234، مِن الرسالة.

وفي قوله رحمه الله تعالى: (...وَيُحَجُّ عنهُ مِن بَلَدِهِ إن بَلَغَ الثُّلُثُ مِن ذلكَ وإن لم يبلُغْ مِن بَلَدِهِ يُحَجُّ عَنهُ مِن حَيثُ يَبلُغُ استِحساناً)[1].

13. اتصف اسلوب الامام بَكْبَرس رحمه الله تعالى بالوضوح، وكانت عبارته علمية رصينة حيادية عارية عن التعريض، والتجريح، ولم يخدش أحداً، ولم يعنف اخر، وكان كلامه خالياً من حشو الكلام، والزوائد، وقد اتصف بسهولة اللفظ، كما ورد في النص المحقق.
14. أما بشأن التعريفات أحياناً يورد لكل لفظة تحتاج الى بيان فيعرفها تعريفاً واضحاً مشيراً الى الخلاف إن وجد كما في تعريف نبيذ التمر.
15. جمع الإمام رحمه الله تعالى شتات الآراء، ومختلف النقول، وأحياناً يأتي بما هو الراجح من الأقوال، وأحياناً الارجح، ولم يدع المؤلف رحمه الله القارئ في حيرة امام هذا الخضم من الاقوال بل شفعهُ بوضع رأي فقهاء الحنفية، وعلمائهم.
16. استعمل المؤلف رحمه الله بعض مصطلحات الإفتاء كقوله: (والأَصَحُّ أَنَّ الرَّطْبَ واليابسَ والصَّحِيحَ والمُنكَسِرَ سَواءٌ إذا كانَ قَليلاً...الخ)[2] وغيرها، فهذه مصطلحات استخدمت في بيان المسائل، وتفصيلاتها عندما يرد في المسائل خلاف، أو تباين أقوال بين الفقهاء كما ورد في النص المحقق.

أهم السمات البارزة في هذا المخطوط:

1. الشمول حيث اشتمل الكتاب على مسائل الحنفية الثلاث (ظاهر الرواية، النوادر، النوازل).
2. التقسيم الجيد للمخطوط يندرج تحت كل كتاب أبواب وتحت أغلب الأبواب مسائل.
3. وضوح العبارة وسهولتها إلا في بعض العبارات الوصفية.
4. ذكر كافة الآراء والخلافات الفقهية داخل المذهب الحنفي.
5. التأدب وحسن التعامل مع العلماء رحمهم الله تعالى وذلك من خلال ذكر القابهم والترحم عليهم عند ذكره أقوالهم.
6. ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لاسمه في بداية الكتاب هذا مما يثبت نسبة الكتاب إليه وبهذا يصرف الشك عنه.
7. اهتمام الإمام الناصري رحمه الله تعالى بالتصحيح والترجيح.
8. بروز شخصية الإمام الناصري رحمه الله تعالى من خلال بسط المسائل وتعريف بعض المفردات الفقهية المبهمة.

(1) ينظر: ص243، مِن الرسالة.
(2) ينظر: ص104، مِن الرسالة.

1.2.1.3. المطلب الثالث

المكانة العلمية للكتاب

صَنَّفَ الإمام الناصري رحمه الله تعالى كتابه (المختصر الحاوي للبيان الشافي) على نحو مختصر الإمام أبي الحسين القدوري ومن شروح بسيطةٍ كشرح الكرخي والاسبيجابي ومن كتب جامعةٍ للمعاني حاوية لِأُمهات المسائل كتحفة الفقهاء والجامع الصغير والمبسوط ومن عدة من الفتاوى المنسوبة إلى الفقهاء المُطلَقين في أنواع العلوم.

وتُعَدُّ المتون التي اعتمدها المؤلف رحمه الله في مختصره من أشهر وأفضل المتون المختصرة في علم الفقه، وقد لاقت هذه المتون استحساناً وثناءً، واعتمد عليها علماء المذهب سلفهم وخلفهم، واهتم السابقون من العلماء الأجلاء بهذه المتون بالشرح والتعليق عليها، ومن العلماء المتقدمين الذين كانوا من السباقين في خدمة هذه المتون المباركة والاهتمام بها الشيخ الإمام بَكْبَرس أبو شجاع الناصري، حيث استوعب في مختصره جميع المسائل العلمية مع بيانها، فضلاً عن احتوائه على مسائل فريدة ونفيسة، وشموله على المعقول والمنقول من الأدلة، ولو عدنا لأساس التقييم لوجدنا أن القيمة العلمية لأي كتاب ترتكز على ثلاثة أركان: الكاتب، والكتاب، والفن المكتوب فيه.

أما الكاتب فقد سبق في ترجمته أن بينا فضله وعلمه وعلو كعبه في علوم الفقه والأصول والعقائد وسطوع نجمه.

وأما العلم الذي كتب فيه فهو علم الفقه، وهو أفضل العلوم الدينية على الاطلاق وأشرفها وأعلاها قدراً ومكانةً؛ إذ هو أقربُ العلوم الشرعية إلى حياةِ المكلف؛ ولأن العلوم تُشرَّفُ بشرَفِ موضوعاتها.

وأما الكتاب فهو مختصر من أهم كتب المذهب المعتمدة، إذ يحتوي على مادة غزيرة، وعباراته متينة، وبراهينه قوية، ومصادره أصيلة وعريقة، وقد أثنى عليه بعض الفضلاء ممن ترجم للإمام نجم الدين الناصري.

1.2.2. المبحث الثاني

مصادر الكتاب، والمصطلحات، وعلامات الإفتاء، في المخطوط وعند الحنفية رحمهم الله تعالى.

وفيه ثلاثة مطالب:

1.2.2.1. المطلب الأول: مصادر الكتاب وموارده

1.2.2.2. المطلب الثاني: المصطلحات، وعلامات الإفتاء، في المخطوط وعند الحنفية رحمهم الله تعالى

1.2.2.3. المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق

1.2.2.1. المطلب الأول

مصادر الكتاب وموارده

صرح الإمام الناصري بَكْبَرس بن يلنقلج رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه بالمصادر التي اعتمدها في مختصره، والتي استمد منها وجعلها أساساً في كتابه ومرتكزاً رئيساً في نقولاته لأصالتها وتصدرها في مذهبه الذي ينتمي إليه، قائلاً: " فقد اختصرنا هذا الكتاب من كتابنا المنتخب مِن علوم المذهب ومن شروح بسيطةٍ كشرح الكرخي والاسبيجابي ومن كتب جامعةٍ للمعاني حاوية لِأُمهات المسائل كتحفة الفقهاء والجامع الصغير والمبسوط ومن عدة من الفتاوى المنسوبة إلى الفقهاء المُطلَقين في أنواع العلوم وقد استوعب الاختصار مختصر أبي الحسين القدوري مع بيان مشكلاته[1]".

وتفاوت استخدام الإمام الناصري رحمه الله تعالى للمصادر التي اعتمدها في مختصره فمنها ما أكثر النقل عنه ومنها ما ينقل عنه مرة واحدة، وما ينقل عنه مباشرة أو بالوساطة، وهذا مسرد المصادر الأساسية مرتبة حسب أهميتها في كثرة الاستخدام لها كما يأتي:

1. **مختصر القدوري:** في الفقه الحنفي للإمام الفقيه، شيخ الحنفية بالعراق أبي الحسين القدوري أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي (المتوفى: 428هـ) كان ممن أنجب في الفقه لذكائه، انتهت إليه رئاسة المذهب وعظم وارتفع جاهه وبَعُد صيته، وكتابه مطبوع ويعد موسوعة فقهية بحق، وقد قال حاجي خليفة عنه: "هو الكتاب الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب. وهو: متن متين، معتبر، متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان"[2]، واعتمد عليه الإمام الناصري كثيراً، وكان مرتكزاً رئيسياً له في نقولاته، حتى حذا حذوه في كتابه هذا، ونستطيع القول أن بينهما توارد أفكار[3].

2. **المبسوط:** في الفقه الحنفي للإِمَام الْكَبِير شمس الْأَئِمَّة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، أحد الفحول الْأَئِمَّة الْكِبَار أَصْحَاب الْفُنُون كَانَ إِمَامًا عَلامَة حجَّة متكلما فَقِيها أصوليا مناظرا لزم الإِمَام شمس الْأَئِمَّة أَبَا مُحَمَّد عبد الْعَزِيز الْحلْوانِي حَتَّى تخرج بِهِ وَصَارَ أنظر أهل زَمَانه وَأخذ فى التصنيف وناظر الأقران فَظهر اسْمه وشاع خَبره، أملى المبسوط نحو خمس عشرة مجلداً وهو في السجن بأوزجند كان محبوساً في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملى من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب وأصحابه في أعلى الجب[4] وهو كتاب مطبوع، واستقى منه الإمام الناصري الكثير.

---

(1) ينظر: اللوحة: (2) من النسخة (أ).
(2) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ج2، ص1631.
(3) ينظر: ابن الجوزي، *المنتظم*، ج15، ص257، وينظر: الذهبي، *العبر*، ج2، ص258.
(4) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج2، ص28، وينظر: اللكنوي، *الفوائد البهية*، ص158.

3. **تحفة لفقهاء:** في الفقه الحنفي لِشيخ الْإِسْلَام عَلَاء الدّين السَّمرقَنْدِي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر (المتوفى: نحو 540هـ)، أستاذ صاحب بدائع الصنائع، شيخ كبير فاضل جليل القدر تفقه على أبى المعين ميمون المكحولي، وعلى صدر الإسلام أبى اليسر البزدوي، وكانت ابنته فاطمة الفقيهة العلامة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب البدائع وكانت تفقهت على أبيها وحفظت تحفته[1]، وكتابه مطبوع وارتكز علية الإمام نجم المِلَّةِ والدين بَكْبَرس في نقولاته.

4. **شرح مختصر الكرخي:** في الفقه الحنفي للإمام الفقيه، شيخ الحنفية بالعراق أبي الحسين القدوري البغدادي[2].

5. **شرح مختصر الطحاوي:** لِشيخ الإسلام الأسبيجابي علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد، السمرقندي، ولد يوم الإثنين، السابع من جمادى الأولى، سنة (454هـ)، تفقه عليه صاحب "الهداية"، ولم يكن بما وراء النهر في زمانه من يحفظ المذهب ويعرفه مثله، وظهر له الأصحاب، وعُمِّر في نشر العلم، وسماع الحديث، توفي بسمرقند يوم الإثنين الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة (535هـ)[3].

6. **الجامع الصغير:** في الفقه الحنفي لِشيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه (ت: 189هـ) [4].

(1) ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج1، ص158.
(2) ينظر: أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ)، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة* (16ج)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد، دار الكتب، مصر، د ط، د ت، ج5، ص24.
(3) ينظر: ابن قُطلُوبغا، *تاج التراجم*، ج1، ص213.
(4) ينظر: الدينوري أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ)، *المعارف*، (تحقيق: ثروت عكاشة)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992م، ص46، وينظر: ابن قُطلُوبغا، *تاج التراجم*، ج1، ص238.

1.2.2.2. المطلب الثاني

المصطلحات الفقهية، وعلامات الإفتاء والترجيح الواردة في المخطوط وعند الحنفية رحمهم الله تعالى:

أولاً: المصطلحات الفقهية الواردة في المخطوط وعند الحنفية رحمهم الله تعالى:

1. **الصدرُ الأوّل:** والمراد به السلف الصالح، وهم أصحابُ القرون الثلاثة الأول[1].
2. **الإمام:** والإمامِ الأعظم؛ في كتب أصحابنا: هو صاحب المذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وهو المراد بقولهم: صاحب المذهب[2].
3. **"الشيخان**: ويراد بهما الإمام أبو حنيفة، والإمام أبو يوسف رحمهما الله تعالى"[3].
4. **الصاحبان:** وهما أبي يوسف، ومحمد الشيباني رحمهما الله تعالى[4].
5. **أئمتنا الثلاثة:** أي الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد الشيباني رحمهم الله تعالى[5].
6. **المتقدمون:** ويراد بهم المتقدمين مِن فقهاء الحنفية الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، وهم كالحسن بن زياد وزفر وغيرهما[6].
7. **المتأخرون:** ويراد بهم المتأخرين مِن فقهاء الحنفية الذين لم يدركوا الأئمة الثلاثة[7].
8. **عامة العلماء، عامّة المشايخ، ونحوه:** ويراد بهم أكثر مشايخ المذهب مع وجود الخلاف[8].
9. **مشايخنا:** أراد به علماء ومشايخ بلاد ما وراء النهر مِن بخارى وسمرقند[9].
10. **ضميرُ: عنده**: في قول الفقهاءِ إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجعُ إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكوراً حكماً[10].
11. **عندهما، وقالا: أي** يرجعُ هذا القول إلى أبي يوسفَ ومحمّد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يرادُ به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثهما ذكر في مخالفة ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمّد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا: يراد به أبو حنيفةَ ومحمّد: يعني الطرفين[11].

---

(1) ينظر: اللكنوي، *عمدة الرعاية*، ج1، ص84.
(2) اللكنوي، *الفوائد البهية*، ص421، وينظر: اللكنوي، *عمدة الرعاية*، ج1، ص73.
(3) اللكنوي، *الفوائد البهية*، ص421.
(4) ينظر: اللكنوي محمد عبد الحي (ت1304هـ)، *عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية* (10ج)، (تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج)، نشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط1، د ت، ج1، ص73.
(5) على جمعة محمد عبد الوهاب، *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*، نشر: دار السلام - القاهرة ط2، 1422هـ - 2001م، ص137.
(6) ينظر: اللكنوي، *عمدة الرعاية*، ج1، ص72.
(7) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص72.
(8) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، *رد المحتار على الدر المختار* (6ج)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج1، ص589، وينظر: اللكنوي، *عمدة الرعاية*، ج1، ص69.
(9) ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص57.
(10) ينظر: اللكنوي، *عمدة الرعاية*، ج1، ص77.
(11) ينظر: اللكنوي، *عمدة الرعاية*، ج1، ص77.

12. **قيل**: ويكتب الشرّاح والمحشّون تحتَه أنّه إشارةٌ إلى ضعفِه، والحقُّ أنّه إن عُلِمَ أنّ قائله التزمَ أن يذكرَ الحكمَ المرجوح بهذه الصيغة، ويشير بها إلى ضعفه، قضى به جزماً كما علم من عادةِ صاحب ((ملتقى الأبحر))[1] فإنّه صرّح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه (أنّ كلّ ما صَدَّرْته بِلَفْظِ قِيلَ أَوْ قَالُوا إنْ) - وَصْلِيَّةٌ - (كَانَ مَقْرُونًا بِالْأَصَحِّ أو الْمُخْتَارِ أو بِهِ يُفْتَى فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمُصَدَّرَ بِلَفْظِ قِيلَ أَوْ قَالُوا مَرْجُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا لَيْسَ فِيهِ لَفْظُ قِيلَ أَوْ قَالُوا. وإلا فلا يجزم بذلك[2].

13. **عنده وعنه:** والفرق بينهما: أنّ (**عنده**) دالٌ على المذهب، و (**عنه**) دالٌ على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دلّ ذلك على أنّه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دلّ ذلك على أنّه رواية عنه[3].

14. **لا بأس:** أكثر استعمالها في المباح، وما تَرْكُهُ أولى، وقد تستعمل للمندوب[4].

15. **جاز، ويجوز:** قد يقال بمعنى: يصحّ، وقد يقال بمعنى: يحلّ[5].

16. **الكراهةُ:** إذا أطلقت في كلامِ أصحابنا فالمرادُ بها الكراهة التحريميّة؛ إلاَّ أن ينصَّ على كراهة التَّنْزيه، أو يدلّ دليلٌ على ذلك[6].

17. **السنةُ:** إذا أطلق فالمرادُ به السنّة المؤكَّدة، وكذا سنّة الرسول ﷺ وإن كان هو يطلق على سنّة الصحابة أيضاً، وقد يطلقُ السُنَّة ويرادُ به المستحبّ وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحاليّة والمقاليّة[7].

18. **الواجب:** ويراد به أعمّ منه ومن الفرض. كما قالوا في (بحث الصيام)، وغيره[8].

19. **الفرضُ:** كثيراً ما يطلقونه على ما يقابلُ الركن، فيطلقون على ما لا يصحّ الشيء بدونه، وإن لم يكن ركناً كما ذكروا أنّ من فرائضِ الصّلاة التحريمة، وقد يطلق على ما ليس بفرض، ولا شرط[9].

20. **يَنْبَغِي:** يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَنْدُوبِ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، والْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ اسْتِعْمَالُ يَنْبَغِي بِمَعْنَى يُنْدَبُ وَلَا يَنْبَغِي بِمَعْنَى يُكْرَهُ تَنْزِيهًا[10].

21. **ظاهرِ الروايةِ، وظاهر المذهب، والأصولِ**: كما في قولهم: هذا في ظاهرِ الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافقٌ لروايةِ الأصول: ويراد بها ما روي عن أصحاب المذهب، وهم: أبو

---

(1) هو الشيخ إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم الحلبيّ، مؤلِّف شرحي ((منية المصلِّي)) الصغير والكبير، كان إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمَّد خان بالقسطنطينيّة، ومدرِّساً بدار القراءة التي بناها سعدي أفندي، وكان ماهراً في العلوم العربية، والتفسير، والحديث، وعلوم القراءات، والفقه، وكانت له فيهما يد طولى، وكان أكثر فروع المذهب نصب عينيه، (ت: 956هـ).
ينظر: تقي الدين، *الطبقات السنية*، ج1، ص67.

(2) ينظر: داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: 1078هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (2ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ط، د ت، ج1، ص7.

(3) ينظر: اللكنوي، *عمدة الرعاية*، ج1، ص77.

(4) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص71.

(5) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص70.

(6) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص82.

(7) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص82 - 83.

(8) ينظر: المصدر السابق، ج1، ص83.

(9) ينظر: اللكنوي، *عمدة الرعاية*، ج1، ص83.

(10) ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، ج4، ص130.

حنيفة ومن أخذ عنه من المتقدمين، وهي ما وجدت في الكتبُ الستّة المشهورة للإمامِ محمّد الشيباني: (الجامع الصغير) و(الجامع الكبير) و(السير الصغير) و(السير الكبير) و(المبسوط) و(الزيادات) [1].

ثانياً: علامات الإفتاء والترجيح في المخطوط وعند الحنفية رحمهم الله تعالى:

ومن هذه العلامات: (عليه الفتوى، وبه يفتى، وبه يعتمد، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الظاهر، وهو الأظهر، وهو المختار، وعليه فتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه، وغيرها)[2].

ومَعْنى الْأَشْبَهُ: أي الْأَشْبَهُ بِالْمَنْصُوصِ رِوَايَةً وَالرَّاجِحُ دِرَايَةً، ومَعْنى الْأَوْجَهُ: أَيْ الْأَظْهَرُ وَجْهًا مِنْ حَيْثُ إنَّ دَلَالَةَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ مُتَّجِهَةٌ ظَاهِرَةٌ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ[3].

(1) ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ج2، ص1282، واللكنوي، *عمدة الرعاية*، ج1، ص78.
(2) اللكنوي، *عمدة الرعاية*، ج1، ص75.
(3) ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، ج1، ص72.

1.2.2.3. المطلب الثالث

وصف نسخ المخطوط المعتمدة في التحقيق

بعد أن أكرمني الله ﷻ لِتحقيق هذا الكتاب المبارك وإخراجه إلى النور ونفض غبار الزمن عنه، شَرَعْتُ في البحث عن نسخ له وتشخيص أماكن وجودها في العالم وتبيان تفاصيل كل نسخة، ووفقني الله ﷻ بالحصول على نسختين خطيتين نفيستين للمخطوط، واعتمدتهما في التحقيق، وفيما يأتي وصف لهما:

أولاً: النسخة الأولى وقد رمزت لها بالنسخة (أ):

مكان وجودها: مكتبة برنستون / الولايات المتحدة الامريكية، فقه حنفي.

رقم الحفظ: (B.210).

عدد لوحاتها: (231) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان.

حجم الصفحة (12 × 20سم).

عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (17) سطراً.

عدد كلمات السطر الواحد تتراوح ما بين: (8 – 12) كلمة غالباً.

اسم الناسخ: (بَشِيُر بْن حَامِدْ بِن سُلَيم الجعفريُّ التَّبرَزيُّ[1]).

تأريخ النسخ: تم نسخه عاشِرَ شَهرِ اللهِ رجب من سنة: إحدى وعِشرينَ وسِتِّمائَةٍ هجرية.

حالة النسخة: واضحة ومقروءة.

وهي نسخة خطية نفيسة ذات قيمة عالية، وتعد (الأم) من بين النسختين، نسخت في زمن المؤلف، بخط ومواصفات جيدة، واعتمدت هذه النسخة أصلاً من بين النسختين كونها قديمة ونادرة، وهي أقدم النسخ المتوفرة بين يدي للمخطوط، واتسمت بالدقة والوضوح. وكتب بخط النسخ المعتاد، ومفهرسة، (قرء وقوبل بأصل المصنف).

ثانياً: النسخة الثانية وقد رمزت لها بالنسخة (ب):

مكان وجودها: دار الكتب الظاهرية / الإمارات العربية المتحدة.

رقم الحفظ: (6589).

عدد لوحاتها: (136) لوحة، وفي كل لوحة صفحتان.

حجم الصفحة (12,5 × 18سم).

(1) ينظر: اللوحة: (الأخيرة) من النسخة (أ).

عدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (23) سطراً.

عدد كلمات السطر الواحد تتراوح ما بين: (10 – 12) كلمة غالباً.

اسم الناسخ: (عبدالرحمن بن عمر غفر الله له)[1].

تأريخ النسخ: تم نسخه سنة: (1107هـ).

حالة النسخة: واضحة ومقروءة.

كُتِبَت بخط نسخ أقل وضوحاً من النسخة الأولى، ومتأخرة عنها، ولم توضع لها فهرسة لِكتب وأبواب المتن.

وبالشكل العام فَالنسختين كاملتين وواضحتين ومقروءتين، ولكن يشوبهما السقط، والتقديم والتأخير، وبالمقابلة يُكَمِّل بعضها الآخر.

ومِنَ الله سبحانه وتعالى العون والتيسير

(1) ينظر: اللوحة: (الأخيرة) من النسخة (ب).

1.2.3. المبحث الثالث

منهج الباحث في التحقيق

أما منهجي في تحقيق هذا الكتاب المبارك فيتمثل في النقاط الآتية:

1- المقابلة بين نسختي الكتاب (أ، ب)، والاعتماد على النص الأقرب للصواب منها فجعلت النسخة (أ) أصلاً، والنسخة (ب) مرجعاً للمقابلة، كون النسخة (أ) نُسِخت في زمن المؤلف بل هي أقدم نسخ المخطوط التي بين يدي، مع قلة الأخطاء فيها ووضوح خطها، علماً أن النسختان متقاربتان في القوة، وقمت بنسخ النسخة (أ) وقابلتها مع النسخة الأخرى، وأثبتُّ الفروق كلها بين النسختين في الهامش وبدقة بالغة ولم أهمل منها شيئاً.
2- إذا كان ثَمة خطأ في النسختين مِن المخطوط أُثبت الصواب مِن كتب الحنفية التي اعتمدها الإمام الناصري إن كانت المسألة فقهية.
3- إذا كانت الكلمة موجودة في الأصل دون النسخة الأخرى، فقد جعلتها بين معقوفتين، ونبهت على سقوطها من النسخة الأخرى في الهامش فقلت: ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
4- أثبَتُ من النسخة (ب) ما استدعاه النص مما لم يرد في النسخة (أ)، أو ما وجدت أنه الأصوب، وحصرته بين معكوفتين [ ]، ونبهت على ذلك في الهامش، وقلت: الزيادة من (ب).
5- إذا وجدت زيادة في النسخة (ب)، أو اختلفت الكلمات فيما بين النسختين، ولم يستدع الأصل تعديلا، فقد أشرت إليها في الهامش بين معكوفتين بالقول: [كذا وكذا] زيادة في النسخة (ب).
6- إرجاع الأقوال إلى قائليها عندما تُذكر مبهمة من قبل الإمام الناصري رحمه الله تعالى.
7- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم وتسلسل السورة كما في المصحف الشريف، ثم رقم الآية.
8- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في النص، وأثبت درجتها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن كان في غيرهما أثبت درجته من كتب أصحاب الشأن بما يسر الله لي.
9- تفسير الآيات القرآنية، وشرح وبيان المفردات الواردة في الأحاديث الشريفة مِن كتب التفسير والشروح.
10- قمت بتوثيق وإحالة النقول وأقوال العلماء إلى مصادرها الأصيلة، ولم اكتف بالتوثيق عمن اقتبس النص فحسب، بل ذكرت وجه القول وتعليله، وكان هذا رحلة شاقة في عملي.
11- ومن منهجي الاستدلال بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، مع تخريجها وإثبات درجتها في المسائل التي تحتاج إلى الاستدلال، وعند استدلالي بالأدلة قد لا أُتَممها؛ تجنباً للإطالة وإسْوَةً بعلماء الفقه في الاستدلال بموطن الشاهد من الآية والحديث.
12- إثبات الرأي الصحيح أو المفتى به أو المختار إن لم يصرح به المؤلف أحياناً.
13- تعريف وترجمة الأعلام والكتب الوارد ذكرهما في النص مع مراعاة الاختصار، مستوفياً اسم العَلَم ونسبته وسنة وفاته واثنان من مؤلفاته على الأقل في الهامش مع الإحالة إلى المصادر.
14- ما ذكر من الأعلام على سبيل التمثيل أو التعريف بالمنهج في القسم الدراسي لم أهمش عليها بترجمة، وإنما اكتفيت بما في النص المحقق خشية التكرار والإطالة.

15- التعريف بالأماكن والمدن التي ورد ذكرها في النص المحقق مع بيان ما هي عليه في الوقت الحاضر الا ما اشتهر منها كمكة والمدينة ومصر وبغداد.
16- ومن منهجي قمت بتشكيل معظم النص المحقق كاملاً بالحركات والسكنات، مراعياً قواعد الإعراب؛ تسهيلاً للقراءة وخشيةً من التباس بعض الألفاظ بغيرها.
17- قمت بتوضيح النص بما يتطلبه الخط العربي من العلامات الدالة على الوقف والابتداء، والاستفهام، والتنقيط، والرموز وغيرها، مما يساعد على فهم النص وإبرازه بصورة حسنة.
18- قمت بتعريف الكلمات اللغوية العربية منها والفارسية، والمصطلحات الفقهية والاصولية، والألفاظ الغريبة الواردة في النص.
19- ذكرت في تحقيقي مصادر وفاة مؤلفيها بعد وفاة الإمام الناصري رحمهم الله جميعاً؛ وذلك للتوضيح أو للتصحيح أو للتعليل والفتوى أو للاستئناس.
20- ومن منهجي الترحم في الغالب على الأئمة والعلماء عند ورود ذكرهم؛ وفاءً لهم ولفضلهم على الامة الإسلامية؛ ولِئَلَّا أكون ممن قال عنهم أبو محمد رزق الله التميمي الحنبلي البغدادي رحمه الله تعالى، إذ قال: (يقبح بكم أن تستفيدوا منا ثم تذكرونا فلا تترحموا علينا).
21- قمت بمراعاة قواعد الإملاء الحديثة في كتابة النص المحقق؛ ففي النسختين كُتِبَ "المَسايل" و"المايع" و"ساير" بالياء فأبدلت الياء همزة، و"الفتاوي" و"علي" و"إلي" بالياء فأبدلتها ألفا مقصورة وهكذا، ووضعت رموز مختصرة لبعض العبارات مثل: "عز وجل" بهذا الشكل: (ﷻ)، وعبارة "صلى الله عليه وسلم" بهذا الشكل: (ﷺ)، وعبارة "رضي الله عنه" بهذا الشكل: (رضي الله عنه).
22- قمت بتوضيح عبارات الإمام الناصري رحمه الله تعالى التي يكتنفها الغموض، وعلقت عليها بما يكشف غموضها قدر المستطاع.
23- ومن منهجي في التحقيق التعليق على المسائل التي يذكرها المؤلف بما يقتضيه المقام، من غير اختصار مخل، أو إطناب ممل، واعتمدت في التوضيح والتعليق على مصادر أصيلة ومعتمدة في المذهب الحنفي.
24- أحلت المسائل التي عرضها الإمام الناصري رحمه الله تعالى في مختصره وخصوصاً المسائل الخلافية إلى أهم المصادر التي تناولت الموضوع من المصادر السابقة لكتابه ومن الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي وجعلت ذلك في هامش الصفحة.
25- حددت قدر الإمكان من يعنيهم الإمام الناصري في قوله: (بعضهم أو البعض أو قيل) ونحو ذلك، مشيراً إلى المراجع التي ذُكِرَت فيها أقوالهم، والتزمت في الإحالة إلى المصادر السابقة على الإمام الناصري رحمه الله تعالى.
26- ومن منهجي حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾.
27- وضعت الأحاديث النبوية الشريفة بين أربعة أقواس هلالية (( )).
28- قمت بحصر ما يتطلب الحصر من غير الآيات والأحاديث من أقوال العلماء ونحو ذلك بين علامة الاقتباس الصغيرة " ".
29- قمت بوضع السقط والزيادة بين معقوفتين [ ] إذا كان السقط أو الزيادة أقل من خمس كلمات، وإن كان السقط خمس كلمات أو أكثر وضعته بين أربعة معقوفات [[ ]].
30- وضعت الكلام الذي يقع فيه تقديم وتأخير أو تكرار بين هلالين ( ) وأشرت له في الهامش.

31- وضعت فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأماكن والمراجع التي ذكرها الإمام الناصري رحمه الله تعالى في النص.

32- وضعت فهرسا للمصادر والمراجع التي اعتمدتها في الدراسة والتحقيق، كما هو متبع في الدراسات المعاصرة.

هذا وقد بذلت ما في جهدي لِخدمة هذا الكتاب العظيم، وإخراجه على أقرب صورة أرادها الإمام الناصري رحمه الله خدمة لدين الله تعالى، وأسأله ﷻ أن ينفع بهذا العمل ويبارك فيه، وأن يغفر لي ما وقع فيه من زللٍ أو خللٍ، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

صور من نسخ المخطوط الذي اعتمدته في التحقيق

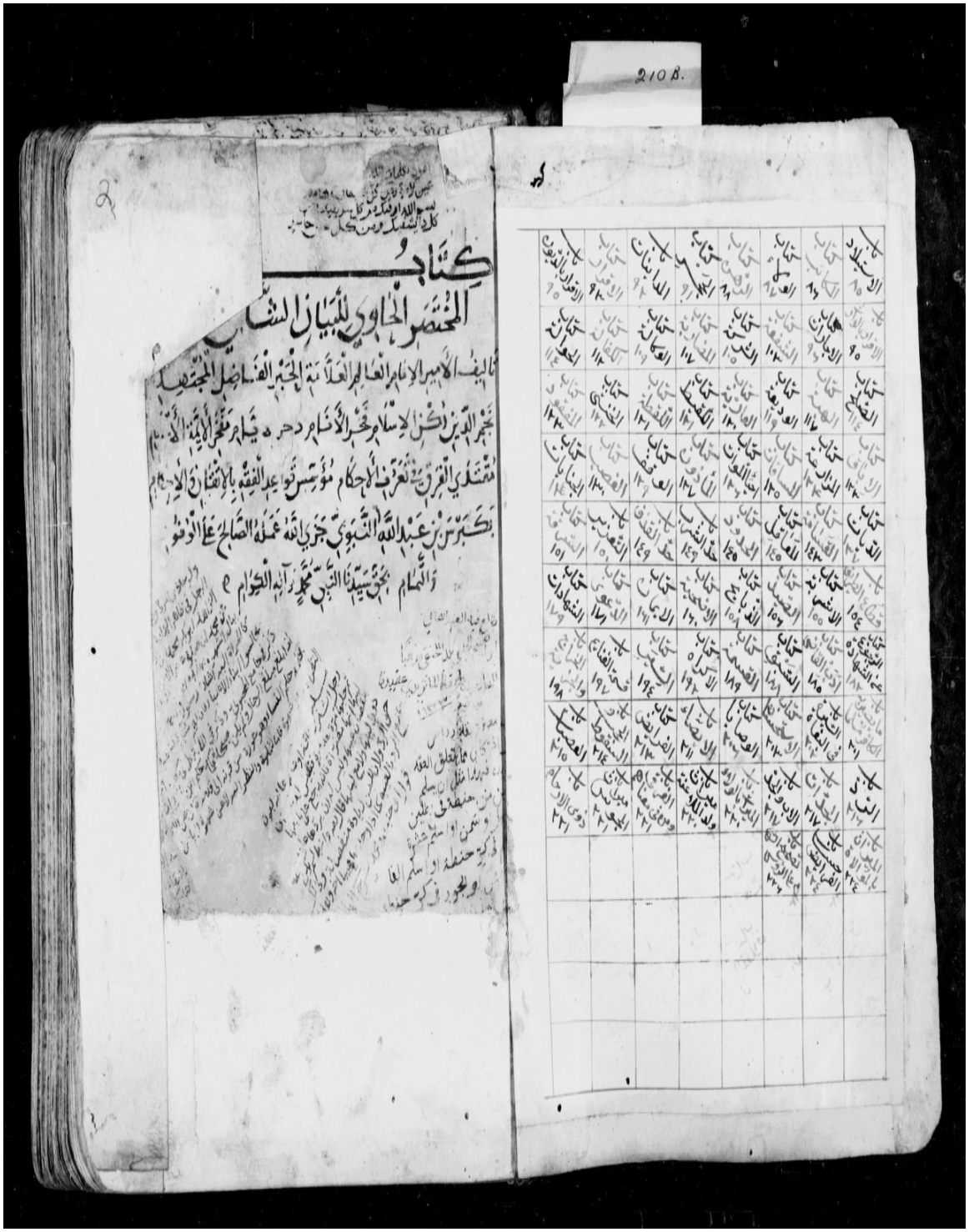

اللوحة رقم (1)

صورة وجه المخطوطة (أ) – الأم –

اللوحة رقم (2)

صورة الصفحة الأولى من الجزء المحقق من المخطوطة (أ)

اللوحة رقم (3)

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء المحقق من المخطوطة (أ)

اللوحة رقم (4)

صورة الصفحة (229) من المخطوطة (أ)

اللوحة رقم (5)

صورة الصفحة (230) من المخطوطة (أ)

اللوحة رقم (6)

صورة الصفحة (231) والأخيرة من المخطوطة (أ)

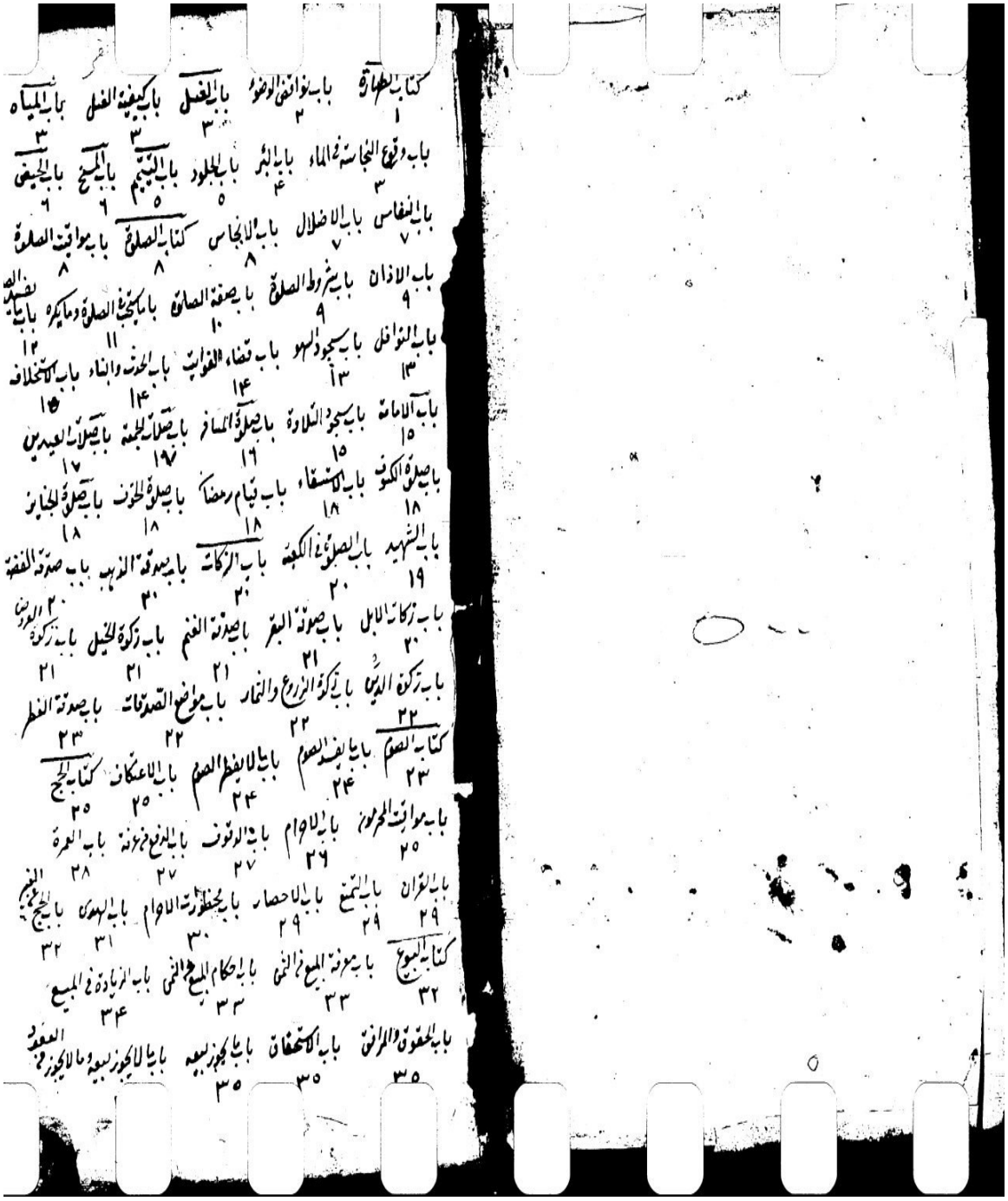

اللوحة رقم (7)

صورة وجه المخطوطة (ب)

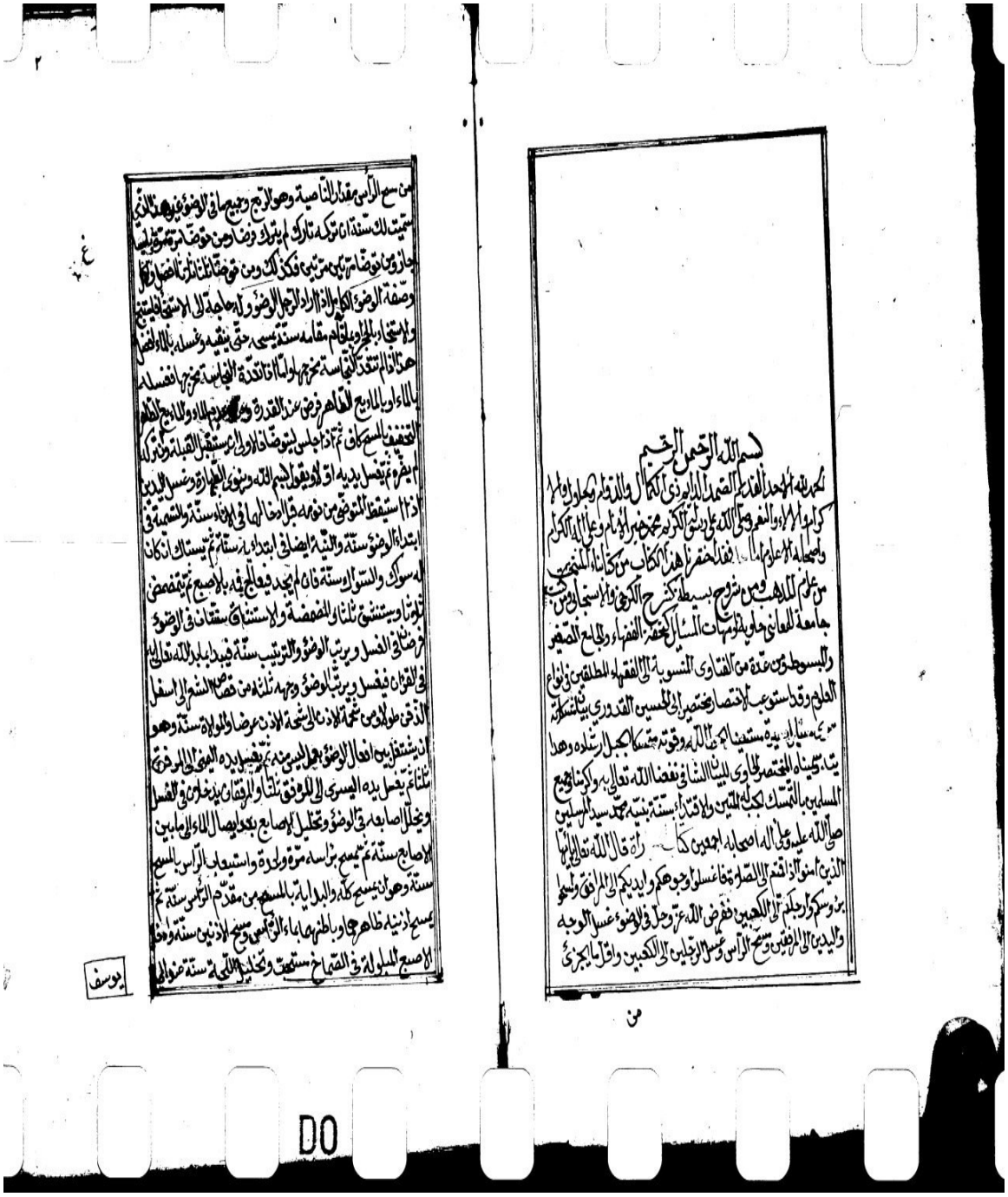

اللوحة رقم (8)

صورة الصفحة الأولى من الجزء المحقق من المخطوطة (ب)

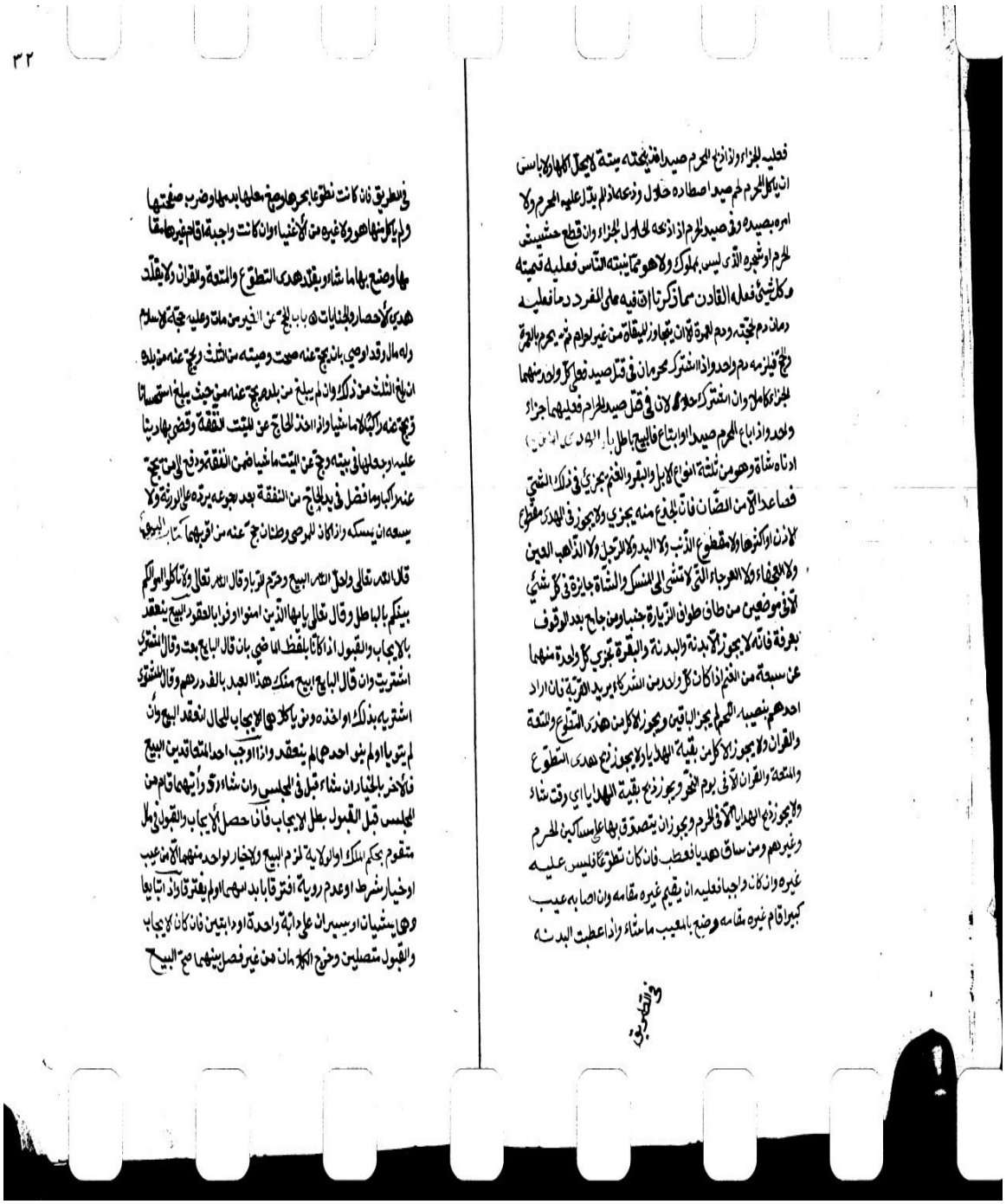

اللوحة رقم (9)

صورة الصفحة الأخيرة من الجزء المحقق من المخطوطة (ب)

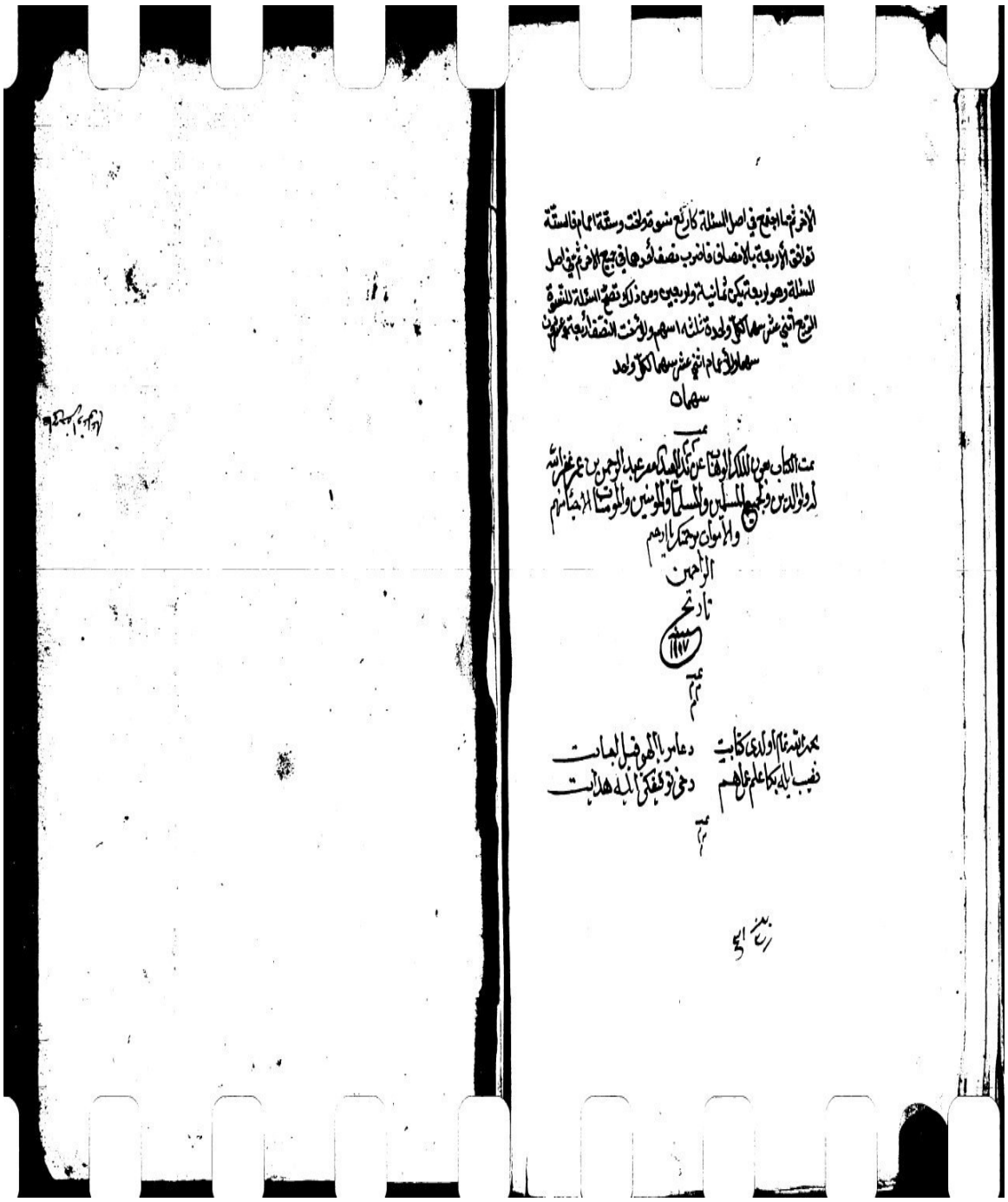

اللوحة رقم (10)

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب)

1. القسم الثاني: النص المحقق

ويتضمن مقدمة الإمام الناصري وخمسة كتب:

- **مقدمة الإمام الناصري**
- **كتاب الطهارات**
- **كتاب الصلاة**
- **كتاب الزكاة**
- **كتاب الصوم**
- **كتاب الحج**

مقدمة الإمام الناصري

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيم

وَبِهِ نَسْتَعِين

الحمدُ للهِ الأَحدِ القديمِ الصَّمدِ الدائِمِ ذِي الكمالِ والدّوامِ والجلالِ والإكرامِ والآلاءِ والنِّعَمِ وصلَّى اللهُ عَلى رَسُولهِ الكَريم مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأنامِ وَعَلى آلهِ الكِرَامِ وأصحابِهِ الأخيارِ الأعلامِ.

أمَّا بَعد فقد اختصرنا هذا الكتابَ مِن كِتابِنا المُنتَخبِ مِن عُلُومِ المذهبِ ومِن شُرُوحٍ بَسِيطَةٍ كَشرحِ الكَرخِيِّ[1]، والإسبِيجَابِي[2]، ومن كُتُبٍ جامعةٍ للمعاني حاويةٍ لأُمهاتِ المسائلِ كَتحفة الفقهاء[3]، والجامع الصغير[4]، والمبسوط[5]، ومِن عِدَّةٍ مِن الفتاوى المنسوبةِ الى الفقهاء المُطْلَقِينَ، في أنواعِ العلومِ وَقد استوعَبَ الاختصار مُختَصَرَ أبي الحسينِ الْقُدُورِيّ[6]، مَعَ بَيان مُشكلاتِهِ مُستَعِيناً بِحول الله وقوته مُتمسكاً بِحَبل إرشادِهِ وهدايتِهِ، وَسَمَّيْنَاهُ: (المُخْتَصَرَ الحَّاوي لِلْبَيَانِ الشَّافي) نَفَعَنَا الله تعالى بِهِ وأكْرَمَنَا وَجَمِيعَ المُسْلِمينَ بالتَّمَسُّكِ بِحَبْلِهِ المَتِين وَالإقْتِدَاءِ بِسُنَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَأصْحَابِهِ أجمَعِينَ.

---

(1) شرح مختصر الكرخي: في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي (ت: 428هـ)، قال القدوري: "هذا كتاب يجمع من فروع الفقه، ما لم يجمعه غيره".
ينظر: حاجي خليفة، *كشف الظنون*، ج2، ص1631.

(2) الأسبيجابي أبو الحسن علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد ابن محمد بن إسحاق السمرقندي المعروف بشيخ الإسلام من أهل سمرقند، وهو من أسبيجاب بلدة من ثغور الترك سكن سمرقند، وصار المفتي، والمقدم بها ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه من يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله، وظهر له الأصحاب والمختلفة، وعمر العمر الطويل في نشر العلم، (ت: 535هـ).
ينظر: المروزي عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، أبو سعد (ت: 562هـ)، *التحبير في المعجم الكبير* (2ج)، (تحقيق: منيرة ناجي سالم)، نشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط1، 1395هـ- 1975م، ج1، ص579.

(3) تحفة الفقهاء: للإمام علاء الدين السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، فقيه من كبار الحنفية، أقام في حلب، (ت: نحو 540هـ)، واشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء وهو كتاب مطبوع،.
ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج5، ص317.

(4) الجامع الصغير: في الفقه الحنفي لِشيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبو حنيفة وتلميذه (ت: 189هـ)، وقام الكثير من العلماء الكبار بشرح الجامع الصغير وجميع هذه الشروح مطبوعة.

(5) المبسوط: في الفقه الحنفي للإمَام الْكَبِير شمس الْأَئِمَّة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، أملى المبسوط نحو خمس عشرة مجلداً وهو في السجن بأوزجند كان محبوساً في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان وكان يملى من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في الجب وأصحابه في أعلى الجب وهو كتاب مطبوع، واستقى منه الإمام الناصري الكثير.
ينظر: محي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج2، ص28، وينظر: اللكنوي، *الفوائد البهية*، ص158.

(6) مختصر القدوري: في الفقه الحنفي للإمام الفقيه، شيخ الحنفية بالعراق أبو الحسين القدوري البغدادي أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (المتوفى: 428هـ) كان ممن أنجب في الفقه لذكائه، انتهت إليه رئاسة المذهب وعظم وارتفع جاهه وبَعُدَ صيته، وكتابه مطبوع ويعد موسوعة فقهية بحق، وقد قال حاجي خليفة عنه: "هو الكتاب الذي يطلق عليه لفظ: (الكتاب) في المذهب، واعتمد عليه الإمام الناصري كثيراً، وكان مرتكزاً رئيسياً له في نقولاته، حتى حذا حذوه في كتابه هذا، ونستطيع القول أن بينهما توارد أفكار.
ينظر: ابن الجوزي، *المنتظم*، ج15، ص257، وينظر: الذهبي، *العبر*، ج2، ص258.

كتاب الطهارات

ويتضمن الأبواب الأتية:

- **باب نواقض الوضوء**
- **باب الغسل الواجب**
- **باب الغسل المسنون**
- **باب كيفية الغسل**
- **باب المياه**
- **باب وقوع النجاسة في الماء**
- **باب البئر والآنية**
- **باب الجلود**
- **باب استعمال اليقين والتحري عند تعذره**
- **باب التيمم**
- **باب المسح على الخفين**
- **باب الحيض**
- **باب النفاس**
- **باب الاضلال**
- **باب الأنجاس**

كِـتَـابُ[1] الـطَّـهـارَاتِ[2]

قالَ اللهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[3]، فَفَرَضَ[4] اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الْوُضُوءِ[5]:

---

(1) الْكِتَابُ لُغَةً: إمَّا مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ سُمِّيَ بِهِ الْمَفْعُولُ لِلْمُبَالَغَةِ أَوْ فِعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَاللِّبَاسِ للمَلبُوسِ وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمَجْمُوعِ.
ينظر: القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء* (1ج)، (تحقيق: يحيى حسن مراد)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ط، 2004م-1424هـ، ج1، ص5.
واصطلاحا: مسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعا، واختار لفظ كتاب على باب؛ لأن فيه معنى الجمع والباب بمعنى النوع وكان الغرض بيان أنواع الطهارة لا نوعا واحداً.
وقيل: هو الشمل والإحاطة.
ينظر: محمد بن فرامرز بن علي الشهير المولى خسرو (ت: 885هـ)، *درر الحكام شرح غرر الأحكام* (2ج)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د ط، د ت، ج1، ص6.
(2) الطهارات: جمع طهارة، وهي لغة: النظافة وخلافها الدنس.
ينظر: القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص6.
واصطلاحا: "النَّظَافَةُ الْمَخْصُوصَةُ الْمُتَنَوِّعَةُ إلَى وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَغَسْلِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَنَحْوِهِ".
محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص6.
والطهارة نَوْعَانِ: حَقِيقِيَّة وحكمية، أما الْحَقِيقِيَّة فَهِيَ الطَّهَارَة عَن النَّجَاسَة حَقِيقَة وَهِي أَنْوَاع ثَلَاثَة: طَهَارَة الْبدن، وطهارة الْمَكَان، وطهارة الثِّيَاب.
وَأما الْحكمِيَّة فَهِيَ الطَّهَارَة عَن النَّجَاسَة حكما وَهِي نَوْعَانِ الْوضُوء وَالْغسْل.
وإنما قدم الطهارة؛ لأنها شرط الصلاة والشرط مقدم على المشروط، وخص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلاة لكونها أهم؛ لأنها لا تسقط بعذر؛ فسبب وجوبها الصلاة بشرط الحدث.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص7.
(3) سورة المائدة: 5/ 37.
(4) (فَفَرْضُ) الْفَاءُ: لِلتَّعْقِيبِ.
وَالْفَرْضُ لُغَةً: الْقَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ يُقَالُ: فَرَضَ الْقَاضِي النَّفَقَةَ إذَا قَدَّرَهَا.
ينظر: السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*، (تحقيق: د. مازن المبارك)، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط1، 1411ه – 1990م، ج1، ص75، وينظر: أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني، الحنفي (ت: 1094هـ)، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، (ج1)، (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، د ط، د ت، ج1، ص689.
وَاصْطِلَاحًا: مَا ثَبَتَ لُزُومُهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ كالمتواتر من الْكتاب وَالسّنة، يكفر جاحده، كالغسل والمسح في أعضاء الوضوء، وهو الفرض علماً وعملاً، ويسمى: الفرض القطعي.
وَكَثِيرًا مَا يُطلق الْفَرْض على مَا يفوت الْجَوَاز بفوته وَلَا ينجبر بجابر كَغسْل مِقْدَار معِين وَمسح مِقْدَار معِين، وَهُوَ الْفَرْض عملا لَا علما، فإنه غير مكفر وَيُسمى: الفرض الاجتهادي، كالمفروض في مسح الرأس: مقدار الناصية.
ينظر: داماد أفندي، مجمع *الأنهر*، ج1، ص9، وينظر: الغنيمي عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، *اللباب في شرح الكتاب* (4ج)، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د ط، ج1، ص6.
(5) الْوضُوء لغة: من الْوَضَاءَة وهو النَّظَافَة وَالْحسن والنقاوة وَمِنْه قيل وضيء الْوَجْه أَي نظيفه، والوُضُوء بضم الواو فعل المتوضئ، وهو إمراره الماء على أعضائه، وبالفتح: الماء المتوضأ به.
ينظر: القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص6.
واصطلاحاً: "الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ، وَفِيهِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُحَسِّنُ بِهِ الْأَعْضَاءَ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْغَسْلُ وَالْمَسْحُ، فَالْغَسْلُ: هُوَ الْإِسَالَةُ، وَالْمَسْحُ: الْإِصَابَةُ".
مجد الدين الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبو الفضل (ت: 683هـ)، *الاختيار لتعليل المختار* (5ج)، (تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة)، نشر: مطبعة الحلبي، القاهرة – مصر، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، د ط، 1356هـ - 1937م، ج1، ص7.

غَسْلَ[1] الوَجْهِ والْيَدَيْنِ إلى الْمِرْفَقَيْنِ[2]، وَمَسْحَ[3] الْرَّأسِ، وَغَسْلَ الْرِجْلَيْنِ الى الْكَعّبَيْنِ[4]،

(1) الْغَسْل: بِالْفَتْح: الإسالة، وبالضم: اسْم للطَّهَارَة من الْجَنَابَة وَالْحيض وَالنّفاس، وبالكسر: مَا يغسل بِهِ الرَّأْس من خطمي وَغَيره.
ينظر: أبي الفتح المُطَرِّزِيّ ناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي (ت: 610هـ)، *المغرب في ترتيب المعرب* (1ج)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، د ط، د ت، ج1، ص 340.
واصطلاحاً: إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر ولو قطرةً وقيل قطرتان في الأصح.
ينظر: الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح* (1ج)، نشر: المكتبة العصرية، القاهرة، ط1، 1425هـ - 2005م، ج1، ص28.
(2) الْمِرْفَقَيْنِ: وَاحِدُها مِرْفَقٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ لَا غَيْرُ وعكسه المفصل بفتح الميم وكسر الصاد، وَفِي مِرْفَقِ الْيَدِ الْعَكْسُ لُغَةً وَهُوَ مَوْصِلُ الْعَضُدِ بِالسَّاعِدِ (وَمِنْهُ) الْمِرْفَقَةُ لِوِسَادَةِ الِاتِّكَاءِ.
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص194.
واصطلاحاً: إلى الْمِرْفَقَيْنِ: أي مع الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْمِرْفَقَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَعِنْدَ زُفَرَ لَا يَدْخُلَانِ، (وهو يقول: إن الغاية أي الحد لا تدخل تحت المغيا أي في المحدود)، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ الْمِرْفَقِ، يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ عِنْدَنَا خِلَافًا لَهُ.
وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْمِرْفَقَ غَايَةً، وعنده (إلَى) بمعنى لِلْغَايَةِ، كَمَا لَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ تَحْتَ الْأَمْرِ بِالصَّوْمِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (سورة البقرة: 187/2).
قُلْنَا: وَتُسْتَعْمَلُ (إلَى) بِمَعْنَى (مَعَ)؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (سورة النساء: 2/4)، أي لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم.
وآية الوضوء مُجْمَلَةً وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ مُفَسِّرَةً لَهَا، لِما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ: ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) وَأَمَرَهُ بِغَسْلِهِمَا.
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، *صحيح مسلم* (5ج)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، د ط، د ت، ج1، ص214، رقم الحديث 242، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالها.
فَكَانَ قوله ﷺ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، وَالْمُجْمَلُ إذَا الْتَحَقَ بِهِ الْبَيَانُ يَصِيرُ مُفَسَّرًا مِنْ الْأَصْلِ.
ينظر: الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (7ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م، ج1، ص4، وينظر: العيني محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى، بدر الدين الحنفي (ت: 855هـ)، *البناية شرح الهداية* (13ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م، ج1، 162.
(3) المسح في اللغة: إمرار اليد على الشيء.
ينظر: الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، *القاموس المحيط* (1ج)، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م، ج1، ص241.
وَاصْطِلَاحًا: إصَابَةُ الْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ الْعُضْوَ، وَلَوْ بِبَلَلٍ بَاقٍ بَعْدَ غَسْلٍ لَا بَعْدَ مَسْحٍ، ولو أَصَابَهُ مِنْ الْمَطَرِ قَدْرُ الْفَرْضِ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ مَسَحَ بِبَلَلٍ فِي يَدِهِ أَخَذَهُ مِنْ عُضْوٍ آخَرَ لَمْ يَجُزْ مُطْلَقًا.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص4.
(4) الكعب: هو العظم الناتئ أي المرتفع عند ملتقى الساق والقدم، والكعبان يدخلان في الغسل.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص164.
ودليل دخولهما في الغسل ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، قَالَ: ((رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ))، ثُمَّ قَالَ: ((هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص 216، رقم الحديث 246، باب: إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.
(أشرع في العضد وأشرع في الساق)، معناه أدخل الغسل فيهما.
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (18ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط2، 1392ه، ج3، ص134.

وَأَقَلَّ ما يُجْزِئَ مِنْ مَسْحِ الرَّأسِ مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ[1]، وَهُوَ الرُّبعُ[2]، وَجَميعُ مَا في الوُضُوءِ غَيْرَ هَذا الَّذي سَمَّيْتُ لَكَ سُنَّةٌ[3]، إنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ لَمْ يَتْرُكْ فَرْضاً،

وَمَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً بِإِسْبَاغٍ[4]جَازَ[5]، وَمَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَكَذَلِكَ[6]، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً [فَهُوَ] [7] أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ[8].

---

(1) الناصية: بكسر الصاد وَاحِدَةُ النَّوَاصِي: هِيَ قُصاصُ الشَّعَر فِي مقدَّم الرَّأْس.
والناصية عِنْد العَرب: مَنبِتُ الشَّعْر فِي مقدَّم الرَّأْس، وسُمِّي الشَعرُ نَاصِيَة؛ لنَباتِه فِي ذَلِك الْموضع فِي قَوله ﷻ: (كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَة) (سورة العلق: 96/ 15)، ناصيتُه مُقدَّمُ رَأسه، أَي: لنَهْصُرَنَّها، ولَنأخذنّ بهَا، فكَفَتِ النَّاصِيَةُ لأنها فِي مُقَدَّمِ الْوَجْهِ مِنَ الْوَجْهِ.
ينظر: الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: 370هـ) *تهذيب اللغة* (8ج)، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2001م، ج12، ص171، وينظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل الأنصاري (ت: 711هـ)، لسان العرب(15ج)، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط3 - 1414 هـ، ج15، ص327.
(2) وهي رِوَايَة الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِالرُّبْعِ، وَبِهِ قالَ زُفَرَ، وَقَدَّرَهُ محمدٌ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ الْيَدِ.
والْآيَةُ مُجْمَلَةٌ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، تَحْتَمِلُ إِرَادَةَ بَعْضِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا، لِما رَوَاه الإمام مسلم في صحيحه عن الْمُغِيرَةُ، أَنَّ النَّبي ﷺ: ((تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص231، رقم الحديث 83، باب: المسح على الناصية والعمامة.
فَصَارَ فِعْلُهُ ﷺ بَيَانًا لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، إذِ الْمُرَاد مِنْ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ مِقْدَارَ النَّاصِيَةِ.
وَالْمُخْتَارُ فِي مِقْدَارِ النَّاصِيَةِ مَا ذُكِرَ فِي المختصر وَهُوَ الرُّبُعُ، وَوَجْهُ التَّقْدِيرِ بِالرُّبْعِ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ اعْتِبَارُ الرُّبْعِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْكَامِ، كَحَلْقِ رُبْعِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَحِلُّ بِهِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَحِلُّ بِدُونِهِ، وَيَجِبُ الدَّمُ إذَا فَعَلَهُ فِي إحْرَامِهِ، وَلَا يَجِبُ بِدُونِهِ، وَفِي انْكِشَافِ رُبْعِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ يُبطِلُ الصَّلَاةِ.
ينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص7، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص4-5.
(3) السُنَّة لغة: "مطلق الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية".
الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين (ت: 816هـ)، *التعريفات*، (ضبطه وصححه جماعة من العلماء)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.
واصطلاحاً: قال خواهر زاده: وحَد السُّنَّة ما فعله النَّبِيِّ ﷺ على سبيل المواظبة ويؤمر ويثاب بإتيانها، ويلام تاركها ولا يعاقب، وقيل وهي: ما ثبَت طلبه بدليلٍ شرعي من غير افتراض ولا وجوب.
ينظر: ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم (ت: 970هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (8ج)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2، ج1، ص18.
(4) إسباغ: يُقَال: شَيْءٌ سابغٌ أَي كامِلٌ وافٍ، كما قال الله ﷻ: (وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَه) (سورة لقمان: 31/ 20) أي أتمها، وإسباغ الْوضُوء: استيعابه وإتمامه على الْوَجْه الْمَأْمُور بِهِ.
ينظر: الصغاني رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن العمري القرشي الحنفي (ت: 650هـ)، *العباب الزاخر واللباب الفاخر*، ج1، ص347، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص432.
(5) لِما روى الامام البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: ((تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً)). البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت: 194هـ)، صحيح البخاري (9ج)، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، نشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ، ج1، ص43، رقم الحديث 157، باب: الوضوء مرة مرة.
(6) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ). البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص43، رقم الحديث 158، باب الوضوء مرتين مرتين.
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(8) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أنه دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص43، رقم الحديث 159، بَابُ: الوُضُوءُ ثَلاَثًا ثَلاَثًا.

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الوُضُوءَ وَلَهُ حَاجَةٌ إلى الإِسْتِنْجَاءِ[1] فَلِيَسْتَنْجِ، وَالإِسْتِنْجَاءُ بِالحَجَرِ أَوْ بِمَا قَامَ مَقَامَهُ[2] سُنَّةٌ[3]،

يَمْسَحُهُ[4] حَتَّى يُنْقِيَهُ[5]، وَغَسْلَهُ بِالمَاءِ أَفْضَلُ[6] هذا إذا لم تَتَعَدَّ النجاسةُ مَخرَجَها[7]، وأمَّا إذا تعدتِ النجاسةُ مَخرَجها فَغَسْلُهُ بالماءِ أو بالمائعِ الطاهرِ[8] فرضٌ[9] عندَ القُدرةِ[10]،

---

(1) الاستنجاء لغة: (النَّجْوُ) مَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَطْنِ، وَأَصْلُهُ مِنْ النَّجْوَةِ وهو ما ارتفع من الأرض يُسْتَتَرُ بِهَا وَقْتَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَيُقَالُ: نَجَا وَأَنْجَى إذَا أَحْدَثَ، واستنجى إذا مسح أو غسل النجو عنه.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص457، وينظر: القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص13.
واصطلاحاً إزالة الجاري من مخرج السبيلين، بالماء والحجر وبكل عين طاهرة لا حرمة لها.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص743، وينظر: ملا خسرو، *درر الحكام*، ج1، ص48.
(2) كالتراب والعود والخرقة والجلد، وبكل عين طاهرة قالعة غير محترمة ولا متقومة ولا مطعوم.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص749.
(3) لأن النبي ﷺ واظب عليه ومراده السنة المؤكدة وهي في قوة الواجب، ولكنه ليس بواجب مطلقا،
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص748.
لِما رواه البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: ((ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلاَ رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص42، رقم الحديث 155، باب: الاستنجاء بالحجارة.
(4) يَمْسَحُهُ: أي المَخْرَج (حتى ينقيه) لأن المقصود هو الإنقاء؛ فيعتبر ما هو المقصود وليس في الاستنجاء عدد مسنون بل مستحب؛ فيستحب الثلاث إن حصل التنظيف بما دونها، وإلا جعلها وتراً.
ينظر: أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، *العناية شرح الهداية* (10ج)، نشر: دار الفكر، دمشق – سورية، د ط، د ت، ج1، ص213.
(5) يُنْقِيَهُ: بضم الياء من الإنقاء وهو التنظيف، وأصله من نقي الشيء بفتح النون نَقِيٌ أي نظيفٌ.
ينظر: ابن منظر، *لسان العرب*، ج15، ص338.
(6) لِأَنَّهُ قَالِعٌ لِلنَّجَاسَةِ وَالْحَجَرُ مُخَفِّفٌ لَهَا فالأَوْلَى الإنقاء بالْمَاءُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِنْقَاءِ وَالنَّظَافَةِ.
ينظر: الزَّبِيدِيّ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، *الجوهرة النيرة* (2ج)، نشر: المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج1، ص40.
لِما رواه الحاكم في المستدرك عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ الْأَنْصَارِيّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ) (سورة التوبة: 108/9) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ هَذَا؟)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّ أَحَدَنَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ، قَالَ: ((هُوَ ذَاكَ)). قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، *المستدرك على الصحيحين* (4ج)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م، ج1، ص257، رقم الحديث 554، باب حديث عائشة.
(7) تَتَعَدَّ: تَتَجَاوَز، مَخْرَجَهَا أي: مَوْضِعِ الشَّرَجُ: وهو مَجْمَعُ حَلَقَةِ الدُّبُرِ الَّذِي يَنْطَبِقُ ويَشْمَلُ الْإِحْلِيلَ.
ينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص36، وينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، ج1، ص338.
(8) الْمَائِعُ الطَّاهِرُ: هو الْقَالِعُ السَّائِلُ مِنْ مَاعَ يَمِيعُ إذَا سَالَ، كالخل وماء الورد ونحوه مما ينعصر، وَيشمِلُ الْمَاء الْمُسْتَعْمِلِ، وَاحْتُرِزَ بِهِ عَمَّا لَا يَنْعَصِرُ كَالزَّيْتِ ونحوه فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُ النَّجَاسَةُ بِالْإِجْمَاعِ.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص704.
(9) إذَا تَجَاوَزَتْ مَخْرَجَهَا يَجِبُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ؛ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ، وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ إذَا تَجَاوَزَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ؛ لِأَنَّ مَا عَلَى الْمَخْرَجِ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ لِجَوَازِ الِاسْتِجْمَارِ فِيهِ، فَيَبْقَى الْمُعْتَبَرُ مَا وَرَاءَهُ، ويكون سنة إذا لم تتجاوز مخرجها، ويكون مستحبا إذا بال ولم يتغوط فيغسل قُبُلهُ دون دُبره، وتارة يكون بدعة: وهو الاستنجاء من الريح إذا لم يظهر الحدث من السبيلين.
ينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص36، وينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص748.
(10) أي القدرة على إيجاد الماء، وتمكنه إزالة النجاسة من غير كشف العورة عند من يراه وإلا فلا؛ لأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكنه إزالتها من غير كشف.
ينظر: الشرنبلالي، *مراقي الفلاح*، ج1، ص26.

وعندَ عدمِ[1] الماءِ والمائعِ الطَّاهرِ التخفيفُ بالمسحِ كافٍ[2]، ثم إذا جلسَ ليتوضأَ فالأولى[3] أن يستقبلَ القبلةَ وإن تركَ لم يضُرَّهُ، ثم يغسلُ يديهِ أولاً[4]، ويقولُ بسمِ اللهِ، وينوي[5] الطهارةَ، وغَسلُ اليدينِ إذا استيقظَ المتوضئ مِن نومهِ قَبْلَ إدخالِهَا في الإنَاءِ سُنَّةٌ[6]، والتسميةُ في ابتداءِ الوضوءِ سُنةٌ[7]،

والنيةُ أيضاً في ابتدائِهِ سُنَّة، ثم يَستاكُ[8] إن كانَ لهُ سواك، والسواكُ سُنَّةٌ[9] فإن لم يجد فَيُعالِجُ فَمَهُ بالإصبعِ،

---

(1) "العَدَمُ: فقدانُ الشيء وذهابه".
ابن منظور: *لسان العرب*، ج12، ص392.
واصطلاحاً: عَدَمُ الْمَاءِ نَوْعَانِ: عَدَمٌ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ وَالْمَعْنَى: بِأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ بَعِيدًا عَنْهُ. وَعَدَمٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا الصُّورَةِ: وَهُوَ الْعجز عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ قُرْبِهِ مِنْهُ، كما لو كَانَ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ وَلَمْ يَجِدْ آلَةَ الِاسْتِقَاءِ فَيُبَاحُ لَهُ التَّيَمُّمُ والمسح بالأحجار؛ لِعَجْزِهِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَكَذَا لو حالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوٌّ أو نحوه ويَخَافُ الْهَلَاكَ إذَا أَتَاهُ؛ لِأَنَّ إلْقَاءَ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ حَرَامٌ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص46 -47.
(2) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة المائدة: 6/5)، الْأَصْلُ هُوَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ فَنَقَلَ الْحُكْمَ إلَى التُّرَابِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَوُجُودُ الْأَصْلِ يَمْنَعُ الْمَصِيرَ إلَى الْبَدَلِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص15.
(3) الأولى إي: المستحب: استقبال القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء، وهو أدَبٌ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص23.
(4) لأن اليد آلة التطهير فيُسَن البدأ بتنظيفها وهذا الغسل إلى الرسغ وهو منتهى الكف عند المفصل لوقوع الكفاية به في التنظيف، وأمر بغسل اليد بطريق الاحتياط حال توهم النجاسة.
ينظر: المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ)، *الهداية في شرح بداية المبتدي* (4ج)، (تحقيق: طلال يوسف)، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، د ط، ج1، 15.
(5) النِّيَة لغةً: الْقَصْدُ وعَزْمُ الْقَلْبِ نَحْو مَا يرَاهُ مُوَافقا لغَرَضٍ ما، والنَّوَى: الوجْهُ الَّذِي تَقْصِدُهُ.
ينظر: الكفوي، *الكليات*، ج1، ص902، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج15، ص348.
واصطلاحاً: قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إيجَادِ الْفِعْلِ، ووقتها قبل الفِعل؛ ليكون جميع فعله قربة، ومحلها القلب واستحب المشايخ النطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان.
ينظر: الشرنبلالي، *مراقي الفلاح*، ج1، ص33، وينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، ج1، ص105.
(6) لما روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص43، رقم الحديث 162، باب: الاستجمار وتراً.
(7) لما روى الطبراني في معجمه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ فَإِنَّ حَفَظَتَكَ لَا تَسْتَرِيحُ تَكْتُبُ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُحْدِثَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءِ)).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.
الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، *المعجم الصغير* (2ج)، (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير)، نشر: المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م، ج1، ص131، رقم الحديث 196، باب: مَن اسمه احمد.
الهيثمي، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، ج1، ص220، رقم الحديث 1109، بَاب: فِي السِّوَاكِ.
(8) يستاك: السَّوْكُ: فِعلُك بالسِّواك، وَسَاكَ الشيءَ سَوكاً: دَلَكه، وَسَاكَ فَمَه بالعُود يَسُوكه سَوْكاً.
ابن منظور: *لسان العرب* ج10، ص446.
(9) لما روى البخاري في صحيحه عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج3، ص31، بَاب: سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ.

ثم يتمضمضُ[1] ثلاثاً ويستنشقُ[2] ثلاثاً، والمضمضةُ والاستنشاقُ سُنتانِ[3] في الوضوءِ، فرضانِ في الغُسلِ[4]،

ويُرتِّبُ[5] الوُضوءَ والتَّرتِيبُ سُنَّةٌ، فَيبدأُ [بِما بَدَأَ][6] اللهُ تعالى بهِ في القرآنِ فيغسلُ [...][7] وجهَهُ ثلاثاً مِن قُصَاصِ الشَعرِ إلى أَسفَلِ الذَّقَنِ طُولاً ومِن شَحمةِ الأُذُنِ إلى شَحمةِ الأُذُنِ عَرضاً،

والموالاةُ سُنَّةٌ وهو: أن [لا] [8] يشتغِلَ بينَ أفعالِ الوضوءِ بعملٍ ليسَ مِنهُ[9]، ثم يَغسِلُ يدَهُ اليُمنَى إلى المِرفَقِ ثلاثاً ثم يَغسِلُ يَدهُ اليسرى إلى المِرفَقِ ثلاثاً، والمرفقانِ يَدخُلانِ في الغَسلِ[10]، ويُخَلِلُ أصابِعهُ في الوضوءِ وتَخليلُ الأَصابعِ بعد إيصالِ الماءِ إلى ما بينَ الأَصابعِ سُنَّةٌ[11]،

---

(1) الْمَضْمَضَةُ تَطْهِيرُ الْفَمِ بِالْمَاءِ وَأَصْلُهَا تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ.
نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص (ت: 537هـ)، *طلبة الطلبة*، نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د ط، 1311هـ، ص3.
واصطلاحاً: اسْتِيعَابُ الْمَاءِ جَمِيعَ الْفَمِ وتحريكه وإدارته فيه دون أن يبلعه ثم مجه وإلقاؤه.
ينظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق*، ج1، ص21.
(2) الِاسْتِنْشَاق: إدخال الماء في الأنف وجذبه بالنفس إلى أعلاه ليخرج مَا فِيهِ مِنْ أَذى أَو مُخاط.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج5، ص192، وينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص207.
(3) لِما روى الإمام الترمذي في سننه عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: ((رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)).
(قَالَ الإمام الترمذي وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).
الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)، *سنن الترمذي* (6ج)، (تحقيق: بشار عواد معروف)، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط بدون، 1998م، ج1، ص102، رقم الحديث 48، باب: بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ.
(4) لِقولهِ تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة: 5/ 6)، أَيْ فَطَهِّرُوا أَبْدَانَكُمْ فَكُلُّ مَا أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ يَجِبُ غَسْلُهُ، وما لا يمكن يسقط اعتباره للضرورة، وَبَاطِنُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ يُمْكِنُ غَسْلُهُما عَادَةً وَعِبَادَةً نَفْلًا فِي الْوُضُوءِ وَفَرْضًا فِي الْجَنَابَةِ من غير حرج فلا ضرورة إلى إسقاط اعتبارهما.
ينظر: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* (9ج)، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، ج1، ص81.
(5) "التَّرْتِيبُ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ تَرْكُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَصْلُهُ مُرَاعَاةُ مَرَاتِبِ الْمَذْكُورَاتِ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص4.
واصطلاحاً: أي الترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة: 6/5).
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص244.
(6) ما بين المعقوفتين طمس في (أ).
(7) [ويرتّب الوضوء] ما بين المعقوفتين زيادة في (ب).
(8) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(9) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذلك، وَقِيلَ الْمُوَالَاةِ: التعاقب وعدم المُكثْ أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ قبل أن يجف ما تقدمه، فإن جف فِيهِ الْعُضْوُ الْمَغْسُولُ تَنْقَطِعُ الْمُوَالَاةُ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص22.
(10) وقد بينت ذلك في بداية الطهارات.
(11) لِما رواه أبو داود والترمذي عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: ((أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)).
(قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).
أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) *سنن أبي داود* (4ج)، (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، نشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م، ج1، ص100، رقم الحديث 142، باب: الاستنثار.

ثم يمسحُ بِرَأسِهِ مرةً واحدةً[1] واستيعابُ[2] الرَّأسِ بالمسحِ سُنَّةٌ: وهو أن يمسح كلَّهُ والبدايةُ بالمسح مِن مُقَدَّمِ الرأسِ سُنةٌ[3]، ثُمَّ يَمسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وباطِنَهُمَا بِماءِ الرَّأسِ ومَسحُ الأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ، وإدخَالُ الإِصبَعِ[4] المبلولةِ في الصِّمَاخِ[5] مُستحبٌ[6]، وتخليلُ اللحيةِ[7] سُنةٌ[8]، عِند أبي يُوسُفَ[9]، وعِندهُما[10] هو جائزٌ[11][12]،

والترمذي، *سنن الترمذي*، ج2، ص147، رقم الحديث 788، باب: كراهية مبالغة الاستنثار للصائم.

(1) علل الكاساني رحمه الله، بِمَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (سورة المائدة: 5/ 6) وَالْأَمْرُ الْمُطْلَقُ بِالْفِعْلِ لَا يُوجِبُ التَّكْرَارَ، لِأَنَّ بِالتَّكْرَارِ يَصِيرُ غَسْلًا، وَالْمَأْمُورُ بِهِ الْمَسْحُ.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص4، وينظر: ابن نجيم *البحر*، ج1، ص 14.

(2) الِاسْتِيعَابُ: الِاسْتِيفَاءُ، والشموليّة، ويقال استيعاب العضو بالمسح: يعني مسحه كله أجمع.

ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص9.

(3) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ((أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كيف كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ)).

البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص48، رقم الحديث 158، باب: مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

(4) يدخل الاصبع الخنصر في صماخ الأذنين ويحركهما.

ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص218.

(5) الصِّمَاخُ: وَهُوَ ثَقْبُ الأُذن الْمَاضِي إِلى دَاخِلِ الرأْس، وَيُقَالُ: إِن الصِّمَاخَ هُوَ الأُذن نَفْسُهَا.

ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج3، ص34.

(6) "المستحب: اسم لما شرع زيادة على الفرص والواجبات، وقيل: ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه".

الجرجاني، *التعريفات*، ج1، ص213.

واصطلاحاً: هُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً وَتَرَكَهُ أُخْرَى، وَحُكْمُهُ يُثَابُ فاعِله وَلا يُلامُ تارِكه.

ينظر: إبن نجيم، *البحر الرائق*، ج1، ص29، وينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، ج1، ص123.

(7) تخليل اللحية: أن يدخل أصابع يديه بين فُرَج الشعر وتفريق شعرها من جهة الأسفل إلى فوق.

ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص220.

(8) لِما رواه الترمذي في سننه عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ)).

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

الترمذي، *سنن الترمذي* ت بشار، ج1، ص86، رقم الحديث 31، بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ.

(9) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي: صاحب الإمام أبي حنيفة، فقيها، من حفاظ الحديث ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، مات ببغداد (182هـ)، وأول من كتب في أصول الفقه على مذهب الإمام، من كتبه (الخراج) و (الآثار) وهو مسند أبي حنيفة، و (النوادر) وغيرها.

ينظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ)، *الأعلام*، نشر: دار العلم للملايين، بيروت –لبنان، ط15، 2002 م، ج8، ص193.

(10) (عندهما): المقصود بهما: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخَزَّ ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقاً وخُلُقاً ولد سنة (80هـ، وتوفي سنة 150هـ).

ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج8، ص 36.

والإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، أصله من قرية حرستا بِدمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، فَوَلّاهُ الرشيد القضاء، مات في الري، ومن كتبه (الأصل) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و(السير الكبير) و(السير الصغير) وغيرها من النفائس العظام، (ت189هـ).

ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج6، ص80.

(11) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص80، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص14.

(12) جائز: ليس سنة أصلية، ولو فعل لا يبدع ولا يكره؛ لأنه ﷺ فعله مرة فدل على الجواز لا السنة.

لكن إمرارُ الماءِ على ظاهرِ اللِّحيَةِ واجبٌ عند أبي حنيفةَ[1] رضيَ اللهُ عنهُ، وغَسلُ البياضِ الذي بين العِذَارِ[2] والأُذْنِ واجبٌ عند أبي حنيفةَ رضوانُ اللهِ عليهِ[3]،

ومسحُ الرَّقبةِ مُستَحَبٌ، ثم يَغسِلُ رِجْلهُ[4] اليمنى ثلاثاً، ثم يغسلُ رجلهُ اليسرى ثلاثاً، والكعبانِ يَدخُلانِ في الغَسلِ، وغَسلُ الأَعضاءِ المفروضةِ في المرَّةِ الثانيةِ والثالثةِ سُنةٌ، والبدايةُ بالميامنِ [5][6] في الوضوءِ وفي غَيرهِ سُنةٌ[7].

ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص221.

(1) وَوَجْهُهُ فِي هذا أَنَّ الْبَشَرَةَ الَّتِي اسْتَتَرَتْ بِالشَّعْرِ كَانَ يَجِبُ إمْرَارُ الْمَاءِ عَلَيْهَا قَبْلَ نَبَاتِ الشَّعْرِ فيَتَحَوَّلُ الْحُكْمُ إلَى الظَّاهِرُ وَهُوَ الشَّعْرُ.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص80، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص23.

(2) العِذار: الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الاذن.

الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (1ج)، نشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط2، 1408هـ - 1988م، ج1، ص245.

(3) ووجهُهُ أَنَّ الْبَيَاضَ دَاخِلٌ فِي حَدِّ الْوَجْهِ، وَلَمْ يُسْتَرْ بِالشَّعْرِ فَبَقِيَ وَاجِبَ الْغَسْلِ، بِخِلَافِ الْعِذَارِ.

وفي (القدوري): أنه يجب غسله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وزعم الطحاوي: أن ما ذُكِرَ هو الصحيح، وعليه أكثر مشايخنا.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص6، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص9.

(4) في (ب) (رجل) وما أُثبتَ مِن (أ).

(5) في (ب) (والبد في الميامن) وما أُثبتَ مِن (أ).

(6) البدايةُ بالميامنِ: البدء باليمين في الاعمال الشريفة ومنه البدء باليمين في غسل الأعضاء التي من جنسها اثنين كاليدين والرجلين.

ينظر: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م، ص152.

(7) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ)).

البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص93، رقم الحديث 426، باب: التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ.

بـاب[1] نـواقـض[2] الـوضـوء

وينقُضُ الوضوءَ كُلُّ[3] ما خرجَ مِنَ السَّبيلينِ[4]: كالبولِ، والغائطِ[5]، والرِّيحِ[6]، والوديِ[7]، والمذيِ[8]، والدَّمِ، والدودةِ[9]، والحقنةِ[10]، والحصاةِ، واللَّحمِ، والولدِ، والمعتادُ وغيرُ المعتادِ[11]، سواءٌ في النَقضِ عندنا،

---

(1) البَابُ لُغةً: الفُرْجَةُ الَّتِي يُدْخَل مِنْها إِلى الدَّارِ، ويُطْلَق على مَا يُسَدُّ بِهِ ويُغْلَقُ، من خَشَبٍ ونحوِه.
ينظر: الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق، أبو الفيض (ت: 1205هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، نشر: دار الهداية، د ط، د ت، ج1، ص125.
وَاصْطِلَاحا: اسمٌ لطائفةٍ من مسائل العلم الفقهية مُشترِكَةٍ فِي حُكْمٍ، يشتمل عليه الكتاب.
ينظر: العينى، *البناية*، ج1، ص352.
(2) النواقض لغةً: واحدها ناقض، وهو اسم فاعل من نقض الشيء إذا أفسده، وقيل: إبطال التأليف في البناء وغيره، ثم استعير لنقض العهد، وقيل: حَلُّ الْمُبْرَمِ.
ينظر: الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، *كتاب العين* (8ج)، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، نشر: دار الهلال، ج5، ص50.
واصطلاحاً: بطلان ما شرع لأجله مِن استباحة الصلاة، فنواقض الوضوء، مفسداتُه.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص256.
(3) وَكَلِمَةُ (كُل) عَامَّةٌ فَتَتَنَاوَلُ الْمُعْتَادَ وغَيْر المُعْتَاد، إلا الرِّيحِ الْخَارِجِ مِنْ الذَّكَرِ وَالْقُبُلِ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْتَقِضُ بِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص257، وينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج1، ص32.
(4) السَّبِيلَين: وأحدهما سبيل: وهو الطريق، والمراد هنا: القبل والدبر؛ لأنهما طريق البول والغائط.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص7.
(5) الْغَائِطَ: وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ يتخذه الإنسان لِقضاء الحاجة تستراً عن أعين الناس.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص3، وينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص257.
(6) أي الرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنْ الدُّبُرِ، لِأَنَّه لَا يَخْلُو عَنْ قَلِيلِ نَجَسٍ يَقُومُ بِهِ لِانْبِعَاثِهِ مِنْ مَحَلِّ الْأَنْجَاسِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص25، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص18.
(7) الْوَدْيَّ: وهو ماء غليظ أبيض يكون مع البول وبعده، وفيه غسل الفرج والوضوء.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص12. وينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص351.
(8) الْمَذْيُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ وتَسْكِينِ الذَّالِ مِنْ أَمْذَيْت الشرابَ إذا أَكثرت مِزاجَه فذهبتْ شِدَّتُه وحِدَّتُه.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص7. وينظر: القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص7.
واصطلاحاً: مَاءٌ رَقِيقٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ من الذكر عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرجل امرأته، وفيه غسل الفرج والوضوء.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص12، وينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ج1، ص351.
(9) لِأَنَّ الْخَارِجَة مِنْ السَّبِيلِ نَجِسَةٌ فِي نَفْسِهَا لِتَوَلُّدِهَا مِنْ الْأَنْجَاسِ وَقَدْ خَرَجَتْ بِنَفْسِهَا، وَخُرُوجُ النَّجِسِ بِنَفْسِهِ حَدَثٌ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص27، ينظر: ابو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص50.
(10) وهي: الحقنة التي توضع للعلاج في الدبر أو القبل وَعَوْدِ الْحُقْنَةِ بَعْدَ غَيْبُوبَتِهَا ينقض الوضوء؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةٌ فِي أَنْفُسِهَا لَكِنَّهَا لَا تَخْلُو عَنْ قَلِيلِ نَجَسٍ يَخْرُجُ مَعَهَا.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص25.
(11) المُعْتَاد: كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أو الريح أو المذي أو الودي وإن كان قليلاً، وَغَيْر المُعْتَاد: الدَم والقَيْح والدودة والحصاة واللَّحمِ والحقنة وَلو قليلاً؛ لِخروجه مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ.
ينظر: داماد أفندي، *مجمع الأنهر*، ج1، ص17، وينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، ج1، ص336.

وأما خُروجُ الريحِ مِنَ الذَّكَرِ فعن محمدٍ أنَّهُ يَنقُضُ الوضُوءَ[1]، والأظهرُ[2] أن لا يجبَ الوضوءُ[3]، وإذا خَرجت من قُبُلِ[4] المرأةِ يُستحبُ لها أن تتوضأ ولا يجبُ[5]، وعند بَعضِهِم[6] إن كانت مُفضاةً[7] يجبُ وإلَّا فَلا،

وينقُضُ أيضاً خُروجُ كُلِ نجسٍ من سائرِ البَدَنِ كالدَّمِ، والقيحِ[8]، والصَّديدِ[9] مِنَ الجُرُوحِ والقُرُوحِ[10]، والماءِ الصَّافي الذي يخرُجُ من البَثْرَةِ[11] إذا سالَ عن رأسِ الجُرحِ،

---

(1) ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في مبسوطه وَجْهُ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ رحمه الله؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، وأَنَّهُ مَسْلَكُ النَّجَاسَةِ كَالدُّبُرِ فَكَانَتْ الرِّيحُ الْخَارِجَةُ مِنْهُ كَالْخَارِجَةِ مِنْ الدُّبُرِ فَيَكُونُ حَدَثًا.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص83، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص18.
(2) الأظهر: "وهي أحد علامات الفتوى، ويقال الأظهر إذا قوي الخلاف كالأصح، ويقابله المشهور وهو كالصحيح".
الكفوي، *الكليات*، ج1، ص288، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق 12هـ)، *دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون* (4ج)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م، ج4، ص103.
(3) رُوِيَ عن الْكَرْخِي والْقَدُورِيّ رحمهما الله أَن خُرُوج الرّيح من قُبل الرجل لَا يتَصَوَّر وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاج يَظُنّهُ ريحًا، وَعَامَّةُ مَشَايِخِنَا يَقُولُونَ هَذَا، وقيل إِن كَانَت الريح مُنْتِنَة ينْقض الْوضُوء وَإِلَّا فَلَا.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص83، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص18.
(4) قُبل المرأة أي: فرج المرأة فالقُبُل يطلق على قبل المرأة والرجل باتفاق أهل اللغة.
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص354، وينظر: العيني، *البناية*، ج13، ص528.
(5) وَوَجْهُهُ أَنَّ الرِّيحَ لَيْسَتْ بِحَدَثٍ فِي نَفْسِهَا؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَمَوْضِعُ الْوَطْءِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِمَسْلَكِ الْبَوْلِ؛ فَالْخَارِجُ مِنْهُ مِنْ الرِّيحِ لَا يُجَاوِرُهُ النَّجَسُ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص83، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص25.
(6) منهم الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص الكبير رحمه الله يقول: إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء، وما لا فلا، وهكذا ذكر هشام عن محمد في "نوادره".
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص18، ينظر: ابو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص50.
(7) مُفضاةً: أفْضَى المَرْأَةَ إفْضاءً: أي جامَعَها وجَعَل مَسْلَكَيْها مَسْلَكاً واحِداً، وَهُوَ مِن فَضَا المَكانُ يَفْضُو إذا اتَّسَعَ.
ينظر: الزَّبيدي، *تاج العروس*، ج39، ص241.
وَاصلاحاً: إِذَا كَانَتْ مُفْضَاةً فَقَدْ صَارَ مَسْلَكُ الْبَوْلِ، وَمَسْلَكُ الْوَطْءِ مَسْلَكًا وَاحِدًا وذلكَ إذا انْقَطَعَ الحِتارُ الَّذِي بينَ مَسْلَكَيْها، فَهِيَ (مُفْضاةٌ)، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الرِّيحَ خَرَجَتْ مِنْ مَسْلَكِ الْبَوْلِ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ، وَلَا يَجِبُ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص25.
(8) القَيْحُ: هو السائل اللزج الأصفر الذي يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه.
ينظر: أبو الحسن علي بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، *المحكم والمحيط الأعظم* (11ج)، (تحقيق: عبد الحميد هنداوي)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م، ج3، ص412.
(9) الصَّديدُ: الدّم المختلطُ بالقَيْح فِي الجُرح، يُقَال: أصَدّ الجُرح.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج3، ص246.
(10) القُرُوح: جمع قَرْحَة، والقَرْحُ البَثْر إِذَا تَرامَى إِلى فَسادٍ، وقَالَ اللَّيْث القَرْح: جَرَبٌ شَدِيدٌ يُهْلِكُ.
الزَّبيدي، *تاج العروس*، ج7، ص45، ابن منظور، *لسان العرب*، ج2، ص557.
(11) البَثْرَةِ: دُمَّل خُرَّاج أو قرح به صديد، ومنها: انتفاخ جلديّ صغير صلب قد لا يحتوي على القيح.
ينظر: الفراهيدي، *العين*، ج8، ص222، وينظر: ابن منظور: *لسان العرب*، ج4، ص39.

ويَنقُضُ القيءُ[1] إذا مَلَأَ الفَمَ[2] طعاماً كان أو ماءً صافياً، أو مِرَّةً[3] سَوداءَ[4]، أو مِرَّةً صَفراءَ[5]،

والبَلغَمُ[6] لا ينقُضُ الوُضُوءَ وإن مَلَأَ الفمَ[7]، وعند أبي يُوسُفَ يكونُ حدثاً[8] إن ملَأَ الفمَ[9]،

وإذا قَاءَ دَمَاً وجبَ الوضوءُ قَلَّ أو كَثُرَ جامداً كان أو مائِعاً في روايةِ مُعَلَّى[10] عن أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ، وعند محمدٍ حُكمُهُ حُكمَ القَيءِ[11][12]،

ومِن نَواقِضِ الوضوءِ: المُباشَرةُ الفاحِشةُ[13] وتَفسيرُها: أن يلتقيَ الفرجانِ لِشهوةٍ مِن غيرِ حائلٍ بينهُما، في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ[14]،

---

(1) "القَيْء: إلقاء ما أكل أو شرب".
القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص10.
(2) وَوَجْهُهُ أَنَّ هَذَا الْقَيْءَ مِنْ قَعْرِ الْمَعِدَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَصْحِبٌ لِلْنجسِ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَةِ فَلَا يَسْتَصْحِبُهُ.
ينظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق*، ج1، ص36.
(3) "المرّة: بالكسر والتشديد: القوة والشّدّة".
ابن منظور، *لسان العرب*، ج5، ص168.
(4) وَهُوَ أَحد الطّبائع الأَرْبَع المُفرَز من المجاري التنفسية وتسمّى بالسوداء؛ لأنّها أشدها صلابةً.
ينظر: التهانوي محمد بن علي الحنفي (ت: 1158هـ)، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، (تحقيق: علي دحروج)، نشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص1508.
(5) وَهُوَ أَحد إفرازات المجاري التنفسية، وهي صفراء يخالطها بلغم رقيق وهذا الصنف كثير الوجود.
ينظر: التهانوي، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، ج2، ص1508.
(6) البَلْغَم: وَهُوَ أَحد الطّبائع الأَرْبَع المنعقد من اللعاب والمخاط المفرز من المجاري التنفسية.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج 12، ص56، ينظر: قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، ص110.
(7) ذكر السمرقندي رحمه الله في التحفة إِذا كَانَ القيءُ بلغماً ونزل من الرَّأْس لَا يكون حَدثا؛ لِأَنَّهُ لَا نَجَاسَة فِي جَوف الرَّأْس، وَإِن خرج من الْبَطن فَإِن كَانَ صافيا لَيْسَ مَعَه شَيْء من الطعام وغيره فعلى قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد رَضِي الله عَنْهُمَا لَا يكون حَدثا وَإِن مَلَأَ الْفَم وَهُوَ الصَّحِيح، وَإِن كَانَ مخلوطا بِشَيْء من الطَّعَام وَغَيره فَالْأَصَحّ أَن يكون حَدثا بِالْإِجْمَاع.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص20.
(8) وأحدث الرجل: وقع منه ما ينقض طهارته، والمراد به عند الاطلاق: الحدث الاصغر غالبا.
ينظر: د. سعدي، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*، ج1، ص79.
(9) ينظر: الشيباني، *الأصل*، ج1، ص57، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص20.
(10) معلى: هو المعلى بن منصور، أبو يحيى الرَّازِيّ، ذكره صاحب الهداية، روى عن أبي يوسف ومحمد الكتب والأمالي والنوادر وشاركه في ذلك أبو سليمان الجوزاني، وهما من الورع والدِّين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة، سكن بغداد (ت:211هـ).
ينظر: محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج2، ص177.
(11) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص76، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص20.
(12) ووجهه لِأَنَّهُ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْقَيْءِ؛ فَيُعْتَبَرُ بِسَائِرِ الْأَنْوَاعِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص76، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص20.
(13) الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ: وَهِيَ أَنْ يُبَاشِرَ الرجل امْرَأَتَهُ مُتَجَرِّدَيْنِ وَانْتَشَرَتْ آلَتُهُ وَأَصَابَ فَرْجُهُ فَرْجَهَا يَنْتَقِضُ وضوئهما وإن لَمْ يَرَ بَلَلًا، فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَكُونُ حَدَثًا اسْتِحْسَانًا؛ لِأَنَّها بهذِهِ الصِّفَةِ لَا تَخْلُو عَنْ خُرُوجِ الْمَذْيِ عَادَةً إلَّا إنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَفَّ لِحَرَارَةِ الْبَدَنِ، أَوْ لِغَفْلَتِهِ عَنْه، والمَعْهُود فِي الشَّرِيعَةِ إقَامَةُ السَّبَبِ مَقَامَ الْمُسَبِّبِ فِي أَمْرٍ يُحْتَاطُ فِيهِ كَمَا يُقَامُ نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ مَقَامَ الْحَدَثِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص30، وينظر: ملا خسرو، *درر الحكام*، ج1، ص16.
(14) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص22-23-24.

ومنها الإغماءُ[1]: بِأَن سَقَطَ مِن شيءٍ أو ضُرِبَ بشيءٍ أو عاينَ هولاً فَغُشِيَ[2] عليه وزالَ عقلُهُ، وكذا إذا زالَ عَقلُهُ بالسُّكرِ الذي [يَستُرُ العقلَ][3] بشُربِ مُسكرٍ، أو بشُربِ البنجِ[4]،

ومنها الجنونُ، ومنها النَّومُ مُضطجعاً[5]، أو مُتَوَرِّكاً: بأن نامَ على أحدِ وَرِكَيهِ[6] أو مُتَّكِئاً[7]،

وإذا نامَ ساجِداً، أو راكِعاً، أو قائماً، أو قاعداً، لم يكن حدثاً، وإن نامَ مُستنداً إلى جدارٍ، أو رَحلٍ، إن كان بِحالٍ؛ لو زالَ السَّندُ سقطَ كان حدثاً، وإلَّا فَلا، ومنها القَهْقَهَةُ[8] في صلاةِ ذاتِ رُكوعٍ وسُجُودٍ[9]،

---

(1) الْإِغْمَاءُ سَهْوٌ يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مَعَ فُتُورِ الْأَعْضَاءِ لِعِلَّةٍ، تضَعْفُ الْقُوَى، وهو يستر العقل ولا يزيله.
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص340.
(2) الْغَشَيَانُ: مِنْ غَشَّيْتُ الشَّيْءَ إذَا غَطَّيْتَهُ، وهنا تَعَطُّلُ الْقُوَى الْمُحَرِّكَةِ وَالْأَوْرِدَةَ الْحَسَّاسَة لِضَعْفِ الْقَلْبِ وَاجْتِمَاعِ الرُّوحِ إلَيْهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ: وَجَعٌ شَدِيدٌ أَوْ آفَةٌ فِي عُضْوٍ مُشَارَكٍ كَالْقَلْبِ وَالْمَعِدَةِ.
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص340.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(4) البَنج: حشيش له قضبان غلاظ، يُصَدِّعُ وَيُسْبِتُ وَيُخَلِّطُ الْعَقْلَ ويسلبهُ، وهو علاج في الطب.
ينظر: العيني، *البناية*، ج12، ص370، وينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، ج6، ص457.
(5) "الاضطجاع أن ينام على جنبه".
القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص10.
(6) التَّوَرُّكِ: أَنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجَ رِجْلَيْهِ إلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَيَجْلِسُ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص5، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص211.
(7) "الاتّكاء: وهو أن يُخرج الرِجْلَين مِن أحد الجانبين ويقعد على المقعد ويسند أحد الجانبين بشيء والمقعد على الأرض".
القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص10.
(8) القهقهة: هي المبالغة في الضحك بحيث يكون مسموعًا له ولجيرانه وتنقض الصلاة والوضوء، والضحك: ما يسمعه بنفسه دون جيرانه وهو يبطل الصلاة لا الطهارة ، والتبسم ما لم يكن مسموعاً له، وهو لا يبطلهما.
ينظر: ابو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص69، وينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص287.
(9) لِأَنَّ حَالَ الصَّلَاةِ حَالَ الْمُنَاجَاةِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فَتَعْظُمُ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِالضَّحِكِ فِي حَالِ الْمُنَاجَاةِ، وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ، وَكَذَلِكَ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ فلا يكون فيهما حدثاً.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص77، وينظر: ابو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص69.

وفرضُ المُستحاضةِ[1] أن تَدَعَ الصلاةَ[2] أيَّامَ حَيّضها[3]، ولا يقرَبُها زوجُها[4]، فإذا مضَت أيامُها اِغتَسلت غُسلاً واحداً، ثم تتوضأ لِوقتِ كُلِ صلاةٍ، حتى تأتي أيامُ حيضها،

ومَن به جُرحٌ لا يرقأُ[5]، أو رُعافٌ[6] دائمٌ، أو سلسُ بولٍ[7]، أو[8] اِستطلاقُ بَطنٍ[9] لا يحتبسُ عنهُ، فَحُكمُ هؤلاءِ كحُكمِ المُستحاضةِ[10]، يتوضئونَ لوقتِ كل صلاةٍ، ويُصلونَ بوضوئِهم ذلك ما داموا في الوقتِ ما شاءوا مِنَ الفرائضِ والنوافلِ، فإذا خرجَ الوقتُ بَطلَ وضُؤُهُم، وكان عليهم استئنافُ الوضوءِ لصلاةٍ أُخرى[11].

---

(1) المستحاضة: هي التي ترى الدم من قُبُلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس.
ينظر: الجرجاني، *التعريفات*، ج1، ص212.
(2) لِما رواه أبو داود في سننه والنسائي في سننه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)).
أبو داود، *سنن أبو داود*، ج1، ص225، رقم الحديث 304، باب: من قال: توضّأ لكل صلاة.
والنسائي، *السنن الكبرى*، ج1، ص159، رقم الحديث 216، باب: الْفَصْلُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ، وَالِاسْتِحَاضَةِ.
حكمه: قال النووي: هذا حديث صَحِيح رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ بأسانيد صَحِيحَة.
النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام* (2ج)، (حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل)، نشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م، ج1، ص232، رقم الحديث 609، بَاب: صفة دم الْحيض.
(3) الْحَيْضُ لُغَةً عِبَارَةٌ عَنْ السَّيَلَانِ يُقَالُ حَاضَ السَّيْلُ وَالْوَادِي وَحَاضَتْ الشَّجَرَةُ إذَا سَالَ صمغها.
ينظر: القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص14.
واصطلاحاً: الْحَيْضُ اسْمٌ لِدَمٍ خَارِجٍ مِنْ الرَّحِمِ لَا يَعْقُبُ الْوِلَادَةَ مُقَدَّرٌ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، مِن امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ عَنْ دَاءٍ وَصِغَرٍ، وأقلّه ثلاثة أيّامٍ وأكثره عشرةٌ، وما نقص أو زاد استحاضةٌ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج3، ص147، وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص 39
(4) لِقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (سورة البقرة: 222/2).
(5) رَقأَ الدَّم: يَرْقأُ رُقوءاً، ورقأَ العِرْق: إذا سَكَنَ. ورَقأَ الدَمعُ رُقوءاً: إذا انْقَطع، لَا يَرْقَأ دَمُهُ: لَا يَسْكُنُ.
ينظر: الهروي، *تهذيب اللغة*، ج9، ص224، وينظر: المُطَرِّزيّ، *المغرب*، ج1، ص329.
(6) الرُّعَافُ: الدَّمُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ، وَرَعَفَ يَرْعُفُ كَنَصَرَ يَنْصُرُ، وَرَعُفَ بِضَمِّ الْعَيْنِ فيه ضَعِيفَةٌ.
ينظر: الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ-1999م، ص124.
(7) سَلسُ الْبَوْلِ إذا كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُهُ، ومَن به رغبة مستمرة غير ارادية للتبول.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج6، ص107.
(8) في (ب) (و) وما أُثبتَ مِن (أ).
(9) واستطلاق البطن عبارة عن الإسهال، أي جريان البطن.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص685.
(10) الاستحاضة: وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم، وهو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام، ليس هذا حصرا لدم الاستحاضة بل لبيان بعضه ولو زاد النفاس على الأربعين فكل ذلك دم الاستحاضة والفرق بينه وبين دم الحيض أن دم الاستحاضة أحمر رقيق ليس له رائحة ودم الحيض متغير اللون نتن الرائحة.
وحكمه حكم دم الرعاف لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطء وإذا لم يمنع الصلاة فَلَأَن لا يمنع الصوم أولى؛ لأن الصلاة أحوج إلى الطهارة منه.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيِّرة*، ج1، ص33، وينظر: القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص14.
(11) ينظر: العيني، البناية، ج1، ص685.

بَابُ الـغُـسْـلُ[1] الـوَاجِـبِ[2]

مُوجباتُ الغسلِ أنواعٌ منها: إنزالُ المَنِيِّ[3] على وجهِ الدَّفْقِ[4] والشهوةِ[5] مِن الرجُلِ والمرأةِ، ومنها التقاءُ الخِتانَينِ[6] مِن غيرِ إنزالٍ[7]، ومنها الإيلاجُ[8] في الدُبُرِ، ويَجِبُ الغُسلُ فيهِ، على الفاعلِ والمفعولِ[9]،

ولا يُشتَرَطُ [الإنزالُ، ويُشترطُ] [10] ذلك في وطئ البهائمِ[11]، ومنها الاحتلامُ[12] إذا وجدَ الماءَ سوَاءٌ تَذَكَّرَ أو لم يَتَذَكَّر،

---

(1) الـغُـسْـلُ بالضم: اسْمٌ للطَّهَارَة من الْجَنَابَة وَالْحيض وَالنّفاس، وبِالْفَتْح: الإسالة، وبالكسر: مَا يغسل بِهِ
ينظر: الكفوي، *الكليات*، ج1، ص672.
(2) الواجب في أصل اللغة الساقِط، ومن قولهم: وَجبَ الحائط ووَجبتِ الشمس، والإيجابُ: الإلزام.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج2، ص292، وينظر: الزبيدي، *تاج العروس*، ج1، ص500.
واصطلاحاً: ما ثبت طلبه مِنَ الشارع طلباً جازماً بدليل ظني كخبر الواحد، والقياس.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص148.
(3) المني: وهو مشدد الياء ماء غليظ أبيض، يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ بخروجه، ورائحته كرائحة طلع النخل، تقرب من رائحة العجين ويتولد منه الولد، ومن المرأة، ماء رقيق أصفر.
ينظر: القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص7، وينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص325.
(4) الدَّفْق: بِمَعْنَى النفض والدفع، لَكِنَّ هَذَا إنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، أَمَّا عِنْدَهُمَا لَا يَسْتَقِيمُ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجْعَلَا الدَّفْقَ شَرْطًا بَلْ تَكْفِي الشَّهْوَةُ حَتَّى قَالَا بِوُجُوبِهِ إذَا زَايَلَ الْمَنِيَّ مِنْ مَكَانِهِ بِشَهْوَةٍ.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص325، وينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج1، ص56.
(5) الشهوة لغة: بالفتح وسكون الهاء هي توقان النّفس إلى المستلذات وميل الطباع إلَى المشتهى.
ينظر: الزَّبيدي، *تاج العروس*، ج38، ص402.
واصطلاحاً: اللذة عند انفصال المني عن مقره.
ينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص12. وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص61.
(6) الخِتانَين: ختان الرجل موضع القطع ما دون دورة الحشفة، وختان المرأة موضع قَطْع جلدة رقيقة فوق مخرج البول، ويتحاذى الخِتانَين ويلتقيان إذا غابت الحشفة في الفرج.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص63، وينظر: العينى، *البناية*، ج1، ص332.
(7) الْإِنْزَال: حَالَة الْفَرَاغ مِنَ الجِماع بِإنزال المني.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص361، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص100.
(8) الإيلاج: أي الدخول وهو من ولج ولوجا وأولج، أي: أدخل وقال تعالى: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ (سورة الحج: 22/ 61)، يدخل أحدهما في الآخر فيتعاقبان طولاً وقصراً.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص10.
واصطلاحاً: الْإِيلَاج هُوَ الْجِمَاع أنزل أو لم ينزل.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص361، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص100.
(9) وَقَوْلُهُ: عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ: أَي عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَعَلَى هَذَا يَعُودُ إلَى الْكُلِّ.
ينظر: الزيلعي عثمان بن علي، فخر الدين الحنفي (ت: 743هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج1، ص17.
(10) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(11) لأنه ناقص في قضاء الشهوة، فأشبه الاستمتاع بالكف، وذلك لا يوجب الغسل بدون الإنزال.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص37.
(12) الاحْتِلَامُ لغةً: مصدر احتَلَمَ: إذا رأى في نومه الأحلام، "بفتح الحاء واللام".
ينظر: د أحمد مختار، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، ج1، ص552.
واصطلاحاً: أنزل في نومه مَنْيًا، فَإِنَّ الْمُحْتَلِمَ يَرَى فِي مَنَامِهِ صُورَةَ الْوَطْءِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص192.

وكذلكَ المرأةُ إذا رأتِ الماءَ وجبَ عليها الغُسلُ، ومنها الحيضُ والنفاسُ[1] يوجِبانِ الغُسلَ، وغُسلُ المَيِّتِ واجبٌ سُنَّةُ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وأجْمَعَتْ عليهِ الأُمَّةُ[2].

(1) النفاس لغةً: مصدر نفست المرأة إذا ولدت فهي نفساء، وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس (الولد).
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص473، وينظر: القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص14.
واصطلاحاً: هو الدم الخارج يعقب الولادة لأنه مأخوذ من تنفس الرحم بالدم أو من خروج النفس (الولد).
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص686.
(2) الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْمَعْقُولُ: أَمَّا النَّصُّ فقد روى الطبراني في معجمه عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ آدَمَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ، وَأَلْحَدُوا لَهُ، وَدَفَنُوهُ، وَقَالُوا: هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ فِي مَوْتَاكُمْ)). (هَذِهِ سُنَّتُكُمْ) وَالسُّنَّةُ الْمُطْلَقَةُ: فِي مَعْنَى الْوَاجِبِ.
الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، *المعجم الأوسط* (10ج)، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم)، نشر: دار الحرمين – القاهرة، د ط، د ت، ج9، ص105، رقم الحديث 9259، باب من اسمه وليد.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في (الأوسط) بإسنادين في أحدهما: الحسين بن أبي السري وفي السند الآخر روح بن أسلم فكلاهما وثقهما ابن حبان وضعفهما الجمهور.
ينظر: الهيثمي، مجمع *الزوائد*، ج8، ص199، رقم الحديث 13754، باب: ذكر إدريس ﷺ.
وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى وُجُوبِهِ.
وَأَمَّا الْمَعْقُولُ: فَعن أبي عبد الله مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَلْخِيّ أَنَّ الْآدَمِيَّ لَا يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ وَأن غُسْلَ الميت شُرِّعَ لإزالة الحدث؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ لَا يَخْلُو عَنْ سَابِقَةِ حَدَثٍ لِوُجُودِ اسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ، وَزَوَالِ الْعَقْلِ، وَالْبَدَنُ فِي حَقِّ التَّطْهِيرِ لَا يَتَجَزَّأُ فَوَجَبَ غُسْلُهُ كُلُّهُ.
وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَّةِ وُجُوبِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ إذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنْ الْبَاقِينَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَعْضِ كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ وَهُوَ إحْيَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَكَذَا الْوَاجِبُ هُوَ الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالتَّكْرَارُ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص58، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص300.

بَـابُ الـغُسـلِ الـمَـسْـنُـونِ

وسَنَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ الغُسلَ يومَ الجُمُعَةِ[1]، والعيدَينِ[2]، والإحرامِ، وَعِندَ الإسلامِ، ويُستحبُ الغُسلُ يومَ عَرَفَةَ، وعندَ التوبةِ، ويُستَحبُ للمجنونِ أن يَغتَسِلَ عِندَ الإفاقةِ.

(1) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص5، رقم الحديث 894، بَاب: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص579، رقم الحديث 844، كِتَابُ الْجُمُعَةِ.
(2) والعيدين: أي عيد الفطر وعيد النحر، وعلل بدر الدين العيني أن الغسل في العيدين؛ بمنزلة الجمعة؛ لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة، وهو سنة أو مستحب، فلا هو لليوم، ولا هو للصلاة، والمفهوم أن العلة هي دفع الأذى من الروائح الكريهة في الجمعة أيضا.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص364.

بـابُ كـيـفـيـةِ الـغُسـلِ

الفرضُ في الغُسلِ: تَسييلُ الماءِ على جميعِ ما يُمكنُ غَسلهُ مِن بَدَنهِ[1]، وإن تَرَكَ شيئاً مِن بَدَنِهِ لم يُصِبهُ الماءُ وإن كان يسيراً لم يَخرُجْ مِنَ الجنابةِ[2]، والمضمضةُ والاستنشاقُ فرضانِ في الغُسلِ[3]، وكذلك كُلُّ ما يُمكنُ ايصالُ الماءِ اليهِ مِن غيرِ حَرَجٍ كَداخلِ السُرَّةِ[4] واصولِ الشعرِ وأثنائهِ، وليسَ على المَرأةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا[5][6] في الغُسلِ إذا بَلَغَ الماءُ أُصُولَ الشَعْرِ[7].

وسُنةُ الغُسلِ أن يبدأَ المغتسلُ فيغسلَ يديهِ الى الرُسغَينِ[8] ثلاثاً، ثم يُفرِغَ الماءَ بيمينهِ على شماله فيغسلَ فَرْجَهُ حتى يُنقيهُ، ثم يتوضأَ وضوئهُ للصلاةِ ثلاثاً ثلاثاً إلا أَنه لا يغسلُ رِجليهِ، ثم يُفيضَ الماءَ على رأسِهِ وسائرِ جَسَدهِ ثلاثاً، ثمَّ يَتَنَحى عن ذلكَ المكانِ فَيغسلُ قَدَميهِ[9]،

[[وأَمَّا الغَرْغَرَةُ فَمُسْتَحَبَّةٌ والمَضمَضَةُ تنوبُها للصَّائِمِ]][10]،

---

(1) الْبدن اسْم للظَّاهِر، وَالْبَاطِن سقط لأجل التعذر في إمكان غسله؛ لأنه تكليف ما ليس في الوسع.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص28، وينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص316.
(2) لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (سورة المائدة: 5/ 6) أي فطهروا أبدانكم.
(3) قد بينت ذلك في سنن الوضوء سابقاً.
(4) وَيجب إِيصَال المَاء إِلَى دَاخل السُّرَّة وَيَنْبَغِي أَن يدْخل إصبعه فِيهَا للْمُبَالَغَة، وَيجب على الْمَرْأَة غسل الْفرج الْخَارِج فِي الْغسْل لِأَنَّهُ يُمكن غسله.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص28، وينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص316.
(5) (ظَفائرها) في (أ) و (ب).
(6) وَالضَّفِيرَةُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ الذُّؤَابَةُ مِنْ الضَّفْرِ، وَهُوَ فَتْلُ الشَّعْرِ وَإِدْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص284، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج4، ص490.
(7) لِما رواه أبو داود والترمذي في سننهما عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: ((لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ، أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ)).
قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
أبو داود، *سنن أبو داود*، ج1، ص56، رقم الحديث 251، بَاب: فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ.
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج1، ص166، رقم الحديث 105، بَاب: هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغُسْلِ؟
(8) الرُسْغُ: مَفْصِلُ مَا بَيْنَ الْكَفِّ والذِّراع.
ينظر: الهروي، *تهذيب اللغة*، ج8، ص67، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج8، ص428.
(9) لِما روى البخاري في صحيحهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: ((صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص61، رقم الحديث 259، باب: المضمضة والاستنشاق للجنابة.
(10) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

[[وأدنى ما يكفي مِنَ الماءِ في الغُسلِ صاعٌ[1]، وفي الوضوءِ مُدٌّ[2]]][3][4]،

وروى الحسنُ[5] عن أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ الصَّاعَ في الغُسلِ كافٍ، وفي الوضوءِ إن كان الرَجُلُ مُتخفِفاً[6] ولا يستنجي كفاهُ رِطلٌ[7] للوضوءِ،

وإن لم يَكُن مُتخففاً ويستنجي كَفَاهُ ثلاثةُ أرطالٍ، رِطلٌ للاِستنجاءِ ورِطلٌ للوجهِ واليدينِ ومسحِ الرَّأسِ، ورِطلٌ للقَدَمَينِ[8].

---

(1) الصاع: مكيال تكال به الحبوب وغيرها، واعتبر صاع المدينة المرجع الأساسي في تقدير الواجبات المالية الشرعية من زكاة وغيره، ويختلف مقدار الصاع في الشرع بين المذاهب، فمذهب الحنفية، أن الصاع أربعة أمداد، والمد عندهم رطلان، فيكون الصاع عندهم ثمانية أرطال وهكذا كان صاع عمر ابن الخطاب ﷺ، والمد عند الحنفية يساوي (812,5 غرام)، فيكون وزن الصاع عندهم: 4 أمداد × 812,5 غرام = 3,25 كيلو غرام، وهو أعلى مقدار بين المذاهب على الإطلاق.
ينظر: د. علي جمعة محمد، استاذ اصول الفقه بكلية الدراسات العربية والاسلامية جامعة الازهر، *المكاييل والموازين الشرعية*، نشر: دار القدس، القاهرة، ط2، 1421هـ - 2001م، ص37.
(2) والمُدُّ: بِالضَّمِّ مِكْيَالٌ من المكاييل وهو قدر مُدُّ النبي ﷺ، وَهُوَ وَرِطْلَانِ عِنْدَ أَهل الْعِرَاقِ وأَبي حَنِيفَةَ، وَالْمُدُّ فِي الأَصل: رُبُعُ صَاعٍ، وَقِيلَ: إِن الْمُدِّ مقدَّر بأَن يَمُدَّ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فيملأَ كَفَّيْهِ طَعَامًا.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج3، ص400، وينظر: الزَّبيدي، *تاج العروس*، ج9، ص159.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(4) لِما روى البخاري في صحيحه عن أَنَسٍ ﷺ، يَقُولُ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص51، رقم الحديث 201، باب: الوضوء بالمد.
(5) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالماً بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة 194هـ، ثم استعفى. من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الإيمان) و (النفقات)، وغيرها، نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد، وكان أبوه من موالي الأنصار(ت:204).
ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج2، ص19.
(6) مُتخفِفاً: أي لَبِسَ الخُف، وتَخَفَّفْتُ بالخُفِّ، أي: لبسته، وتخفَّفَ الرَّجلُ تخفُّفاً، إذَا لبسَ الخفَّ، والخف: ما يلبس في الرِجْلِ من جِلد رقيق والجمعُ خفافٌ. والأخفافُ جمعُ خفِّ البعيرِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص35، وينظر: الفراهيدي، *العين*، ج4، ص144، وينظر: الصغاني، *العباب الزاخر*، ج1، ص403.
(7) الرِّطْل: بِكَسْر الرَّاء الَّذِي يُكَال بِهِ ويوزَن، يختلف مقدار الرطل في الشرع بين المذاهب وكذلك يختلف مقداره بين دول العالم عربية وأجنبية.
ينظر: الأزدي، *جمهرة اللغة*، ج2، ص758، وينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص190.
فالرطل عند الحنفية يُقدّر بـ 130 درهم أي أنه يُعادل 406.25 غرام.
الدرهم العراقي (3،17) غم، والدرهم الحالي المصري: (3،12) غم، والدرهم العربي (2،975غم).
ينظر: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدلَّتُهُ* (10ج)، نشر: دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط4، د ت، ج1، ص143، وينظر: د. علي جمعة، *المكاييل والموازين الشرعية*، ص29.
(8) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص30، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص35.

بَـابُ الـمِـيَـاهِ[1]

تجوزُ[2] الطَّهارَةُ مِنَ الأَحداثِ[3] والأَنجاسِ[4] بالماءِ المُطلَقِ وهو: مَاءُ المَطرِ، والْبَرَدِ، والجَليدِ، والثلجِ إذا ذَابَ، وماءُ العيونِ، والآبارِ، والاوديةِ، والغُدرانِ، والبِحارِ،

وتجوزُ الطهارةُ بماءٍ خالطهُ[5] شيءٌ طاهرٌ[6] فغيَّرَ أحدَ أوصافهِ[7] كَماءِ المَدِّ[8]، والماءِ الذي اِختلطَ به الصَّابونُ أو الأُشْنَانُ[9] أوِ الزَّعْفَرانُ[10] ولم يُخرجْهُ عن طبعِ[11] الماءِ[12]،

---

(1) "الْمِيَاهِ جَمْعُ مَاءٍ بِالْمَدِّ وَيُقْصَرُ، ويَرْفَعُ الْحَدَثَ مُطْلَقًا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ وهُوَ مَا يَتَبَادَرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، والْكُلُّ مِنْ السَّمَاءِ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ (سورة الحج: 22/ 63).
ينظر: علاء الدين الحصكفي الحِصْني الحنفي (ت: 1088هـ)، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، ج1، ص31.
(2) قوله تجوزُ ولم يقل واجبة؛ لأن معناه إذا اجتمعت هذه المياه أو انفرد أحدها ولم يتضيق الوقت يجوز له التطهر بأي نوع منها، وإلا فهي واجبة أي: إذا وجد أحد هذه الأنواع وكان الوقت مضيق.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص12.
(3) الأحداث: هي الوضوء والغسل والألف واللام للعهد أي الأحداث التي سبق ذكرها وهي: حدث صغير: كالبول والغائط، وحدث وسط: هو الجنابة، وحدث كبير: الحيض والنفاس.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص31.
(4) أَيْ إزَالَتُهَا وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ.
ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص21، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص36.
(5) أي بفعل الطبيعة من أجزاء الأرض لأن الماء لا يخلو عنها عادة لعدم إمكان الإحتراز عنها.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص21.
(6) وهذا الجواز عند عَدِمَ الْمَاءَ الْمُطْلَقَ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية شرح الهداية*، ج1، ص118.
(7) بعد زوال صفته بمخالطة شيء طاهر، و أَوْصَافِهِ الَّتِي هِيَ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ وَالرِّيحُ.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص13، وينظر: العينى، *البناية*، ج1، ص361.
(8) المَدِّ: وهو السيل، الذي يختلط بالتراب والأوراق والأشجار، فإن كانت رقة الماء غالبة تجوز به الطهارة ولو تغيرت أوصافه كلها، وإن صار الطين غالباً لا تجوز الطهارة به.
ينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ج1، ص20، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص19.
(9) الإشْنان: وَهُوَ الحُرُض، وتُغسَل بِهِ الْأَيْدِي مِنْ أَثَر الطَّعَام، وَهوَ يشبه الصابون في عصرنا هذا.
ينظر: الهروي، *تهذيب اللغة*، ج4، ص121، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج7، ص135.
(10) الزَّعْفَرَان: نَبَات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية وهو صبغي طبي مَشْهُور وَهُوَ مِنَ الطِّيب.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج4، ص324.
(11) طَبْعُ الْمَاءِ كَوْنُهُ رقيقاً سَيَّالًا مُرَطِّبًا مُسَكِّنًا لِلْعَطَشِ، فعن أبي يوسف رحمه الله: أنَّ ماء الصابون والأشنان إذا كان ثخينا أو تغير بالطبخ وغلب على الماء لا يتوضأ به وإن كان رقيقا يجوز.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص21، ينظر: مجد الدين الحنفي، *الاختيار*، ج1، ص14، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص13، وينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ج1، ص362.
(12) قال المرغيناني رحمه الله: أن الماء الذي خالطه شيء طاهر ولم يُخرجه عن طبعه فإنَّ اسمه باق على الإطلاق، وإضافته إلى الزعفران كإضافته إلى البئر والعين؛ ولأن الخلط القليل غير معتبر لعدم إمكان الإحتراز عنه كما في أجزاء الأرض فتعتبر الغلبة بالأجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص21، وينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص362.

وأمَّا سُؤرُ[1] الفَأرَةِ والحَيَّةِ والدَّجاجَةِ المُخَلاَّةِ[2] والإوَزَّةِ التي تأكلُ العَذِرَةَ[3] أو تَعبَثُ بها والعَضَايةِ[4] وسامِّ أبرَصَ[5]، والسِنَّورِ[6][7]، والماءِ الذي أدخَلَ الصَّبيُّ يدَهُ فيهِ[8] أَوِ الذِّمِّيِّ[9] أَوِ المستيقظ مِنْ نَوْمِهِ قبلَ غَسلِ يدِهِ[10] فهذا النَّوعُ [كُلُّهُ][11] في جوازِ الطَّهارةِ به كالماءِ المُطلقِ، وكذا سُؤرُ الفَرَسِ والبِرذَونِ[12] في روايةِ ابنِ زيادٍ عن أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ[13]،

---

(1) السُّؤْرُ لغةً: بَقِيَّة الشَّيْءِ، وَجَمْعُهُ أَسآرٌ، وَالْفِعْلُ أَسْأَرَ أَيْ أَبْقَى مِمَّا شَرِبَ.
ينظر ابن منظور، *لسان العرب*، ج4، ص339.
واصطلاحاً: بَقِيَّةُ الْمَاءِ الَّتِي يُبْقِيهَا الشَّارِبُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ فِي الْحَوْضِ ثُمَّ اُسْتُعِيرَ لِبَقِيَّةِ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، والسُّؤْرَ مُخْتَلِطٌ بِاللُّعَابِ، وَهُوَ وَالْعَرَقُ مُتَوَلِّدَانِ مِنْ اللَّحْمِ وهما مُتَحَلِّلَانِ مِنْ اللَّحْمِ فَأَخَذَا حُكْمَهُ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص107، وينظر: سراج الدين، *البحر الرائق*، ج1، ص132.
(2) التي تفتش الجيف والأقذار بمنقارها فلا يخلو عن نجاسة، مع هذا إذا توضأ به أجزأه؛ لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف، بخلاف البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها؛ ومنقار الدجاجة وجميع أجزائها في الأصل طاهرة، وسُؤْرَها طاهر، وفي نجاسة منقارها شك؛ وليست بقطعية بل هي محتملة، والمحتمل لا يعارض المتيقن؛ فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم بنجاسة السؤر.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص، وينظر: ابو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص125.
(3) العَذِرةُ: هي الْغَائِطُ وكل ما يخرج من البطن من الفضلات.
والعَذِرةُ: أَصلها فِناءُ الدَّارِ، وإِيَّاها أَرادَ المؤلف رحمه الله تعالى؛ وإِنما سُمِّيَتْ عَذِراتُ النَّاسِ بِهَذَا لأَنها كَانَتْ تُلْقَى بالأَفْنِية، فكُنِيَ عَنْهَا بِاسْمِ الْفَنَاءِ كَمَا كُنِيَ بِالْغَائِطِ وَهِيَ الأَرض الْمُطْمَئِنَّةُ عَنْهَا.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج4، ص554.
(4) والعَضَايةِ: نوع مِن أنواع السحالي تملك حراشف على جلدها وهي تقترب كثيرا من الأفاعي لكنها تختلف مع الأفعى في امتلاكها لقوائم أربعة.
ينظر: أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، كمال الدين (ت: 808هـ)، *حياة الحيوان الكبرى* (2ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، ج2، ص23.
(5) وسامِّ أبرَصَ: هُوَ كبار الوزغ، أبو بُريص، سُمِّيَتْ بها لِخِفَّتِها وسُرْعَةِ حَرَكَتِها.
ينظر: الفيروزآبادى، *القاموس المحيط*، ج1، ص790.
(6) السِّنَّوْرُ: هو الْهِرُّ، وَالْأُنْثَى سِنَّوْرَةٌ، وَهُمَا قَلِيلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَالْأَكْثَرُ أَنْ يُقَالَ هِرٌّ وَضَيْوَنٌ.
ينظر: عبد اللطيف عاشور، *موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي* (1ج)، نشر: القاهرة، د ط، د ت، ج1، ص224.
(7) لما روى الترمذي في سننه أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَيَشْرَبُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ)). قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج1، ص151، رقم الحديث 92، بَاب: مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ.
(8) قال أبو المعالي رحمه الله في المحيط: لو توضأ به أجزأه لأن الطهارة أصل، وفي النجاسة شك، فإن عُلم أن يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به.
ينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص112.
(9) قال أبو المعالي رحمه الله في المحيط أن عين الآدمي طاهرة لا كراهة فيه، حتى أنَّ سؤره طاهراً من غير كراهة أيضاً، ويستوي فيه المسلم والكافر عندنا.
وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (سورة التوبة: 9/ 28) الآية محمولة على نجاسة اعتقادهم، لا على نجاسة أعضائهم، ونجاسة الاعتقاد لا تؤثر في نجاسة الأعضاء.
ينظر: ابو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص124.
(10) لِأَنَّ نجاسة يد المستيقظ من نومه شك والطهارة أصلٌ، وغسل اليدين إذا استيقظَ مِن نومهِ قَبْلَ إدخالِهَا في الإِنَاءِ سُنَّةٌ، وفيه استحباب الأخذ بالاحتياط في أبواب العبادات.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص184.
(11) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(12) البِرذَونِ: وَهُوَ فرس الْعَجم، دون الخيل وأكبر من الحمر، غليظ الأعضاء، قوى الأرجل، عظيم الحوافر، وأذناه مسترخيتان؛ بخلاف أذن الفرس العربي.
ينظر: عبد اللطيف عاشور، *موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي*، ج1، ص77.
(13) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص50، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص53.

وأمَّا سُؤرُ الحِمارِ والبَغلِ فمشكوكٌ[1] فيهما إذا لم يجد غَيرَهُما توضَّأ بِهما وتَيمَّمَ[2]،

وإذا عَدِمَ الماءَ ووجدَ نبيذَ[3] التَّمرِ: وهو الماءُ الذي نُقِعَ فيهِ التَّمْرُ وتغيرَ طعمُهُ ولونُهُ إلَّا أَنَّ الغالبَ هُوَ الماءُ [[هكذا فَسَّرَهُ بعض علمائنا[4] وحَمَلَهُ بعضهم على النَّبِيذ المطبوخ[5]]][6]، فعند أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ يتوضأُ به والتَّيَمُّمُ معهُ أحبُّ[7]، وعند محمدٍ يجمعُ بينهما وجُوباً[8]،

---

(1) ذكر الكاساني رحمه الله في البدائع أنَّ الْمَشَايِخُ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالشَّكِّ التَّوَقُّفُ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ، فِي سُقُوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ، فاعْتِبَارُ عَرَقِهِ يُوجِبُ طَهَارَةَ سُؤْرِهِ، وَاعْتِبَارُ لَحْمِهِ وَلَبَنِهِ يُوجِبُ نَجَاسَتَهُ، وَكَذَا تَحَقَّقَ أَصْلُ الضَّرُورَةِ لِدَوَرَانِهِ فِي صَحْنِ الدَّارِ وَشُرْبُهُ فِي الْإِنَاءِ يُوجِبُ طَهَارَتَهُ.

وعن أَبِي طَاهِرٍ الدَّبَّاس أنه أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ مَشْكُوكًا فِيهِ، وَقَالَ: سُؤْرُ الْحِمَارِ طَاهِرٌ لَوْ غُمِسَ فِيهِ ثَوْبٌ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ، إلَّا أَنَّهُ يُحْتَاطُ فِيهِ فَأَمَرَ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ، وَالْمَشَايِخُ قَالُوا: الْمُرَادُ بِالشَّكِّ التَّوَقُّفُ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص65، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص114.

(2) وَقال الكاساني رحمه الله قد أَوْجَبْنَا الْجَمْعَ بَيْنَ التَّوَضُّؤِ بِهِ والتَّيَمُّمِ احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ التَّوَضُّؤَ بِهِ لَوْ جَازَ لَا يَضُرُّهُ التَّيَمُّمُ، وَإِنْ لَمْ يَجُزْ التَّوَضُّؤُ بِهِ جَازَتْ صَلَاتُهُ بِالتَّيَمُّمِ، فَلَا يَحْصُلُ الْيَقِين إلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَأَيُّهُمَا قُدِّمَ جَازَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ زُفَرَ يُقَدَّمُ الْوُضُوءُ عَلَى التَّيَمُّمِ لِيَصِيرَ عَادِمًا لِلْمَاءِ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا الثَّلَاثَةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص65.

(3) النبيذ: مِن نبذ الشيء إذا طرحه وهو الماء الذي نبذ وطرحت فيه تمرات لتخرج حلاوتها إلى الماء.

ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج3، ص511.

(4) في (ب) (علماءينا) وما أثبتَ مِن (أ).

(5) وَصِفَتُهُ أَنْه حُلْوًا رَقِيقًا يَسِيلُ عَلَى الْأَعْضَاءِ كَالْمَاءِ، وَالنَّخِينَ منه لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، والمُشْتَدَّ منه حَرَامٌ شُرْبُهُ فلا يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَالمَطْبُوخ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ وهو الصَّحِيح؛ لِأَنَّ النَّارَ غَيَّرَتْهُ فَهُوَ كَمَاءِ الْبَاقِلَا.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص88.

(6) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(7) اختلفت الروايات عن الأئمة رحمهم الله في حكم نبيذ التمر أيتوضأ به أم يتيمم إن عُدِم الماء؟.

فقد ورد عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ثلاثة روايات: إذ روى الشيباني رحمه الله في "الْجَامِع الصَّغِير" عن أبي حنيفة رحمه الله في المسافر إذا لم يجد إلا نبيذ التمر: أنه يتوضأ به ولا يتيمم، وقال في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة: لو تيمم مع ذلك أحب إليّ وإن لم يتيمم أجزأه، وروى نوح الجامع عن أبي حنيفة: أنه رجع عن ذلك، وقال: لا يتوضأ به ويتيمم.

وعن أبي طاهر الدباس رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة رضيَ اللهُ عنهُ في نبيذ التمر باختلاف السيولة، ولِإختلاف الأسئلة فإنه سُئل عن التوضؤ بِهِ إذا كانت الغلبة للماء قال: يتوضأ به ولا يتيمم، وسئل عنه إذا كان الماء والحلاوة سواء ولم يغلب أحدهما على الآخر، قال: يجمع بينهما، وسئل عنه إذا كانت الغلبة للحلاوة، قال: يتيمم ولا يتوضأ، فعلى هذا يرتفع الخلاف.

ينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص131، وينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص498.

(8) لِما رواه الترمذي في سننه عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟))، فَقُلْتُ: نَبِيذٌ، فَقَالَ: ((تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ))، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

قال الترمذي: أَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ لاَ تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الحَدِيثِ.

الترمذي، سنن الترمذي ت بشار، ج1، ص147، رقم الحديث 88، بَابُ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ.

ووجه قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا؛ أَنَّ الْآيَةَ تُوجِبُ التَّيَمُّمَ، وَالْخَبَرَ يُوجِبُ التَّوَضُّؤَ بِالنَّبِيذِ فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا احْتِيَاطًا، وَإِذَا قُلْنَا بِالِاحْتِيَاطِ فِي سُؤْرِ الْحِمَارِ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ التَّيَمُّمِ فَهَا هُنَا أَوْلَى.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص88.

وعند أبي يُوسُفَ يتيمَّمُ ولا يتوضأُ بهِ[1][2][3].

وكلُ ماءٍ استُخرِجَ بالعلاجِ[4] مِنَ الأشجارِ والثمارِ والحشائشِ الرَّطبةِ، وكذا كُلُ ماءٍ زالَ اسمُ الماءِ عنهُ[5] بامتزاجِهِ بشيءٍ طاهرٍ وخَرَجَ عن طبعِ الماءِ كالجُلاَّبِ[6]، وماءِ الباقلا[7] والأشربةِ والخَلِّ وماءِ الزَّرْدَجِ[8] والمَرَقِ لم يَجُزِ استعمالُهُ في طهارةِ الاحداثِ ويجوزُ استعمالُهُ في طَهارةِ الأنجاسِ.

وأمَّا الماءُ المُستَعملُ فهو كالمُقَيَّدِ[9] سَوَاءً[10]، والمُستعمَلُ كُلُّ ماءٍ أُزيلَ بهِ حَدَثٌ أو اُستُعمِلَ في البدنِ على وجهِ القُرْبَةِ[11].

---

(1) ينظر: الشيباني، الأصل ط ق، ج1، ص58، وينظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص88.

(2) وَجْهُ قَوْلِهِ رحمه الله: عَمَلاً بِآيَةِ التَّيَمُّمِ لِقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة النساء: 43/4) فَإِنَّهَا تَنْفُلُ التَّطْهِيرَ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ إلَى التُّرَابِ، وَنَبِيذُ التَّمْرِ مَاءٌ مِنْ وَجْهٍ فَيَكُونُ حديث نبيذ التمر في ليلة الجن مَنْسُوخٌ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ؛ لِأَنَّهَا مَدَنِيَّةٌ وَلَيْلَةَ الْجِنِّ كَانَتْ بِمَكَّةَ.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص498.

(3) وقال الغنيمي رحمه الله، لا يجوز التوضؤ بهِ إن أحدث له اسماً على حدة؛ لإخراج نبيذ التمر ونحوه فإنه لا تجوز الطهارة به ولو كان رقيقا مع أن المخالط جامد، فاحرص على هذا الضابط فإنه يجمع ما تفرق من فروعهم.
ينظر: الغنيمي، اللباب، ج1، ص18.

(4) وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْأَشْيَاءِ أي بما اعتصر من الشجر والثمر وهو الماء الْمُقَيد.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص15.

(5) أي زالَ اسم الماء المطلق وصار مُقَيَد حيث لا يقال له ماء بدون قيد وهو لازم لما قبله.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص368.

(6) الْجُلَّاب بِضَم الْجِيم وَتَشْدِيد اللَّام قَالُوا والجلاب: ماءُ الْوَرْدِ، فَارِسِيٌّ معرَّب.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج1، ص274.

(7) الْبَاقِلَّا: وهي الفول: أي إذا طبخت بالماء حتى صار بحيث برد وثخن فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُقَيَّدًا.
ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، ج1، ص181، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص18.

(8) مَاءُ الزَّرْدَجِ: هُوَ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ الْعُصْفُرِ الْمَنْقُوعِ فَيُطْرَحُ وَلَا يُصْبَغُ بِهِ.
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص207.

(9) الْمُقَيَّدِ: فَهُوَ مَا لَا تَتَسَارَعُ إلَيْهِ الْأَفْهَامُ عِنْدَ إطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ، فَإِنَّ الْقَيْدَ لَازِمٌ لَهُ لَا يَجُوزُ إطْلَاقُ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِدُونِ الْقَيْدِ، وَهُوَ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْأَشْيَاءِ بِالْعِلَاجِ كَمَاءِ الْأَشْجَارِ، وَالثِّمَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص15.

(10) أي جعل حكمهما واحداً، فلم يَجُزِ استعمالُهُ في طهارةِ الاحداثِ، ويجوزُ في طَهارةِ الأنجاسِ.

(11) الْقُرْبه: وهو مَا يتَقرَّب بِهِ إلَى الله تَعَالَى بِوَاسِطَة غَالِبا، وَقد تطلق وَيُرَاد بهَا مَا يتَقرَّب بِهِ بِالذَّاتِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: (وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا) (سورة المائدة: 27/5).
ينظر: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق* (3ج)، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م، ج1، ص79.

بَابُ وُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِي المَاءِ

وكلُّ ماءٍ دائمٍ[1] وقعتْ فيهِ نجاسةٌ فقد نجُسَ ولم يجُز شُربُهُ ولا الوُضوءُ منهُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أمرَ بِحِفظِ الماءِ مِنَ النجاسةِ فقالَ: (لا يَبُولَنَّ [أَحَدُكُمْ][2] فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَلا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ[3][4]) [5]، وَهَذَا إذا لَم يبلُغ حَدَّ الكثيرِ[6]، فَأَمَّا إِذا بَلَغَ حَدَّ الكَثِيرِ بِأَن كانَ غَدِيراً[7] عظيماً، أو مَصْنَعَةً[8] عظيمةً، وكانَ الماءُ بِحالٍ لا يخلُصُ[9] بعضُهُ إلى بَعضٍ [[لم يَنجُس بِوقوعِ النَّجاسةِ فيه ما لم تتَّغيرْ إحدى صفاته طَعمه أَو لونُه أو ريحه ثم الخُلُوصُ يُعتَبَرُ بالتحريكِ[10]: بأنْ يُحَرَّكَ[11] أحدُ طَرَفَيْهِ فإنْ تَحَرَّكَ الطَّرَفُ الآخَرُ؛ فهو قليلٌ وإن لم يتحرك؛ فهو كثيرٌ، واعتَبَرَ الخُلُوصَ بعضُ المشايخِ بالصَبْغِ المُلوَّنِ[12] بأن يُلْقَى فيهِ صِبغٌ مُلوَّنٌ مِقدارُ النجاسةِ فإن نَفَذَ إلى الجانبِ الآخرِ كانَ مِمَّا يخلُصُ بعضُهُ الى بَعضٍ]][13] وإلَّا فهوَ كثيرٌ،

---

(1) الماء الدائم: الماء الرَّاكِدِ الذي لا يجري؛ لأنه دام وسكن في مكانه مثل الغدير العظيم ونحوه.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص378.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(3) في (ب) (الجنه بة) وما أثبتَ مِن (أ).
(4) وهذا يقتضي النهي عَنْ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَهُوَ الْبَوْلُ وَكَذَلِكَ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَهُوَ الِاغْتِسَالُ فِيهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الِاغْتِسَالَ فِيهِ كَالْبَوْلِ فِيهِ، ويستنبط منه أحكام: بأن يلحق به اغتسال الحائض والنفساء قياسا، وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة، والاغتسال عند غسل الميت عند من يوجبهما.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص88، ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص373.
(5) أخرجه أبو داود في سننه، ج1، ص53، رقم الحديث 70، باب: البول في الماء الراكد.
والبيهقي في سننه الكبرى، ج1، ص362، رقم الحديث 1128، باب: يأخذ لكل عضو ماء جديد.
حكمه: قال الزيلعي في نصب الراية: رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والْبَيْهَقِيُّ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَأَبُوهُ أَخْرَجَ لَهُمَا مُسْلِمٌ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِمَا الْبُخَارِيُّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَلَفْظُهُمَا: ((لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ))، انْتَهَى.
الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي* (4ج)، (تحقيق: محمد عوامة)، نشر: مؤسسة الريان، بيروت –لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج1، ص101، باب: الماء الذي يجوز به الطهارة.
(6) حَدَّ الكثير: وهو ما لا يخلص بعضه إلى بعض أي لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الآخر.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص80.
(7) الغَدِيرُ مُسْتَنْقَعُ ماءِ الْمَطَرِ، صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا، وَهُوَ المُجْتَمِع من السَّيْلِ وَمن ماءِ السَّمَاءِ.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج5، ص9.
(8) هِيَ أحباس تُتَّخذ مَسَّاكاتٌ لِماء السَّمَاء يحتفرها النَّاس؛ فيملؤها ماءُ السَّمَاء يشربونها.
ينظر: الهروي، *تهذيب اللغة*، ج2، ص24. وينظر: الزبيدي، *تاج العروس*، ج6، ص75.
(9) أَيْ لا يَصِلَ بَعضه إِلَى بَعْضٍ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص80.
(10) ذكر الكاساني في البدائع وابو المعالي في المحيط: قد اعتبر الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ﷺ أَنَّ الخلوص بالتحريك، وهو قول العراقيين.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص72، وينظر: ابو المعالي، *المحيط*، ج1، ص95.
(11) واخْتَلَفَ العلماء فِي سَبَبِ التَّحْرِيكِ فَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ التَّحْرِيكُ بِالْيَدِ لَا غَيْرُ، وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّحْرِيكَ يَكُونُ بِالِاغْتِسَالِ وَبِالتَّوَضُّؤِ وَبِغَسْلِ الْيَدِ، إلَّا أَنَّ التَّحْرِيكَ بِغَسْلِ الْيَدِ يَكُونُ أَخَفَّ فَكَانَ الِاعْتِبَارُ بِهِ أَوْلَى تَوْسِعَةً عَلَى النَّاسِ، وَقَالَ أبو المعالي: وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ الْأَوْسَطُ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص72، وينظر: ابو المعالي، *المحيط*، ج1، ص95.
(12) وممن اعتبر الخلوص بِالصَبْغِ المُلوَّنِ: الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله فَقَالَ: يُلْقَى فيه الصبغ أو الزَعْفَرَانٌ فِي جَانِبٍ مِنْهُ، فَإِنْ أَثَّرَ فيه الصبغ أو الزَّعْفَرَانُ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ كَانَ مِمَّا يَخْلُصُ وَإِلَّا فَلَا.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص72، وينظر: ابو المعالي، المحيط، ج1، ص95.
(13) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

وبعضُهُم[1] اِعتبروا ذلكَ بالتَّكدير[2] بِأَن يُحَرَّكَ؛ فإن بَلَغَ إلى الجانبِ الآخرِ وانقلبَ وتَكَدَّرَ على فورِهِ؛ فهوَ قليلٌ وإن تحرَكَ قَليلاً ولم يَعُدْ؛ فَهوَ كثيرٌ، واعتبرَهُ جماعَةٌ[3] مِنهُم بالمساحةِ؛ فقالوا إذا كانَ عشراً في عَشْرٍ فهوَ كثيرٌ حتَّى يَجُوزَ للجُنبِ أنْ يغتَسِلَ فيه ما لم تتغيرْ إحدى صِفاتِهِ،

ثم في الكثيرِ الذي لا يخلُصُ بعضُهُ الى بعضٍ إذا وقعتْ نجاسةٌ في أحدِ جانبَيهِ ولم يَتَغَيَّرْ شيءٌ مِن صفاتِهِ جازَ الوضوءُ من الجانبِ الآخرِ، ولَم يَجُزْ مِن موضِعِ الوقوعِ في قولِ مشائخِ العراقِ[4] سَواءٌ كانتِ النجاسةُ مرئيةً أو غيرَ مرئيةٍ، وعندَ مشائخِ سَمْرَقَنْدَ[5] إن كانت مَرئيةً فكذلكَ وإن [كانت غير مَرئِية و][6] لم يُرَ لَها أثَرٌ جازَ الوضوءُ مِنَ الجانبينِ كما في الماءِ الجاري[7]،

وأمَّا الماءُ الجاري إذا وقعتْ فيه نجاسةٌ جازَ الوضوءُ منهُ إذا لم يُرَ لها أثرٌ[8]؛ لِأنَّ النجاسةَ لا تَسْتَقِرُّ معَ جَرَيانِ الماءِ إلَّا أن يكونَ نَهَراً صَغيراً والنجاسةُ مرئيةً كالجيفةِ ونَحوِها إن كانَ يجري عليها جميعُ الماءِ أو أكْثَرُهُ لم يَجُزِ الوضوءُ مِن أسفلِ الجيفةِ؛ لِأنَّ تأثيرَ النجاسةِ في جميعِ الماءِ مُتَيَقَّنٌ، وإن كانَ يجري عليها أقلُّ الماءِ فهوَ طاهرٌ[9]، وإن كانَ النهرُ كبيراً أو كانتِ الجيفةُ تَجري فيهِ لم يُتَوَضَّأ[10] مِن أسفلِ الجانبِ الذي تَجري فيهِ الجيفةُ ولكن يُتَوَضَّأُ مِنَ الجانبِ الآخرِ،

---

(1) والمتأخرون اعتبروا الخلوص بِالتَّكْدِيرِ ، منهم أبي نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ رحمه الله.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص72، وينظر: ابو المعالي، *المحيط*، ج1، ص95.
(2) الكَدَرُ: نَقِيضُ الصَّفَاءِ، تكدَّر الماءُ ونحوُه: كدُر تعكَّر وكان غير صافٍ.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج5، ص134.
(3) ذكر الكاساني وابو المعالي رحمهما الله أَنَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجُوزَجَانِيّ رحمه الله اعْتَبَرَهُ بِالْمِسَاحَةِ فَقَالَ: إنْ كَانَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ فَهُوَ مِمَّا لَا يَخْلُصُ بعضه إلى بعض، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ إي أقل من ذلك فَهُوَ مِمَّا يَخْلُصُ، وَعن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ اعْتَبَرَهُ بِالْعَشَرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مُطِيعٍ الْبَلْخِيّ.
وعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِمَسْجِدِهِ فقال: إن كان مثل مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه إلى بعض، فَكَانَ مَسْجِدُهُ ثَمَانِيًا فِي ثَمَانٍ، وَبِهِ أَخَذَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقِيلَ: كَانَ مَسْجِدُهُ عَشْرًا فِي عَشْرٍ، وأكثر مشائخ بلخ على أنه إن كان خمسة عشر في خمسة عشر لا تبقى فيه شبهة، وإن كان ثمانية يحتاط فيه، وعامة المشائخ أخذوا بقول أبي سليمان وقالوا: إذا كان عشراً في عشر فهو كبير.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص72، وينظر: ابو المعالي، *المحيط*، ج1، ص95.
(4) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص58، ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص73.
(5) سمرقند: مدينة في أوزبكستان، وهي من جمهوريات آسيا الوسطى، فتحها القائد الإسلامي قتيبة بن مسلم الباهلي، وهي بقرب من الحدود الصينية، وهي من مدن بلاد ما وراء النهر وفتحت أيام عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ.
ينظر: الهروي علي بن أبي بكر بن علي، أبو الحسن (ت: 611هـ) *الإشارات إلى معرفة الزيارات* (1ج)، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، ط1، 1423هـ، ص48.
(6) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).
(7) وحد الماء الجاري ما لا يتكرر استعماله، وقيل ما يذهب بتبنةٍ.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص14.
(8) الأثر: هو اللون والطعم والرائحة وهذا إذا كانت النجاسة مائعة.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص14.
(9) لِأَن الْعِبْرَة للْغَالِب، وَإِن كَانَ يجْرِي عَلَيْهَا النّصْف يجوز التَّوَضُّؤ بِهِ فِي الحكم وَلَكِن الْأَحْوَط أَن لَا يتَوَضَّأ بِهِ، وَاخْتلف الْمَشَائِخ فِي حد الجريان، وَأَصَح مَا قيل فِيهِ إن المَاء الْجَارِي مَا يعده النَّاس جَارِيا وهو الأصح.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص56، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص71.
(10) في (أ) (يتوضَّ) وما أُثبتَ مِن (ب).

وقدْ يسقُطُ اعتبارُ النجاسةِ لأجلِ الضرورةِ[1] كالبَعْرَةِ[2] تقعُ في اللَّبَنِ فَتُخْرَجُ من ساعتِها[3] وكذلكَ في الماءِ القليلِ قدْ يَسقُطُ اِعتبارُ النجاسةِ لِأجلِ الضَّرُورَةِ كالبِئرِ يقعُ فيها البَعَرُ القليلُ لا يُنَجِّسُهَا[4] والكَثيرُ[5] يُنَجِسُهَا،

والأَصَحُّ أَنَّ الرَّطْبَ واليابسَ والصَّحِيحَ والمُنكَسِرَ سَواءٌ إذا كانَ قَليلاً[6]، وفي رَوثِ الحِمارِ والبَغلِ والفَرَسِ وأَخْثَاءِ[7] البَقَرِ خِلافٌ بينَ المشائخِ[8]، وعن مُحَمَّدٍ في حَدِّ القليلِ المَعفُوِّ عنهُ[9] هوَ ما لم يأخُذْ رُبْعَ وَجهِ الماءِ[10].

---

(1) أي: يسقط حكم التنجيس للضرورة اِستحساناً فلو أفسده القليل أدى إلى الحرج كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: 22/ 78).
ينظر: العينى، *البناية*، ج1، ص436.
(2) البعرة رجيع ذوات الخفّ وذوات الظِّلف إلاّ البقر الأهليّ، أي ما يخرج من بطون الغَنَم والإبل وما شابهها.
ينظر: د. أحمد، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، ج1، ص226.
(3) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَبْسُوطِهِ: لَا تَنْجُسُ إذَا رُمِيَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا لَوْنٌ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهَا أَنَّهَا تَبْعَرُ عِنْدَ الْحَلْبِ، وَلِلضَّرُورَةِ أَثَرٌ فِي إسْقَاطِ حُكْمِ النَّجَاسَةِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص87، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص58.
(4) لِأَنَّ آبَارَ الْفَلَوَاتِ لَا حَاجِزَ لَهَا عَلَى رُءُوسِهَا، وَيَأْتِيهَا الْأَنْعَامُ فَتُسْقَى فَتَبْعَرُ، فَإِذَا يَبِسَتْ الْأَبْعَارُ عَمِلَتْ فِيهَا الرِّيحُ فَأَلْقَتْهَا فِي الْبِئْرِ، فَلَوْ حُكِمَ بِفَسَادِ الْمِيَاهِ لَضَاقَ الْأَمْرُ عَلَى سُكَّانِ الْبَوَادِي، وَمَا ضَاقَ أَمْرُهُ اتَّسَعَ حُكْمُهُ، فَعَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ: القليل عند الضرورة عفوا، ولا ضرورة في الكثير.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص76، وينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص105، وينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ج1، ص123،
(5) الكثير وهو: ما يستكثره الناظر إليه وَرُوِيَ عَن أبي حنيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ أَنه قَالَ مَا استكثره النَّاس فَهُوَ كثير وَمَا استقلوه فَهُوَ قَلِيل قال: وعليه الاعتماد، أخذ به المرغيناني كما في الهداية.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص61، وينظر: أبو المعالي، المحيط البرهاني، ج1، ص106، وينظر: العيني، *البناية شرح الهداية*، ج1، ص436.
(6) لأن الضرورة تشمل الكل كما في الهداية في المروي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إنما قال ذلك؛ لأن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُقَدِر شيئا بالرأي في مثل هذه المسائل التي يحتاج إلى التقدير، ولما كان هذا موافقا لمذهبه قال: وعليه الاعتماد، ولهذا قال في "البدائع" و"قاضي خان": هو الصحيح.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص436، وينظر: الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص24.
(7) الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّوْثِ وَالْخِثْيِ وَالْبَعْرِ وَالْخُرْءِ وَالنَّجْوِ وَالْعَذِرَةِ: فالرَّوْثُ: لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ، وَالْخِثْيِ: لِلْبَقَرِ وَالْفِيلِ، وَالْبَعْرُ: لِلْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَالْخُرْءُ: لِلطُّيُورِ، وَالنَّجْوُ: لِلْكَلْبِ، وَالْعَذِرَةُ: لِلْإِنْسَانِ.
ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، ج1، ص221.
(8) فعن أبي يوسف رحمه الله قال: القليل من الروث عفو، وهو الأوجه كذا ذكره الإمام المحبوبي؛ لأن الضرورة تشمل الكل أي جميع ما ذكره المؤلف رحمه الله ولا فرق بينها.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص61، وينظر: أبو المعالي، *المحيط*، ج1، ص106.
(9) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص61.
(10) ذكر ابو المعالي رحمه الله في المحيط أن المروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن ما استقلّه الناس فهو قليل، وقال الأسبيجابي في "شرح مختصر الطحاوي": الأظهر ما قاله الإمام رضي الله عنه.
ينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص106، وينظر: العيني، *البناية*، ج1، 436.

بَابُ البِئرِ وَالآنِيَةِ[1]

إذا وقعتْ في البئرِ نجاسةٌ نُزِحَتْ[2] وكانَ النَّزحُ طهارةً لها، ثُمَّ الواقعُ في البئرِ أنواعٌ: فَفِي النجاسةِ المائعةِ كالبولِ والدَّمِ والخَمرِ يُنزَحُ ماءُ البئرِ كُلُّهُ وَلَو كانَ الواقعُ قطرةً[3] واحدةً، وكذلكَ إن كانَ النَّجسُ رِخْواً مُتَخَلخِلَ الأجزاءِ كالعَذِرَةِ وَ خِرْوِ الدَّجاجِ نُزِحَ ماءُ البئرِ كُلُّهُ رَطِباً كانَ أو يابساً قَلَّ أو كَثُرَ[4]، وإن كانَ صُلباً نَحْوَ بَعَرِ الإبِلِ وَالغَنَمِ فَهوَ على ما قَدَّمنا القليلُ منهُ لا يوُجِبُ التَّنجيسَ والكثيرُ منهُ يوجِبُ،

وإن كانَ الواقعُ حَيواناً: إن كانَ نجسَ العينِ كالخنزيرِ نُزِحَ ماءُ البئرِ كُلهُ سواءٌ أُخرِجَ حياً أو ميتاً، وإن كانَ غيرَ نَجسِ العَينِ كالآدَمِيِّ وأُخرجَ حَيَّاً لم يُوجِبِ التنجيسَ مالم تَكُن عَلَيهِ نجاسةٌ حقيقيةٌ أو حُكميةٌ أو كانَ نَوَى الغُسلَ والوضوءَ، فإذا كانَ ذلكَ فَفِي النجاسةِ الحقيقيةِ يُنزحُ ماءُ البئرِ كُلُّهُ،

وكذلكَ في الحَدَثِ الأكبرِ كالجنابةِ والحيضِ والنفاسِ؛ لِصيرورةِ جميعِ مائُها مُستعملاً، وفي حدثِ الوضوءِ يُنزحُ أربعونَ دَلواً[5]،

وإن كانَ الواقعُ مِمَّا [لا][6] يُؤكلُ لَحمُهُ كَسِباعِ الوحشِ مثلَ الذئبِ والأسدِ والنَّمرِ والفهدِ وأُخْرِجَ حيَّاً فَعندَ بَعضِهِمْ يُنزحُ ماءُ البئرِ كُلُّهُ وكما لو ماتَ فيها،

وعندَ بَعْضِهِمْ لا يَجِبُ النَزحُ ما لم يُتَيَقَّنْ أنَّ على بَدَنِهِ أو مَخرَجِهِ نجاسةً أو يَصِلُ الى الماءِ شيءٌ مِن لُعابِهِ[7]،

---

(1) "الآنِيَةِ: الْجَمْعُ الْقَلِيلُ لِلْإِنَاءُ وهو وِعَاءُ الْمَاءِ، وَالْكَثِيرُ: الْأَوَانِي، وَنَظِيرُهُ سِوَارٌ وَأَسْوِرَةٌ وَأَسَاوِرُ".
المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص30.

(2) "نَزَحْتُ الْبِئْرَ وَنَزَحْتُ مَاءَهَا اسْتَقَيْتُهُ أَجْمَعَ (وَنَزَحَتْ الْبِئْرُ) قَلَّ مَاؤُهَا نَزْحًا وَنُزُوحًا فِيهِمَا جَمِيعًا وَكُلَّمَا نُزِحَ الْمَاءُ كَانَ أَطْهَرَ لِلْبِئْرِ أَيْ كَانَ النَّزْحُ أَبْلَغَ طَهَارَةً".
المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص460.

(3) لأن النجاسة تصير مجاورة للماء كله فيجب إخراج الكل، كما لو وقع فيه قطرة خمر أو بول.
ينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص102.

(4) علل ذلك الكاساني وقال: "لِرَخَاوَتِهِ يَتَفَتَّتُ عِنْدَ مُلَاقَاةِ الْمَاءِ فَتَخْتَلِطُ أَجْزَاؤُهُ بِأَجْزَاءِ الْمَاءِ فَيُفْسِدُهُ".
الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص76.

(5) وهي رِواية الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهما الله تعالى قال: إنْ كَانَ مُحْدِثًا يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ دَلواً.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص74.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(7) قال السمرقندي رحمه الله في التحفة: اخْتلف الْمَشَايِخ فِيهِ وَالصَّحِيح أَنه يُوجب التَّنْجِيس إذا تَيَقّن أَن على بدنه نَجَاسَة أَو على مخرجه يصير المَاء نجسا فِي النَّجَاسَة، وَفِي اللعاب يصير حكم المَاء حكم اللعاب.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص59.

وإن أُخْرِجَ الحيوانُ ميتاً، ففي الفأرةِ والعُصفورِ والصَّعْوَةِ[1] والسَّوَدَانِيَّةِ[2] وسَامٍّ أبرَصَ[3] وجميعِ ما في جُثَّةِ هؤلاءِ عِشرونَ دَلواً أو ثلاثونَ[4][5]، وفي السِّنَّورِ والدَجاجَةِ والحمامِ وما أشبهَ ذلكَ أربعونَ أو خمسونَ، وفي الشاةِ والآدَمِيِّ ونَحوهِ يُنزَحُ ماءُ البئرِ كُلُّهُ،

وإن كانَ الواقعُ أكثَرَ مِن واحدٍ: فَعن أبي يوسُفَ في الفأرةِ ونحوها عِشرونَ إلى الأربَعِ، فإذا بلَغَ خمساً يُنزَحُ أربعونَ إلى التِّسْعِ، فَإذا بَلَغَ عشراً نُزِحَ ماءُ البئرِ كُلُّهُ، وعن محمدٍ في الفَأرَتَينِ عِشرونَ، وفي الثلاثِ أربعونَ، وإذا كانتِ الفأرتانِ كهيئةِ الدَّجاجِ يُنزحُ أربعونَ[6]،

وعن أبي يوسُفَ في بئرينِ وقعَ في كُلِ بئرٍ سِنورٌ فَنُزِحَ مِن اِحْدَيهُمَا دَلوٌ فَصُبَّ في الأُخرى نُزِحَ ماءُ البئرِ كُلُّهُ[7]، وإذا وقعَ سِنورٌ وفأرةٌ نُزِحَ منها أربعونَ، إلا أن يَكُونَ سِنورٌ وخَمسُ فأراتٍ فيُنزحُ ماءُ البئرِ كُلُّهُ،

وإذا كان الماءُ في شيءٍ من الأواني فوقعت فيه نجاسةٌ مائِعَةٌ فهو نجسٌ يُراقُ ويُغسَلُ الإناءُ ثلاثاً ما صَغُرَ من الأواني وما كَبُرَ تَغَيَّرَ الماءُ الذي فيه أو لم يتغير، وكذا إذا ماتَ فيهِ شيءٌ مِمَّا لهُ دَمٌ سائِلٌ وهو مما لا يَعيشُ في الماءِ فَسَبيلُهُ سبيلُ النجاسةِ المائعةِ في تنجيسِ الماءِ[8]،

ولا[9] يَنْجُسُ الماءُ بموتِ ما ليسَ لهُ دَمٌ سائلٌ كالبَقِّ[10] والذُبابِ[11] والزنابيرِ والعقاربِ والصراصرِ والخنافسِ، وكذا موتُ ما يعيشُ في الماءِ فيهِ لا يُنَجِّسُهُ كالسَّمَكِ والضِّفدَعِ والسَّرطانِ

---

(1) الصَّعْوَةُ: صِغارُ الْعَصَافِيرِ، وَقِيلَ: هُوَ طائرٌ أَصغرُ مِنَ الْعُصْفُورِ وَهُوَ أَحمر الرأْس، وجمعُه صِعاءٌ، وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ طَائِرٌ يَأْلَفُ الْبُيُوتَ وَهُوَ أَجْبَنُ طائر، والله أَعلم.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج3، ص256.
(2) "السُّودَانِيَّةُ: طُوَيْرَةٌ طَوِيلَةُ الذَّنَبِ عَلَى قَدْرِ قَبْضَةِ الْكَفِّ وَقَدْ تُسَمَّى الْعُصْفُورَ الْأَسْوَدَ".
المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص238.
(3) "سَامُّ أَبْرَصَ: مِنْ كِبَارِ الْوَزَغِ وَجَمْعُهُ سَوَامُّ أَبْرَصَ".
المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص236.
(4) ذكر أبو المعالي رحمه الله في المحيط رواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمهما الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله في الفأرة تموت في البئر فَأُخْرِجَتْ من ساعته، أنا حكمنا بنجاسة الماء بالآثار، ثم إنما قدرنا بالعشرين لأنها أوسط الأعداد التي ذُكِرَت في الآثار.
ينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص104.
(5) قال الكاساني والمرغيناني رحمهما الله تعالى: الصَّعْوَةِ ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فأخذت حكمها، وقوله: (عِشرونَ دَلواً أو ثلاثونَ) لَمْ يُقْصَدِ التَّخْيِيرَ بَلْ أَرَادَ بِهِ عِشْرِينَ وُجُوبًا وَثَلَاثِينَ اسْتِحْبَابًا وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الصَّغِيرِ يُنْزَحُ الْأَقَلُّ وَفِي الْكَبِيرِ يُنْزَحُ الْأَكْثَرُ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص75، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص24.
(6) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص60، ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص76.
(7) ينظر: المبسوط، *السرخسي*، ج1، ص94.
(8) علل ذلك السمرقندي رحمه الله تعالى في التحفة؛ لِأَن الدَّم السَّائِل نجس فينجس مَا يخالطه.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص62.
(9) في (ب) (ولم) وما أُثبتَ مِن (أ).
(10) الْبَقُّ: كِبَارُ الْبَعُوضِ الْوَاحِدَةُ بَقَّةٌ.
أبو العباس الحموي أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، نشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د ط، د ت، ص57.
(11) لما روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج7، ص140، رقم الحديث 5782، بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الإِنَاءِ.

وكلبِ الماءِ وإنسانِ الماءِ وشاتِهِ وخنزِيرِهِ، وإذا ماتَ في البئرِ شيءٌ مما يُنَجِّسُ الماءَ فانتفخَ أو تَّفَسَّخَ وجَبَ نَزْحُ جميع الماءِ صَغُرَ الواقعُ أو كَبُرَ،

وإذا وجبَ نَزْحُ العَدَدِ فالدَّلوُ المُعتَبرُ هو الوسَطُ[1] المستعملُ لِلآبَارِ، فإن نَزَحُوا مِنها بِدلوٍ عَظيمٍ كان بِحسابِ ما يسَعُ من الدَّلوِ الوسَطِ فإن كانَ يَسَعُهُ من الدَّوِ الوسطِ عِشرُونَ كَفاهُم في الفأرةِ أن يَنزَحوا بهِ مرةً واحدةً[2]،

وإذا وجَبَ نزحُ جميعِ الماءِ وكانتِ البئرُ مَعيناً[3] لا تَنتَزِحُ أخرجوا مقدارَ ما كان فيها من الماءِ بالاجتهادِ[4] وعَن مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُنزحُ من مِئَتَيْ دَلوٍ إلى ثَلَاثِمِئَةِ دَلْوٍ[5][6].

---

(1) ذكر شمس الأئمة رحمه الله في مبسوطه رواية الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ دَلْوٌ يَسَعُ فِيهِ صَاعًا مِنْ الْمَاءِ لِيَتَمَكَّنَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ النَّزْحِ بِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص92، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص25.
(2) وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهما الله قَوْلُهُ: (وَلَوْ نُزِحَ مِنْهَا بِدَلْوٍ عَظِيمٍ مَرَّةً مِقْدَارَ عِشْرِينَ دَلْوًا جَازَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ) وَهُوَ نَزْحُ الْمِقْدَارِ الَّذِي قَدَّرَهُ الشَّرْعُ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص92، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص25.
(3) الْبِئْرُ مَعِينًا: أَيْ ذَاتَ عَيْنٍ جَارِيَةٍ، وذَاتِ مَعِينٍ وَهُوَ الْمَاءُ الذي يَجْرِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص335.
(4) قال أَبو نَصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ يُؤْتَى بِرَجُلَيْنِ لَهُمَا بَصَارَةٌ بِأَمْرِ الْمَاءِ فيقَدَّرَاهُ بِشَيْءٍ فينَزْحُ ما قَدَّرَاهُ وجوباً، وَهُوَ الْأَصَحُّ لِكَوْنِهِمَا نِصَابُ الشَّهَادَةِ الْمُلْزِمَةِ وَاشْتِرَاطُ الْمَعْرِفَةِ لَهُمَا بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إنَّمَا تُسْتَفَادُ مِمَّنْ لَهُ عِلْمٌ لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل: 43/16).
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص59، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص73.
(5) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص14، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص59.
(6) علل السرخسي رحمه الله؛ إِنَّمَا أَجَابَ بِهَذَا لِكَثْرَةِ الْمَاءِ فِي آبَارِ بَغْدَادَ؛ بمجاورتها لدجلة.
وقال الغُنَيمي رحمه الله في اللباب إشارة إلى أن المائة الثالثة مندوبة، ويؤيده ما في المبسوط: عن محمد في النوادر ينزح ثلاثمائة دلو أو مائتا دلو، وجعله أكمل الدين رحمه الله في العناية رواية عن الإمام ﷺ، وهو المختار والأيسر كما قال: مجد الدين رحمه الله في الاختيار، وكان المشائخ إنما اختاروا قول محمد رحمه الله لانضباطه كالعشر تيسيراً.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص59، ينظر: الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص27.

بَابُ الجُلُودِ

الجُلُودُ كُلُّها تَطهُرُ بِالدِّباغِ[1][2] إلَّا جِلدَ الإنسانِ لِحُرمَتِهِ وجِلدَ الخنزيرِ لِتغلظِ نجاستِهِ[3]، وشعرُ الميتةِ وَوَبَرُها وَصُوفُها وريشُها وقَرنُها وعَظمُها وحَافِرُها وظِلْفُهَا طاهرٌ[4] وإذا ذُبِحَ شيءٌ مما يَحرُمُ لحمهُ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليهِ طَهُرَ وتَحريمُ الأكلِ على حَالِهِ[5].

(1) الدِّباغُ: دبَّغ الجلدَ: عالجه بمادَّة تحفظه وتهيِّئه للاستعمال، وليّنه وأزال ما به من رطوبة ونتن.
ينظر: د أحمد، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، ج1، ص722.
(2) لِما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص277، رقم الحديث 366، باب: إذا دُبغ الإهاب فقد طهر.
(3) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (سورة الانعام:6/ 145).
(4) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: ((هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟)) قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، قَالَ: ((إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج7، ص96، رقم الحديث 5531، بَابُ: جُلُودِ المَيْتَةِ.
ومسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص276، رقم الحديث 363، بَابُ: طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ.
(5) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص207.

بَابُ اِسْتِعمَالِ اليَقِينِ والتَّحَرِيّ[1] عِنْدَ تَعَذُّرِهِ

إذا وَرَدَ رَجُلٌ على ماءٍ فَشَكَّ فيهِ فهو طاهرٌ ما لم يتَيَقَّنِ النَّجَاسَةَ فيهِ أمَّا بالمُعاينةِ أو بخبرِ ثقةٍ، ومَن كان على طهارةٍ ثم شَكَّ في الحَدَثِ فهو على الطهارةِ ما لم يَستَيقن بالحدثِ، وكذا من تَيَقَّنَ الحدثَ وشَكَّ في الوضوءِ فهو مُحدِثٌ [ما لم يستَيقِن][2] بالوضُوءِ[3]، وكذا إذا شَكَّ في طلاقِ اِمرأَتهِ أو عَتَاقِ أَمتهِ لم يعتزِل[4]،

وإذا شَكَّ في الصلاةِ هل صَلَّى أم لا إن كان في الوقتِ أخذَ بِالظَّاهِرِ والظَّاهِرُ أنَّهُ لم يُصَلِّ، وإن شَكَّ بعد خُروجِ الوقتِ فالظَّاهِرُ أنهُ قد صَلَّى؛ لِأَنَّ المُسلمَ لا يُفَوِّتُ الصَّلاةَ عن وقتِها،

وإذا شَكَّ في رُكوعٍ أو سجودٍ إن كان في الصَّلاةِ أتى بهِ وإن كان بعد ما فَرَغَ منها فالظَّا[هرُ][5] أنه لم يترُكهُ[6]،

ومن شَكَّ في بعضِ وضوئهِ وهو أوَّلُ ما شَكَّ[7] غَسَلَ ذلك الموضعَ وإن كان الشكُّ يَعرِضُ له كثيراً لم يلتفت إلى ذلك[8]،

---

(1) التَّحَرِّي لغةً: الْقَصْدُ وَقِيلَ الطَّلَبُ وَيُرَادُ بِهِ طَلَبُ الصَّوَابِ هَاهُنَا وَقِيلَ هُوَ الْتِمَاسُ الْأَحْرَى أَيْ الْأَوْلَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ (سورة الجن: 72/ 14).
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص90، وينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص113.
واصطلاحاً: "عِبَارَةٌ عَنْ طَلَبِ الشَّيْءِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ".
السرخسي، *المبسوط*، ج10، ص185.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(3) قال السرخسي رحمه الله في ذلك معللاً لِأَنَّ الشَّكَّ لَا يُعَارِضُ الْيَقِينَ، وَمَا تَيَقَّنَ بِهِ لَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ وأَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص86.
(4) قال الجصاص رحمه الله معللاً؛ أن أصل النكاح يقين، فلا يزول بالشك، لِأَنَّ من كان على يقين من الطهارة لم تزل طهارته بالشك، وكذلك من كان حدثه يقين لم يرتفع إلا بيقين.
ينظر: الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، *شرح مختصر الطحاوي*، (تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة)، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 1431هـ - 2010م، ج5، ص92.
(5) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(6) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ)، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: ((إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص89، رقم الحديث 401، بَابُ: التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ.
ومسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص400، رقم الحديث 572، بَابُ: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.
(7) وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلَ مَا شَكَّ أَنَّ الشَّكَّ فِي مِثْلِهِ لَمْ يَصِرْ عَادَةً لَهُ؛ لَا أَنَّهُ لَمْ يَبْتَلَّ بِهِ قَطُّ، وَإِنْ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ ذَلِكَ كَثِيرًا لَمْ يُلْتَفَتْ إلَيْهِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص86، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص33.
(8) وهو قول الإمام محمد بن الحسن رحمه الله في "الأصل" وعلل ذلك شيخ الإسلام في المبسوط والكاساني في البدائع وابو المعالي في المحيط رحمهم الله جميعاً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسْوَسَةٌ، وَالسَّبِيلُ فِي الْوَسْوَسَةِ قَطْعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِذَلِكَ لَأَدَّى إلَى أَنْ يَتَفَرَّغَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.
ينظر: الشيباني، *الأصل ط ق*، ج1، ص53، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص86، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص33، وينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص75.

وإذا كان ثوبهُ طاهراً فَشَكَّ هل نَجُسَ جازَ له أن يُصَلِّيَ فيهِ، وكذلكَ تجوزُ الصلاةُ في ثيابِ المَجوسِ لأنَّ الأَصْلَ في ثيابِهِم الطهارةُ إلَّا الإزَارَ فإنَّهُ يُكرَهُ أن يُصلَّيَ فيه[1]،

وإذا وجدُوا في البئرِ فَأرةً مَيِّتَةً أو غَيرها غَيرَ مُتفَسِخةٍ ولا مُنتفخةٍ[2] ولم يتحققوا متى وقَعَت[3] أَعَادُوا صلاةَ يومٍ وليلةٍ إن كانوا توضئوا منها، وغَسَلوا كلَ شيءٍ أصابهُ ماؤُها[4]،

وإن كانت متفَسِخةً [أو منتفخةً][5] أعادوا صلاةَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها عند أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنه، وقالَ أبو يوسُفَ ومحمدٌ لا إعادةَ عليهم[6] حتى يتحققوا متى وقعت[7][8]،

وإذا اِطَّلَعَ الرجُلُ على نجاسةٍ أكثرَ مِن قدرِ الدِّرهمِ في ثوبهِ ولم يَستَيقِن وقتَ إصابتِها لَمْ يُعِدْ شيئاً في قولِهِم[9]، وإذا عَلِمَ بالإصابةِ وخَفِيَ عليهِ موضعُ النجاسةِ غَسَلَ الثوبَ كُلهُ، وإذا وجدَ في سراويلِهِ أثرَ الاحتلامِ ولم يتَذَكَّرْ متى احتَلَمَ أعادَ ما صَلَّى مُنْذُ أقربُ النَّومِ اليهِ هكذا روي عن مُحمدٍ[10]،

وإذا كان معه أوَانٍ ونَجُسَ بعضُها ثُمَّ اشتَبَهَت عَليهِ إن كانت الغَلَبَةُ للطَّاهِراتِ تَحَرَّى وأَوْقَعَ التَّحريَ على الاناءِ النجسِ وأرَاقهُ واستعملَ الباقيَ،

وإن كانتِ الغَلَبَةُ للأواني النَجِسَةِ أو كانا سَواءً تَيَمَّمَ ولم يتحرَّ[11]، و[12] في الثيابِ يَتَحَرَّى في الوجُوهِ كُلِّها[13].

---

(1) علل الكاساني رحمه الله: الْكَرَاهَةُ لِقُرْبِهِ مِنْ مَوْضِعِ الْحَدَثِ وَعَسَى لَا يَسْتَنْزِهُونَ مِنْ الْبَوْلِ فَأَشْبَهَ بِيَدِ الْمُسْتَيْقِظِ. ينظر: الشيباني، *الأصل ط ق*، ج1، ص69، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص81.

(2) في (ب) (غَيرَ مُنتفخةٍ ولا مُتفَسِخةٍ) وما أُثبتَ مِن (أ).

(3) في (ب) (وقت) وما أُثبتَ مِن (أ).

(4) في (ب) (ماءوها) وما أُثبتَ مِن (أ).

(5) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(6) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص14، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص59، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص25.

(7) في (ب) (وقت) وما أُثبتَ مِن (أ).

(8) وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَوَّلًا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى رَأَى طَائِرًا فِي مِنْقَارِهِ فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ، وَأَلْقَاهَا فِي بِئْرٍ فَرَجَعَ إلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ. ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص59.

(9) وهو قول أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. ينظر: الشيباني، *الأصل*، ج1، ص29، وينظر: الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج2، ص41، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص60.

(10) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص96.

(11) في (ب) (يتحرَّز) وما أُثبتَ مِن (أ).

(12) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(13) علل شيخ الإسلام رحمه الله في مبسوطه أن سبب التَّحري في الثيابِ في الوجُوهِ كُلِّها؛ أَنَّ الضَّرُورَةُ مَسَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّتْرِ بَدَلٌ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلَى إقَامَةِ الْفَرْضِ، وعَدَمِ التَحَرِّ إن كانتِ الغَلَبَةُ للأواني النَجِسَةِ أو كانا سَواءً؛ لَنَا أَنَّ الضَّرُورَةَ لَا تَتَحَقَّقُ فِي الْأَوَانِي؛ لِأَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ لَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ الطَّاهِرِ فَلَا يُضْطَرُّ إلَى التَّحَرِّي لِلْوُضُوءِ عِنْدَ غَلَبَةِ النَّجَاسَةِ لِمَا أَمْكَنَهُ إقَامَةُ الْفَرْضِ بِالْبَدَلِ. ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج10، ص202.

بَابُ التَّيَمُّمِ[1]

ومَن لم يجدِ الماءَ[2] وهو مُسافرٌ أو كان خارجَ المِصْرِ من غيرِ سَفَرٍ بِأن خَرَجَ لِصَيْدٍ أو لِاقتِضاءِ دَينٍ لهُ على آخَرَ أو لِزيارَةِ قرابةٍ لهُ أو للحَرثِ في موضعٍ يُزرَعُ بماءِ السَّماءِ وبينهُ وبينَ المِصْرِ نحوَ الميلِ وهو ثُلُثُ فَرسَخٍ[3] أو كانَ أكثرَ من ذلكَ، أو كانَ يجدُ الماءَ إلَّا أنَّهُ مَريضٌ يخافُ[4] إن استعملَ الماءَ اشْتَدَّ مَرَضُهُ[5]، أو كان صحيحاً فأصابتهُ جَنابَةٌ وخافَ إن اِغتَسَلَ بالماءِ أن يقتُلَهُ البَرْدُ أو يُمَرِضَهُ[6]، أو كان بينهُ وبينَ الماءِ سَبُعٌ أو عَدُوٌّ أو لُصُوصٌ، أو وجدَ بِئرَاً وليس معهُ آلةُ الاِستِقاءِ فإنَّهُ يَتَيَمَّمُ بالصَّعِيدِ[7] في جميعِ ذلك[8]،

والتيمُّمُ: [[ضربتانِ يَمسحُ بإحدَيهُما وجههُ وبالأُخرى يديهِ إلى المرفقينِ[9]، والتَّيَمُّمُ]][10] في الجنابةِ والحدثِ سواءٌ،

---

(1) التَّيَمُّم: لغةً: القصد، وأصله التعمد قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة النساء: 43/4).
ينظر: الجرجاني، *التعريفات*، ج1، ص71، وينظر: القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص10.
واصطلاحاً: استعمال الصعيد في أعضاء مخصوصة بقصد الطهارة بشرائط مخصوصة.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص510.
(2) أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِدًا لِلْمَاءِ قَدْرَ مَا يَكْفِي الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَفُوتُ إلَى خَلْفٍ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص46.
(3) الْفَرْسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمياَل، وَالْمِيلُ: أربعة آلافِ ذِرَاعٍ.
ابن منظور، *لسان العرب*، ج3، ص86، والفيروزآبادى، *القاموس المحيط*، ج1، ص1059.
(4) (يخافُ) أي: بغلبة الظن أو قول حاذق مسلم.
ينظر: الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص31.
(5) قال العيني رحمه الله في البناية واشتداد المرض تارة يكون بالتحريك كالمبطون ومن به العِرق المديني، وتارة يكون باستعمال الماء بالجدري والحصبة ونحوها.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص516.
(6) لِما روى البخاري في صحيحه: وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرو بْنَ العَاصِ: ((أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَ وَتَلاَ: (وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (سورة النساء: 29/4) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص77، بَابٌ: إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ، أَوْ خَافَ العَطَشَ، تَيَمَّمَ.
(7) الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وسمى به لصعوده ، وَقِيلَ: الأَرض الطَّيِّبَةُ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ تُرَابٍ طَيِّبٍ وَفِي التَّنْزِيلِ: (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) (سورة النساء: 43/4).
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص267، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج3، ص254.
(8) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة النساء: 43/4).
وفي السُّنَّة: لِما رواه الترمذي في سننه عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)).
قال الإمام الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
الترمذي، *سنن الترمذي*، ج1، ص184، رقم الحديث 124، بَابُ: التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ.
(9) لِما روى الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)).
قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ صَدُوقٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
الحاكم، *المستدرك*، ج1، ص288، رقم الحديث 638، باب: وأما حديث عائشة رضي الله عنها.
والبيهقي، *السنن الكبرى للبيهقي*، ج1، ص319، رقم الحديث 999، بَاب: كَيْفَ التَّيَمُّمُ.
(10) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ويجوزُ التَّيَمُّمُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ رضيَ اللهُ عنهما بِكُلِّ ما كان من جنسِ الارضِ كالترابِ والرَّمْلِ والجَّصَ والنُّورَةِ[1] والزَّرْنِيخِ والكُحلِ والحجرِ،

وقال أبو يُوسُفَ لا يجوزُ إلَّا بالتُّرابِ والرَّملِ [خاصةً][2][3][4]،

والنِّيَةُ فَرضٌ في التَّيَمُّمِ[5] مُستَحَبَّةٌ في الوضوءِ[6]،

ويَنْقُضُ التَّيَمُّم كُلُّ شيءٍ ينقُضُ الوضوءَ[7] ويَنقُضُهُ أيضاً رُؤيَةُ الماءِ[8] إذا قَدَرَ على استعمالِهِ[9]،

ولا يجوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بِصَعيدٍ طاهرٍ[10]، ويُصَلِّيَ بِتَيَمُّمِهِ ما شاءَ منَ الفرائِضِ والنَّوافِلِ، ويجوزُ التَّيَمُّمُ للصَّحيحِ[11] في المِصْرِ إذا حضرت جنازةٌ والوليُ غَيْرُهُ فخافَ إن توضَّأَ أن [تفوتَهُ][12] الصلاةُ فإنهُ يَتَيَمَّمُ ويُصَلِّي[13]،

---

(1) النُّورَةُ: "بِضَمِّ النُّونِ مَا يُتَنَوَّرُ بِهِ أَيْ يُطْلَى".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص9.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(3) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص15، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص108.
(4) قال السمرقندي رحمه الله: وَالصَّحِيح قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد لقَوْله تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة النساء: 43/4)، والصعيد: وَجه الأَرْض وَذَلِكَ قد يكون تُرَابا ورملا وحجرا أَو غير ذَلِك.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص41.
(5) لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّيَمُّمِ وَهُوَ الْقَصْدُ، وَالْقَصْدُ: النِّيَّةُ فَلَا بُدَّ مِنْهَا، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَقَدْ وُجِدَ، وقال مجد الدين الحنفي رحمه الله في كتابه الاختيار: لَا بُدَّ مِنَ (النِّيَّةِ) وَهِيَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ.
ينظر: مجد الدين الحنفي، *الاختيار*، ج1، ص20.
(6) علل ذلك أكمل الدين رحمه الله في العناية؛ لِأَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ بِنَفْسِهِ: أَيْ عَامِلٌ بِطَبْعِهِ كَمَا مَرَّ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ كَمَا فِي إزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْعَيْنِيَّةِ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص131.
(7) قال أكمل الدين رحمه الله في العناية معللاً ذلك: لِأَنَّ التَّيَمُّمَ خَلَفٌ عَنْ الْوُضُوءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ وهو الوضوء أَقْوَى مِنْ الْخَلَفِ، فَمَا كَانَ نَاقِضًا لِلْأَقْوَى كَانَ نَاقِضًا لِلْأَضْعَفِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص133.
(8) قال أكمل الدين رحمه الله في العناية: وَإِسْنَادُ النَّقْضِ إلَى رُؤْيَةِ الْمَاءِ إسْنَادٌ مَجَازِيٌّ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمَاءِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ شَرْطٌ لِعَمَلِ الْحَدَثِ السَّابِقِ عَمَلُهُ عِنْدَنَا، وَالنَّاقِضُ حَقِيقَةٌ هُوَ الْحَدَثُ السَّابِقُ بِخُرُوجِ النَّجِسِ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص133.
(9) قال المرغيناني رحمه الله في الهداية معللاً ذلك؛ لأنه خَلَفٌ عنه فأخذ حكمه "وينقضه أيضا رؤية الماء إذا قدر على استعماله"؛ لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص28.
(10) قال الغنيمي رحمه الله في اللباب معللاً؛ "لأنه آلة التطهير، فلابد من طهارته في نفسه كالماء".
الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص32.
(11) وَقَوْلُهُ: لِلصَّحِيحِ احْتِرَازٌ عَنْ الْمَرِيضِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ فِي الْمِصْرِ وَغَيْرِهِ وَلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ خَافَ الْفَوْتَ أَوْ لَمْ يَخَفْ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص138.
(12) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(13) قال المرغيناني رحمه الله في الهداية معللاً ذلك: لأن الصلاة على الجنازة إذا فاتت لا تقضى فيتحقق العجز، وَفِيهِ إشَارَةٌ إلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ الْإِمَامِ أبي حنيفة رَحِمَهُما اللَّهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ لِلْوَلِيِّ حَقَّ الْإِعَادَةِ فَلَا فَوَاتَ فِي حَقِّهِ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص29، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص33.

وكذا إذا خافَ إن اشتغلَ بالوضوءِ أَن تفوتَهُ صلاةُ العيدِ تَيَمَّمَ وصَلَّى[1]، وأَمَّا إذا خَافَ إن اشتغلَ بالوضوءِ أَن تفوتَهُ الجمعةُ لم يَجُزْ لهُ أَن يَتَيَمَّمَ ولكن يَتَوضَّأُ فإن أَدركَ الجُمعةَ صَلَّاها وإلَّا صَلَّى الظُهرَ أربعاً، وكذلكَ إذا ضاقَ الوقتُ فخافَ إن اِشتغلَ بالوضوءِ فاتَ الوقتُ فإنهُ لا يَتَيَمَّمُ ولكن يتوضأُ ويُصَلِّي فائتةً[2]،

وإذا كانَ بينهُ وبينَ الماءِ أقلُّ مِن ميلٍ وجبَ عليهِ أَن يأتيَ الماءَ وإن[3] خافَ فوْتَ الوقتِ إذا لم يكُن هناكَ مانعٌ مِن عدوٍ أو سَبُعٍ أو حَيَّةٍ أو غيرِهَا،

والمسافرُ إذا نسيَ الماءَ في رَحلِهِ فَتَيَمَّمَ وصَلَّى ثم ذَكَرَ الماءَ لم يُعدِ الصلاةَ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ رضي اللهُ عنهما[4] وقال أبو يوسُفَ [رضي الله عنه][5] يُعيدُ[6]،

وليسَ على المُتَيَمِّمِ إذا لم يَغلِب على ظَنِهِ[7] أَن بِقُرْبِهِ[8] ماءً أَن يَطلُبَهُ، فإن غَلَبَ على ظَنِّهِ أَن بِقُربِهِ ماءً لم يجُز لهُ أن يَتَيَمَّمَ حتى يَطلُبَهُ[9]، فإذا طَلَبَ الغَلوَةَ[10] ولم يجد تَيَمَّمَ وصَلَّى، وإذا كان مع رَفيقهِ ماءٌ طَلَبَهُ مِنهُ قَبلَ أن يَتَيَمَّمَ فإنْ مَنَعَهُ منهُ تَيَمَّمَ.

---

(1) قال العيني رحمه الله في البناية معللاً؛ لأن صلاة العيد لا تعاد لأنها تفوت لا إلى خَلَف.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص558.
(2) قال المرغيناني رحمه الله معللاً؛ لأنها تفوت إلى خَلَف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لأن الفوات إلى خَلَف وهو القضاء.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص29.
(3) كلمة (إن) بالكسر واصِلَة بما قبلها.
(4) وذلك بِأَنْ يَكُونَ وَضَعَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ، وَصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ نِسْيَانًا مِنْهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ بِأَنْ وَضَعَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يُخَاطَبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص140.
(5) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(6) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص16.
(7)غَلَبَةُ الظَّنِّ: هي الدليل على وجوده،؛ لِأَنَّهَا قَائِمَةٌ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي الْعِبَادَاتِ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص141.
(8) وقوله بقربه: حد القرب، وهو ما دون الميل.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص25.
(9) قال أكمل الدين رحمه الله في العناية: "إنَّ عَدَمَ الْوِجْدَانِ لَا يَتَحَقَّقُ إلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ".
أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص141.
(10) وَالْغَلْوَةُ مِقْدَارُ رَمْيَةِ سَهْمٍ، وَيُقَالُ: (غَلَا بِسَهْمِهِ غَلْوًا أَوْ غَالَى بِهِ غِلَاءً) إذَا رَمَى بِهِ أَبْعَد مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَفِي الْأَجْنَاس عَنْ ابْنِ شُجَاعٍ فِي خَرَاجِهِ الْغَلْوَةُ قَدْرُ ثَلَثِمِائَةِ ذِرَاعٍ إلَى أَرْبَعِمِائَةٍ.
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص344.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَيْنِ[1]

والمسحُ على الخفينِ جائزٌ[2] بالسُنَّةِ[3] مِن كلِ حَدَثٍ يُوجِبُ الوضوءَ فَقَط إذا لَبِسَ الخُفينِ على طهارةٍ[4] ثُمَّ أحدَثَ فَإن كان مُقِيماً مسَحَ يوماً وليلة وإن كان مُسافِراً مَسَحَ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها[5] ابتِداؤها عَقِيبَ الحَدَث الذي بَعَدَ اللَّبس،

والمسح على الخُفين على ظاهِرِهما[6] خطوطاً بالأصابِع يبدأ مِنَ الأصابِع إلى السَّاقِ،

وفَرْض ذلكَ ثلاثة أصابِع مِن أصابِع اليدِ[7]، وصورتهُ أن يَضع أطراف أصابِع يَدَيهِ على أطرافِ أصابع رِجلَيهِ ويَبسُطَ أصابِع يديهِ على ظاهر قَدَمَيهِ ثُمَّ يَمُدُّهُما إلى السَّاقِ،

ولا يجوزُ المسح على خُفٍ فيهِ خَرْقٌ كبير يَبين منهُ مِقدار ثلاثة أصابع مِن أصابع الرِّجْلِ[8] إذا كان خَرقاً مُنفَتِحاً أو كان مُنْضَمًّا لكن يَنْفَرِج عند المَشي ويَظهر مِنَ القَدَمِ المِقدار المانع، وإن كان

---

(1) الخُفُّ: مجمع فرسن البعير، والخف: ما يلبسه الإنسان، وتَخَفَّفْتُ بالخُفِّ، أي: لبسته.
ينظر: الفراهيدي، *العين*، ج4، ص143.
(2) إنما قال جائز ولم يقل واجب؛ لأنه مخير بين المسح وبين نزع الخف والغسل.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص570.
(3) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص51، رقم الحديث 203، بَابُ: المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.
ومسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص228، رقم الحديث 247، بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
(4) أنَّ المذهب لا يشترط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لَو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل بقية الوضوء ثم أحدث يجزئه المسح وإنما الشرط أن يصادف الحدث طهارة كاملة.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص26.
(5) لِما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: ((جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص232، رقم الحديث 276، بَابُ: التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
(6) لِما رواه أبو داود في سننه والدارقطني في سننه عن عَلِيٌّ ﷺ قال: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، ((لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)).
أبو داود، *سنن أبو داود ت الأرنؤوط*، ج1، ص117، رقم الحديث 162، باب: كيف المسح.
والدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، *سنن الدارقطني* (5ج)، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، ج1، ص378، رقم الحديث 783، بَابُ: مَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ.
حكمه: قال الحافظ عبد الغني المقدسيُّ: إسناده صحيحٌ، ورجاله ثقاتٌ كلُّهم.
عبد الغني المقدسي بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: 600هـ)، *عمدة الأحكام الكبرى*، (تحقيق: الدكتور سمير بن أمين)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ - 2009م، ج1، ص38، رقم الحديث 75، بابُ: المسح على الخفين.
(7) قال المرغيناني رحمه الله في الهداية معللاً؛ لِأَنها آلة المسح وهو الأصح.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص31، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص38.
(8) قال المرغيناني رحمه الله في الهداية معللاً؛ لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل واعتبار الأصابع الأصغر للاحتياط.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص31.

أقلَّ مِن ذلك وكان مُنْضَمًّا لا يَنفَرِجُ عند المشي جاز المَسحُ[1]، وإذا لبسَ الخُفَينِ ثم لَبسَ فَوقَهُما الجرموقين[2] قَبلَ الحَدَثِ ثُم أحدَثَ جاز[3] لهُ أن يَمسَح عليها[4]،

وإذا اَنقَضَت مُدَّةِ المَسح نَزَع خُفَيهِ وغَسَلَ رِجلَيهِ إن كانَ على وضُوء ولم يَجِب عليه اِستِقبال الوضوء، وكذلك إذا نَزعَ أحد خُفَيهِ أو خَرَجَ أكثَر القَدَمِ مِنَ الخُفِّ اِنتَقَضَ المَسح ووجب نَزع الآخَر،

وإن نَزَعَ أحد جَرموقَيهِ وقد كان مَسَحَ عليهما اِنتقضَ المَسح في المَنزُوعِ وفي الجرموقِ الباقِ، فيمسح على الخُفِّ ويعيد المَسح على الجرموق الباقي[5]،

ولا يَجوز المسح على الجورَبين عند أبي حنيفةَ رضي اللهُ عنهُ إلَّا أن يكونا مُجَلَدَين[6] أو مُنَعَلَينِ[7] وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٍ رضي الله عنهما يَجوزُ المَسحُ عليهما إذا كانا ثَخِينَينِ[8] لا يَشِّفانِ[9][10][11].

---

(1) علل ذلك المرغيناني رحمه الله في الهداية ؛ لِأَنَّ الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكبير فلا حرج والكبير أن ينكشف قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل أصغرها هو الصحيح.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص31.

(2) الْجُرْمُوقُ: بضم الجيم والميم، فارسي معرب، مَا يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ وقاية له من الماء والطين أو من غيره على الْمَشْهُور، لَكِن فِي الْمَجْمُوع أَنه الْخُف الصَّغِير.
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص80، وينظر: الكفوي، *الكليات*، ج1، ص354.

(3) قال شمس الأئمة رحمه الله في مبسوطه وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عِنْدَنَا عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ إنْ لَبِسَهُمَا فَوْقَ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ وَيَمْسَحَ عَلَى الْخُفِّ ، فَأَمَّا إذَا كَانَ مَسَحَ عَلَى الْخُفِّ أَوَّلًا ثُمَّ لَبِسَ الْجُرْمُوقَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجُرْمُوقِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَسْحِ قد اسْتَقَرَّ عَلَى الْخُفِّ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص102.

(4) لِما رواه أبو داود في سننه والحاكم في المستدرك: عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، يَسْأَلُ بِلَالًا، عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ((كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَمُوقَيْهِ)).
قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أبو داود، *سنن أبو داود*، ج1، ص39، رقم الحديث 153، بَابُ: الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، ج1، ص276، رقم الحديث 605.

(5) "وهو ظَاهِر الرِّوَايَة لِأَنَّ الرِّجْلَيْنِ فِي حُكْمِ الطَّهَارَةِ، بِمَنْزِلَةِ عُضْوٍ وَاحِدٍ، لَا يَحْتَمِلُ التجزئة، فَإِذَا اُنْتُقِضَتْ الطَّهَارَةُ فِي إحْدَاهُمَا بِنَزْعِ الْجُرْمُوقِ، تُنْتَقَضُ فِي الْأُخْرَى ضَرُورَةً، كَنَزْعِ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ".
الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص11.

(6) وَالْمُجَلَّدُ "هُوَ الَّذِي وُضِعَ الْجِلْدُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ".
أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص157.

(7) مُنَعَلين: "يُقَالُ جَوْرَبٌ مُنَعَّلٌ وَمُنْعَلٌ إذَا وُضِعَ عَلَى أَسْفَلِهِ جِلْدَةٌ كَالنَّعْلِ لِلْقَدَمِ".
أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص157.

(8) ثَخِينَين: وَحَدُّ الثخانة أن يَسْتَمْسِكُ عَلَى السَّاقِ مِنْ غَيْرِ الرَّبْطِ فَأَشْبَهَ الْخُفَّ فَيَلْحَقُ بِهِ.
أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص157.

(9) لَا يَشِفَّانِ: مِنْ شَفَّ الثَّوْبُ: إذَا رَقَّ حَتَّى رَأَيْت مَا وَرَاءَهُ، ولا يشفان الماء إذا مسح عليهما: أي لا يجذبانه، وينفذانه إلى القدمين، فإن كانا رقيقين يشفّان الماء فلا يجوز المسح عليهما بالاتفاق.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص157، وينظر: الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص38.

(10) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص17،

(11) ذكر المرغيناني رحمه الله روايةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُوَّادِهِ: فَعَلْت مَا كُنْت أَمْنَعُ النَّاسَ عَنْهُ. فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى رُجُوعِهِ إلَى قَوْلِهِمَا، قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص32، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص157.

وَمَن اِبتَدَأ المَسح وهو مُقيمٌ ثُمَ سافَرَ قَبلَ تمام يوم وليلة بنى عَلَيهِ مسح السَفَرِ[1]،

ومَن اِبتدأ المَسح وهو مُسافِر ثم أقامَ فَأن كانَ مَسَحَ يوماً وليلة أو أكثر لَزِمَهُ نزع خُفَّيْهِ وغَسَلَ رِجلَيهِ[2]، وإن كان مسح أقل مِن يومٍ ولَيلَة تَمَّمَ مَسح يوم وليلة[3].

ولا يَجوزُ المَسح على العِمامةِ والقلنسوة والبُرقُعِ[4] والقُفازَينِ[5]، وإذا كان بِهِ كَسر أو جُرح أو قَرحٌ والغُسل يضرهُ جازَ لهُ أن يَمسَح على الجَبَائِر[6]،

وأما الخِرقَة الزائِدة عن موضع الجِراحة فَإن كان حَلَّ الخِرقَة وغَسْلُ ما تَحتها يضُّرُ بالجرح أو القرحِ جازَ المسح على الخِرقَة الزائِدَة كما يَجوزُ المسح على الخِرقَة التي على موضِع الجَراحة،

ويجوزُ المسح على الجبائِر وإن شَدَّها على غيرِ وضُوءٍ[7]، فَإن سَقَطَت عَن غَيرِ برء لم يَبطل المَسح[8] وإن سَقَطَتْ عن برء بَطَلَ[9] ولا يَجبُ عليهِ إعادة ما صَلَّى بالمَسح بعدَ البرء[10].

---

(1) عملا بإطلاق الحديث، ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر؛ لأن الحدث قد سرى إلى القدم والخلف ليس برافع.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص31.
(2)"لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص31.
(3) "لأن هذه مدة الاقامة وهو مقيم".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص31.
(4) الْبُرْقُع: "بضم القاف وفتحها خُرَيْقَةٌ تُثْقَبُ لِلْعَيْنَيْنِ (النقاب) تَلْبَسُهَا نِسَاءُ الْأَعْرَابِ".
المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص41.
(5) لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء بخلاف الخف، والرخصة لرفع الحرج والرخصة في مسح الخف لرفع الحرج، وجمهور العلماء ممن عُرِف بالفقه على عدم جواز المسح على هذه الأشياء.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص612.
(6) الْجَبَائِر: "الَّتِي تُرْبَطُ عَلَى الْجُرْحِ جَمْعُ جَبِيرَةٍ وَهِيَ الْعِيدَانُ الَّتِي تُجْبَرُ بِهَا الْعِظَامُ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص8.
(7) كلمة (إن) بالكسر واصِلَة بما قبلها، وذلك؛ لأنها إنما تربط حالة الضرورة، واشتراط الطهارة في ذلك يفضي إلى الحرج فلا يعتبر.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص613.
(8) علل المرغيناني رحمه الله في الهداية؛ "لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً".
المرغيناني، الهداية، ج1، ص32.
(9) "لزوال العذر".
المرغيناني، الهداية، ج1، ص32.
(10) علل أكمل الدين رحمه الله في العناية؛ "لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدَلِ فَصَارَ كَالْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُهَا كَذَلِكَ".
أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص160.

بَابُ الحَيْضِ

الوطء في حالةِ الحَيضِ حَرَامٌ[1]، وَمَعْرِفَةُ مسائِل الحيض واجب على الزوج والزوجة[2]، واعلم بِأَنَّ أقلَّ الحيضِ ثلاثة أيامٍ ولياليها وما نَقَصَ عن ذلكَ فليسَ بِحَيضٍ وهو اِستِحاضة، وأكثَرُهُ عَشرِة أيامٍ ولياليها وما زادَ على ذلكَ فَليس بِحَيضٍ وهو اِستِحاضَة[3]،

والوانُ دِماء الحيضِ: السَّواد والحُمرَة والصُّفرَة وأكدَرُهُ فالسواد الخالص حيض بالإجماعِ، والبياض الخالص[4] طُهْرٌ بِالإجماع، وما تَراهُ المرأة مِنَ الحُمرَة والصُّفرَة والكدرة في أيام الحيضِ فهو حيض، وقال أبو يُوسُفَ في الكدرة إن تَقَدَّمَ لا يكون حيضاً وإن تأخَرَ يكون حيضاً[5].

والنساء على ضَربين: مبتدأةٌ[6]: فَإنها إذا رأت أوَّل ما رأت ثلاثة أيام جَمعَاً أو أكثر إلى العشرة فذلكَ كُلهُ حيض وإن اِستَمَرَّ بِها الدَّم أول ما رأت حتى جاوز العشرة مِن كل شهر حيضٍ والباقي اِستِحاضَة.

وأما المُعتادَة: فإن بناة آدم محصورة في ثمانِ عَوائِدِ[7] على مَذهَبِنا: فَنَوعٌ يَرَينَ في كل شهر ثلاثة أيام، ونوعٌ أربعة، ونوعٌ خمسة، ونوعٌ سِتة، ونوع سبعاً، ونوعٌ ثمانية، ونوع تِسعة، ونوعٌ عَشرَة، فَإذا رأَت صاحِبَة الثلاثة أربعة أيام أو أكثر ولم تجاوز الزيادة العَشَرَة فذلكَ كلهُ حيض[8]، وإن تجاوزت العشرة ردت إلى عادَتِها وهي الثلاثة وما سوى ذلك استِحاضة وتَقضِي ما تَرَكَت مِنَ الصَلَّاة في أيام الاستحاضة[9]، وإن رأت صاحِبة الثلاثة مرتين أربعة أيام صارت عادَتُها أربعة

---

(1) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (سورة البقرة: 222/2).

(2) لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ الْأَحْكَامِ كالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْبُلُوغِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ وَغَيْرِها مِنْ الْأَحْكَامِ وَكَانَ الْعِلْمِ به مِنْ أَعْظَمَ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْجَهْلِ بِمَسَائِلِ الْحَيْضِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْجَهْلِ بِغَيْرِهَا.

ينظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق*، ج1، ص199.

(3) لِما رواه الدارقطني في سننه عن حَمَّادُ بْنُ الْمِنْهَالِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ)).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حَمَّادُ ابْنُ مِنْهَالٍ مَجْهُولٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ ضَعِيفٌ.

الدارقطني، *سنن الدارقطني*، ج1، ص406، رقم الحديث 847، كتاب: الحيض.

(4) البياض الخالص: "قيل هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض، وقيل هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها إذا خرج أبيض فقد طهرت".

الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة، ج1، ص30.

(5) وجه قوله رحمه الله؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ الرَّحِمِ دُونَ الْخَارِجِ مِنْ الْعِرْقِ، وهو يَجْتَمِعُ فِي الطُّهْرِ فِي الرَّحِمِ ثُمَّ يَخْرُجُ الصَّافِي مِنْهُ ثُمَّ الْكَدِرَةُ فَأَمَّا دَمُ الْعِرْقِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْكَدِرَةُ أَوَّلًا ثُمَّ الصَّافِي.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص18، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص39.

(6) الْمُبْتَدَأَةُ بِالْحَيْضِ، وَهِيَ الَّتِي ابْتُدِئَتْ بِالدَّمِ، وَاسْتَمَرَّ بِهَا فَالْعَشَرَةُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ حَيْضٌ؛ لِأَنَّ هَذَا دَمٌ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ يَكُونُ اسْتِحَاضَةً، لِأَنَّهُ لَا مَزِيدَ لِلْحَيْضِ عَلَى الْعَشَرَةِ.

ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص41.

(7) في (ب) (عواعيد) وما أثبتَ مِن (أ).

(8) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مبسوطه معللاً؛ "لِأَنَّ عَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي جَمِيعِ عُمْرِهَا لَا تَبْقَى عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ تَزْدَادُ تَارَةً وَتَنْقُصُ أُخْرَى بِحَسَبِ اخْتِلَافِ طَبْعِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ".

السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص16.

(9) لِما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ: ((لاَ إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)).

البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص72، رقم الحديث 325، بَاب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ، فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ.

أيام[1]، ثم إذا تَجاوزَت العشرة بَعد ذلك رَدت إلى الأربعة ولم تردَّ إلى الثلاثة وقضت ما تركت مِنَ الصلاة بعد الأربعة،

وعلى هذا صاحِبة الأربعة والخَمسة والسِتة والسَبعة والثمانية والتِسعة في جَميع ما ذَكرنا إلَّا صاحِبة العَشرة ولم تربص، وإذا اِنقَطَعَ دمها دون عادتها في حيضٍ أو نِفاسٍ فَإنها تتربصُ إلى آخر الوقت[2]، فَإذا خافت فَوتَ الصَلاة اِغتَسَلَت وصَلَّت وصامَت إن كان ذلكَ في شهرِ رَمضان، ولا يَطَأها زوجها حتى تأتي عادتها، وإذا انقطعَ دَمها دون العشرَةِ في الحَيضِ ودونَ الأربعين في نِفاسٍ فهي في حُكم الحيضِ والنِفاسِ تَغتَسِل أو يَمضي عليها وقت اداءِ[3] الصلاة اليها بِشَرطِ اِمكان الغسل قبل خروج الوقت وذلك بِأن تجد مِن الوقت بعد الانقطاع مِقدار ما تَغتَسِل وساعة أُخرى فانه يحكم بِطَهارتها بِمُضِي الوقتِ، ويجبُ عليها قضاء تِلك الصلاة اِغتَسَلَت أو لم تَغتَسِل إن بقيَ مِنَ الوقتِ مِقدار الاغتسال لا غير لم يجِب تَغتَسِل أو يمضي وقت صلاة أُخرى،

وإن اِنقطَعَ دَمها لِعشرة في الحَيضِ ولِتَمامِ الأربعينَ في النِفاسِ جازَ وَطئها قَبلَ الغُسلِ[4] ولَزِمها قضاء صلاة الوقت سواء وجَدَت مِنَ الوقتِ مِقدار ما يسع للاِغتِسال أو لا يَسع، وإن كان ذلك في بعض ليالي رَمَضان إن وَجَدَت مِنَ الليل ساعة جاز صومها في الغَدِ، والطُّهر[5] إذا تَخلَّلَ بين الدَّمَينِ في مُدَّة الحيضِ فهو كالدَّ[مِ][6] الجاري،

والطهر الذي يفصل بهِ بينَ الدَّمين فيجعل كِلاهما حيضاً إذا صَلَحا، أو اِستِحاضة كِلاهُما إذا لم يَصلحا، أو يَجعل أحدهما حيضاً لِكونهِ صالِحاً والآخر اِستِحاضة لِكونهِ لم يصلح، فأقَلَّ ذلِكَ الطُّهر خمسة عَشر يوماً لا ينقضُ قليلاً ولا كَثيراً ولا غاية لِأَكْثَرِهِ،

---

(1) وهو قول أَبو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُما اللَّهُ: "لَا يَحْصُلُ انْتِقَالُ الْعَادَةِ بِمَا دُونَ الْمَرَّتَيْنِ لِيَتَأَكَّدَ بِالتَّكْرَارِ".
السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص18.

(2) وإنما أخرت الاغتسال والصلاة احتياطاً لاحتمال أن يعاودها الدم في العشرة، وليس في هذا التأخير تفويت، شيء، وإنما تؤخر الاغتسال والصلاة إلى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه.
ينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص217.

(3) في (ب) (أداي) وما أُثبتَ مِن (أ).

(4) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مبسوطه: لِأَنَّ الْمَانِعُ مِنْ الْوَطْءِ الْحَيْضُ لَا وُجُوبُ الِاغْتِسَالِ عَلَيْهَا أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّاهِرَةَ إذَا كَانَتْ جُنُبًا فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَقْرَبَهَا فَكَذَلِكَ هُنَا بَعْدَ التَّيَقُّنِ بِالْخُرُوجِ مِنْ الْحَيْضِ لِلزَّوْجِ أَنْ يَقْرَبَهَا.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص16.

(5) الطُّهْر: نَقِيضُ الْحَيْضِ، والمرأَة طاهِرٌ مِنَ الْحَيْضِ: إذا انْقَطَعَ عَنْهَا الدمُ ورأَت الطُّهْر.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج4، ص504.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

والحيض يُسقِط عن الحائِضِ الصلاة، ويَحرم عليها الصوم، وتقضي الصومَ ولا تقضي [الصلاة][1][2]، ولا يأتيها زوجها[3]، ولا تَدخُل المَسجِد[4] ولا تَطوف بِالبيتِ، وتنقَضي بِهِ العِدَّة، ويَحصُل بِهِ الإستِبراء[5]، ولا يجوزُ لِحائِضٍ ولا جُنُب قِراءة القُرآن ولا يجوزُ لمُحْدِث مَسّ المُصحَفِ إلَّا أن يأخُذَه بِغِلافِهِ[6]،

ودَمُ الإستِحاضَة هو ما نَقَصَ عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة وحُكمُهُ حُكم الرُّعاف لا يَمنع الصلاة ولا الصَّوم ولا الوطء.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(2) لِما روى الترمذي في سننه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَطْهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)): قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الترمذي، *سنن الترمذي*، ج3، ص145، رقم الحديث 787، بَاب: مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ.

(3) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (سورة البقرة: 222/2).

(4) لِما روى أَبُو دَاوُد عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: ((وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ))، ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ، فَقَالَ: ((وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ)).

أبو داود، *سنن أبو داود*، ج1، ص166، رقم الحديث 232، باب: الجنب يدخل المسجد.

قال الزيلعي في نصب الراية هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الزيلعي، *نصب الراية*، ج1، ص194، باب: الحيض.

(5) "الِاسْتِبْرَاءَ ويُقَالُ اسْتِبْرَاءُ الْجَارِيَةِ: أَيْ طَلَبُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْ الْحَمْلِ".

المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص38.

(6) لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (سورة الواقعة: 79/56).

بَابُ النِفَاسِ

والنِفاسُ: هو الدَّمُ الخارج عَقيبَ الولادة.

والدَّمُ الذي تَراهُ الحامِل، وما تَراهُ المرأة حالَ ولادَتها قبلَ خُروجِ الولَدِ اِستِحاضة.

وأقلُّ النِفاس لا حَدَّ لهُ وأكثَرُهُ أربعُونَ يوماً، وما زادَ على ذلك اِستِحاضة، وإذا تَجاوزَ الدَّمُ الأربَعين وقد كانت هذه المرأة ولَدة قَبلَ ذلك ولها عادة في النِفاس ردت إلى أيام عادتها، فَإن لم يَكُن لها عادة فابتَدأ نِفاسُها أربعونَ يوماً والباقي اِستِحاضة، ومَن ولَدَة ولَدين في بَطنٍ واحِد فَنِفاسها ما خَرجَ مِنَ الدَّمِ عَقيبَ الولد الأوَّل[1].

(1) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لأنه ظهر إنفتاح الرحم، فكان المرئي عقيبه نفاساً، ثم تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها واستحاضة بعدها؛ فتغتسل وتصلي، وهو الصحيح .

وقال محمد وزفر رحمهما الله: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني؛ لأن حكم النفاس عندهما تعلق بالولادة كانقضاء العدة، وهي بالأخير اتفاقاً؛ قال في التصحيح. والصحيح هو القول الأول، واعتمده الأئمة المصححون.

ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص20، وينظر: الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص49.

بـَابُ الإِضـلال[1]

وإذا استحيضت المرأة وطَبَقَت بين القرئيين ونسيت عدد أيامِها وموضعها فَإنها تَمضي على أكبر رأيها[2]، فإن لم يكن لها رأي اِغتَسَلت لِكلِ صلاة ولا يَطَأها زوجها حتى يتبين حالها وأعادة بعد شهر رمضان عشرين يوماً اِحتِياطاً[3]،

ومتى وقع لها الشكُّ بينَ حيضٍ وطُهرٍ توضأت ومتى وقع لها الشكُّ بين حيض وطُهر وخروج مِن حَيض اِغتَسَلَت بيان ذلِكَ امرأةً نسيت مكان حيضها ولم تنسى أيامها وعَلِمت أنها كانت تَرى خمسة مَثلاً فإنها تتوضأ لِكُلِ صلاةٍ مِن أوَّلِ شهرٍ إلى خمسة أيام، ثم تَغتَسِلَ لِكُلِ صلاةٍ إلى آخرِ الشهرِ أن تَتَبَين حالها،

ودمُ المستحاضة إذا لم يَنقَطِع وقت صلاة كامل فَحُكْمُ الاستمرارِ قائمٌ، فإذا انقطعَ دَمُها في صلاةِ الظُهر قبل أن تقعدَ قَدر التَشهُد وتم الانقِطاعُ إلى غُرُوبِ الشمسِ وجبَ إعادة الظُهر وإن سال بعدَ ذلكَ في وقتَ الظهر أو في وقتِ العَصرِ لم تَجِب إعادةُ الظهر.

---

(1) الإضلال: النِّسْيان. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: (أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا) (سورة البقرة: 282/2).
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج11، ص393.

(2) قال السرخسي رحمه الله: كُلُّ زَمَانٍ يَكُونُ أَكْبَرُ رَأْيِهَا أَنَّهَا حَائِضٌ فِيهِ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَكُلُّ زَمَانٍ أَكْثَرُ رَأْيِهَا عَلَى أَنَّهَا فِيهِ طَاهِرَةٌ تُصَلِّي فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ بِالشَّكِّ، وَكُلُّ زَمَانٍ لَمْ يَسْتَقِرَّ رَأْيُهَا فِيهِ عَلَى شَيْءٍ بَلْ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ فَإِنَّهَا تُصَلِّي فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ بِالشَّكِّ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج3، ص193.

(3) علل ذلك الشيباني رحمه الله: لأنا لَا نَدْرِي كم كَانَت أَيَّامهَا فآمرها بالثقة أَن لَا تدع الصَّلَاة؛ لِأَنَّهَا أَن تصلي وَهِي لَا تَدْرِي أحائض هِيَ أم طَاهِر أحب إِلَيْنَا من أَن تترك الصَّلَاة فِي شُبْهَة.
وَأما الصّيام فأمرناها بالثقة فِيهِ وَأَن لَا تفطر لِأَنَّهَا لَا تذكر أَيَّام قروئها وَقد علمنَا أَن ثَلَاثَة أَيَّام من شهر رَمَضَان لَا يجزيها فِيهَا الصَّوْم ويشك فِي السَّبْعَة فتعيد عشرَة أَيَّام؛ لِأَن الْحَائِض تعيد الصَّوْم وَلَا تعيد الصَّلَاة، فَإِذا أفطرت فلتعد فِي شَوَّال عشْرين يَوْمًا؛ لِأَنَّهَا إِن صَامت فِي شَوَّال الْعشْرَة الأولى سوى يَوْم الْفطر أَو الْوُسْطَى أَو الأخرى فلعلها فِيهِ حَائِض، فَإِن تَصُوم فِي الشَّهْر الثَّانِي عشرَة أَيَّام فلتصمه فِي غير الْموضع الَّذِي صامته فِي شَوَّال، والأوثق صُوم عشْرين يَوْمًا فِي شَوَّال.
ينظر: الشيباني، *الأصل*، ج1، ص489.

بَابُ الأَنْجَاسِ

تَطهير النجاسة واجبٌ[1] مِن بَدَنِ المُصَلِّي وثوبهُ[2] والمكان الذي يُصَلِّيَ عليه[3]،

ويجوزُ[4] تَطهيرُ النَّجاسةِ[5] بالماءِ، وبِكلِ مائعٍ طاهرٍ، يُمكِنُ إزَالَتُهَا بِهِ، كالخَلِّ، وماءِ الوردِ، والماءِ المُستَعملِ[6]، وإذا أصابَ الخُفَّ أو النَّعل[7] نجاسة لَهَا جرم[8] كَثيف كالرَّوث، والسّرقين[9]، وخِروِ الدجاجة، والمَنِيّ، فَجفَّت[10] فَدَلَكَهُ بالأرضِ جازَ؛

لِقولهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم: ((إذا أصابَ خُفِّ أحَدِكم أو نَعلهِ أَذَى فيدلكهُما بِالأرضِ ولِيُصَلِّي فيهما فَإنَّ ذلكَ لهما طهورً))[11]،

---

(1) وإنما قال: واجب ولم يقل فرض كما قال في تطهير النجاسة الحكمية (ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة)؛ لأن هناك ثبتت الطهارة بنص الكتاب حتى إنه يكفر جاحدها وهذه الطهارة لا يكفر جاحدها؛ لأنها مما يسوغ فيها الاجتهاد؛ لأن الإمام مالك رحمه الله تعالى قال: هي مستحبة.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص36، وينظر: ابن الجَلَّاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (ت: 378هـ)، *التفريع في فقه الإمام مالك* (2ج)، (تحقيق): سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م، ج1، ص27.
(2) لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (سورة المدثر: 74/ 4).
(3) قال المرغيناني رحمه الله في الهداية: "وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن والمكان فإن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص36.
(4) وإنما قال: "ويجوز ولم يقل ويجب؛ لأن استعمال عين الماء ليس بواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله بل إزالة النجاسة واجبة بأي مائع طاهر مزيل".
العيني، *البناية*، ج1، ص703.
(5) لم يفرق في نجاسة الثوب والبدن؛ لأنه أطلق في قوله: ويجوز إلخ. ولم يقيد الثوب وهذا قول أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ.
ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص21، وينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص707.
(6) وأما جوازه بالماء المستعمل؛ لأنه طاهر لِرواية محمد عن أبي حنيفة بمنزلة الخل.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص707.
(7) وإنما خص الخف والنعل ونحوهما؛ لأنهما مِنَ الجلد لصلابته لا تتداخل فيهما أجزاء النجاسة.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص36.
(8) قيد بالجرم والجِرم: هو الجسم؛ لأن ما لا جرم له لا يطهر بالدلك وإن جف إلا إذا التصق به من التراب أو رمل فجف بعد ذلك.
ينظر: الفراهيدي، *العين*، ج6، ص118، وينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص707.
(9) السَّرْقِين: ما يخلط بالأرض من رجيع الدواب للخصوبة.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج13، ص208.
(10) قيد بالجفاف؛ لأن ما له جرم من النجاسات إذا أصاب الخف ولم يجف لا يطهر بالدلك؛ لأن الرطب لا يجوز إلّا غسله؛ لأن المسح بالأرض يكثر، ولا يطهره.
ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص707.
(11) وَهَذَا الحَدِيث لم أَجِدهُ بِهَذَا اللَّفْظ، وَهُوَ صَحِيح الْمَعْنى، وإنما رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: ((لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟)) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: ((إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثٌ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا)).
قال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
الحاكم، *المستدرك*، ج1، ص391، رقم الحديث 955، باب: أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.
والبيهقي، *السنن الكبرى*، ج2، ص563، رقم الحديث 4087، بَاب: مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ أَذًى أَوْ خَبَثٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ.
ورواه أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه بلفظ آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ))، وفي لفظ آخر: ((إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهَا طَهُورٌ)).

وإذا أصابَ الثوبُ أو البَدَنِ نجاسةٍ لم يَجز إلَّا الغُسل[1] إلَّا المَنِيّ إذا جَفَّ[2] على الثوبِ أجْزَأ فيهِ الفَرك[3]،

وإذا أصابَ المِرآة أو السَّيف نجاسة اِكتَفى بِمَسحِهما[4]، وإذا أصابَ الأرض نجاسة فجفت بالشمسِ[5] وذَهَبَ أثَرُهَا[6] جَازَت الصَّلَاة[7] على مكانِها،

ومَن أَصَابَهُ مِن النَجاسةِ المغلظةِ كالبولِ والغائِطِ والدَّم والخِر مقدار الدِّرهَم فما دونَهُ جازت الصلاة معه[8]، وإن زاد لم يَجُز[9]، ومَن أصابه مِنَ النجاسة المُخَففة كبولِ ما يؤكَل[10] لحمه عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف ومحمدٍ جازت الصلاة معهُ ما لم يبلغ ربع الثوب[11]،

وتَطهير النجاسة لها عين مرئية أن تُغسَل حتى تَزولَ عينها إلَّا أن يبقى مِن أثرها ما يشقّ إزالَتَهُ،

أبو داود، *سنن أبو داود ت الأرنؤوط*، ج1، ص286، رقم الحديث 385، باب: الأذى يصيب النعل.
وابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، *صحيح ابن حبان* بترتيب ابن بلبان (18ج)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ - 1993م، ج4، ص249، رقم الحديث 1403، باب: ذِكْرُ الْإِخْبَارِ أَنَّ النِّعَالَ إِذَا وَطِئَتْ فِي الْأَذَى يُطَهِّرُهَا تَعْقِيبُ التُّرَابِ إِيَّاهَا.
وَقال الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
الزيلعي، *نصب الراية*، ج1، ص207، باب: الانجاس.
(1) لأن الثوب يتداخل فيه كثير من النجاسة فلا يخرجها إلا بالغسل.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص36.
(2) قيد بالجفاف لأن الرطب لا يطهر إلا بالغسل اتفاقاً لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص55، رقم الحديث 229، بَاب: غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ.
(3) لِما رواه مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْمَنِيِّ قَالَتْ: ((كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص239، رقم الحديث 289، بَاب: حُكْمِ الْمَنِيِّ.
(4) لعدم تداخل النجاسة فيهما وما على ظاهرهما يزول بالمسح، والمسح يخفف ولا يطهر، وإنما قال اكتفى بمسحهما ولم يصرح بالطهارة؛ لأن في ذلك خلافا بين المشايخ إذا عاودهما الماء فاختار الشيخ القدوري رحمه الله أن النجاسة تعود واختيار الإسبيجابي رحمه الله أنها لا تعود.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص37.
(5) "قال في الجوهرة: التقييد بالشمس ليس بشرط، بل لو جفت بالظل فالحكم كذلك".
الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص51.
(6) "الأثر: اللون والطعم والرائحة".
الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص51.
(7) "لكن لا يجوز التيمم منها؛ لأن المشروط للصلاة الطهارة، وللتيمم الطهورية".
الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص51.
(8) لأن القليل لا يمكن التحرز عنه؛ فيجعل عفواً، وقدرناه بقدر الدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء وقُدِرَ بالدرهم مساحةً، وهو قدر عرض الكف في الصحيح، وقيلَ من حيث الوزن، وقيل في التوفيق بينهما: إن الأول في الرقيق، والثاني في الكثيف، وفي الينابيع: وهذا القول أصح، وفي الزاهدي قيل: هو الأصح، واختاره جماعة، وهو أولى؛ لما فيه من إعمال الروايتين مع مناسبة التوزيع.
ينظر: الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص52.
(9) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص21.
(10) في (ب) (يوكل) وما أثبتَ مِن (أ).
(11) ينظر: الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج2، ص36، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص55، وينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص21.

والنجاسة التي ليس لها عين مرئية طهارتها أن يغسَل حتى يَغلِب على ظنهِ ظن[1] الغاسِل أنها قد طَهرت[2]،

ثم الصب شرط عند أبي يوسُفَ في غسل البدنِ رواية واحدة إذا لم يكن الغسل في الماء الجاري[3] وفي الثوبِ عنه روايتان[4]،

وعند أبي حنيفة ومحمدٍ رضيَ اللهُ عنهما يجوزُ الغسل في الأواني إذا رق الغسالة في كل مرة[5][6].

---

(1) في (ب) (ضن) وما أُثبتَ مِن (أ).

(2) "لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ دَلِيلٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْيَقِينِ".
مجد الدين الحنفي، *الاختيار*، ج1، ص36.

(3) إنما قدم ذِكر قول أبو يوسف ثُم أبو حنيفة ومحمد ﷺ؛ وذلك لزيادة احتياج قول أبي يوسف إلى البيان، وَوَجْهُ أَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى حُصُولَ الطَّهَارَةِ بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ أَصْلًا، لِأَنَّ الْمَاءَ مَتَى لَاقَى النَّجَاسَةَ تَنَجَّسَ، سَوَاءٌ وَرَدَ الْمَاءُ عَلَى النَّجَاسَةِ، أَوْ وَرَدَتْ النَّجَاسَةُ عَلَى الْمَاءِ، وَالتَّطْهِيرُ بِالنَّجِسِ لَا يَتَحَقَّقُ، إلَّا أَنَّا حَكَمْنَا بِالطَّهَارَةِ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ تَطْهِيرِ الثِّيَابِ وَالْأَعْضَاءِ النَّجِسَةِ، وَالْحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِالْحُكْمِ بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ، فَبَقِيَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ، فَعَلَى هَذَا لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص87، ينظر: العيني، *البناية*، ج1، ص405.

(4) وَوَجْهُ الْفَرْقِ لَهُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَنَّ فِي الثَّوْبِ ضَرُورَةٌ، إذْ كُلُّ مَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ لَا يَجِدُ مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الصَّبُّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ وَغَسْلُهُ، فَتَرَكَ الْقِيَاسَ فِيهِ لِهَذِهِ الضَّرُورَةِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ؛ وقد جَرَى الْعُرْفُ بِغَسْلِ الثِّيَابِ فِي الْأَوَانِي، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْعُضْوِ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ غَسْلُهُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص87.

(5) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص74.

(6) وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْقِيَاسَ مَتْرُوكٌ فِي الْفَصْلَيْنِ لِتَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ فِي الْمَحَلَّيْنِ، إذْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أَصَابَتْ النَّجَاسَةُ بَعْضَ بَدَنِهِ يَجِدُ مَاءً جَارِيًا، أَوْ مَنْ يُصَبُّ الْمَاءَ على يديه وَقَدْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الصَّبِّ بِنَفْسِهِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص87.

كتاب الصلاة

ويتضمن الأبواب الأتية:

- باب مواقيت الصلاة
- باب الأذان
- باب شروط الصلاة
- باب صفة الصلاة
- باب ما يستحب فعله في الصلاة وما يكره
- باب ما يفسد الصلاة
- باب النوافل
- باب سجود السهو
- باب قضاء الفوائت
- باب صلاة المريض
- باب الحدث والبناء
- باب الاستخلاف
- باب الإمامة والحث على الجماعة
- باب سجود التلاوة
- باب صلاة المسافر
- باب صلاة الجمعة
- باب صلاة العيدين
- باب صلاة الكسوف
- باب صلاة الاستسقاء
- باب قيام رمضان
- باب صلاة الخوف
- باب الجنائز
- باب الشهيد
- باب الصلاة في الكعبة

كِـتَابُ الصَـلَاةِ[1]

أوَّلُ فرضٌ يَلزم المُكَلَف[2] مَعرِفَةُ اللهِ تعالى بِتحقيق أسمائِهِ[3] وصِفاتِهِ القديمة بذاتهِ مِن غير شوب بِتَشبيهٍ ولا بِتعطيل والإقرار والتصديق بِوَحْدَانِيَتِهِ وبعثة رُسُلِهِ عليهمُ السلام[4] وبِكُلِّ ما يجبُ أن يؤمنَ بهِ جُملةً غير جاحد لشيءٍ منها عند التفصيل،

ثم الصلاة أعظم رُكنٍ في الإسلام بعد الإيمان باللهِ عَزَّ وجَلَّ[5] ومَعرِفَتُها وقتاً وتمييزاً فرضٌ، حتى لو أنَّ رجلاً صَلَّى سنين ولم يعرِف النافِلة مِنَ المكتوبة فعليه قضاء ما مضى إلى حين ما ميَّزَ، ولو عرفها ثم صَلَّاها قبل وقتِها لم يَجُز، وهي في أعلى مراتب الوجوب[6] يكفر جاحِدُها[7] ويُضْرَبُ تارِكُها[8] عمداً ويُحْبَسُ ويُستَتَابُ.

---

(1) الصلاة لُغَةً: عبارة عن مطلق الدعاء. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة التوبة: 103/9)، أَي ادْعُ لَهُمْ، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ» أَيْ: دَعَتْ لَكُمْ.
ينظر: الرازي، *مختار الصحاح*، ص178.
واصطلاحاً: عبارة عن حركات وأفعال وهيئات مخصوصة وَأَذْكَارٍ مَعْلُومَةٍ بِشَرَائِطٍ مَحْصُورَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُقَدَّرَةٍ تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم.
وفرضت ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان. قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين، صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها.
ينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص37، وينظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق*، ص256.
(2) "المُكَلَّف: بضم الميم وتشديد اللام، المخاطب بأحكام الشريعة الملزم بتنفيذها وهو البالغ العاقل".
قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، ص456.
(3) في (ب) (اسمايه) وما أُثبتَ مِن (أ).
(4) في (ب) (السّلم) وما أُثبتَ مِن (أ).
(5) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ (سورة التوبة: 9/ 5).
ولِما روى الإمام الترمذي في سننه عن أَبِي أُمَامَةَ، قال: سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَ: ((اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ)).
قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج1، ص755، رقم الحديث 616، بَابٌ مِنْهُ.
(6) ثَبَتَتْ فَرَضِيَّتُهَا بِالْكِتَابِ وَالسُنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (سورة النساء: 4/ 103) أَيْ فَرْضًا مُوَقَّتًا.
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلِما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص11، رقم الحديث 8، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص45، رقم الحديث 16، بَاب: قول النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ.
وَعَلَيْهَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.
(7) لِما روى الترمذي في سننه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)).
قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج4، ص310، رقم الحديث 2621، بَابُ: مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ
(8) لِما روى الترمذي في سننه عن حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ)).
قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ.
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج1، ص526، رقم الحديث 407، بَاب: مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

بَابُ مَوَاقِيتُ[1] الصَلَاةِ

أوَّلُ وَقت الفجرِ: إذا طَلَعَ الفَجر الثاني: وهو البياضُ المعتَرِض في الأُفُقِ[2] وآخِرُ وَقتِها: ما لم تطلع الشمس،

وأوَّلُ وقتِ الظُّهر إذا زالَتِ الشَمس[3]، وحَدّ الزوالِ: إذا صَار ظِل[4] كُل شيءٍ يزداد طولاً، وإذا أرادَ مَعرِفَةِ فيئ الزوال فَليغرِز عوداً مُستَوِياً في أرضٍ مُستَوِيَة قَبلَ الزوالِ فما دامَ ظِل العود على النُقصَان فالشَّمس في الارتفاع ولم تَزل فَإذا امتَنَع عَنِ النُقصانِ ولم يَأخُذ في الزِيادَةِ فذلكَ قيام الظَهِيرة[5]، وإذا أخَذَ الظِل في الزِيادة فالشَمس قد زالت فَيَنبَغي أن يَخُط على رأس موضِع الزِّيادةِ فيكون مِن رأس الخطِّ إلى أصلِ العود وهو في الزَّوالِ، وإن عَجَزَ عن ذلكَ اِعتَبَرَهُ بِقامَتِهِ وقد قيل أن قامة كلِّ إنسانٍ سِتّ أقدامٍ ونِصف مِن قدَمِ نفسه، وعند الأكثَرِين إنَّ ذلكَ سَبع أقدام،

وآخر وقتها عِندَ أبي حنيفة رضيَ اللهُ عنهُ إذا صَارَ ظِلّ كُلّ شيءٍ مِثلَيهِ سوي في الزوال، وقال أبو يُوسُف ومحمدٍ رضيَ اللهُ عنهما إذا صَارَ ظِلّ كُلّ شيءٍ مِثلَهُ،

وأوَّلُ وقت العَصر إذا خَرَجَ وقت الظُهر على القولينِ[6]، وآخرُ وقتها ما لم تَغرُب الشَّمس،

وأوَّل وقت المَغرِب إذا غابَتِ الشَّمس وآخِر وَقتِها ما لم يَغِبِ الشَفَق: وهو البياض الذي في الأُفُقِ بعدَ الحُمرَة عندَ أبي حنيفةَ، وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٍ رحمةُ اللهِ عليهما: [هو الحمرة][7]،

[وأول وقت العشاء إذا][8] غاب الشَفَق، وآخر وَقتها ما لم يطلع الفَجر، وأوَّلُ وقتِ الوِتر بعدَ العِشاء وآخِر وقتِها ما لم يطلع الفَجر[9]،

---

(1) المواقيت: جمع ميقات والميقات ما وقت به أي حدد من زمان، كمواقيت الصلاة، أو مكان كمواقيت الإحرام، ويقال: المواقيت جمع وقت، يقال: وقت الشيء بوقته ووقته: إذا بين حده.
ينظر: العناية، *البناية*، ج2، ص8، وينظر: قلعجي، معجم *لغة الفقهاء*، ج1، ص468.
(2) الأُفُق: وَاحِدُ آفَاقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهِيَ نَوَاحِيهَا، وَأُفُقُ السَّمَاءِ: نَاحِيَتُهَا الْمُتَّصِلَةُ بالأَرض.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص26، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج6، ص171.
(3) "أي زالت من الاستواء إلى الانحطاط، وسمي ظهرا؛ لأنه أول وقت ظهر في الإسلام ولا خلاف في أول وقته".
الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص41.
(4) في (ب) (ضل) وما أُثبتَ مِن (أ).
(5) في (ب) (الظهيرت) وما أُثبتَ مِن (أ).
(6) على القولين: "أي على اختلاف القولين عند أبي حنيفة بعد المثلين، وعندهما بعد المثل".
الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص41.
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(8) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(9) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص23، والسمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص100.

ويُستَحَب الإسْفَار[1] بالفَجرِ[2][3] والإبْراد بالظُهر[4] في الصَيف، وتَقديمها في الشِتاء، وتأخير العَصر ما لم تَتَغَيَّر الشَمس، وتَعجيل المَغرِب، وتأخير العِشاءِ إلى ما قَبلَ ثُلُث الليل،

ويُستحبُ في الوتر لِمَن يألف صلاة الليل أن يُؤخر الوتر إلى آخر الليل، فَإن لم يثِق مِن نَفسهِ بالانتِباهِ أوتَرَ قَبلَ النَّومِ[5]،

وثلاثة أوقات لا تجوزُ فيها فَريضة ولا نافِلَة ولا يُصَلِّيَ فيها على جَنازةٍ ولا يَسجُد فيها لِتِلاوة ولا تُقضى فيها فائِتَة: حال الطُّلوع، والغُروبِ، وقِيام الظَهيرَة[6]، إلَّا عَصر يومهِ عندَ غُروبِ الشَّمس[7]،

ووقتان يجوزُ فيها الفَوائِت وسجود التِلاوةِ وصَلاة الجَنازَة، ويُكرَهُ فيها رَكعَتا الطَّواف وسائِر النوافِل: أحدهما بعد صلاة العصر إلى غُرُوب الشَّمس، والآخر بَعد طلوع الفَجر إلى طلوع الشمس إلَّا سُنَّةَ الفَجر[8].

---

(1) الإسْفَارِ بالفَجْرِ: أَنْ يَتَّضِحَ الفَجْرُ حَتَّى لَا يُشَكَّ فِيهِ، والاسفار: الكشف والاضاءة كما قال تعالى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ﴾ (سورة المدثر: 34/74)، أي: ظهور النور وزوال الظلمة.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج4، ص370، وينظر: قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، ج1، ص67.
(2) لِما روى الترمذي في سننه عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ)).
قال الترمذي: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج1، ص 223، رقم الحديث 154، بَاب: فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ.
(3) وذكر أبو المعالي في المحيط قول إبراهيم النخعي رحمهما الله: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كما اجتمعوا على الإسفار بالفجر؛ فإنه سبب لتكثير الجماعة فكان أفضل إلا أنه لا ينبغي أن يؤخر تأخيراً يقع الشك في طلوع الشمس؛ لأنه حينئذ يقع الشك في فساد صلاته.
ينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص275.
(4) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص113، رقم الحديث 536، بَاب: الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص430، رقم الحديث 615، بَاب: الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.
(5) لِما رواه مُسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)).
وقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص520، رقم الحديث 755، بَاب: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.
(6) قِيام الظَهيرَة: شدة الحر نصف النهار، ولا يقال في الشتاء ظهيرة.
ينظر: العيني، *البناية*، ج2، ص54.
(7) لِما رواه الإمام مُسلم في صحيحه عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: ((حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص568، رقم الحديث 831، بَاب: الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.
(8) لِما روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص121، رقم الحديث 586، بَاب: لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

بَابُ الأَذَانِ[1]

الأذان سُنَّةٌ للصَلَوات الخمس والجُمُعَة[2] دون ما سِواها[3]،

وصِفةُ الأذانِ: اللهُ أكبرُ الله أكبر اللهُ أكبر اللهُ أكبر أشهدُ أن لا إله إلَّا الله أشهدُ أنَّ مُحَمدً رسولُ الله أشهدُ أنَّ مُحَمدً رسولُ الله حَيَّ على الصَّلاة حَيَّ على الصَّلاة حَيَّ على الفَلاح حَيَّ على الفلاح اللهُ أكبر أللهُ أكبر لا إلهَ إلَّا الله، ولا تَرجِيعَ[4] فيهِ، ويزيد في أذان الفجر بعد الفَلاح الصَّلاةُ خَيرٌ مِنَ النَّوم مَرَّتينِ،

والإقامة مِثل الأذان إلَّا أنهُ يزيد فيها بعد الفلاح قَد قامت الصَّلاة مرَتَين وَيَتَرَسَّل[5] في الأذانِ، ويَحْدر[6] في الإقامة،

ويستَقبِلَ بِهما القِبلة فإذا بَلَغَ إلى الصَّلاة والفَلَاح حَوَّلَ وجههُ يميناً وشِمالاً، وينبغي لهُ أن يؤذن ويُقيم على وضُوء[7] فَإن أذَّنَ وهو على غير وضوء جاز،

ويُكرَه أن يُقيم وهو على غير وضوء أو يؤذِن وهو جُنُب، والصَّبيّ الذي لا يَعْقِلُ، ولا يُؤذَّنُ لِصَّلاةٍ قَبلَ دُخول وقتِها[8]،

ومَن صَلَّى في بيتِهِ فَأذَّنَ وأقامَ فَحَسَنٌ وإن اِجتَزَأ بِأذَانِ النَّاسِ وإقامتهم فلا بأس، والمُسافِر يُؤذَّن ويُقيم فَإن اقتَصَرَ الإقامة أجزَأَهُ، ويُكرَهُ لهُ تَرك الإقامة،

ومَن فاتَتهُ صَلاةٌ أذَّنَ لها وأقام، فَإن فاتتهُ صَلَوات إن شاءَ أذَّنَ لِكُلِّ واحِدَةٍ وأقامَ وإن شاءَ أذَّنَ لِلأُولى وأقامَ وصَلَّى البَوَاقِي بِإقامةٍ إقامة.

---

(1) "الأذان لغةً: هو الإعلام مطلقا قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (سورة التوبة: 9/ 3)، أي إعلام منهما".
القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص20.
واصطلاحاً: "الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِأَلْفَاظٍ مَعْلُومَةٍ مَأْثُورَةٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُحْكَمَةٌ".
مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص42.
(2) وَذَكَرَ الْجُمُعَةَ لِدَفْعِ وَهْمِ مَنْ يُتَوَهَّمُ أَنْ لَا أَذَانَ لَهَا كَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص240.
(3) كصلاة التراويح وصلاة الجنازة والعيدين والكسوف.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص44.
(4) وَالتَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ تَرْدِيدُ الشَّهَادَتَيْنِ أَيْ تَكْرِيرُهُمَا، وهو أن يرجع المؤذن بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله سرا إلى قوله في المرة الأولى أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص10، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص44.
(5) الترسل في الأذان: هو الإبطاء والتأني والتمهل في أدائه وكذلك في القراءة.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص10.
(6) وَالْحَدْرُ الْإِسْرَاعُ فِي الْأَذَانِ وَالْقِرَاءَةِ.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص10، وينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص107.
(7) علل مجد الدين الحنفي رحمه الله في الاختيار؛ "لِأَنَّهُ ذِكْرٌ، فَتُسْتَحَبُّ فِيهِ الطَّهَارَةُ كَالْقُرْآنِ".
مجد الدين الحنفي، *الاختيار*، ج1، ص44.
(8) علل مجد الدين الحنفي رحمه الله في الاختيار؛ "لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ وَفِي ذَلِكَ تَضْلِيلٌ، وَإِنْ أَذَّنَ أَعَادَ".
مجد الدين الحنفي، *الاختيار*، ج1، ص44.

بَابُ شُرُوط[1] الصَلاةُ

التي تَتَقَدَّمها[2]: يجبُ على المُصَلِّي أن يُقَدِم تَطهير بَدنهِ[3] مِنَ الأحداثِ وتَطهير بدنه وثوبهُ الذي يُصَلِّي فيه ومكانه الذي يُصَلِّي عليهِ مِنَ الأنجاس على ما قَدَّمنا،

ويَستُر عَورَتَهُ[4]، والعَورة مِنَ الرَجُل: ما تحت السُرَّة إلى الرُّكبَة[5]، والرُّكبَة مِنَ العَورَة[6]،

وبَدَن المرأة الحُرَة كُلُّهُ عَورَة[7] إلَّا وجهها وكَفَيها[8]، وما كان عَورَةٌ مِنَ الرَجُل فَهوَ عَورَة مِنَ الأمَة، وبَطنها وظهرها أيضاً عَورَة[9] وما سِوى ذلكَ مِن بَدَنِها فَلَيسَ بِعَورَة[10]،

---

(1) وَالشُّرُوطُ جَمْعُ شَرْطٍ والشرط: ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلاة.
ينظر: القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص23.
(2) "الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا: صِفَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لَا مُمَيِّزَةٌ إِذْ لَيْسَ مِنْ الشُّرُوطِ مَا لَا يَكُونُ مُتَقَدِّمًا حَتَّى يَكُونَ احْتِرَازًا عَنْهُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ أُسْلُوبِ قَوْله تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ (سورة المائدة: 44/5)".
أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص256.
(3) وقوله: (يجبُ على المُصَلِّي أن يُقَدِم تَطهير بَدنهِ) إنَّمَا أَعَادَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ كَوْنُ الطهارة شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ؛ لِيَكُونَ الْبَابُ مُشْتَمِلًا عَلَى جُمْلَةِ الشُّرُوطِ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص256.
(4) لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف: 31/7)، أَيْ مَا يُوَارِي عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: يَعْنِي لِأَجْلِ الصَّلَاةِ لَا لِأَجْلِ النَّاسِ، فَكَانَ مَعْنَاهُ: خُذُوا مَا يُوَارِي عَوْرَتَكُمْ مِنْ الثَّوْبِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الزِّينَةُ وَهِيَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
ولِما روى الترمذي في سننه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ)).
(قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ).
الترمذي، *سنن الترمذي*، ج1، ص487، رقم الحديث 377، بَاب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ الْحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ.
وقصَدَ بِالْحَائِض: أَيْ لِبَالِغَةٍ؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا صَلَاةَ لَهَا لَا بِخِمَارٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، فَكَانَ مَجَازًا عَنْ الْبَالِغَةِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يَسْتَلْزِمُ الْبُلُوغَ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص257.
(5) لِما رواه الحاكم في المستدرك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا رَأَيْتَ مِنْهُ وَلَا تُحَدِّثْنَا عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ)). حكمه سكت عنه الحاكم.
الحاكم، *المستدرك*، ج3، ص657، رقم الحديث 6418، باب: ذِكْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الطَّيَّارُ ﷺ.
(6) فَالسُّرَّةُ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ عِندنا وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ فَالْغَايَةُ هُنَا لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ الْمُغَيَّا لِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ غَيْرِ تَعَقُّبٍ، وقال في التصحيح: والأصح أنها من الفخذ.
ينظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق*، ج1، ص284، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص61.
(7) لِما رواه الترمذي في سننه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ)).
(قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ).
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج2، ص467، رقم الحديث 1173.
(8) علل أكمل الدين رحمه الله في العناية اسْتِثْنَاءُ الْعُضْوَيْنِ يَعْنِي الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ لِلِابْتِلَاءِ بِإِبْدَائِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَجِدُ بُدًّا مِنْ مُزَاوَلَةِ الْأَشْيَاءِ بِيَدَيْهَا وَمِنْ كَشْفِ وَجْهِهَا لَا سِيَّمَا فِي الشَّهَادَةِ وَالْمُحَاكَمَةِ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص259.
(9) لأنه مُشْتَهًى ويحلان محل الفرج بدليل إذا شَبَّه الرجل امرأته بظهر أو بطن محارمه كان مظاهرا كما لو شبهها بفرجها، والظهر: ما قابل البطن من تحت الصدر إلى السرة؛ والنظر إليهما فتنة.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص47.
(10) لأنها فارقت الحرة من حيث إنها مال تباع وتشترى ففارقتها في الستر.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص47.

ثم العَورة عورتان: غَلِيظة، وخَفيفة: وهي الفَخذان والرُكبتان والوركان وما والاهُما، فَإذا انكَشَفَ مِنَ الغَليظةِ أكثر مِنَ قدرِ الدِرهَم لم تَجُز صَلاتهُ، ومِنَ الخَفيفةِ إذا انكَشَف الرُّبع لم تَجُز صَلاتهُ[1]،

وإذا صَلَّى في ثوبٍ واحِد وهو يَصِفُ ما تَحْتَهُ[2] لم تَجز صَلاتهُ، وإذا كان تحت قَدَمِهِ مِنَ النَجاسة أكثر مِن قَدَر الدِّرهم فأفتتحَ الصَلاة عليها لم يصح شروعه كما لو كانت في ثوبه أ[و][3] بَدَنه، ومَن لم يجد ما يُزِيل بِهِ النجاسة صَلَّى معها ولا إعادة عليهِ،

والمحبوس في المِصرِ إذا لم يَقدِر على الماء تَيَمَّمَ وصَلَّى وأعاد، وعَن أبي يُوسُفَ أنه لا يُعِيد[4][5]،

ومَن لم يجد ثوباً صَلَّى عُرياناً قاعِداً يُومِئ بالُركوعِ والسجود، فإن صَلَّى قائِماً أجزأه والأوَّلُ أفضل[6]، وإذا كان ثوبٌ ثُلاثة أرباعه نجس ورُبعُهُ طاهر صَلَّى فيهِ ولم يَجز لهُ أن يُصَلِّي عُرياناً البَتَّة، وإن كانَ النَجَس أكثر مِن ذلك أو كان كُله مملوء دَماً أو غَيره فهو مُخَيَّر بينَ أن يُصَليَّ فيهِ وبينَ أن يُصَلِّيَ عُرياناً[7] في قول أبي حنيفة وأبي يُوسُفَ، وقال مُحَمدٌ يُصَلِّي فيه وجوباً لا غَير[8]،

---

(1) وَهَذَا التَّقْسِيمُ إنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى اخْتِيَارِ الْكَرْخِيِّ ومن تابعه حَيْثُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي السَّوْأَتَيْنِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ الرُّبْعُ، كَالنَّجَاسَةِ، يُعْتَبَرُ الدِّرْهَمُ فِي الْغَلِيظَةِ، وَفِي الْخَفِيفَةِ الرُّبْعُ.
وَأَمَّا اخْتِيَارِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ فَلَا فَائِدَةَ فِي تَقْسِيمِهَا إذْ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا يُعْتَبَرُ انْكِشَافُ الرُّبْعِ مَانِعًا عند أبي حنيفة ومحمد، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ المانع النصف فما زاد سَوَاء كَانَ عُضْوًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.
وَقال أكمل الدين مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْكَرْخِيُّ وَهْمٌ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ فِي الدُّبُرِ قَدْرَ الدِّرْهَمِ وَهُوَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ الدُّبُرِ مَكْشُوفًا وَهُوَ تَنَاقُضٌ، وَالذَّكَرُ يُعْتَبَرُ بِانْفِرَادِهِ عُضْوًا يَمْنَعُ انْكِشَافَ رُبْعِهِ جَوَازَ الصَّلَاةِ، وَكَذَا الْأُنْثَيَانِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص262، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص62.
(2) في (ب) (ماتحة) وما أثبتَ مِن (أ).
(3) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(4) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص123، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص50.
(5) وَجْهُ رِوَايَتِه أَنَّهُ عَجَزَ عَنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حَقِيقَةً بِسَبَبِ الْحَبْسِ، فَأَشْبَهُ الْعَجْزَ بِسَبَبِ الْمَرَضِ، وَنَحْوِهِ، فَصَارَ الْمَاءُ عَدَمًا مَعْنًى فِي حَقِّهِ، فَصَارَ مُخَاطَبًا بِالصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ، فَالْقُدْرَةُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ الْمُؤَدَّاةَ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ، وَكَمَا فِي الْمَحْبُوسِ فِي السَّفَرِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص123، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص50.
(6) ففي القعود ستر العورة الغليظة دون أداء الأركان، وفي القيام أداء الأركان دون الستر، فالأول أفضل؛ لِأَنَّ الستر وجب حق للصلاة وحق للناس؛ ولأنه لا خلف له، والإيماء خلف عن الأركان.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص46.
(7) وَأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ عندهما لِما فِيهِ مِنْ سَتْرِ.
ينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص280.
(8) ووجه قول محمد رحمه الله؛ لِأَنَّ خِطَابَ التَّطَهُّرِ سَقَطَ عَنْهُ لِعَجْزِهِ وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ خِطَابُ السَّتْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرِ فِي حَقِّهِ فوجبَ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص187، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص117.

وينوي[1] الصَلاة التي يَدخل فيها بِنية لا يفصِل بينها وبين التَّحريمة[2] بِعَمَلٍ، ويَستَقبِل القِبلَة[3] إلَّا أن يخاف على نَفسِه مِنَ العَدوُّ أو قُطاعٍ أو السَّبُع إن اِستَقبَل القِبلة، أو كان على خَشَبة في البَحرِ إن وجَّهَهَا إلى القِبلَة يخاف الغَرَق، أو كان مَريضاً لا يجدُ مِن يُحَولِهُ إلى القِبلَة فيُصَلِّي في هذه الوجوه إلى أي جهةٍ قدر[4]، وكذلكَ إن كان مُختَفِياً مِنَ العدوِّ أو قطاع الطَريق أو السَّبُع فَخاف إن تَحَرَك أو اِستَقبَلَ بِوَجهه القِبلة أن يشعر بِه العَدُوّ جاز لهُ أن يُصَلِّيَ قاعِداً أو قائِماً بالإيماءِ أو مُضطَجِعاً كيف ما كانت وِجهَتهُ[5]،

وإذا اِشتَبَهَت عَلَيهِ القِبلَة وليسَ بِحَضرَتِهِ[6] مِن أهل المَوضع[7] مَن يسأله عنها اِجتَهَدَ[8] وصَلَّى، فإن عَلِمَ أنه أخطأ بعد ما صَلَّى فَلا إعادة عليه، فإن عَلِمَ ذلك وهو في الصَلاة اِستَدار إلى القِبلة وبنى[9]،

وإذا دَخَل بَلدةً وعاين المحاريب المَنصوبة وجَبَ عليهِ أن يتوجه إليها ولم يجز له أن يتَحرَّى، وكذلك إذا كان في المفازة[10] والسَّماء مصحية وله عِلم بالأمارات الدَّالة على القِبلة لم يجز له التحرِّي لِأنَّ هذا فوق التحري[11].

---

(1) لِأَن الْعِبَادَة لَا تصح بِدُونِ النية وتفسيرها إِرَادَة الصَّلَاة لله تَعَالَى على الخلوص ومحلها الْقلب.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص125، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص127.
(2) قوله: (التحريمة) يعني تكبيرة الإحرام وسميت تحريمة؛ لأنها تُحَرِم الأشياء المباحة قبلها من الأكل والشرب والكلام والالتفات وغير ذلك وهي شرط عندهما وفرض عند محمد رحمهم الله جميعاً
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص49.
(3) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة: 144/2).
(4) لتحقق العذر، وِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ وَالْإِمْكَانِ، وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ أن يَستَقبِل القِبلَة، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة: 115/2).
(5) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص119، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص118.
(6) وقيد بالحضرة لأنه لا يجب عليه طلب من يسأله، ولو سأل قوماً بحضرته فلم يخبروه حتى صلى بالتحري ثم أخبروه بعد فراغه أنه لم يصل إلى القبلة فلا إعادة عليه.
ينظر: الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص64.
(7) لأنه إذا وجد من يسأله وجب عليه سؤاله والأخذ بقوله، ولو خالف رأيه، إذا كان المخبر من أهل الموضع ومقبول الشهادة.
ينظر: الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص64.
(8) "والاجتهاد: بذل المجهود لنيل المقصود".
الغُنَيمي، *اللباب*، ج1، ص64.
(9) لان أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة كهيئتهم واستحسنه النبي ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمُؤَدَّاةَ إلَى جِهَةِ التَّحَرِّي مُؤَدَّاةٌ إلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْقِبْلَةُ حَالَ الِاشْتِبَاهِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص119، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص47.
(10) والمَفازَةُ: المكان الذي يغلب على ظن سالكه أنه يهلك فيه، وقيل البَرِّيَّةُ القَفْرُ، وَتَجْمَعُ المَفاوِزَ. وَقِيلَ: الفَلاة، وسُمِّيَتِ الصَّحْرَاءُ مفازَة لأَن مَنْ خَرَجَ مِنْهَا وَقَطَعَهَا فَازَ، وقيل: الْمَفَازَةُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج5، ص393.
(11) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص119، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص118.

بَابُ صِفَةُ[1] الصَّلاةِ

للصلاة صِفتانِ: صِفة الجواز، وصِفة الكمال.

وصِفة الجواز على قولِ أبي حنيفة خمسة عشر شيئاً، وعلى قول أبي يُوسُفَ سبعة عشر شيئاً،

ثمانية خارِج الصلاة: الطهارة مِنَ الأحداثِ، وطهارة البَدَنِ، وطهارة الثوبِ، وطهارة المكان مِنَ الانجاس على ما قدمنا، وستر العورة، والوقت، واستقبال القبلة، والنية،

وسبعة هي أركان الصلاة: وهي التَحريمة، والقيام مع القدرة عليه[2]، والقِراءة[3][4] وهي آية تامة[5] عند أبي حنيفة، والركوع[6]، والسجودِ[7]، والقعدَة الأخيرة مِقدار التَشهُد، والخُرُجِ مِنَ الصلاة بِصُنعهِ[8] عند أبي حنيفة رضيَ اللهُ عنهُ[9].

وعند أبي يُوسُف الأركان تِسعة: تكبيرة الافتتاحِ، والقيام، والقِراءة وهي آية طويلة أو ثلاث آيات قِصَار[10]، والركوع، والرَّفع مِنَ الركوع، والسجود، والطمأنينة في الركوع والسجود، والقعدة بين السجدتين والقعدة الأخيرة مقدار التشهد[11].

---

(1) الصِّفَةُ: "هِيَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِذَاتِ الْمَوْصُوفِ، والْمُرَادَ بِالصِّفَةِ هَاهُنَا الْهَيْئَةُ الْحَاصِلَةُ لِلصَّلَاةِ بِأَرْكَانِهَا وَعَوَارِضِهَا".
أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص274.
(2) والقيام: هو استواء النصف الأعلى، وحَدُّه أن يكون بحيث لو مد يديه إلى ركبتيه لا ينالهما.
ينظر: سراج الدين الحنفي، *النهر الفائق*، ج1، ص195.
(3) وَحَدُّ الْقِرَاءَةِ تَصْحِيحُ الْحُرُوفِ بِلِسَانِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ إلا لمانع عَلَى الصَّحِيحِ.
ينظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق*، ج1، ص309، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص75.
(4) وهي ركن لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سورة المُزَّمِّل: 20/39).
ولِما روى الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص297، رقم الحديث 396، باب: ما أسمعه ﷺ من القراءة وما أخفاه.
(5) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص29، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص222.
(6) الرُّكوعُ فِي الصَّلاةِ: "وَهُوَ الانْحِناءُ يَخْفِض المُصَلِّي رأْسَهُ بعدَ قَوْمَةِ القراءَةِ، حتّى تنالَ راحَتاهُ رُكْبَتَيْه، وَيَطْمَئِنَّ ظَهرُه، وقَدَّرَه الْفُقهاءُ بِحَيْثُ إِذا وُضِعَ على ظَهرِه قَدَحٌ مَلآنُ من الماءِ لمْ يَنْكَبَّ".
الزَّبيدي، *تاج العروس*، ج21، ص122.
(7) السُّجُودُ: "وَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ".
المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص218.
(8) أي الخروج من الصلاة قصداً من المصلي بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها، سواء كان ذلك بقوله: السلام عليكم ورحمة الله، أو بفعل مكروه كراهة تحريم، كأكل أو شرب أو مشي أو نحوه.
ينظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق*، ج1، ص311.
(9) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص125، فَصْلٌ فِي ذِكَرِ الْمَسَائِلِ الْمَعْدُودَة لِأَبِي حَنِيفَةَ.
(10) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص222، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص129.
(11) لِما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص185، رقم الحديث 793، بَاب: أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص297، رقم الحديث 397، باب: اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وقول محمد في كميةِ صِفة الجواز: كقول أبي حنيفة إلَّا الخروج مِنَ الصلاة[1]، ولا جواز للصلاة مع ترك شيءٍ مِن صِفة الجواز على اختلافهم في ذلكَ،

وأما صفة الكمال فباستجماع الشرائِط والأركان واتيان الواجِبات والسنن،

وإذا أراد الدخول في الصلاة فليستقبل القبلة ناوياً الصلاة التي يدخل فيها قائِماً رافِعاً يديهِ حذ[وَ][2][3] أُذُنَيه[4]، وليقُل الله أكبر[5]، فإن قال بدلاً مِنَ التكبير اللهُ أجل، أو قال اللهُ أعظم والرحمن أكبر أو الرحيم أجلّ أجزاه عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسُف لا يجوز إلَّا بلفظ التكبير اللهُ أكبر أو اللهُ الأكبر أو اللهُ الكبير[6]،

ويحذف التكبير ولا يطُولهُ في قولهم[7] فإذا فرغ مِنَ التكبير وضع يمينه على شِماله ويَضَعَهُما تَحتَ سُرَتِهِ، ويقول: سبحانكَ اللهم وبِحمدك وتبارك اسمكَ وتعالى جدُكَ ولا إلهَ غيرُك[8]، ثم يتعوذ فيقول: أعوذ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيم، ثم يقرأ بِسم الله الرحمن الرحيم ويُخفِيهما، ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات مِن أي سورة شاء، ويُعيد التسمية في أوَّل الفاتحة في الركعات الأُخَر في رواية مُعَلَّى عن أبي حنيفة وهو قولُهما[9]، فإذا قال الإمام ولا الضَّالين قال آمين ويقولها المؤتَم ويَخفونها[10]،

---

(1) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص125، فَصْلٌ فِي ذَكَرِ الْمَسَائِلِ الْمَعْدُودَة لِأَبِي حَنِيفَةَ.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(3) حَذْوَ أُذُنَيه: أي مُوَازَاةُ أُذُنيه.
ينظر: أبو العباس الحموي، *المصباح المنير*، ج1، ص126.
(4) أي أن يكون إبهامه عند شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه عند فروعها وقال الغنيمي رحمه الله في اللباب يمس بيديه شحمتي أذنيه؛ لأنه من تمام المحاذاة، ويستقبل بكفيه القبلة.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص11، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص66.
(5) قال المرغيناني رحمه الله، الأصح أنه يرفع أولا ثم يكبر؛ لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم على الإثبات، وقال الزاهدي: وعليه عامة المشائخ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص48.
(6) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص27، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص35، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص123.
(7) أي يحذف المد في التكبير ولا يطوله؛ لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين؛ لتحوله استفهاما وهو كفر وفي آخره لحن من حيث اللغة.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص23، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص50.
(8) لِما روى الحاكم في المستدرك عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ)).
قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
الحاكم، *المستدرك*، ج1، ص360، رقم الحديث 859، باب: أَمَّا حَدِيثُ أَنَس.
(9) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص128، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص204.
(10) لِما روى الحاكم في المستدرك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] قَالَ: «آمِينَ» يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ.
قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).
الحاكم، *المستدرك*، ج2، ص253، رقم الحديث 2913، باب: مِنْ كِتَابِ قِرَاءَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُخَرِّجَاهُ وَقَدْ صَحَّ سَنَدُهُ.

والقراءة في المكتوبة فرض في الركعتين[1]، وأما في الأُخريين فعن أبي حنيفة أنَّ قراءة الفاتحة فيهما واجبة حتى لو تركها ساهياً وجَبَ عليه سجود السَّهو[2]، وعنهُ أنَّ ذلك ليس بِواجب إن شاء قرأ وإن شاء سَبَّحَ وإن شاء سَكَت وهو قولُهما[3][4]،

ومقدار الفرض مِنَ القراءة قَدَّمناه فيما مَضى، وقِراءة الفاتِحة لا تتعين ركناً عند أصحابِنا لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[5]، فإذا فرغ مِنَ القراءة كَبَّرَ وركع ووضع يديه على ركبتَيهِ[6] وفَرَّق بين اصابعهُ وبسط ظهره ولا يَرفع رأسه ولا ينكسُّه، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه، فإذا اِطمأنَّ راكِعاً رَفَعَ رأسَه وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِده إن كان إماماً، ويقول المؤتم رَبنا لك الحمد، فإذا اِطمأنَّ قائِماً كَبَّرَ وسَجَدَ ووضعَ رُكبَتَيهِ على الأرض ثم يَدَيهِ وسَجَدَ على أنفِهِ وجَبْهَتِهِ ووضع وجهَهُ بين كفيهِ، ولا يجوز الإقتصار على الانفَ[7] عند أبي يُوسُفَ ومحمد[8] مِن غيرِ عُذرٍ بالجَبهةِ خلافا له[9]، وإن سَجَدَ على كُورِ عِمامتهِ[10] أو فاضل ثوبه جاز، وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ[11][12] ويُجافي بطنه[13] عن فَخذيه، ويوجه أصابع رجليه نحو القِبلَةِ، ويقول في سجودِهِ: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه ويُكَبِّر، فَإذا اِطمانَّ جالِساً كَبَّرَ وسَجَدَ، فَإذا اِطمَأنَّ ساجِداً كَبَّرَ واستوى قائِماً على صُدورِ قَدَمَيهِ ولا يَعتَمِدَ بيديهِ على الأرضِ،

---

(1) لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (سورة المزمل: 20/73).

(2) وهي رِواية الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهما الله.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص18.

(3) وهي رِواية أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رحمهما الله.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص19.

(4) علل ذلك المرغيناني رحمه الله في الهداية؛ لانهما تفارقان الاوليين في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما، والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص68.

(5) (سورة المزمل: 20/73).

(6) في (ب) (ركبقيه) وما أُثبتَ مِن (أ).

(7) فإن اقتصر على أنفه أو جبهته جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، فإن كان على الأنف كره وإن كان على الجبهة لا يكره، كما في التحفة والبدائع (وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز: الاقتصار على الأنف إلا من عذر) وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص70.

(8) لِما روى الترمذي في سننه عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)). قال الترمذي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.
الترمذي، *سنن الترمذي*، ج1، ص358، رقم الحديث 270، بَاب: فِي السُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ.

(9) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص27،

(10) كُلُّ دَارَةٍ مِنَ الْعِمَامَةِ كَوْرٌ، وكارَ العِمامَةَ عَلَى الرأْس يَكُورُها كَوْراً: لاثَها عَلَيْهِ وأَدارها.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج5، 155.

(11) وَيُبْدِي ضَبْعَيْهِ: بِتَسْكِينِ الْبَاءِ أَيْ عَضُدَيْهِ، والعضد أي الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف، أي يظهرهما والصَّحِيحُ يُبِدُّ ضَبْعَيْهِ بِدُونِ الْيَاءِ مُشَدَّدَ الدَّالِ وَالْإِبْدَادُ الْمَدُّ أَيْ يُبَاعِدُهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص5.

(12) لِما رواه الحاكم في المستدرك عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ وَادْعَمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَتَجَافَ عَنْ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ سَجَدَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْكَ مَعَكَ)).
قال الحاكم في المستدرك: (هَذَا حديث صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).
الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، ج1، ص350، رقم الحديث 827، باب: أَمَّا حَدِيثُ أَنَس.

(13) لِما رواه مسلم في صحيحه عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص357، رقم الحديث 496، بَاب: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ.

ويفعلُ في الركعةِ الثانيةِ مِثلَ ما فعلَ في الأُولى إلَّا أَنَّهُ لا يستَفتِح ولا يتعوذ ولا يرفع يَدَيهِ إلَّا في التَكبيرة الأولى، فَإذا رَفَعَ رأسهُ مِنَ السَجدَةِ الثانيةِ في الركعةِ الثانيةِ اِفتَرَشَ رجلَهُ اليُسرى فجلسَ عليها ونَصَبَ اليمنى وَوَجَّهَ أصابعها نحو القِبلة ووضع يَدَيهِ على فَخِذَيهِ وبسط اصابِعهُ وتَشَهَدَ،

والتَشَهُد التَحِيات للهِ والصلوات والطَّيبات السلام عليكَ أيُّها النَّبيّ ورَحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ السَّلام علينا وعلى عِباد اللهِ الصَّالِحين أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدً عَبدُهُ ورَسولهُ[1]، ولا يزيد على هذا في القَعدَةِ الأولى

ويقرَأ في الركعَتَينِ الأخرَيَينِ فاتِحَة الكتاب خاصَّة فَإذا جَلَسَ في آخِرِ الصَّلاة جَلَسَ كما جَلَسَ في الأولى وتَشَهد وصَلَّى على النبيِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم، وَدَعا لِنَفسِهِ بِما أَحَبَّ بنحوِ ما في القرآنِ مِنَ الاسئِلة[2] وبما يشبه الأدعِيَة المأثورة، ولا يَدعوا بِما يشبه كلام الناس، ثُمَّ يُسَلِم عن يَمينِهِ فيقول السَّلامُ عليكم ورحمة الله، ويُسَلِّم عن يسارِهِ مثلَ ذلك،

ويَجهر[3] بالقراءة في الفجر والركعَتَين الأُولَيَينِ مِنَ المَغرِبِ والعِشاء إن كانَ إماماً، ويُخفي القِراءة فيما بعد الأُولَيَينِ، وإن كان مُنفَرِداً فهو مُخَيَّر إن شاءَ جَهَرَ وأسمَعَ نَفسَهُ وإن شاءَ خافَتَ، ويُخفي الإمام القِراءة في الظُهر والعَصر، ولا يَقرأ المؤتَمّ خلف الإمام عندنا[4][5].

---

(1) لِما رواه البخاري في صحيحه عَن عَبْدُ اللَّهِ ابن مسعود ﷺ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص166، رقم الحديث 831، بَاب: التَّشَهُّدِ.

(2) في (ب) (الاسولة) وما أثبتَ مِن (أ).

(3) أدنى الجهر إسماع غيره، وأدنى المخافتة إسماع نفسه.
ينظر: ابن نجيم المصري، *البحر الرائق*، ج1، ص357.

(4) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص29.

(5) قال أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيّ: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الأعراف: 204/7)، وقال زيد بن أسلم، وأبو العالية: كانوا يقرؤون خلف الأمام، فنزلت هذه الآية وكان زيد بن أسلم ينهى عن القراءة خلف الإمام فيما يسر ويجهر؛ لهذه الآية.
ينظر: الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج1، ص651.

بَابُ ما يُستَحَبُّ فعله في الصلاة وما يُكره

وينبغي لِمَن دَخَلَ في الصلاةِ[1] أن يخشَعَ فيها[2]، فيكون منتهى بَصَره في صلاتهُ[3] وهو قائِم إلى موضِعِ سجودهِ، ولا يرفع رأسه إلى السَّماءِ ولا يُطأطِّئ رأسه، ولا يقعى وهو: أن ينصب رِجلَيهِ جميعاً ويقعد على عَقِبَيهِ، ولا يلتَفِت ولا يَبصُق[4] ولا يَعبث بِثوبهِ أو بِجَسَدِهِ أو بِلِحيَتِهِ ولا يُفَرقِع أصابِعَهُ ولا يشبِكها ولا يَجعل يديهِ على خاصِرَتِيهِ[5] ولا يُقَلِّب الحصا إلَّا أن لا يُمكنهُ السجود فيسويهِ مَرَّة واحِدَة[6]، ولا يَتَرَبَّعُ إلَّا مَن عُذِرَ[7]، ولا يَتَمَطَّى ولا يَتَثَاوب، فإن غلبهُ شيء مِن ذلك كظَم وجعلَ يدهُ على فِيهِ، ويدرأ مَنْ مَرَّ بينَ يَدَيهِ ما استطاع[8]، ويُكرَهُ ذلك للمار[9]،

---

(1) في (ب) (الصلوة) وما أُثبتَ مِن (أ).

(2) لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (سورة المؤمنون: 23/2،1)

(3) في (ب) (صلوته) وما أُثبتَ مِن (أ).

(4) لِما روى الشيخان في صحيحيهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص90، رقم الحديث 406، بَاب: حَكِّ الْبُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص388، رقم الحديث 547، بَاب: النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

(5) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص67، رقم الحديث 1220، بَاب: الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص387، رقم الحديث 545، بَاب: كَرَاهَةِ الْاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ.

(6) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: ((إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص64، رقم الحديث 1207، بَاب: مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلَاةِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص388، رقم الحديث 546، بَاب: كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ.

(7) علل ذلك المرغيناني رحمه الله في الهداية؛ "لأن فيه ترك سنة القعود".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص64.

(8) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص107، رقم الحديث 510، بَاب: إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي.
ومسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص362، رقم الحديث 505، بَاب: مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

(9) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أَبِي جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)).
قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص108، رقم الحديث 509، بَاب: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص363، رقم الحديث 507، بَاب: مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

ولا يَغمِضُ عينيهِ في الصَّلاةِ، ولا يترَوَّح ولا يَعقص شَعرهُ ولا يَكف ثوبه[1]، ولا يُصَلِّي مُعتَجِرَاً[2]، ولا يجوز للمأموم أن يسبق الإمام في الركوع والسجود، ولا يسدل ثوبه: وهو أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ثم يُرسِل أطرافه مِن جوانِبِهِ،

ولا بأس بِقَتلِ الحيَّة والعقرب في الصلاةِ بِعمدٍ لا يُبطِل الصَّلاة[3]، ويُكرهُ النِّفخ في الصَّلاة وإن سمِعَ فهو قطعٌ لها عِندَ أبي حنيفة ومحمد[4] ولا يَرُد السلام[5] بلسانهِ ولا بيدهِ.

(1) لِما رواه مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا)).
مسلم، صحيح *مسلم*، ج1، ص354، رقم الحديث 490، بَاب: أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ.
(2) الِاعْتِجَارِ: وهو لف العمامة على الرأس ورد طرفها على الوجه.
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص304.
(3) لِما رواه الترمذي في سننه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: ((أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ الحَيَّةُ وَالعَقْرَبُ)).
(قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).
الترمذي، *سنن الترمذي*، ج1، ص502، رقم الحديث 390، بَاب: مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاَةِ.
(4) ووجه قولهما رحمهما الله تفْسد صلَاته إِذا أَرَادَ بِهِ التأفيف أَو لم يرد؛ لِأَن الْكَلَام فِي الْعرف حُرُوف منظومة مسموعة وَأدنى مَا يَقع بِهِ انتظام الْحُرُوف حرفان وَقد وجد.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص33، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص145.
(5) في (ب) (السّلم) وما أُثبتَ مِن (أ).

بَابُ ما يُفسِدُ الصَّلاة

مَن إذا أَنَّ في صلاته أو تأوَّهَ أو بكى فارتفعَ بُكاؤهُ فإن كان مِن وَجعٍ أو مُصيبةٍ فَسَدت صلاتهُ[1]، وإذا قرأ بالثاء فَسَدَت صلاته، وإذا استفتحَ مَن ليسَ معهُ في صلاتهِ ففتحَ عليهِ فسدت[2]، ولو سَأَلَ شيئاً لا يمتنع سؤاله مِنَ العباد[3] نحو قوله اللَّهُمَ زوجني فُلانة فسدت صلاته[4] إذا كان قبل أن يقعد قدر التشهد [فسدت][5] صلاته،

ولو ظَنَّ أنهُ أحدثَ فخَرَجَ مِنَ المسجد ثم عَلِمَ أَنهُ لم يحدِث اِستَقبَلَ[6] ولو لم يخرج مِنَ المَسجِد[7]، لكن اِستَخلَفَ على ظَنِّ أَنهُ أحدَثَ فَسَدت صلاتهم جميعاً[8]،

وإذا قال أُفّ أو تفّ أو بفّ أو أخ أو آه فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمدٍ رضيَ اللهُ عنهُما[9][10]، وإذا صَلَّى في قميصٍ واحدٍ مجيَّب[11] يُفضي بِفَرجِهِ إلى السماءِ بحيث لو نظرَ رأى[12] عورته لم تجز صلاتهُ، والمريض إذا أومأ ورأسهُ في لحافهِ ولا حائِل بينهُ وبين عورته لم تَجُز صلاته كما لو صَلَّى في بيتٍ مُظلِم مكشوف العورة،

---

(1) علل ذلك المرغيناني رحمه الله في الهداية؛ لأن فيه إظهار الجزع والتأسف؛ فكان من كلام الناس، وإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها؛ لأنه يدل على زيادة الخشوع.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص62.
(2) ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه؛ لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس فيكون مفسدا.
ينظر: العيني، *البناية*، ج2، ص414.
(3) قال العيني رحمه الله في البناية: أي لا يدعو بما يشبه كلام العباد، ولكن يسأله بما لا يشبه كلام الناس أي بما يستحيل سؤاله عنهم كقوله: اللهم اغفر لي.
ينظر: العيني، *البناية*، ج2، ص278.
(4) وهو شرط لِلإمام أبي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنْ يَدْعُوَ بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ القرآن، وَبِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.
ينظر: العيني، *البناية*، ج2، ص279.
(5) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(6) علل العيني رحمه الله في البناية؛ لأن الانصراف عن القبلة بلا عذر مفسد فيلزمه استقبال الصلاة، وقال اللكنوي رحمه الله في النافع الكبير؛ لِأَن اخْتِلَاف المكانين مُبْطل للتحريمة إِلَّا بِعُذْر.
ينظر: العيني، *البناية*، ج2، ص386، وينظر: اللكنوي محمد عبد الحي بن محمد الأنصاري الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ)، *النافع الكبير شرح الجامع الصغير*، الجامع الصغير: لِأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، نشر: عالم الكتب – بيروت، ط1، 1406هـ، ص100.
(7) أي ما لم يخرج من المسجد لأنه مكان واحد، وفي الصحراء ما لم يجاوز مكان الصفوف وإلا تفسد صلاته.
ينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص498، وينظر: العيني، *البناية*، ج2، ص387.
(8) علل ذلك اللكنوي رحمه الله في النافع الكبير؛ لِأَن الِاسْتِخْلَاف عمل كثير لم يتَحَمَّل فِي الصَّلَاة إِلَّا بِعُذْر وَلَا عذر هَهُنَا.
ينظر: اللكنوي، *النافع الكبير شرح الجامع الصغير*، ص100.
(9) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص33، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص145.
(10) وَقَالَ أبو يوسف رحمه الله لَا تفْسد صلَاته لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَام فِي عرف النَّاس بل هُوَ بِمَنْزِلَة السعال والتنحنح.
وقال السمرقندي رحمه الله في التحفة: وَالصَّحِيح قَوْلهمَا رحمهما الله لِأَن الْكَلَام فِي الْعرف حُرُوف منظومة مسموعة وَأدنى مَا يَقع بِهِ انتظام الْحُرُوف حرفان وَقد وجد.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص33، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص145.
(11) جَيْب القميص: ما يُدخل منه الرَّأسُ عند لُبسه، طوق القميص قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: 31/24).
(12) في (ب) (رآء) وما أُثبتَ مِن (أ).

وإذا أحدثَ الإمام فأنصَرَفَ ولم يستخلِف وخرجَ مِنَ المسجد قبلَ أن يَستَخلِف القوم بطلت صلاة القوم[1]، وإذا كان بين الإمام والمأموم حائِط كبير بحيث تشتبِه عليه حال الإمام لم يَجُز اِقتِدائه بهِ، وإذا عَمِلَ عَمَلاً كَثيراً[2] فسدت صلاته كما لو نتف الشعر ثلاث مرات أو أخذَ قوساً فَرَمى عنها، وإذا ادَّهَنَ أو سرَّحَ أو قاتَلَ أو أكلَ أو شَرِبَ ناسياً[3] أو أرضَعَت المرأة صَبيِّها فسدت الصلاة،

وإذا انتضحَ البول على ثوبهِ وهو أكثرُ مِن قدرِ الدِّرهَمِ ويُمكِنهُ طرحُ النَّجَسُ اِنْفَتَلَ وغَسَلَ واَستَقبَلَ[4]، وإذا كان بهِ قرحٌ فأصابهُ ببعضِ أعضائِه فأَدْمَاهُ فسدت صلاتهُ، وإن سال بِفِعلِ غيرهِ أو أصابتهُ بندقة حجر فأدماهُ فسدت صلاتهُ، ويستقبل ولا يبني عند أبي حنيفةَ ومُحَمَّدٍ رضيَ اللهُ عنهما[5][6]، وإن سَجَدَ فأصابَ أنفه حشيش أو شوك فأدماهُ فقد قيل أنهُ من فعله فلا يبني عندهم وقيل أنه على الخلاف[7]،

ومَن أُكرِهَ حتى صَلَّى قاعِداً لم تجزهِ صلاتهُ وعليهِ الإعادة، وإذا صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ فسقطَ عنهُ وبقيَ عُرياناً فإن أَدَّى رُكنَاً فَسَدَت صلاتهُ، وإن وقفَ ساعةً يتمكن فيها مِن أداءِ الرُّكنِ لكنهُ لم يؤدِّ فسدت عند أبي يوسفَ خِلافاً لِمُحمدٍ[8][9]،

---

(1) لِأَنَّهُمْ مُقْتَدُونَ فِيهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ إمَامٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَّا حكم صَلَاةِ الْإِمَامِ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ رحمه الله أَنَّ صَلَاة الْإِمَام تَفْسُدُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَرْكَ اسْتِخْلَافِهِ لَمَّا أَثَّرَ فِي فَسَادِ صَلَاةِ الْقَوْمِ فَلَأَنْ يُؤَثِّرَ فِي فَسَادِ صَلَاتِهِ أَوْلَى، وَذَكَرَ أَبُو عِصْمَةَ رحمه الله أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْفَرِدِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَالْمُنْفَرِدُ الَّذِي سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ بَقِيَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً كَذَا هَذَا.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص176، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص226.
(2) اختلف العلماء رحمهم الله جميعاً في حد العمل الكثير الذي يفسد الصلاة؛ فقال المرغيناني رحمه الله أنه لو نظر إليه ناظران بعيدان إن كان لا يُشَك أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة، ولو شك لا يفسد، قال المرغيناني رحمه الله: هو الأصح.
ينظر: العيني، *البناية*، ج2، ص449.
(3) لِأَنَّهُ قَدْ اقْتَرَنَ بِحَالِ الْمُصَلِّي مَا يُذَكِّرُهُ، فَإِنَّ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ مَانِعَةٌ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي الطَّعَامِ الْمُؤَدِّي إلَى الْأَكْلِ، فَلِهَذَا سَوَّى بَيْنَ النِّسْيَانِ وَالْعَمْدِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ النِّسْيَانِ وَالْعَمْدِ؛ لِأَنَّه لَمْ يَقْتَرِنْ بِحَالِهِ مَا يُذَكِّرُهُ، فَإِنَّه لَا يَمْنَعُهُ مَا يُؤَدِّي إلَى الْأَكْلِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص195.
(4) وهو مذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف رحمه الله يبني، وإن كان له ثوبان نزع النجس منهما من ساعته وصلى.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص195، وينظر: العيني، *البناية*، ج2، ص380.
(5) ينظر: الشيباني، *الأصل*، ج1، ص172، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص196.
(6) وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ هَذَا الْحَدَثَ حَصَلَ بِصُنْعِ الْعِبَادِ بِخِلَافِ الْحَدَثِ السَّمَاوِيِّ، وهو مِمَّا يَنْدُرُ وُقُوعُهُ؛ لِأَنَّ الرَّامِيَ مَنْهِيٌّ عَنْ الرَّمْيِ فَلَا يَقْصِدُهُ غَالِبًا وَالْإِصَابَةُ خَطَأٌ نَادِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَرَّزُ خَوْفًا مِنْ الضَّمَانِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَوْرِدِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فَيُعْمَلُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ الْمَحْضِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص221.
(7) علل الكاساني رحمه الله في البدائع؛ إنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْخِلَافِ لِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص221.
(8) ينظر: الشيباني، *الأصل*، ج1، ص201، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص196.
(9) وجه قول أبو يوسف رحمه الله: لِوُجُودِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مُنَافٍ لِمَا ابْتَدَأَهَا.
ووجه قول محمد رحمه الله: اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: الِانْكِشَافُ الْكَثِيرُ فِي الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ بِمَنْزِلَةِ الِانْكِشَافِ الْيَسِيرِ فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَةِ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ فَهَذَا مِثْلُهُ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص196.

وإن كانَ عليهِ ثوبانِ فانتَضَحَ البول على أحدهِما وهو كثيرٌ[1] فإن أدَّى رُكناً فسدت صلاتهُ وإن وقفَ ساعةً ولم يطرح النجس فعلى الاختلافِ المذكورِ، وكذلكَ إذا دُفِعَ حتى وقع قدَّام الإمام أو دُفِعَ حتى وقعَ في مكانٍ نجسٍ أو دُفِعَ حتى وقَعَ في صَفِّ النِّسَاءِ وكلُ ذلكَ على الخلافِ المذكورِ، وإذا أُخْبِرَ بِخَبَرٍ يَسُرُهُ فقالَ: الحمدُ للهِ أو أُخْبِرَ بِخَبَرٍ يَسُؤْهُ فقالَ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجِعون فإن أراد بِهِ جوابه فسدت صلاتهُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ[2][3]،

وإذا وقفت المرأةُ بِجنبِ رجلٍ وهما مشتركان في صلاةٍ واحدةٍ افسدت عليه صلاتهُ، وإذا تَرَك الرَّفع إلى القومةِ التي بعد الركوعِ فسدت صلاتهُ عند أبي يوسُفَ[4]، وكذلكَ إذا لم يُقِم صُلبه في الركوعِ والسجودِ لم تجزهِ صلاتهُ[5]، وإذا أحدَثَ الإمام فقدَّمَ الامِّي عنهُ، وإذا تَكَلَّمَ عامِداً أو ناسِيَاً فسدت صلاتهُ،

وإذا أحدَثَ الإمام فَقَدَّمَ صَبياً أو اِمرَأةً أو رجلاً على غيرِ وضوءٍ فَسَدت صلاتهُ وصلاة القوم جميعاً، وإذا رأى المتَيمِّم [الماء][6] في أثناء صلاتهُ بطلت، وإن رآهُ بعد ما قَعدَ قدر التشهد، أو كان ماسحاً على الخفينِ فانقضت مدَّة مسحهِ، أو خَلَعَ خُفَّيهِ بِعملٍ قليل، أو كانَ أُمِّيَّاً فتعلمَ سورةً، أو عُرياناً فوجدَ ثوباً، أو مُومئاً فَقَدَرَ على الرُّكوعِ والسجودِ، أو تَذَكَر أنَّ عليهِ صلاةً قبل هذه، أو أحدَثَ الإمام فاستخلفَ أُمِّيَاً، أو طلعت الشمس في صلاةِ الفجرِ، أو دَخَلَ وقت العصر على مصَلِّي الجمعة، أو كان ماسِحاً على الجبيرةِ فسقطت عن برء، بطلت صلاتهُ في قولِ أبي حنيفةَ رضيَ اللهُ عنهُ،

وقال أبو يوسُفَ ومحمدٍ تمت صلاتهُ[7]، وإذا ظنَّ الإمام أنهُ افتتحَ الصلاة على غيرِ وضوءٍ أو ظنَّ أنَّ في ثوبهِ نجاسة فَانْفَتَلَ[8] وتَحَوَّلَ عَنِ القِبلة ثم عَلِمَ أنَّ ذلك لم يكن فصلاتهُ فاسِدة،

وكذلك لو كان مُتَيَمِّماً فرأى سَراباً فَظَنَّهُ ماءً فانصرفَ فسدت صلاتهُ[9]، وإذا القَت الرِّيحُ على ثوبهِ نجاسةٍ كثيرة يابِسة فإن لم يطرحها في الحالِ فسدت صلاته،

---

(1) فإن أَلْقَى النَّجِسَ مِنْ سَاعَتِهِ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ اسْتِحْسَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ لِوُجُودِ شَيْءٍ مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ لَكِنَّا نَقُولُ: إنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَيُجْعَلُ عَفْوًا.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص221.
(2) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص201.
(3) لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمَّا اُسْتُعْمِلَ فِي مَحَلِّ الْجَوَابِ صَارَ كَكَلَامِ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ يَصِرْ مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص235.
(4) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص189، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص133.
(5) لِما رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ إنْ كَانَ إلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ مِنْهُ إلَى تَمَامِ الرُّكُوعِ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ كَانَ إلَى تَمَامِ الرُّكُوعِ أَقْرَبَ مِنْهُ إلَى الْقِيَامِ أَجْزَأَهُ، إقَامَةً لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ، وَلَقَبُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ لَيْسَ بِفَرْضٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَرْضٌ.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص133، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص162.
(6) ما بين المعقوفتين من (ب).
(7) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص30، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص182.
(8) "انْفَتَلَ: مِنْ الصَّلَاةِ انْصَرَفَ عَنْهَا".
المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص351.
(9) علله الشيباني رحمه الله؛ "لِأَن انْصِرَافه كَانَ إِلَى غير مَاء، ومشيه الَّذِي مَشى فِيهِ حدث أحدثه وَعمل عمله فَعَلَيهِ أَن يُعِيد صلَاته وَهُوَ على تيَمّمه لِأَنَّهُ لم يحدث وَلم يجد المَاء".
الشيباني، *الأصل ط، قطر*، ج1، ص101.

وإذا حصر الإمام فلم يستطع القراءة فتأخر وقَدَّمَ رجلاً عنده جاز عند أبي حنيفةَ، وفسدت صلاتهَ عند أبي يُوسُفَ ومحمدٍ[1][2]،

وإذا أخطأ في القرآن بما لم يكن مِثلهُ في القرآنِ والمعنى مُختَلِف كما إذا قرأ أعجَزت أَن أَكونَ مِثلَ هذا الغبار فسدت صلاته، وإذا قرأ الظَّا مكان الضَّاد في غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالين فسدت صلاتهُ عندَ عامَّةِ المشايخ منهم أبو مطيع[3]، وعند بعضهم لا تفسد ومنهم محمدٌ بن سلمة[4][5].

(1) ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص60.
(2) حجتهما رحمهما الله تعالى: أن في القراءة بأن ينسى جميع القرآن نادر غاية الندرة، فلا يلحق بالحدث، بل ملحق بالجنابة.

وحجة أبي حنيفة رحمة الله عليه: أن الاستخلاف لعلة العجز وهو هنا ألزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة" ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالإجماع " لعدم الحاجة إلى الاستخلاف.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص60، وينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص494.
(3) أبو مطيع البلْخيّ، هُوَ الحَكَم بْن عبد الله الفقيه، صاحب كتاب "الفقه الأكبر"، تفقَّه بأبي حنيفة وَرَوَى عَنْهُ، وَعَنْ: ابن عَوْن، وهشام بْن حسّان، وطبقتهم، وتفقه بِهِ أهل خُرَاسان، وولى قضاء بلخ، وكان بصيرًا بالرأي، حافظًا للمسائل، كَانَ ابن المبارك يعظّمه ويُجلُّه، (ت: 191 - 200 ه).
ينظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام* (15ج)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، ج4، ص1097.
(4) مُحَمَّد بن سَلمَة الْفَقِيه أَبُو عبد الله تفقه على أبي سُلَيْمَان الْجوزجَاني وعلى شَدَّاد بن حَكِيم روى عَن زفر قَالَ يَعْقُوب أفقه من قَالَ وَهُوَ شيخ أَحْمد بن أبي عمرَان أستاذ الطَّحَاوِيّ ، وتفقه عَلَيْهِ أَبُو بكر مُحَمَّد بن أَحْمد الإيسكاف، (ولد عام 192ه – وتوفي 278هـ)، وَنسبه فى الْقنية إِلَى بَلخ.
ينظر: محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضية*، ج2، ص56.
(5) ينظر: السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: 373هـ)، *عُيُون الْمَسَائِل*، (تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي)، نشر: مطبعة أسعد، العراق _ بَغْدَاد، 1386هـ، ج1، ص30.

بَابُ النَوَافِلِ[1]

السُّنَنِ الراتبة[2] في اليوم والليلة اثنا عشرة ركعة: ركعتان بعد طلوعِ الفجر، وأربع قبل الظُهرِ، وركعتانِ بعدها، وركعتانِ بعد المغرب، وركعتانِ بعد العِشاء، وفيها روت أُمُّ حبيبة[3]، عن النبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أنَّهُ قال: ((مَن صَلَّى اِثنى عشرة ركعة في اليوم والليلة بُنِيَ لهُ بيتٌ في الجنة))[4]، وهذه السُّنن إذا فاتت عن أوقاتِها لم تُقْضَ، إلَّا ركعَتَي الفجرِ إذا فاتت مع الفرض فإنها تُقضى إلى الزوالِ، ويُصَلِّي قبل العصر أربعاً، وإن شاء ركعتين، رويَ عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّهُ قال: ((رَحِمَ الله اِمرِءٍ صَلَّى قبلَ العصرِ أربعاً))[5]، وأمَّا العِشاء فأربعٌ قبلها إن أحبَّ، والسُنَّة في الجُمعَةِ أربع قبلها، وأربع بعدها، وكل أربع ذكرنا فهي بِتَسليمةٍ واحِدَةً،

والقراءة واجِبة في جميعِ رَكعاتِ النفل وفي جميعِ الوترِ، ومَن دخلَ في صلاةٍ نفل ثم أفسَدها قضاها، ولا يلزمهُ بالإفتتاح أكثر مِن ركعتينِ وإن نوى أكثر مِن ذلك فإن صَلَّى أربع ركعاتٍ وقعدَ في

---

(1) النَّوَافِل: جمع نَافِلَة وَهِي الزِّيَادَة سميت بذلك لِأَنَّهَا زِيَادَة على الواجب وَالنَّفْل التَّطَوُّع وَالْمَنْدُوب وَالْمُسْتَحب والمرغب فِيهِ وَالسّنة وَمِنْهُ نَافِلَةُ الصَّلَاةِ.
ينظر: الرازي، *مختار الصحاح*، ج1، ص317.

(2) الراتبة: مِنْ رتَّبَ الشيء رتوبا: استقر ودام وثبت، فهو راتب، والسنة الراتبة: المرافقة للفرائض كسنة الظهر القبلية وسنة الصبح ونحو ذلك.
ينظر: قلعجي، *معجم لغة الفقهاء*، ص217.

(3) أم حبيبة: أُم المؤمنين رضي الله عنها: واسمها: رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي، وكانت تحت عبيد الله بن جحش، فتنصر، وهلك بأرض الحبشة، فتزوجها رسول الله ﷺ بعده، وكان النجاشي زوجها إياه، سنة ست، وأمهرها من عنده، وكان وليها عثمان بن عفان، وتوفيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان، سنة ثنتين وأربعين، وقيل: أربع وأربعين، روى عنها: معاوية، وعنبسة ابني أبي سفيان، وأنس بن مالك، ومعاوية بن حديج، وعبد الله بن عتبة، وأبو سفيان بن سعيد بن الأخنس وغيرهم.
ينظر: ابن مَنْدَه أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي (ت: 395هـ)، *معرفة الصحابة لابن منده* (1ج)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، نشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ - 2005م، ص591.

(4) أخرجه الإمام مسلم، وابن ماجه، وأبو داود، والترمذي، بِألفاظ متقاربة.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص502، رقم الحديث 728، بَابُ فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ، عن أُمَّ حَبِيبَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)).
ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، ج1، ص361، رقم الحديث 1141، بَاب: مَا جَاءَ فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)).
أبو داود، *سنن أبو داود*، ج2، ص18، رقم الحديث 1250، بَاب: تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)).
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج1، ص538، رقم الحديث 415، بَاب: فِيمَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ)). (قال الترمذي: حديث صحيح).

(5) أخرجه الإمام أحمد، *مسند الإمام أحمد*، ج5، ص326، رقم الحديث 5981، مسند عبد الله ابن عمر ﷺ.
وأخرجه أبو داود بنفس اللفظ، في سننه، ج2، ص23، رقم الحديث 1271، بَاب: الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعَصْرِ.
وأخرجه الترمذي بنفس اللفظ، *سنن الترمذي ت بشار*، ج1، ص556، رقم الحديث 430، بَاب: مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ، (قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب).
وأخرجه إبن حبان بنفس اللفظ، *صحيح ابن حبان*، ج6، ص206، رقم الحديث 2453، باب: ذِكْرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرَّحْمَةِ لِمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا.

الأُولَيَينِ ثم تكلمَ في الثالثة قضى ركعتين[1]، ويصَلِّيَ النافلة قاعداً مع القدرةِ على القيامِ[2]، فإن افتتحها قائِماً ثم قعدَ مِن غيرِ عذرٍ جاز عند أبي حنيفةَ رضي اللهُ عنه، وقالا لا يجوز إلَّا مِن عُذرٍ[3][4]،

والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينها[5] بسلام ويقنُت في الثالثة قبل الركوعِ في جميعِ السَّنَةِ، ويقرأ في كلِ ركعةٍ مِنَ الوترِ فاتحة الكتاب وسورة، فإذا أراد أن يقنت كَبَّرَ ورفعَ يَديه ثم قنت، ولا يقنت في صلاةٍ غَيرَها، ولا تتعين قراءة سورة بعينها في شيء مِنَ الصلوات بحيث لا يجزئ غيرها، ويُكرَهُ أن يتَّخِذَ سورةٌ بعينها لِصَلاةٍ لا يقرأ غيرها،

وليس في القنوت دعاء مؤقت بل يدعوا بما شاء، والأَولى للعجمي[6] أن يدعوا بالمحفوظ لِئَلَّا[7] يقول شيئاً يفسدُ صلاته،

ومِنَ المحفوظ المَروِي: اللَّهُمَ اِهدِنا فيمن هديت وعافِنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقِنا شَرَّ ما قضيت فَإنك تقضي ولا يُقضى عليك إنهُ لا يذِلُّ مَن واليت ولا يعزُ مَن عاديت تباركت ربنا وتعاليت[8].

---

(1) علل ذلك المرغيناني رحمه الله، فقال: لأن الشفع الأول قد تم، والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة، فيكون ملزماً، وقيدنا بالقعود لأنه لو لم يقعد وأفسد الأخريين لزمه قضاء الأربع إجماعاً، وقيدنا بما بعد الشروع لأنه لو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي شيئاً خلافاً لأبي يوسف.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص68.
(2) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَبْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: ((إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ)).
(مبسورا) أي فيه بواسير وهو مرض يكون في مخرج الإنسان من الدبر. (صلى قاعدا) أي نفلا لغير عذر أو فرضا لعذر. (نائما) مضطجعا على جنبه على هيئة النائم أو مستلقيا على ظهره.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص47، رقم الحديث 1115، بَاب: صَلاَةِ القَاعِدِ.
(3) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص33.
(4) أي عند أبي يوسف ومحمد لأن الشروع معتبر بالنذر هذا وجه القياس، فإذا نذر أن يصلي قائما لا يجوز له أن يصلي قاعدا، فكذا إذا شرع قائما لا يجوز له أن يتم قاعدا.
ولأبي حنيفة وجه الاستحسان لما باشر القيام في الأولى صحة بدون القيام في الثانية بدليل حالة العذر فلا يكون الشروع في الأولى قائما موجبا للقيام في الثانية بخلاف النذر؛ لأنه التزمه نصا والقياس على النذر غير صحيح؛ لأنه التزم القيام من حيث إنه نص عليه بتسليمة فيلزمه حتى لو لم ينص على القيام في نذره.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج1، ص461، وينظر: العيني، *البناية*، ج2، ص543.
(5) في (ب) (بينهما) وما أُثبتَ مِن (أ).
(6) العَجْمِيُّ من الرِّجالِ، بسُكُونِ الجِيمِ : هُوَ العاقِلُ المُمَيِّزُ، وأَعْجَمَ فُلانٌ الكَلامَ، أَي: ذَهَبَ بِهِ إِلَى العُجْمَةِ، بالضَّمِّ. وكُلُّ مَنْ لم يُفْصِح بشَيْءٍ فقد أَعْجَمَه.
ينظر: الزَّبيدي، *تاج العروس*، ج33، ص60.
(7) في (ب) (ليلّا) وما أُثبتَ مِن (أ).
(8) لِما رواه والترمذي في سننه عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ: ((اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ)).
(قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج1، ص587، رقم الحديث 464، بَاب: فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سجود السَّهوِ واجبٌ[1] في الزِّيادةِ والنُقصانِ[2] بعدَ السلامِ[3] يسجدُ سجدتينِ ثمَّ يَتَشَهد ويُسَلِّمُ، وبالسَّهو يلزم إذا تَرَكَ الواجب بِأنّ ترك قِراءة فاتِحة الكتاب، أو القُنُوتِ، أو التَّشَهُد، أو تكبيرات العيدِ، أو جَهَرَ الإمام فيما يخافِت أو خافتَ فيما يُجْهَرُ، أو غَيَّرَ الفَرْضَ تقديماً وتأخيراً فقامَ في موضعِ القعودِ أو قَعَدَ في موضعِ القيامِ، أو ركعَ في موضعِ السجودِ أو سجدَ في موضعِ الركوعِ، أو زادَ في صلاتِهِ فِعْلاً مِن جِنسِها ليسَ منها فركعَ ركوعينِ، أو سجدَ سجداتٍ،

وسَهْوِ الإمامِ يوجِبُ على المُؤْتَمِّ السُجودَ فإن لم يسجد الإمامُ لم يسجُدِ المُؤتَمُّ، وإن سَها المُؤتَمُّ لم يَلزَمِ الإمامَ و المُؤْتَمِّ السجودُ، ومَن سَها عَنِ القَعْدَةِ الأُولى ثم تَذَكَّرَ وهو إلى حالِ القُعودِ أقربُ عَادَ فَجَلَسَ وتَشهَّدَ[4]، وإن كانَ إلى حالِ القيامِ أقربُ لم يَعُدْ وسَجدَ للسهوِ[5]، وإن سَها عنِ القعدةِ الأَخيرةِ فقامَ إلى الخامسةِ رجعَ إلى القعدةِ ما لم يسجد[6] وألغَى الخامسةَ وسجدَ للسَّهوِ[7]، وإن قَعَدَ الخامسةَ بسجدةٍ بَطَلَ فَرضُهُ وتَحَولتْ صلاتُهُ نَفلاً، وكانَ عليهِ أن يَضُمَّ إليها ركعةً سادسةً[8]، وإذا قَعَدَ في الرابعةِ ثُمَّ قامَ ولم يُسَلِّم يظُنُّها القعدةَ الأُولى عادَ إلى القُعودِ ما لم يسجد في الخامسةِ وَسَلَّمَ[9]، وإن عَقَدَ الخامسةَ بسجدةٍ ضَمَّ إليها رَكْعَةً أخرى وقَد تَمَّت صلاتُهُ والركعتانِ لهُ نافلةٌ،

---

(1) قال أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ رحمه الله تعالى: وَاجِبٌ وهو الصحيح اسْتِدْلَالًا بِمَا قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إذَا سَهَا الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَى الْمُؤْتَمِّ أَنْ يَسْجُدَ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ جَبْرٌ لِنُقْصَانِ الْعِبَادَةِ، كَدِمَاءِ الْجَبْرِ فِي بَابِ الْحَجِّ، وَهَذَا لِأَنَّ أَدَاءَ الْعِبَادَةِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَاجِبٌ وَصِفَةُ الْكَمَالِ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِجَبْرِ النُّقْصَانِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص218، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص74.
(2) لِما رواه مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)).
((فلبس عليه)) أي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص398، رقم الحديث 82-389، بَاب: السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ.
(3) في (ب) (السلم) وما أُثبتَ من (أ).
(4) "لِأَنَّ مَا يَقْرُبُ مِنَ الشَّيْءِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ هُوَ الصَّحِيحُ كَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ".
مجد الدين الحنفي، *الاختيار*، ج1، ص73.
(5) "لِأَنَّهُ كَالْقَائِمِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ، وَلِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ".
مجد الدين الحنفي، *الاختيار*، ج1، ص74.
(6) علل ذلك المرغيناني: "لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك لأن ما دون الركعة بمحل الرفض".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص75.
(7) قال: (وألغى الخامسة) لأنه رجع إلى شيء محله قبلها فترتفض (وسجد للسهو) لأنه أخر واجبا.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص75.
(8) علل ذلك المرغيناني رحمه الله تعالى في الهداية؛ لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك لأن ما دون الركعة بمحل الرفض، ولو لم يضم لا شيء عليه؛ لأنه لم يشرع فيه قصداً فلا يلزمه إتمامه، ولكنه يندب، ولا يسجد للسهو على الأصح: لأن النقصان بالفساد لا ينجبر.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص75، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص97.
(9) قوله رحمه الله تعالى: (عادَ إلى القُعودِ) مِن غير إعادة التشهد، ولأن التسليم في حالة القيام غير مشروع وأمكنه الإقامة على وجهه بالقعود لأن ما دون الركعة بمحل الرفض، ولو سلم قائماً لم تفسد صلاته، وكان تاركاً للسنة؛ لأن السنة التسليم جالساً.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص75، وينظر: العيني، *البناية*، ج2، ص622.

ومَن شَكَّ[1] في صلاتِهِ[2] فَلم يدرِ أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً وذلك أوَّلُ ما عَرَضَ لهُ: أي أوَّلُ مَاسَهَا في عُمُرِهِ اِستأنَفَ الصلاةَ، وإن كانَ الشَكُّ يَعرُضُ لهُ كثيراً بَنَى على غالبِ ظَنِّهِ إن كان لهُ ظَنٌّ[3]، فإن لم يَكُن له ظنٌّ بَنَى على اليقينِ[4]،

وإذا تَرَكَ قِراءَةَ التشهدِ في القعدةِ الأُولى سَاهِياً، أو أَخَّرَ سَجْدَةَ التلاوةِ عَن مَوضِعِهَا لزِمَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، وإذا سَلَّمَ في آخرِ الصلاةِ وهو ذاكرٌ لسجدةِ التلاوةِ سقطت عنه وخرَجَ من الصلاةِ، وإن كان غَيرَ ذاكرٍ لها لم يخرُج من تَحْرِيمَةِ الصلاةِ وعليهِ أن يعودَ ويسجُدَ سَجدَةَ التلاوةِ ثم يتَشَهدُ ويُسَلِّمُ ثم يسجُدُ سجدتَّي السهوِ.

(1) "المراد هنا من الشك مطلق التردد الشامل للشك الذي هو تساوي الطرفين، والظن الذي هو ترجيح أحدهما؛ بدليل قوله رحمه الله تعالى في مقابله: "بنى على غالب ظنه".
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص98.
(2) "قيد بكونه في صلاته لأنه لو شك بعد الفراغ أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر شكه، إلا أن يتيقن بالترك".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص98.
(3) علل ذلك الغنيمي رحمه الله تعالى؛ لأن في الاستئناف مع كثرة عروض السهو حرجاً، وهذا (إن كان له ظن) يرجح أحد الطرفين ويبني.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص99.
(4) قوله رحمه الله تعالى:(بنى على اليقين): أي على الأقل؛ لأنه المتيقن، وقعد في كل موضع ظنه موضع قعوده ولو واجباً؛ لئلا يصير تاركاً فرض القعود أو واجبه مع تيسر الوصول إليه.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص99.

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتِ

ومَن فاتَتْهُ صلاةٌ قضاها إذا ذَكَرَها[1] وقَدَّمَها على صلاةِ الوقتِ إلَّا أن يَخافَ فَوْتَ صلاةِ الوَقتِ فَيُقَدِّمَ صلاةَ الوقتِ ثم يَقْضِيَهَا[2]،

فإن فاتتهُ صلواتٌ رَتَّبَها في القضاءِ[3] كما وجبتْ في الأصلِ[4] إلَّا إذا كانتِ الفوائتُ سِتَّ صَلواتٍ ودَخَلَ وقتُ السَّابِعَةِ سَقَطَ التَرتِيبُ وجازَ أداءُ السابعةِ.

---

(1) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِي ﷺ، قَالَ: قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)).
البخاري، صحيح البخاري، ج1، ص122، رقم الحديث 597، بَاب: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ.
وروى مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ بلفظ آخر، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص477، رقم الحديث 684، بَاب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.
(2) علل ذلك المرغيناني في الهداية؛ "لأن الترتيب يَسقُط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي إلى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها".
المرغيناني، الهداية، ج1، ص73.
(3) لِما روى الترمذي في سننه عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: ((إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ)).
قال الترمذي: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ.
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج1، ص246، رقم الحديث 179، بَاب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ.
(4) "أي كوجوبها في ابتداء الفرض مرتبة".
العيني، *البناية*، ج2، ص590.

بَابُ صَلاةِ المَرِيضِ

إذا تَعذَّرَ[1] على المريضِ القيامُ صَلَّى قاعِداً[2] يَركَعُ ويَسجُدُ فإن لم يستطع الركوعَ والسجودَ أومَئ قاعِداً إيماءً وجَعلَ السجودَ أخفضَ مِن الرُكوعِ[3]،

ولا يَرفَعُ إلى وجْهِهِ شيئاً يسجُدُ عليهِ، فإن لم يستَطعِ القُعُودَ أومَئ مُستَلقياً على ظَهرِهِ وجَعَلَ رِجْلَيْهِ إلى القِبلَةِ[4]، وإنِ اِستَلقَى على جَنبِهِ وَوَجْهُهُ إلى القِبلَةِ وأومَئ جَازَ، فَإن لم يَستَطِعِ الإيمَاءَ بِرَأسِهِ أخَّرَ الصلاةَ، ولا يُومئ بعَينِهِ ولا بِقَلبِهِ ولا بِحاجِبِهِ، فإن قَدَرَ على القيامِ ولم يقدِرْ على الرُّكُوعِ والسُّجُودَ لم يَلزَمهُ القيامُ[5]

وجازَ أن يُصَلِّيَ قاعداً يُومِئ إيماءً، وإن صَلَّى قائماً يُومِئ أجزَأَهُ ولا يُستَحَبُّ لهُ ذلكَ،

فإن صَلَّى الصحيحُ بعضَ صلاتهِ قائماً ثُم حَدَثَ بهِ مرضٌ تَمَّمَهَا قاعداً يركعُ ويسجدُ، أو مُومِئاً إن لم يستطعِ الركوعَ والسجودَ، أو مُستَلقياً إن لم يستطعِ القُعُودَ[6]،

ومَن صَلَّى قاعداً لِمَرَضٍ بِهِ ثم صَحَّ[7] بَنَى على صَلاتِهِ قائِماً[8]، فإن صَلَّى بَعضَ صَلاتِهِ بِإيماءٍ ثم قَدَرَ على الرُّكُوعِ والسُّجُودِ استأنَفَ الصلاةَ[9]،

---

(1) وذلك بأن يلحقه بالقيام ضرر، وقيل بحيث أنه يضعفه ضعفا شديدا أو يجد وجعا، وقيل: بحيث لو قام سقط عن ضعف أو دوران رأس، وأصح الأقاويل ما ذُكِرَ أولاً، وهو أن يلحقه بالقيام ضرر كذا ذكره التمرتاشي، وفي "فتاوى الظهيرية" وعليه الفتوى.
ينظر: العيني، *البناية*، ج2، ص635.

(2) وذلك لِأَنَّ الطَّاعَةَ عَلَى حَسَبِ الطَّاقَةِ أي بحسب القدرة لِقولهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: 286/2) وقالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن: 16/64).
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، 212.

(3) (وجعل سجوده أخفض من ركوعه)؛ "لأنه قائم مقامهما فأخذ حكمهما".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص76.

(4) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص48، رقم الحديث 1117، بَاب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ.

(5) علل ذلك المرغيناني رحمه الله في الهداية؛ لأن ركنية القيام للترسل به إلى الركوع والسجود؛ لما فيها من نهاية التعظيم فإذا لم يقدر عليهما لا يكون القيام ركناً فيتخير والأفضل هو الإيماء قاعداً لأنه أشبه بالسجود لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص77.

(6) علل ذلك المرغيناني رحمه الله في الهداية؛ "لأن في ذلك بناء الأدنى على الأعلى، وبناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفاً".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص77.

(7) أي في خلال صلاته.

(8) لِزوال الرخصة أي عُذر المرض.

(9) علل المرغيناني رحمه الله تعال على ذلك؛ "لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ، فكذا البناء".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص77.

ومَن أُغمِيَ عليهِ خَمسَ صلواتٍ فما دونها قضاها إذا صَحَّ[1] فإن فاتهُ بالإغماءِ أكثَرُ مِن ذلكَ لم يقضِ[2]، وإذا كانَ على المريضِ فَوائِتُ في صِحَّتِهِ قَضَاها على مُقتَضى حَالِهِ وَقْتَ الشُّرُوعِ.

(1) وذلك لعدم الحرج في قلة الفوائت.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص101.
(2) وهذا استحسان ووجهه؛ لأن المدة إذا طالت كثرت الفوائت؛ فيتحرج في الأداء فيسقط كالحائض، وإذا قصرت قلت فلا حرج فيجب كالقائم، والكثير أن تزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار، ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد رحمه الله حتى لا يسقط القضاء مالم يستوعب ست صلوات، وعندهما رحمهما الله تعتبر بالساعات، والأول أصح؛ لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص78، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص102.

بَابُ الحَدَثِ وَالبِناءِ[1]

وَمَن سَبَقَهُ حدَثٌ مِن غيرِ قصدهِ بِأَنْ رَعَفَ أو بَدَرتْ منهُ رِيحٌ ونَحوُ ذلكَ انصَرفَ وتوضَّأَ وبَنَى على صلاتِهِ ما لم يتكلَّم[2] أو يعمل عملاً لا ضرورةَ لهُ فيهِ، والاستئنافُ أفضلُ[3]،

وضروراتُ البناءِ: المَشيُ، والاِغتِرافُ مِن الإناءِ والوضُوءُ، وإن كانَ أصَابَ بَدَنَهُ أو ثَوبَهُ[4] نجاسةٌ بِحَدَثٍ سبقهُ غَسَلَ ذلكَ، وإن نَام فاحتَلَمَ، أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليهِ، أو قَهقهَ في صلاتِهِ، اِستأنَفَ الصَّلاة، وإن تَكَلَّمَ في صلاتِهِ عامِداً أو ساهياً أو أحدَثَ مُتعمداً أو نَظَرَ إلى فرجِ امرأةٍ أو إلى وجهِهَا فأنْزَلَ عَن شَهْوَةٍ استأنفَ الصلاةَ، وإن سَبَقَهُ الحدثُ بعدَ ما قَعَدَ قَدْرَ التَشَهُّدِ توضَّأَ وسلَّمَ.

---

(1) البناء في الصلاة: "عدم تجديد التحريمة الأخرى وإتمام ما بقي من الصلاة التي سبق للمصلي الحدث فيها بالتحريمة الأولى، ويقابله الاستئناف".
محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية* (1ج)، نشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424هـ - 2003م، ص46.

(2) لِما روى البيهقي في سننه عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ، أَوْ قَلَسَ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلِيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ)).
البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ)، *السنن الكبرى*، (تحقيق: محمد عبد القادر)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م، ج1، ص222، رقم الحديث 669، بَاب: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ مَخْرَجِ الْحَدَثِ.
ذكر الزيلعي: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى قَالَ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ.
الزيلعي، *نصب الراية*، ج2، ص61، رقم الحديث 66، بَاب: الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ.

(3) أي استقبال الصلاة أفضل من البناء؛ تحرزا عن شبهة الخلاف وهذا في حق الإمام والمأموم، وإن كانا يجدان جماعة وفي الوقت سعة فالاستئناف أفضل، وإلَّا فالبناء أفضل لفضيلة الجماعة، وفي الكرخي الأفضل أن يتوضأ ويستأنف؛ لأنه يؤدي فرضه من غير مشي ولا اختلاف فهو أولى.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص64، وينظر: العيني، *البناية*، ج2، ص384.

(4) في (ب) (ثوبه أو بدنه) وما أثبتَ مِن (أ).

بَابُ الاِسْتِخْلَافِ[1]

وإذا سَبَقَ الإمامَ حَدَثٌ انصَرَفَ واستخلفَ، فإن كانَ معهُ رجلٌ واحدٌ تَعَيَّنَ للإمامةِ قَدَّمَهُ أو لم يُقدِّمْهُ نوى الإمامةَ أو لم ينوِ[2]، فإن سَبَقَ هذا الثَّانيَ الحَدَثُ فَخَرَجَ من المسجدِ قبلَ أن يرجعَ الأوَّلُ فَسدت صلاةُ الأوَّلِ[3]، والثاني يَبْنِي، ولو أنَّ الإمامَ الأوَّلَ جاءَ قبلَ أن يَخرُجَ الإمامُ الثاني مِن المسجدِ تَحولتِ الإمامةُ إليهِ وتمت صلاتُهُمَا جَمِيعاً،

وإذا سَبَقَ الإمامَ حَدَثٌ فلم يُقَدِّمْ أحَداً ولم يخرُج مِن المسجدِ وهناكَ ماءٌ فَتوضَّأ بِهِ فإنَّهُ يَعودُ إلى موضِعِهِ ويبني على صلاتِهِ، وإذا سَبَقَهُ الحَدَثُ في الركوعِ أو في السُجُودِ لَم يُعْتَدَّ بِهما وأعادهُمَا، وإن كان إماماً فاستَخلَفَ فَعَلَى الخليفةِ أن يُعِيدَ الركوعَ أو[4] السُجودَ الذي أحْدَثَ الإمامُ فيهِ،

ومَنِ اقتدى بالإمامِ مِنْ أوَّلِ الصلاةِ ثم عَجَزَ عَنِ المتابعةِ بسببِ حَدَثٍ سبقهُ أو نومٍ أو بَقِيَ قائِماً لِأَجلِ الزِّحامِ ولم يقدِر على الرُكوعِ والسجودِ فهو بمنزلةِ مَن هو خَلفَ الإمامِ يَقضي ما فاتَهُ بِغيرِ قِراءةٍ ولا سَهْوَ عليهِ إذا سَهَا فيما يأتي.

---

(1) "الاستخلاف: هو جعل الإمام أحدا ممن اقتدى معه خليفة في الصلاة حين سبقه حدث سماوي في أثناء الصلاة". المجددي، *التعريفات الفقهية*، ص24.

(2) لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ لِلاسْتِخْلَافِ، فَإِنَّ صَلَاحِيَّتَهُ لِلِاسْتِخْلَافِ بِكَوْنِهِ شَرِيكَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا مُزَاحِمَ لَهُ وَالْحَاجَةُ فِي هَذَا إلَى الِاسْتِخْلَافِ أَوْ النِّيَّةِ لِلتَّمْيِيزِ.
السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص177،

(3) "لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقْتَدِي بِهِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إمَامٌ فِي الْمَسْجِدِ".
السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص178،

(4) في (ب) (و) وما أثبتَ مِن (أ).

بَابُ الإمَامَةِ والحَثِّ عَلى الْجَماعَةِ

ومَن أرادَ الدُّخولَ في صلاةِ غَيرِهِ اِحتاجَ إلى نِيَّتَينِ: نِيَّةِ الصلاةِ ونيَّةِ المُتابعةِ،

والجماعةُ سُنةٌ مؤكَّدَةٌ لا يَنبغي تَركُها ولا يُرَخَّصُ لِأحَدٍ في التأَخُّرِ عنها إلَّا مِن عُذْرٍ، رُوِيَ عَن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: (إنَّ صلاةَ أحَدِكُم في الجَمَاعَةِ تَزِيدُ على صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ وَسُوقِهِ بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) [1]،

وَإذا زادَ على واحِدٍ فَهِيَ جَماعَةٌ[2] في غَيْرِ الجُمُعَةِ، وَأَولَى النَّاسِ بالإمامَةِ أقْرَؤهُم لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإن كانَ فِيهِمْ رَجُلَانِ أو ثلاثَةٌ بهذهِ الصِّفَةُ فَأَورَعُهُمْ، فَإن تَساوَوْا فَأكْبَرُهُمْ سِناً[3]، فإن تَساوَوا فَأحْسَنُهُمْ خُلُقاً، فَإن تَساووا فَأحسَنُهُم خَلقاً[4]،

وتجوزُ إمامةُ العَبْدِ والأعرَابِيِّ والفاسِقِ ووَلَدِ الزِّنا[5] وتُكرَهُ[6]، وقال محمدٌ في الآثارِ لا بأسَ بِأن يؤُمَّ العبدُ إذا [قَرَأَ] [7] القُرْآنَ وكان فقيهاً وهو قولُ أبو حنيفةَ رحمةُ اللهِ عليهِ[8]،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه مِن حَديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلاَةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لاَ يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، وَقَالَ: أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ)).
(بضعا) من ثلاث إلى تسع. (ينهزه) ينهضه.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج3، ص66، رقم الحديث 2119، بَاب: مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ.
(2) علل أبو المعالي رحمه الله على ذلك؛ "لأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع، وذلك حاصل بالمثنى وإن كان معه صبي يعقل كانت جماعة وهو إشارة إلى أن صلاة الصبي صلاة معتبرة".
أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج1، ص429.
(3) لِما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص465، رقم الحديث 673، بَاب: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.
(4) علل ذلك الكاساني رحمه الله في البدائع؛ "لِأَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ بَابِ الْفَضِيلَةِ، وَمَبْنَى الْإِمَامَةِ عَلَى الْفَضِيلَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِيهِ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا؛ لِأَنَّ رَغْبَةَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ أَكْثَرُ".
الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص158.
(5) لِما روى الدارقطني في سننه عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)).
(قال الدارقطني: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ).
الدار قطني، *سنن الدارقطني*، ج2، ص404، رقم الحديث 1768، بَاب: صِفَةِ مَنْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.
(6) لِأَنَّ إِمَامَتَهُمْ تُقَلِّلُ الْجَمَاعَاتِ، لِسُقُوطِ مَنْزِلَةِ الْعَبْدِ عِنْدَ النَّاسِ، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ الْجَهْلُ، لِقولهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ (سورة التوبة: 97/9) وَالْفَاسِقِ لِفِسْقِهِ، وَوَلَدِ الزِّنَا يُسْتَخَفُّ بِهِ عَادَةً، وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يُعَلِّمُهُ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ.
ينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص58.
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(8) ينظر: الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت: 189هـ)، *الآثار* (2ج)، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج1، ص203، وينظر: الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، *الحجة على أهل المدينة* (4ج)، (تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، نشر: عالم الكتب – بيروت، ط3، 1403هـ، ج1، ص129.

ويُكرَهُ للرَّجُلِ أن يَؤُمَّ في بيتِ غَيرِهِ إلَّا بِإذنِهِ[1]، ويُكرَهُ للنِساءِ أن يُصَلِّينَ وحدَهُنَّ جماعةً، فَإن فَعَلنَ وَقَفَتِ الإمامَةُ وَسَطَهُنَّ، ومن صَلَّى مع واحدٍ أقامهُ عن يمينهِ، فإن كانا اثنينِ تقدَّمَ عليهما،

ولا يجوزُ للرجالِ أن يقتَدوا بِامْرَأةٍ، ويَصُفُّ الرجالُ ثُم الصبيانُ، ثم النساءُ، ويُكرَهُ للنساءِ حُضُورُ الجماعاتِ، ولا بأسَ بأن تخرجَ العجوزُ في الفجرِ والمغربِ والعِشاءِ[2]،

ولا يجوزُ أن يُصلِّيَ الرجالُ والخِنَاثُ والصبيانُ خَلفَ الخُنثى، وَلا الطّاهِرُ خَلفَ مَن بهِ سَلَسُ البولِ، ولا الطَّاهراتُ خلفَ المُستحاضةِ، ولا القارئُ خلفَ الأُمِّيِّ، ولا المُكتَسي خلفَ العُريانِ[3]،

وإمامةُ صاحِبِ الجُرحِ السائلِ، والعاري، وَالأُمِّيِّ، والأخرَسِ، والمومِئ، تجوزُ لِمن كان في معناهُم،

ولا يُصَلِّي المُفترِضُ خلفَ المُتَنَفِّلِ[4]، ولا مَن يُصَلِّي فَرضاً خلفَ مَن يُصلِّي فرضاً آخَرَ[5]، ويُصَلِّي المتَنَفِّلُ خلفَ المُفتَرِضِ[6]، ومَنِ اقتدى بِإمامٍ ثم عَلِمَ أنَّهُ على غَيرِ وُضُوءٍ أعادَ الصلاةَ.

---

(1) علل السرخسي رحمه الله في المبسوط على ذلك؛ لِأَنَّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ ازْدِرَاءٌ بِهِ بَيْنَ عَشِيرَتِهِ وَأَقَارِبِهِ وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ إلَّا أَنْ يَكُونَ الضَّيْفُ سُلْطَانًا فَحَقُّ الْإِمَامَةِ لَهُ وَلَيْسَ لِلْغَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ إلَّا بِإِذْنِهِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص42.
(2) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا فتنة لقلة الرغبة إليها فلا يكره كما في العيد وأن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة أما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون، والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها؛ لظهور الفسق في هذا الزمان.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص58، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص82.
(3) علل ذلك المرغيناني رحمه الله؛ لقوة حال المقتدي: أي لِما فيه من بناء القوي على الضعيف.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص58.
(4) علل المرغيناني رحمه الله على ذلك في الهداية؛ "لأن الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص59.
(5) علل المرغيناني رحمه الله ذلك في الهداية؛ "لأن الاقتداء شركة وموافقة؛ فلابد من الاتحاد".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص59.
(6) علل ذلك الغنيمي رحمه الله في اللباب؛ "لأن فيه بناء الضعيف على القوى وهو جائز".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص59.

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوةِ

سُجودُ التلاوةِ واجبٌ[1][2] على التالي والسامعِ[3] إذا كانا مِن أهلِ وجوبِ الصلاةِ عليهما[4] في أربعةَ عَشَرَ موضعاً مِن كَتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ:

آخرِ الأعرافِ[5]، وفي الرَّعدِ[6]، والنَّحلِ[7]، وبني إسرائيلَ[8]، ومريمَ[9]، والأُولى مِن الحَجِّ[10]، والفُرقانِ[11]،

والنَّملِ[12]، وَالَم تَنزيل، وَصَ[13]، وَحَم[14]، السجدةِ[15]، والنجمِ[16]، وإذا السماءُ انشَقَّتْ[17]، واقرأ بسمِ ربكَ[18].

---

(1) "يعني عملاً لا اعتقاداً ويجب على التراخي لا على الفور".
الزَّيلعيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص81.

(2) لِقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ (سورة الانشقاق: 21/84)، إِلَّا أَن ظَاهره يَقْتَضِي وجوب السُّجُود عِنْد سَمَاع سَائِر الْقُرْآن إِلَّا (أَنا) استعملناه فِي مَوَاضِع السُّجُود بِعُمُوم اللَّفْظ، لأَنا لَو لم نستعلمه على ذَلِك كُنَّا قد ألغينا حكمه رَأْسا.
ينظر: المنبجي جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (ت: 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (2ج)، (تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد)، نشر: دار القلم، لبنان - بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م، ج1، ص288.

(3) لِما روى البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص42، رقم الحديث 1079، بَاب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الزِّحَامِ.

(4) أي مَنْ كَانَ أَهْلًا لِوُجُوبِ الصَّلَوات الخمس المفروضة إمَّا أَدَاءً أَوْ قَضَاءً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ السَّجْدَةِ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلَا؛ لِأَنَّ السَّجْدَةَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ فَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهَا أَهْلِيَّةُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ مِنْ الْإِسْلَامِ، وَالْعَقْلِ، وَالْبُلُوغِ، وَالطَّهَارَةِ مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَتَجِبُ عَلَى الْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا، وَكَذَا تَجِبُ عَلَى السَّامِعِ بِتِلَاوَةِ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّ التِّلَاوَةَ مِنْهُمْ صَحِيحَةٌ كَتِلَاوَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْبَالِغِ وَغَيْرِ الْحَائِضِ وَالْمُتَطَهِّرُ؛ ولا تجبُ إذَا سَمِعَ مِنْ الْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِتِلَاوَةٍ صَحِيحَةٍ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِانْعِدَامِ التَّمْيِيزِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص186.

(5) (سورة الأعراف: 206/7).
(6) (سورة الرعد: 15/13).
(7) (سورة النحل: 50/16).
(8) (سورة الإسراء: 109/17) وتسمى بسورة بني إسرائيل لِأَنَّ الله تعالى ذكرهم في أول السورة وفي آخرها.
(9) (سورة مريم: 58/19).
(10) (سورة الحج: 22/ السجدة الأُلى في الآية 18، والسجدة الثانية في الآية 77).
(11) (سورة الفرقان: 60/25).
(12) (سورة النَّمل: 26/27).
(13) (سورة ص: 24/38).
(14) (سورة فُصِّلَت: 38/41) وتسمى حم لِأنها تبدأ بالآية (حمٓ١).
(15) (سورة السَّجدة: 15/32).
(16) (سورة النَّجم: 62/53).
(17) (سورة الانشقاق: 21/84).
(18) (سورة العَلَق: 19/96).

وإذا تلا الإمامُ آيةَ سجدةٍ سجدها وسجدَ المأمُومُ مَعَهُ[1]، وإن تلا المأمومُ لم يسجدِ الإمامُ ولا المأمومُ[2]، وإن سمِعوا وهُم في الصلاةِ آيةَ سَجدَةٍ مِن رَجُلٍ ليس معهُم في الصلاةِ لم يَسجُدُوها في الصلاةِ[3]، وسَجَدُوها بَعدَ الصلاةِ[4]، فإن[5] سَجَدُوها في الصلاة لَم تُجزِهِم[6]، ولم تَفسُد عليهم صلاتُهم[7]،

ومَن تلا آيةَ سَجدةٍ فَلم يَسجُدها حتى دَخَلَ في صلاةٍ فتلاها وسَجَدها أجزأتهُ السَّجَدةُ عنِ التلاوتينِ، ومَنْ كَرَّرَ آيةَ سَجْدَةٍ في مجلسٍ واحدٍ أجزأتهُ سجدةٌ واحدةٌ، ومَن أرادَ السُجُودَ كَبَّرَ ولم يَرفَع يَديهِ ثُمَّ سَجَدَ ثم كَبَّرَ ورفعَ رَأسهُ ولا تَشهُدَ عليه ولا سلامَ.

---

(1) علل على ذلك المرغيناني رحمه الله في الهداية؛ لالتزام المأموم متابعة الإمام في كل صلاته.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص78.
(2) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ووجه قولهما؛ "أن المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص78.
(3) "لِأنها ليس من أفعال هذه الصلاة، لأن أفعال الصلاة إما واجب أو فرض، وسماعها ليس بواجب ولا فرض فلا يؤتى بها في الصلاة".
العيني، *البناية*، ج2، ص667.
(4) "أي بعد الصلاة يعني بعد فراغها لتحقق سببها وهو السماع ممن ليس بمحجور".
العيني، *البناية*، ج2، ص667.
(5) في (ب) (وإن) وما أُثبتَ مِن (أ).
(6) "لأنه نُهِيَ عن إدخال ما ليس من الصلاة فيها".
العيني، البناية، ج2، ص667.
(7) "لأن سجدة التلاوة عبادة والصلاة لا تنافيها، فصار كمن أتى سجدة زائدة متطوعًا فلا تفسد الصلاة".
العيني، البناية، ج2، ص667.

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

السَّفَرُ[1] الذي تتغيرُ بهِ الأحكامُ: أن يقْصِدَ[2] الانسانُ موضِعاً بَيْنَهُ وبَيْنَهُ مسيرةُ ثلاثةِ أيامٍ[3] سيرَ الإبِلِ ومشيَ الأَقدامِ، ولا يُعتبرُ في ذلكَ بالسَّيرِ في الماءِ حتى لو سافرَ في الماءِ سيراً سريعاً يومينِ[4]، ويكونُ ذلكَ على البَرِّ ثلاثةَ أيامٍ أو أكثَرَ قَصَرَ،

وإن سارَ على البَرِيدِ[5] في يومينِ أو في يومٍ إلى موضعٍ ومِثْلُهُ يُسارُ سيرَ الإبلِ ثلاثاً قَصَرَ، وإذا كانَ مِصرٌ لهُ طَريقانِ أحَدُهُما مسيرةَ يومٍ والآخرُ مسيرةَ ثَلاثةِ أيامٍ فإن أخذَ رجلٌ في الطريقِ الذي هو الأبْعدُ قَصَرَ،

ورُخْصَةُ السَّفَرِ: إباحةُ الفِطرِ في رمضانَ، وقَصرُ الصلاةِ، والمسحُ على الخفينِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها، والتَيَمُّمُ للجُنُبِ إذا خافَ البَردَ،

---

(1) السفر لغةً: قطع المسافة، وليس بمراد هاهنا، بل المراد قطع خاص، وهو الذي أراده بقوله - الذي تتغير به الأحكام، وأراد بتغير الأحكام قصر الصلاة، والإفطار، والمسح ثلاثة أيام ولياليها، وسقوط الجمعة، والعيدين، وسقوط الأضحية، وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم.

ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج4، ص368، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص3.

(2) "القصد: هو الإرادة الحادثة المقارنة لما عزم، وقيد به لأنه لو طاف جميع العالم بلا قصد سيرا بالأقدام لا يكون مسافرا، ولو قصد ولم يظهر ذلك بالنية فكذلك، فكان المعتبر في حق تغير الأحكام اجتماعهما".

أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص27.

(3) والأصل في ذلك ما جاء في السنن، فروى الترمذي في سننه عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)).

قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج1، ص156، رقم الحديث 96، بَاب: الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ.

(4) أي لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله أي لو كان موضع له طريقان أحدهما في الماء وهي تقطع في ثلاثة أيام إذا كانت الرياح مستوية والثاني في البر وهي تقطع في يومين فإنه إذا ذهب في طريق الماء يقصر، وفي البر لا يقصر وعكس ذلك صحيح، والمعتبر في البحر ثلاثة أيام في ريح مستوية.

ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص85.

(5) البريد: فِي الأَصْل الْبَغْل وَهِي كلمة فارسية أَصْلهَا بريده دم أَي مَحْذُوف الذَّنب لِأَن بغال الْبَرِيد كَانَت محذوفة الأذناب فعربت الْكَلِمَة وخففت ثمَّ سمي الرَّسُول الَّذِي يركبه بريداً والمسافة الَّتِي بَين السكتين بريداً، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

ينظر: الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ)، *الفائق في غريب الحديث والأثر* (4ج)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة – لبنان، ط2، د ت، ج1، ص92، وينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص40.

وفرضُ المسافرِ عِندنا: في كلِ صلاةٍ رُباعيةٍ ركعتانِ[1] ولا تجوزُ الزيادةُ عليها فإن صَلَّى أربعاً وقد قعدَ في الثانيةِ مِقدارَ التشهُدِ أجزأتهُ ركعتانِ عن فرضهِ وكانتِ الآخِرَتَانِ لهُ نافلةً، وإن لم يقعُد في الرَّكعتيَنِ مقدارَ التَشهُدِ بَطَلَت صلاتُهُ[2]، ومَن خَرَجَ مسافراً صَلَّى ركعتين إذا فارقَ بيوتَ المِصْرِ ولا يزالَ على حُكمِ السَّفَرِ حتى ينويَ الإقامةَ[3] في بلدٍ خمسةَ عَشَرَ يوماً فصاعداً فيلزَمُهُ الإتمامُ[4] فإن نوى الإقامةَ أقلَّ مِن ذلكَ لم يُتَمِّمْ[5]،

وإذا نوى المسافرُ الإقامةَ صارَ مُقيماً في الحالِ والمُعتبرُ في ذلكَ نِيَّةُ المتبوعِ دُونَ التَّابِعِ وذلكَ إنَّ المَولَى إذا خرجَ مِن عُمرانِ المِصرِ عازماً على السَّفَرِ مع عَبْدِهِ صارَ عبْدُهُ مسافراً وإن لم ينوِ السَّفَرَ، وإذا نوى الإقامةَ في بلدٍ صارَ العبدُ مُقيماً وإن لم ينوِ الإقامَةَ، وكذلكَ الزوجةُ مع الزوجِ والجُندُ مع الأميرِ وإذا نَزلَ صاحبُ الجيشِ منزلاً ونوى الإقامةَ ولم يُخبِر بها أصحابَهُ إلَّا بَعْدَ أيامٍ فإنَّ صلاتَهُم فيما مضى جائِزَةٌ ويُتِمُّونَ مِن حيثُ عَلِموا،

وإذا خَرَجَ مِن المِصرِ في وقتِ الظهرِ وفارقَ عُمرانَ المِصرِ بعد خُروجِ الوقتِ قضى الظُهرَ أربعاً وصَلَّى العصرَ ركعتينِ، وإن فارقَ بيوتَ المِصرِ قبلَ خروجِ الوقتِ صَلَّى الظهرَ ركعتينِ، ومَن دَخَلَ بلداً ولم ينوِ أن يقيمَ فيه خمسةَ عَشَرَ يوماً ومَكَثَ أياماً كَثيرةً لِانتظارِ القافلةِ أو لِحاجةٍ أُخرى وهو يقولُ غداً أخرُجُ أو بعدَ غَدٍ أخرُجُ فمهما بقيَ على ذلكَ صَلَّى ركعتينِ،

---

(1) لِما روى أبو داود الطيالسي عَن سَوَّارُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ)).
الطيالسي أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت: 204هـ)، *مسند أبي داود الطيالسي* (4ج)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر – مصر، ط1، 1419هـ - 1999م، ج3، ص455، رقم الحديث 2061، سَوَّارُ بْنُ شَبِيبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
حكمه: قال ابن حجر: صحيح. وذكره البوصيري في الإتحاف (1/ 95/ ب مختصر)، وعزاه لأبي داود وقال: رجاله ثقات.
العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ)، *المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ* (19ج)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط1، من المجلد 1 - 11: 1419هـ - 1998م، ومن المجلد 12 - 18: 1420هـ - 2000م، ج5، ص101، رقم الحديث 737، بَاب: قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.
(2) علل ذلك الزَّبِيدِيّ رحمه الله في الجوهرة؛ " لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها كما في الفجر".
الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص86.
(3) "لِأَنَّ السَّفَرَ إِذَا صَحَّ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ إِلَّا بِالْإِقَامَةِ، وَالْإِقَامَةُ بِالنِّيَّةِ أَوْ بِدُخُولِ وَطَنِهِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ تَرْكُ السَّفَرِ، فَإِذَا اتَّصَلَ بِالنِّيَّةِ أَتَمَّ، بِخِلَافِ الْمُقِيمِ حَيْثُ لَا يَصِيرُ مُسَافِرًا بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ إنْشَاءُ الْفِعْلِ فَلَا يَصِيرُ فَاعِلًا بِالنِّيَّةِ".
مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص79.
(4) في (ب) (الإ الإتمامُ) وما أُثبتَ مِن (أ).
(5) لأن الإقامة أصل كالطهر والسفر عارض كالحيض وقد ثبت أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، والإقامة كذلك واعتبرناه بذلك؛ لأن مدة الإقامة توجب الإتمام، ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص86.

وإذا دخلَ العسكرُ دارَ الحربِ فَنَوَوُا الإقامةَ خمسةَ عَشَرَ يوماً لم يُتِمُّوا الصلاةَ[1]، وإذا دَخَلَ المسافرُ في صلاةِ المقيمِ مع بقاءِ الوقتِ أَتَمَّ الصلاةَ[2]، وإن دخلَ معهُ في فائتةٍ لم تَجُزْ صلاتهُ خلفَهُ[3]، وإذا صَلَّى المسافرُ بالمقيمينَ ركعتينِ سَلَّمَ ثُمَّ أَتَمَّ المقيمونَ صلاتَهُم[4] ويُستحبُ له إذا سَلَّمَ أن يقولَ أتِمُّوا صلاتَكُم فإنَّا قومُ سفَرٌ[5]،

وإذا دخلَ المسافر مِصرَهُ أَتَمَّ الصلاةَ وإن لم ينوِ الإقامةَ فِيهِ[6]، ومن كان له وطنٌ فانتقلَ عنهُ واستوطنَ غيرهُ ثم سافرَ ودخلَ وَطَنَهُ الأوَّلَ لم يُتِمَّ الصلاةَ[7]، وإذا نوى المسافرُ أن يُقيمَ بِمَكَّةَ ومِنَىً خمسةَ عَشَرَ يوماً لم يُتِمَّ الصلاةَ[8]،

ومَن فاتتهُ صلاةٌ في السفرِ قضاها في الحضَرِ ركعتينِ ومَن فاتتهُ صلاةٌ في الحضرِ قَضاها في السَّفَرِ أربعاً، والعاصيَ في استباحةِ رُخصةِ السفرِ كَغيرِهِ[9]،

وإذا أقامَ الجيشُ في مفازَةٍ[10] أو جزيرةٍ أو سفينةٍ فليسوا بمقيمينَ وأما الأعْرَابُ والأكرادُ والتركمانُ الذين يسكُنون المَفاوِزَ في بيوتِ الشَّعَرِ والصُوفِ فهم مُقيمونَ لِأنَّ موضعَ إقامتهم المَفَاوِزُ

---

(1) لأنهم بين أن يَغْلِبُوا فَيَقِروا وبين أن يُغْلَبوا فيفروا فلم يكن دار إقامة كالمفازة لِأَنَّ نِيَّةَ الْإِقَامَةِ لَا تَصِحُّ إلَّا فِي مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ كَالْعُمْرَانُ وَالْبُيُوتُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ وَالْخَشَبِ لَا الْخِيَامِ.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص86، وينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج2، ص142.
(2) لأنه التزم متابعة الإمام بالاقتداء به لِأَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِالْمُقِيمِ فِي تَغَيُّرِ الْفَرْضِ كَنِيَّةِ الْإِقَامَةِ، وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا فَهَذَا مِثْلُهُ، وقوله: (مع بقاء الوقت) بقاؤه أن يكون قدر ما يسع التحريمة.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص248، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص87.
(3) هذا إذا دخل معه بعد خروج الوقت، أما إذا دخل معه في الوقت ثم خرج الوقت وهم في الصلاة لم تفسد؛ لِأَنَّ الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ بِالشُّرُوعِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْوَقْتِ فَالْتَحَقَ بِغَيْرِهِ مِنْ الْمُقِيمِينَ، كما لو اقتدى به في العصر فلما فرغ من التحريمة غربت الشمس فإنه يتم أربعا.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص247، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص87.
(4) "لأن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص81.
(5) اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، لِما رواه أبو داود في سننه عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: ((يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ)).
أبو داود، سنن أبو داود، ج2، ص9، رقم الحديث 1229، بَابُ مَتَى يُتِمُّ الْمُسَافِرُ؟
حكمه: قال الزيلعي: حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ لكن بغير هذا السياق.
الزيلعي، *نصب الراية*، ج2، ص187، رقم الحديث 141، بَاب: صَلَاةِ الْمُسَافِرِ.
(6) لأن مصره متعين للإقامة فلا يحتاج إلى نية والمرخص هو السفر وقد زال بدخوله مِصرَه.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص87.
(7) لأنه لم يبق وطنا له ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين؛ لأن وطنه الأول الذي انتقل منه لم يبق وطنا له؛ لأنه انتقل بالكلية فخرج عن كونه وطنا له.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص81، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص30.
(8) "لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع؛ لأن السفر لا يعرى عنه إلا إذا نوى المسافر أن يقيم بالليل في أحدهما؛ لأن إقامة المرء مضافة إلى مبيته".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص81.
(9) والعاصي: هو الذي يخرج لقطع الطريق، أو الإباق في الرخصة سواء؛ ولنا إطلاق النصوص منها قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: 184/2).
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص35.
(10) "المفازة: سُمِّيَتِ الصَّحْرَاءُ مفازَة لأَن مَنْ خَرَجَ مِنْهَا وَقَطَعَهَا فَازَ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْمَفَازَةُ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا وإِذا كَانَتْ لَيْلَتَيْنِ أَو أَكثر لَا مَاءَ فِيهَا فَهِيَ مَفازة، وأَما اللَّيْلَةُ وَالْيَوْمُ فَلَا يَعُدُّ مَفازة".
ابن منظور، *لسان العرب*، ج5، ص393.

عادةً وإذا ارتَحَلوا عن موضعِ إقامتِهم وقصدوا موضعاً مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ صاروا مسافرينَ في الطريقِ،

ومَن كان خارجَ المِصرِ مسافراً كان أو غَيرَ مسافرٍ تَنَفَّلَ على دابتِهِ[1] إلى أي جَهَةٍ توجهت يُومِئ إيماءً ويَجعَلُ سُجودَهُ أخفضَ من رُكوعِهِ،

ولا يجوزُ أداءُ الفرضِ والوترِ على الدَّابَّةِ إلا بِشرطينِ:

أحدُهُما: أن يكونَ خارجَ المِصرِ مسافراً كان أو غَيرَ مسافرٍ.

والثاني: أن يكونَ هناكَ مانعٌ مِن النزولِ نَحوَ خوفِ العَدَوِّ أو السَّبُعِ أو المرضِ أو خوفِ زيادةِ العِلَّةِ.

وإذا أصابَ القومَ مطرٌ فكثُرَ الطينُ ولم يَستَطيعوا النُّزُولَ أوْمَوْا على دَوَابِّهِمْ وهي واقفةٌ، ولا يجوزُ أن يُومُوا وهي تَسيرُ إذا قَدَروا أن يُوقِفُوها، وإن اِستطاعُوا النزولَ ولم يقدِروا على السُجودِ صَلَّوا قُعُوداً يُومُونَ إِيمَاءً وإن لم يقدِروا على القعودِ أومَوا قياماً،

وإذا صَلَّى في السفينةِ وهي تجري صَلَّى قائماً بركوعٍ وسجودٍ متوجهاً الى القِبلَةِ كيفَ ما دارت فإن عَجَزَ عَنِ القيامِ صَلَّى قاعِداً بِرُكوعٍ وسجودٍ.

(1) "لأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه القافلة أو ينقطع هو عن القافلة". المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص70.

بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

لا تَصِحُّ الجُمُعةُ إلَّا في مِصرٍ جامِعٍ[1][2] أو في مُصَلَّى المِصرِ، ولا تجوزُ في القُرى، ولا تجوزُ إقامتُها إلَّا لِلسُّلطانِ، أو مَن أمرهُ السُّلطانُ[3]،

ومِنْ شَرائِطِها: الوقتُ فَتَصِحُّ في وقتِ الظُهرِ ولا تَصِحُّ بَعدَهُ،

ومِن شرائِطها: الخُطبَةُ قَبلَ الصلاةِ يَخطُبُ الإمامُ خُطبتينِ يفصِلُ بينهُما بِقَعْدَةٍ، ويَخطُبُ قائماً على طهارةٍ، فإن اِقتصرَ[4] على ذِكرِ اللهَ تعالى [بِأن][5] قالَ الحمدُ للهِ جازَ عند أبي حنيفةَ [رَحِمَهُ الله][6]، وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ لابُدَّ من ذِكرٍ طويلٍ يُسَمَّى خُطبةً، فإن خَطَبَ قاعداً أو على غيرِ طهارةٍ جازَ ويُكرهُ[7]،

ومِن شَرائِطُها: الجماعةُ وأقلُّهُم عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ ثلاثةٌ سِوَى الإمامِ [[وقال أبو يُوسُفَ اِثنانِ سِوى الإمامِ]][8][9]، ويَجهَرُ الإمامُ بالقراءةِ في الركعتينِ، وليس فيها قِرَاءَةُ سُورَةٍ بعينها، ويجوزُ أن يكونَ الإمامُ في الجُمُعَةِ عَبداً أو مسافراً،

ولا تَجِبُ الجُمُعَةُ على النِّسَاءِ والعبيدِ والمسافرينَ والمرضى والزَّمْنَى، فإن حَضَرُوا وصَلَّوا مع الإمامِ أجْزَأَهُم عن فرضِ الوقتِ،

ومَن صَلَّى الظُّهرَ في منزِلِهِ يومَ الجُمُعَةِ قبلَ صلاةِ الإمامِ ولا عُذرَ لهُ أَثِمَ وجازَت صلاتُهُ، فإن بَدَا لهُ أن يحْضُرَ الجُمُعَةَ فتوجَّهَ إليها بَطَلت صلاةُ الظُّهرِ[10] بالسَّعيِ عند أبي حنيفةَ رَحمهُ الله،

---

(1) والمصر الجامع: "كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص82.

(2) لِما رواه الصنعاني في مصنفه عَنْ الْحَارِث، عَن عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ((لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيقَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ)).
الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، *المصنف* (11ج)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ، ج3، ص167، رقم الحديث 5175، بَاب: الْقُرَى الصِّغَارِ.
قال العسقلاني في الدراية: إِسْنَاده صَحِيح.
ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (2ج)، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، نشر: دار المعرفة – بيروت، د ط، د ت، ج1، ص214، رقم الحديث 275، بَاب الْجُمُعَة.

(3) علل ذلك المرغيناني رحمه الله في الهداية؛ "لأنها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لأمره".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص82.

(4) في (ب) (اقتصروا) وما أُثبتَ مِن (أ)

(5) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(6) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).

(7) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص39.

(8) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(9) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص39، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج1، ص42.

(10) أي وصف الفرضية وصارت نفلاً عند أبي حنيفة رحمه الله بالسعي بشرط الإمام فيها ولم تقم بعد، وإن لم يدركها، قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الهداية، واختاره البرهاني والنسفي. قيدنا بكون الإمام فيها؛ لأن السعي إذا كان بعد ما فرغ منها لم يبطل ظهره اتفاقاً.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص91، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص112.

وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ لا تبطُلُ حتى يَدخُلَ مع الإمامِ[1][2]،

ويُكرَهُ أن يُصلِّيَ المَعذُورُ الظهرَ في جماعةٍ يومَ الجمعةِ[3] وكذلكَ أهلُ السِّجنِ، ومَن أدركَ الإمامَ يومَ الجُمُعَةِ صَلَّى معهُ ما أدرك وبَنَى عليهِ الجُمُعَةَ، وقال محمدٌ [إنْ][4] أدرَكَ أكثَرَ الرَّكعةِ الثانيةِ بَنى عليها الجُمُعَةَ، وإنْ أدركَ أقلَّها بنى عليها الظُّهرَ[5]،

وإذا خَرجَ الإمامُ يومَ الجُمُعَةِ تَرَكَ كُل الناسُ الصلاة والكلامَ حتى يَفرُغَ من خُطبَتِهِ، وإذا أذَّنَ المؤذِّنون يومَ الجُمعةِ الأذَانَ الأوَّلَ تركَ الناسُ البيعَ والشراءَ وتوجَّهوا إلى الجُمعةِ[6]، وإذا صَعدَ الإمامُ المنبرَ جَلسَ وأذَّنَ المؤذنونَ بَينَ يدَيِ المِنبرِ، فإذا فَرَغَ مِنْ خُطبتِهِ أقامُوا،

وتجوزُ إقامةُ الجُمُعَةِ في الموضعِ والموضِعينِ والثلاثةِ عند محمدٍ في بلدٍ واحدٍ، وأجازَ أبو يوسُفَ في موضعينِ إذا كان المِصرُ عظيماً ولم يُجِزْ في ثلاثةٍ، وعن أبي حنيفةَ[7] أنَّهُ لَمّا أسَنَّ[8] كان يصلِّي العيدَ في الجامعِ،

وإذا أحدَثَ الإمامُ بعدَ الخُطبةِ قبلَ دُخُولِهِ في الصلاةِ[9] فقدَّمَ رَجُلاً يُصلِّي بالناسِ أجزأهُمْ إنْ كانَ المُقَدَّمُ شَهِدَ الخُطْبَةَ أو بَعضَها وإنْ لم يكُنْ شَهِدَها لم يَجُزْ.

---

(1) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص40.

(2) ووجه قولهما؛ لأن السعي قَبْلَ الظهر، فلا ينقضه بعد تمامه، والجمعة فوقها فينقضها وصار كما إذا توجه بعد فراغ الإمام.

ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص91، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص112.

(3) لما فيه من الإخلال بالجمعة إذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غير المعذور وفيه تقليل الناس في الجامع ولو صلى قوم أجزأهم؛ لاستجماع شرائطه.

ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص83، وينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج2، ص92.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(5) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص40.

(6) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (سورة الجمعة: 9/62).

(7) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص120.

(8) في (ب) (سَنَّ) وما أُثبِتَ مِن (أ).

(9) في (أ) (الجُمعةِ) وما أُثبِتَ مِن (ب).

بَابُ صَلاةِ العِيدَيْنِ

يُستَحَبُّ في يومِ الفِطْرِ أن يَطعَمَ الإنسانُ قَبْلَ الخُروجِ إلى المُصَلَّى، ويَغتسِلَ ويَتطَيَّبَ ويتوجهَ إلى المُصَلَّى، ولا يُكَبِّرُ في طريقِ المُصَلّى جهراً عندَ أبي حنيفةَ [رَحِمَهُ الله][1]، ويُكَبِّرُ عندَ أبي يوسفَ ومحمدٍ[2][3]، ولا يتنفلُ في المُصَلَّى قبلَ صلاةِ العيدِ[4]، فإذا حَلَّتِ الصلاةُ بِارتفاعِ الشمسِ دخلَ وقتُها إلى الزوالِ، فإذا زالتِ الشمسُ خرجَ وقتُها،

ويُصَلِّي الإمامُ بالنَّاسِ ركعتينِ يُكبرُ في الاولى تكبيرةَ الإحرامِ وثلاثاً بعدها، ثم يقرأُ فاتحةَ الكتابِ وسورةً ويُكَبِّرَ تكبيرةً رابعةً يركعُ بها، ثم يبتدئُ في الركعةِ الثانيةِ بالقراءةِ، فإذا فرغَ مِنَ القِراءةِ كَبَّرَ ثلاثَ تكبيراتٍ وكَبَّرَ تكبيرةً رابعةً يركعُ بَها، ويرفعُ يديهِ في تكبيراتِ العيدِ ثمَ يخطبُ بعدَ الصلاةِ خُطبتينِ ويُعلِمُ النَّاسَ فيها صدقةَ الفِطرِ وأحكامَها،

ومَن فاتتهُ صلاةُ العيدِ مع الإمامِ لم يقضِها، فإن غُمَّ الهلالُ على النَّاسِ فشُهِدَ عندَ الإمامَ برؤيةِ الهلالِ بعدَ الزوالِ صلى العيدَ من الغدِ في وقتها [...][5]، فإن حدثَ عُذْرٌ مَنَعَ مِنَ الصلاةِ في اليومِ الثاني لم يُصَلِّها بعدَهُ،

وفي يومِ الأضحى إن حدثَ عُذرٌ مَنَعَ مِنَ الصلاةِ فيهِ صَلَّاها مِنَ الغدِ وبعدَ الغدِ، وكذلك إذا تُرِكت لِغيرِ عُذرٍ فإنها تُؤدَّى في اليومِ الثاني والثالثِ؛ لِبقاءِ الاضحيةِ،

ويُستحبُ في يومِ الاضحى أن يغتسلَ ويتطيبَ ويُؤخرَ الأكلَ حتى يَفرُغَ مِنَ الصلاةِ، ويتوجهَ الى المُصَلَّى وهو يُكبِرُ ويُصَلِّي الأضحى ركعتينِ كَصَلاةِ الفِطرِ، ويَخْطُبُ الإمامُ بعدها خُطبتينِ يُعلِمُ النَّاسَ فيهما الاضحيةَ وتكبيرَ التَشْرِيقِ،

وتكبيرُ التَشْرِيقِ أوَّلُهُ عَقِيبَ صلاةِ الفجرِ مِن يومِ عرفةَ، وآخِرُهُ عَقِيبَ صلاةِ العصرِ مِن يومِ النَّحرِ عندَ أبي حنيفةَ، وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخِرِ أيامِ التشريقِ[6]،

والتكبيرُ عَقِيبَ الصلواتِ المفروضاتِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلَهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ، وإذا سلَّمَ وتَكَلَّمَ أو قامَ وخرَجَ مِنَ المسجدِ فقد فاتَ مَحَلُ أدائهُ.

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).
(2) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص41.
(3) ويستحب سراً عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يكبر في طريق المصلى جهراً استحباباً، ويقطع إذا انتهى إلى الصلاة. قال في التصحيح: قال الإسبيجابي في زاد الفقهاء والعلامة في التحفة: الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله، قال الغنيمي: وهو المعتمد عند النسفي وبرهان الشريعة وصدرها.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص115.
(4) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص19، رقم الحديث 964، بَاب: الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص606، بَاب: تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى.
(5) [مِنَ الغَدِ] ما بين المعقوفتين زيادة في النسخة (ب).
(6) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص42.

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ[1]

إذا انْكَسَفَتِ الشمسُ صلَّى الإمامُ بِالنَّاسِ ركعتينِ[2] كهيئةِ النافلةِ في كُلِّ ركعةٍ رُكوعٌ واحدٌ ويُطَوِّلُ القراءةَ فيهما[3]، ويُخفي عندَ أبي حنيفةَ، وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ يجهرُ[4][5]، ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمسُ،

والإمامُ الذي يُصَلِّي بِالنَّاسِ هو الإمامُ الذي يُصَلِّي بِهم الجُمُعَةَ، فإنَ لم يُجمَع صلَّاها النَّاسُ فُرادى، وليسَ في كُسّوفِ القَمرِ جماعةٌ وإنما يُصلِّي كُلُ واحدٍ لنفسهِ، وليسَ في الكُسُوفِ خُطبةٌ[6].

---

(1) الكُسوف لُغةً: التغيُّر؛ يقال: كَسَفت الشَّمس تَكسِفُ كُسوفًا: إذا ذَهَب ضوؤها واسودَّت، وكَسَف القَمر: إذا ذهَب نورُه وتغيَّر إلى السَّواد.
ينظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، *المخصص* (5ج)، (تحقيق: خليل إبراهيم جفال)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1417هـ 1996م، ج2، ص374، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج9، ص298.

(2) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص39، رقم الحديث 1060، بَاب: الدُّعَاءِ فِي الخُسُوف.

(3) في (أ) (فيها) وما أُثبِتَ مِن (ب).

(4) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص43، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص76.

(5) قال الغنيمي رحمه الله في اللباب: "والصحيح قول أبي حنيفة وهو الذي عول عليه النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة رحمهم الله جميعاً".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص119.

(6) علل ذلك المرغيناني رحمه الله في الهداية؛ لتعذر الاجتماع في الليل أو لخوف الفتنة وإنما يصلي كل واحد بنفسه، وليس في الكسوف خطبة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص87.

بَابُ الاِسْتِسْقَاءِ[1]

قالَ أبو حنيفةَ [رَحِمَهُ اللهُ][2] ليسَ في الاِستِسقاءِ صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ، فإن صلَّى النَّاسُ وِحْدَاناً جازَ، وإنما الاستسقاءُ الدعاءُ والاستغفارُ[3]،

وقالَ أبو يوسفَ ومحمدٌ يُصلِّي الإمامُ بِالنَّاسِ ركعتينِ يَجهرُ فيهما بالقراءةِ ثم يَخْطُبُ[4]، ويستقبلُ القبلةَ بالدعاءِ ويَقلِّبُ رِدائَهُ[5]، ولا يَقلِّبُ القومُ أردِيَتَهُم[6]، ولا يَحضُرُ أهلُ الذِّمَةِ الاسْتِسْقاءَ[7][8].

(1) الاِسْتِسْقَاءِ: طَلَب السُّقْيا بِإنْزال الغَيْثِ عَلَى البلادِ والعِبادِ، واسْتَسْقَيْت فُلَانًا إذَا طَلَبْتَ مِنْهُ يَسقِيَك.
ابن منظور، *لسان العرب*، ج14، ص393.
(2) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).
(3) لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11)﴾ (سورة نوح: 71/10-11)، ورسول الله ﷺ استسقى ولم يرو عنه الصلاة، وفي التصحيح: قال في التحفة: هذا ظاهر الرواية، وهو الصحيح، وهو المعتمد عند النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص121.
(4) خطبتين عند محمد رحمه الله تعالى، وخطبة واحدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا خطبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص87.
(5) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص27، رقم الحديث 1012، بَاب: تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ.
(6) علل ذلك المرغيناني رحمه الله في الهداية؛ "لأنه لم ينقل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرهم بذلك".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص87.
(7) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص44.
(8) علل ذلك المرغيناني رحمه الله تعالى في الهداية؛ لأن الخروج للدعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ (سورة الرعد:14/13)، ولأنه لا تتنزل الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص87، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص121.

بَابُ قِيَامِ رَمَضَانَ

يُستَحبُ[1][2] أن يجتمعَ النَّاسُ في شهرِ رمضانَ بعدَ العِشاءِ فَيُصلِّي بهم إمامُهُم خمسَ ترويحاتٍ[3]، في كُلِ ترويحةٍ تسليمتانِ، ويجلِسُ بين كُلِ ترويحتينِ مقدارَ ترويحةٍ، ثم يُوتِرَ بهم ولا يُصَلَّى الوِترَ جماعةً في غيرِ شهرِ رمضانَ.

---

(1) لِما روى النسائي في سننه عن النَّضْرُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِيكَ، سَمِعَهُ أَبُوكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ بَيْنَ أَبِيكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: نَعَمْ - حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)).

النسائي، *السنن الكبرى للنسائي*، ج3، ص129، رقم الحديث 2531، باب: ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا.

حكمه: قال إبن الأثير: حديث حسن بشواهده.

ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، *جامع الأصول في أحاديث الرسول* (12ج)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1972م، ج9، ص440، رقم الحديث 7122، الفرع الثامن: في قيام رمضان.

(2) قال رحمه الله: يستحب، والأصح أن التراويح سنة مؤكدة لقوله ﷺ: (وسننت لكم قيامه)، وأراد الشيخ رحمه الله أن أداءها جماعةً مستحب ولذلك قال يستحب للناس أن يجتمعوا ولم يقل تستحب التراويح وإنما قال يجتمع الناس بعد العشاء وهم مجتمعون لصلاة العشاء؛ لأنهم بعد صلاة العشاء يتفرقون فلهذا قال يجتمعون أي يرجعون صفوفا.

ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص97.

(3) الترويحة اسم لأربع ركعات سميت بذلك؛ لأنه يقعد عقيبها للاستراحة.

الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص97.

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ[1]

إذا اشتدَّ الخوفَ[2] جعلَ الإمامُ النَّاسَ طائفتينِ: طائفةً في وجهِ العدوِّ، وطائفةً خَلفهُ، فَيُصلِّي بهذه الطائفةِ ركعةً وسجدتينِ[3]، فإذا رَفعَ رأسهُ مِنَ السجدةِ الثانيةِ مضَت هذهِ الطائفةُ إلى وجهِ العَدُوِّ، وجاءتْ تِلكَ الطائفةُ فَيُصَلِّي بهم الامامُ[4] ركعةً وسَجدَتينِ وتَشهدَ وسَلَمَ[5] ولم يُسَلِّموا[6] وذهبوا إلى وجهِ العدوَّ،

وجاءتِ الطائفةُ الأولى فَصَلَّوا وِحداناً[7] ركعةً وسجدتينِ بغيرِ قراءةٍ[8] وتشَهدوا وسلَّموا، ومضوا إلى وجهِ العدوِ، وجاءت الطائفةُ الأُخرى فَصَلوا ركعةً وسَجدتينِ بقراءةٍ[9] وتشهدوا وسلموا،

فإن كان الإمامُ مُقِيماً صلَّى بالطائفةِ الأولى رَكعتينِ وبالثانيةِ ركعتينِ، ويُصلِّي بالطائفةِ الأولى ركعتينِ مِنَ المغربِ وبالثانيةِ ركعةً[10]،

---

(1) الأصل في مشروعية صلاة الخوف قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101)﴾ (سورة النساء: 101/4-102).

ولِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ((صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص14، رقم الحديث 942، أَبْوَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص574، رقم الحديث 839، بَاب: صَلَاةِ الْخَوْفِ.

(2) واشتداد الخوف ليس بشرط عند عامة العلماء من أصحابنا، قَالَ السمرقندي فِي التُّحْفَةِ رحمه الله: سَبَبُ جَوَازِ صَلَاةِ الْخَوْفِ نَفْسُ قُرْبِ الْعَدُوِّ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الِاشْتِدَادِ.
وَقَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ فِي مَبْسُوطِهِ: الْمُرَادُ بِالْخَوْفِ حَضْرَةُ الْعَدُوِّ لَا حَقِيقَةُ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّ حضور الْعَدُوِّ أُقِيمَ مَقَامَ الْخَوْفِ كَتَعْلِيقِ الرُّخْصَةِ بِنَفْسِ السَّفَرِ لَا لِحَقِيقَةِ الْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبُ الْمَشَقَّةِ فَأُقِيمَ مَقَامَهَا، فَكَذَا حَضْرَةُ الْعَدُوِّ سَبَبُ الْخَوْفِ. فعلى هذا إذا رأوا سواداً فظنوا أنه العدو وصلوا صلاة الخوف، فإن تَبَيَّنَ أنه العدو فصلاتهم جائزة، وإن تَبَيَّنَ أنه سواد إبل أو غنم فصلاتهم غير جائزة.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص96، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص160.

(3) "وذلك إذا كَانَ الإمام مُسَافِرًا؛ لِأَنَّهَا شَطْرُ صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْفَجْرِ".
مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص89.

(4) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ (سورة النساء: 102/4).

(5) "لِأَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ".
مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص89.

(6) لبقاء ركعة عليهم وسجدتان.
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص160.

(7) (وحداناً) "أي منفردين".
العيني، *البناية*، ج3، ص160.

(8) "لأنهم لاحقون، واللاحق ليس عليه قراءة".
العيني، *البناية*، ج3، ص160.

(9) لأنهم مسبوقون والمسبوق عليه القراءة، لأن المسبوق في حكم المنفرد فيما عليه من الصلاة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص88، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص160.

(10) "لأن تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الأولى أولى بحكم السبق".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص88.

ولا يُقاتلونَ في حالِ الصلاةِ فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتُهم[1]، فإن اشتدَّ الخوفُ صلوا ركباناً وحداناً يُومئونَ بالركوعِ والسجودِ إلى أي جِهةٍ قَدَروا إذا لم يقدِروا على التَّوجُّهِ إلى القِبلَةِ[2]،

ولا يجوزُ الصلاةُ ماشياً ولا مُقاتلاً ولا سابحاً في الماءِ ولا تنصَرِفُ الطائفةُ إلى الَّصَفِّ إلا مُشاةً فإن انصرفوا رُكباناً فَسَدَت صلاتُهم[3]، ولا يَضُرُهُم اِنصِرافُهم مِنَ القبلةِ إلى العدوَ.

(1) لِأَنَّهُ فِعْلٌ كَثِيرٌ، ولأنه ﷺ شُغِل عن أربع صلوات يوم الخندق ولو جاز الأداء مع القتال لما تركها؛ لِأَنَّ الْخَنْدَقَ كَانَ بَعْدَ شَرْعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهِيَ قَبْلَ الْخَنْدَقِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ".
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص88، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص89.
(2) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (سورة البقرة: 239/2). وسقط التَّوَجُّهِ إلى القبلة لِلضَّرُورَةِ، وَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِقَدْرِ الْوُسْعِ، وَلَا يَسَعُهُمْ تَأْخِيرُهَا حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَهُمُ الصَّلَاةُ
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص88، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص89.
(3) "لِأَنَّ الْمَشْيَ وكلُ ما ذكره المولف رحمه الله فِعْلٌ كَثِيرٌ".
مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص89.

بَابُ الجَنائِزِ[1]

إذا احْتُضِرَ[2] الرَّجلُ وُجِّهَ إلى القبلَةِ على شِقِّهِ الأيمن[3] ولُقِنَ الشهادتَيْنِ[4][5] فإذا ماتَ غَمَّضُوا عَيْنَيهِ[6] وشَدوا لَحْيَيْهِ[7]، وعَجلوا في جهازِهِ[8]، وإذا أرادوا غَسلَهُ وضعُوهُ على سَرِيرٍ[9] ويُجَمَّرُ[10] سريرُهُ وِتْراً،

ويُغلَى الماءُ بالسِدرِ[11] أو بالحرضِ[12] فإن لم يكُن فالماءُ القرَاحُ[13]، وسَتروا عورتَهُ بِخرقَةٍ وهي مِنَ الرُكبَةِ إلى السُرَةِ[14]، ونَزعوا ثيابهُ[15]، ووَضَوْهُ وُضُوئَهُ للصلاةِ إلا أنهُ لا يُمضمَضُ ولا

---

(1) الجنائز: جمع جنازة وهو بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش أو السرير.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص93.
(2) احْتُضِرَ: "أَيْ قَرِيبٌ مِنْ الْمَوْتِ ودنا موته".
المطرزي، *المغرب*، ج1، ص120.
(3) لِما رواه الحاكم في المستدرك عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سَأَلَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالُوا: تُوُفِّيَ وَأَوْصَى بِثُلُثِهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَمَّا احْتُضِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَصَابَ الْفِطْرَةَ وَقَدْ رَدَدْتُ ثُلُثَهُ عَلَى وَلَدِهِ))، ثُمَّ ذَهَبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَأَدْخِلْهُ جَنَّتَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ)).
قال الحاكم: (هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ).
الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، ج1، ص505، رقم الحديث 1305، كِتَابُ الْجَنَائِزِ.
(4) لِما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص631، رقم الحديث 917، بَاب: تَلْقِينِ الْمَوْتَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.
(5) وعلى المُلَقِن أن لا يقل للمحتضر قل، والتلقين قبل الغرغرة ولا يُلَح عليه في قولها مخافة أن يضجر فإن قالها مرة لا يعيدها عليه المُلَقن إلا أن يتكلم بكلام غيرها.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص101.
(6) لِما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص634، رقم الحديث 920، بَاب: فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ إِذَا حُضِرَ.
(7) لَحْيَيْهِ: بفتح اللام تثنية لحي، وهو الحنك؛ لأنه إذا لم يغمض ولم يشد لحياه يصير كريه المنظر وربما يدخل الهوام في جوفه، والماء عند غسله، ويشد بعصابة عريضة من فوق رأسه.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص101، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص178.
(8) جهازِهِ: "هو ما يحتاج إليه الميت بعد وفاته كمؤنة الغسل والتابوتِ والدفن وغير ذلك".
المجددي، *التعريفات الفقهية*، ج1، ص52.
(9) لينصب الماء عنه، فَإِنَّهُ لَوْ وُضِعَ عَلَى الْأَرْضِ تَلَطَّخَ بِالطِّينِ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص88، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص106.
(10) يُبَخَّرُ سريرُ الميت الذي يوضع عليه للغُسل، يَعْنِي يُدَارُ الْمُجْمِرُ وَهُوَ الَّذِي يُوقَدُ فِيهِ الْعُودُ حَوَالَيْ السَّرِيرِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَمَّا التَّجْمِيرُ فَلِأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَ الْمَيِّتِ، وَأَمَّا الْإِيتَارُ فَلِقَوْلِهِ ﷺ ((إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ)).
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص108.
(11) "السِّدْرُ: شَجَرُ النَّبْقِ وَالْمُرَادُ بِهِ فِي بَابِ الْجِنَازَةِ وَرَقُهُ".
المطرزي، *المغرب*، ج1، ص221.
(12) "مبالغة في التنظيف فإن لم يكن فالماء القراح لحصول أصل المقصود".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص88.
(13) المَاءُ القَرَاحُ: الخَالِص الذي لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنْ سَوِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ، (وَالْقَرَاحُ) مِنْ الْأَرْضِ كُلُّ قِطْعَةٍ عَلَى حِيَالِهَا لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا شَائِبُ سَبْخٍ.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص377.
(14) في (ب) (مِنَ السرة إلى الركبة) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(15) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْغُسْلِ التَّطْهِيرُ، وهذا لَا يَحْصُلُ إن غُسِلَ الميت مَعَ ثِيَابِهِ، لِأَنَّ الثَّوْبَ يَتَنَجَّس بِالْغُسَالَةِ فَيَتَنَجَّس بِهِ بَدَنُهُ ثَانِيًا بِنَجَاسَةِ الثَّوْبِ فَلَا يُفِيدُ الْغُسْلُ فَيَجِبُ التَّجْرِيدُ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص107.

يُنَشَّقُ[1] ولا يُمسَحُ على رأسهِ، ولا يؤخرُ غَسْلُ رِجليهِ ويُغسَلُ رأسُهُ ولِحيَتُهُ بالخِطْمِّي[2]، ثم يُضْجَعُ على شِقهِ الأيسرِ[3] فَيُغسَلُ بالماءِ الذي أُغليَ بالسِدرِ أو الحِرضِ أو بالماءِ القَرَاحِ حتى يُرى أن الماءَ قد وصَلَ إلى ما يلي التَّخْتَ منهُ،

ثم يُضجَعُ على شِقهِ الأيمن فيُغسَلُ بالماءِ والسِّدرِ حتى يُرى أنَّ الماءَ قد وصَلَ إلى ما يلي التَّخْتَ منه، ثم يُجْلِسَهُ ويسنِدهُ إليهِ ويمسحُ بطنهُ مسحاً رَفيقاً فإن خرجَ منهُ شيءٌ غسَلهُ ولا يُعيدُ غسلهُ، ثم يُنَشِفَهُ في ثوبٍ ويُجعَلُ في أكفانهِ، ويُجعَلُ الحَنُوطُ[4] في رأسهِ ولحيتهِ والكافورُ على مساجِدِهِ[5]،

والسُنَةُ أن يُكفنَ الرجل في ثلاثةِ أثوابٍ[6]: إزارٍ، [و][7] قَميصٍ، ولِفافةٍ، فإن اقتَصَروا على ثوبينِ جازَ، وإذا أرادُوا لَفَّ اللِفافةِ عليهِ بُسِطَتْ اللِفافةُ: وهي الرِداءُ طَولاً ثم يُبسَطُ الإزارُ فوقهُ ثم يُلْبَسُ القميصَ، ثم يُعطَفُ الإزارُ عليهِ من قِبَلِ شِقهِ الأيسرِ على رأسِهِ وجَسَدِهِ، ثم يُعطفُ من قِبَلِ شِقهِ الأيمنِ كذلك، ثم يُعطَفُ الرِداءُ عليهِ: وهي اللِفافةُ، فإن خافوا أن ينتَشِرَ عنهُ الكَفَنُ عَقَدوهُ،

وتُكَفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ[8]: إزارٍ، وقميصٍ، وخِمارٍ، وخِرقَةٍ تُربطُ بها ثَدييها، ولِفافةٍ، فإن اقتصَرُوا على ثلاثةِ أثوابٍ جازَ[9]، ويَكونُ الخِمارُ فوقَ القَميصِ، وتَبسَطُ اللِفافةُ أيضاً للمرأةِ ثم الإزارُ كما قدَّمنا، وتُلبَسُ القَميصَ والخِمارُ فَوقَ القَميصِ لِتكونَ اللِفافةُ والإزارُ إذا لُفَّا فَوقَ الخِمارِ، وتُربطُ الخِرقةُ فَوقَ الأكفانِ عندَ الصَّدرِ فوقَ الثديينِ ويُجعلُ شَعرُها على صَدرِها، ثم يُعطفُ الإزارُ واللِفافةُ على ما ذكرنا، ولا يُسَرَّحُ شعرُ المَيِّتِ ولا لِحيَتُهُ ولا يُقصُ ظُفرُهُ ولا يُعْقَصُ شَعَرُهُ، وتُجَمَّرُ الأكفانُ قَبْلَ أن يُدْرَجَ فيها وِتْراً، فإذا فَرَغوُا منهُ صَلَّوا عَلَيهِ[10]، وأولى النَّاسِ بِالصلاةِ عليهِ السُّلطانُ

---

(1) "لأن الوضوء سنة في الاغتسال، وإخراج الماء من انف وجوف الميت متعذر فيتركان.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص88.
(2) "الخِطْمِيّ: نبات زهريّ نافعٌ من الفصيلة الخُبَّازيَّة، يُدَقّ ورقُه يابسًا ويجعل غِسْلاً للرأس فينقّيه".
د أحمد مختار، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، ح1، ص667.
(3) علل ذلك أكمل الدين رحمه الله في العناية؛ "لِأَنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْبُدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ"
أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص109.
(4) الحَنوط: هوَ كُلَّ مَا يُطَيِّبُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ مِسْك أَو عَنْبَرٍ أَو كافُور مِنْ قصَبٍ هِنْدِيٍّ، وغير ذلك ممّا يُذَرّ عليه تطييبًا له وتجفيفًا لرطوبته فَهُوَ كُلُّهُ حَنوط.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج7، ص279.
(5) وهو جمع مسجد، وهي جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: وَتُتْبَعُ مَسَاجِدُهُ بِالْكَافُورِ يَعْنِي بِالطِّيبِ؛ لِأَنَّ تَعْظِيمَ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَمِنْها أَنْ يُطَيَّبَ لِئَلَّا يَنْتَن وَيُصَانَ عَنْ سُرْعَةِ الْفَسَادِ، وَأَوْلَى الْمَوَاضِعِ بِالتَّعْظِيمِ مَوَاضِعُ السُّجُودِ، والرَّأْسُ وَاللِّحْيَةُ؛ لِأَنَّها أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص60، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص308.
(6) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ)).
البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص77، رقم الحديث 1273، بَابُ: الكَفَنِ بِلاَ عِمَامَةٍ.
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(8) لِأَنَّ النبي ﷺ أعطى النساء اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب، ولأن المرأةُ تخرج فيها حالة حياتها فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص89.
(9) وهي ثوبان وخمار وهذا هو كفن الكفاية، ويكره إن قل عن ذلك.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص89.
(10) الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّ فِي الْإِيجَابِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ اسْتِحَالَةً وَحَرَجًا.
ينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص94، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص117.

إن حَضَرَ[1]، فإن لم يَحضُر فيستحبُ تقديمُ إمامِ الحيِّ[2]، ثم الوليُّ الأقربُ فالأقربُ مِن ذوي الأنسابِ، فإن صَلَّى عليهِ غيرُ الوليِّ والسُلطانِ أعادَ الوليُّ[3]، فإن صَلَّى عليهِ الوليُ لم يَجُز أن يُصَلِّيَ أحدٌ بعدهُ[4]،

فإن دُفِنَّ ولم يُصلَّ عليهِ صُلِّيَ على قبرهِ[5] ما لم تَمضِ عليهِ ثلاثةُ أيامٍ، وإذا لم يجدوا ماءً يَمَّموهُ وَصَلَّوا عليهِ،

والصلاةُ أن يُكَبِرَ تَكبيرةً يَحمدُ الله تعالى عَقِيبها بأن يقولَ: سبحانكَ اللَّهُمَ وبحمدِكَ إلى آخِرِهِ، ثم يُكَبِّرَ تَكبيرةً ويُصَلِّي على النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ما هو المعرُوفُ[6]، ثم يُكَبِرَ تَكبيرةً يَدعُو فيها لِنَفسِهِ وللميتِ وللمسلمينَ بما يَحضُرُهُ ويَتَيسَّرُ عليهِ،

ورُوِيَ عن رسول اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ كانَ يقولُ في صلاةِ الجنازةِ: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)[7]، ثم يُكَبرُ الرابعةَ ويُسَلِمُ[8]،

وإذا اجتمعت جنائزُ رجالٍ وصبيانٍ ونساءٍ فالإمامُ بالخيارِ إن شاءَ صلى عليها كُلُها دفعةً واحدةً وإن شاءَ صلى على كلِ جنازةٍ صلاةً، فإن أرادَ أن يُصلِّيَ عليهم جُملةً وُضِعَ جنائزُ الرجالِ مما يلي الإمامَ ثم الصبيانِ ثم النساءِ[9]،

---

(1) "لأن في التقدم عليه ازدراء به".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص90.
(2) "لأنه رضيه في حال حياته".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص90.
(3) "يعني إن شاء لما ذكرنا أن الحق للأولياء".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص90.
(4) "لأن الفرض يتأدى بالأولى".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص90.
(5) لِما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًّا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: ((أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي)) قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: ((دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ)) فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص659، رقم الحديث 956، بَاب: الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ.
(6) أي "لِأَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ يَعْقُبُهُ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ كَمَا فِي التَّشَهُّدِ وَعَلَى ذَلِكَ وُضِعَتْ الْخُطَبُ.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص107، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص122.
(7) أخرجه الإمام أحمد في *مسنده*، ج14، ص406، رقم الحديث 8809، مسند أبي هريرة ﷺ.
والحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، ج1، ص511، رقم الحديث 1326، كتاب الجنائز.
والبيهقي، *السنن الكبرى*، ج4، ص67، رقم الحديث 6971، بَاب: الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ.
والكل مِن رواية أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وقال الحاكم النيسابوري في المستدرك: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ".
(8) واستحسن بعض المشائخ رحمهم الله جميعاً أن يقال بعد التكبيرة الرابعة (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص107.
(9) لِأَنَّهُمْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ هَكَذَا يَصْطَفُّونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج1، ص316.

فإذا حَمَلُوهُ على سريرِهِ أخذوا بِقوائمِهِ الأربعِ ويمشونَ بهِ مُسرعينَ[1] دونَ الخَبَبِ[2] فإذا بَلَغوا إلى قبرِهِ كُرِهَ للنَّاسِ أن يجلسوا قبل أن يوضعَ عن أعناقِ الرجالِ[3]، ويُحفرُ القبرُ ويُلَحَّدُ[4][5] ويُدْخَلُ المَيِّتُ مِمَّا يلي القبلةَ، فإذا وضِعَ في لَحْدِهِ قالَ الذي يضَعُهُ بسمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ[6]، ويُوَجِّهُهُ إلى القبلةِ ويَحُلُّ[7] العُقْدَةَ عَنهُ[8]، ويسوِّي اللَّبِنَ عليهِ، ويُكرهُ الآجُرُّ والخَشَبُ[9] ولا بأسَ بالقَصَبِ، ثم يَهِيلُ التُّرابَ عليهِ ويُسَنَّمُ القبرُ ولا يُسَطَّحُ[10]،

ومن استَهَلَّ[11] بعدَ الولادةِ سُمِّيَ وغُسِّلَ وصُلِّيَ عليهِ[12]، وإن لم يَستَهِلَّ أُدرِجَ في خِرقَةٍ ولم يُصَلَّىَ عليهِ، ويُصَلّى على كُلِّ بَرٍ وفاجِرٍ مِن أهلِ القِبْلَةِ[13] إلَّا البُغاةَ وقُطاعَ الطريقِ والذي يَقتُلَ النَّاسَ غِيلَةً بالخنقِ حتى يأخُذَ أموالَهُم[14].

---

(1) لِما وراه البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص86، رقم الحديث 1315، بَاب: السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص651، رقم الحديث 944، بَاب: الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ.
(2) الخبب: ضرب من العدو دون العنق، والعنق خطو مع سرعة.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص137.
(3) لِاحتمال أن تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن في ذلك.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص91.
(4) اللَّحْدُ: الشَّقُّ الْمَائِلُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ وَ (لَحَدَ لِلْمَيِّتِ) حَفَرَ لَهُ لَحْدًا (وَأَلْحَدَ الْمَيِّتَ) جَعَلَهُ فِي اللَّحْدِ.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص422.
(5) لِما رواه الترمذي في سننه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا)).
قال الترمذي: (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ).
الترمذي، *سنن الترمذي*، ج2، ص354، رقم الحديث 1045، بَاب: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْدُ لَنَا.
(6) لِما رواه الحاكم في المستدرك عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي قُبُورِهِمْ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ)). قال الحاكم في المستدرك: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).
الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، ج1، ص520، رقم الصفحة 1353، كتاب الجنائز.
(7) في (ب) (تحل) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(8) "لوقوع الأمن من الانتشار".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص92.
(9) لأنهما ينتفعُ بهما لأحكام البناء والقبر هو موضع البلى ثم الآجر فيه أثر النار فيكره تفاؤلا.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص92.
(10) (يُسَنَّمُ): أي رَفْعهُ مِنْ الْأَرْضِ شِبْر أَوْ أَكْثَر قَلِيلًا، مثل سنام البعير. (وَلَا يُسَطَّحُ) أَيْ لَا يُرَبَّعُ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص140.
(11) أي اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ: وهوَ وجود ما يدل على حياته من صراخ وتثاؤب وعطاس ونحو ذلك.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص133.
(12) لِما رواه الحاكم في المستدرك عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)). قال الحاكم في المستدرك: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).
الحاكم، *المستدرك على الصحيحين*، ج4، ص388، رقم الحديث 8023، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.
(13) لِما رواه الدارقطني في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ)).
قَالَ الدارقطني: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَنْ دُونَهُ ثِقَاتٌ، قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ رُوِيَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ غَايَةَ الضَّعْفِ، وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِرْسَالًا كَمَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.
البيهقي، *السنن الكبرى*، ج4، ص29، رقم الحديث 6832، بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ لِقَتْلِهَا.
(14) علل ذلك السمرقندي رحمه الله في التحفة؛ "لأنهم حَرْب لِلْمُسلمين وَلَا مُوالَاة بَينهم فَلم يستحقا الصَّلَاة الَّتِي شرعت قَضَاء لحقهم بِسَبَب الْمُوَالَاة وَالله أعلم".
السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص261.

بَابُ الشَّهِيدِ[1]

من قاتَلَ عَدُواً بِحَقٍ كُفَّاراً أو بُغاةً فَقُتِلَ[2] أو وجِدَ في المعرَكةِ وبهِ أثَرُ الجِراحَةِ فهوَ شَهيدٌ، وكذلِكَ إن قُتِلَ مُدافِعاً عن نفسِهِ أو مالِهِ أو أهلِهِ أو عن رجلٍ مِنَ المسلمينَ أو أهلِ الذِّمَّةِ فهو شهيدٌ فَيُكَفَّنُ ويُصَلَّى عليهِ ولا يُغَسَّلُ[3]،

وإذا اِسْتُشهِدَ الجُنُبُ غُسِّلَ عندَ أبي حنيفةَ[4] وكذلكَ الصَبيُّ، وقال أبو يُوسُفَ ومحمدٌ: لا يُغَسَّلانِ[5][6]،

[ولا يُغْسَلُ][7] عنِ الشهيدِ دَمُهُ[8] ولا تُنزَعُ عنهُ ثِيابُهُ، ويُنزَعُ عنه الفَرْوُ والحشْوُ والخُفُّ والسِّلاحُ[9]، وإن أحبُّوا أَن يَزِيدوا في ثيابهِ ما يبلُغُ السُّنَّةَ فَعلوا[10]،

ومَن ارتَثَّ غُسِلَ والإرتِثَاثُ: أن يأكُلَ أو يشربَ أو يُدَاوَى أو يَبقَى حَيَّاً [حتى][11] يَمضيَ عليهِ وقتُ صلاةٍ وهو يُعَلَّلُ أو يُنقَلُ مِنَ المعركةِ وَبهِ حَياةٌ، ومَنْ قُتِلَ في حَدٍّ أو قِصَاصٍ غُسِلَ وصُلِّيَ عليه[12]، ومَن قُتِلَ قتلاً وجَبت بهِ الدِّيَةُ غُسِلَ وصُلِّيَ عليهِ.

---

(1) الشَّهِيدُ: بِمَعْنَى الْمُسْتَشْهَدِ الْمَقْتُولِ: حَيٌّ عِنْدَ اللَّهِ حَاضِرٌ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ بالنص، كما قال ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (سورة آل عمران: 169/3).
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص259، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج3، ص242.
(2) وذلك بأي آلة كانت، مباشرة كانت أو تسبباً منهم، كما لو اضطروهم حتى ألقوه في نار أو ماء، أو نفَّروا دابة فصدمت مسلماً فمات، أو أرسلوا ماء فغرقوا به؛ لأنه مضاف إلى العدو.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص133.
(3) لِما رواه البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ)) يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص91، رقم الحديث 1346، بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ.
(4) لِما رواه الحاكم في المستدرك عَن يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ قَتْلِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بَعْدَ أَنِ الْتَقَى هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ حِينَ عَلَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ صَاحِبَكُمْ تُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ)) فَسَأَلُوا صَاحِبَتَهُ فَقَالَتْ: إِنَّهُ خَرَجَ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ وَهُوَ جُنُبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ)).
قال الحاكم في المستدرك: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).
الحاكم، *المستدرك*، ج3، ص225، رقم الحديث 4917، باب: ذِكْرُ مَنَاقِبِ حَنْظَلَةَ ﷺ.
ووجهه: عُرِفَتْ الشَّهَادَةُ مَانِعَةً غَيْرَ رَافِعَةٍ فَلَا تَرْفَعُ الْجَنَابَةَ لِقوله ﷺ: ((لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ))، فَلَوْ كَانَ فِي ثَوْبِ الشَّهِيدِ نَجَاسَةٌ تُغْسَلُ وَلَا يُغَسَّلُ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِقوله ﷺ: ((ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ))، قال في التصحيح: ورُجِحَ دليله في الشروح، وهو المعول عليه عند النسفي، والمفتى به عند المحبوبي.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص146، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص134.
(5) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص49.
(6) وجه قولهما رحمهما الله تعالى؛ لأن الغسل الذي وجب بالجنابة سقط بالموت؛ للعجز عن الغسل، والثاني لِكونه شهيدا، إذا للشهادة تمنعه؛ لأن قوله ﷺ: ((ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ)) لا يفصل بين الشهيد الجنب وغيره.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص146، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص271.
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(8) لِقوله ﷺ: ((ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ)) مِن حديث جَابِرٍ ﷺ، وقد ذكرته في بداية هذا الباب
(9) لِأَنَّ هذه الأشياء لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ، وَيَزِيدُونَ وَيَنْقُصُونَ على ذلك إتْمَامًا لِلْكَفَنِ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص143.
(10) في (ب) (جاز) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(11) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(12) لأنه قُتِلَ بإذن نفسه لإيفاء حق مستحق عليه أي واجب عليه لأنه قتل بحق ولم يقتل ظلماً.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص93، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص134.

بَابُ الصَّلَاةِ في الكَعْبَةِ

الصلاةُ في الكَعْبَةِ جائِزةٌ[1] فَرضُها ونفلُها[2]، فإن صَلَّى الإمامُ بِجماعةٍ فَجَعلَ بَعضُهُم ظَهرَهُ إلى ظَهرِ الإمامِ جازت صلاتُهُ[3]، ومَن جَعَلَ منهم ظهرَهُ إلى وجهِ الإمامِ لَم تَجُز صلاتُهُ[4]،

وإذا صَلَّى الإمامُ في المسجدِ الحرامِ تَحَلَّقَ الناسُ حولَ الكعبةِ وصَلَّوا بِصَلاةِ الإمامِ، فَمَن كانَ منهم أقرَبَ إلى الكعبةِ مِنَ الإمامِ جازت صلاتُهُ إذا لم يكُن في جانبِ الإمامِ[5]، ومَن صَلَّى على ظَهْرِ الكعبةِ جازت صلاتُهُ[6].

---

(1) لِما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: ((جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص107، رقم الحديث 505، بَاب: الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص966، رقم الحديث 1329، بَاب: اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا.
(2) "لِأَنَّهَا صَلَاةٌ اسْتَجْمَعَتْ شَرَائِطَهَا، فَتَجُوزُ، وَالِاسْتِيعَابُ فِي التَّوَجُّهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، أي استقبال الكل.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص93، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص90.
(3) "لأنه متوجه إلى القبلة ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسئلة التحري".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص93.
(4) "لتقدمه على إمامه"
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص93.
(5) لِأَنَّهُ يَكُونُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ إنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ اتِّحَادِ الْجَانِبِ، أَمَّا عِنْدَ اخْتِلَافِهِ فَلَا.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص93، ومجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص90.
(6) إلا أنه يكره؛ لما فيه من ترك التعظيم، وقد ورد النهي عنه عن النبي ﷺ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص94.

كتاب الزَّكَاة

ويتضمن الأبواب الأتية:

- **باب صدقة الذهب**
- **باب صدقة الفضة**
- **باب زكاة الإبل**
- **باب صدقة البقر**
- **باب صدقة الغنم**
- **باب زكاة الخيل**
- **باب زكاة العروض**
- **باب زكاة الدَّين**
- **باب زكاة الزروع والثمار**
- **باب مواضع الصدقات**
- **باب صدقة الفطر**

كِتَابُ[1] الزَّكَاةِ[2]

الزَّكَاةُ: واجِبَةٌ[3] على الحُرِّ المسلمِ البالغِ العاقلِ[4] إذا ملكَ نِصاباً[5] مِلكاً تامَّاً[6] وحالَ عليهِ الحولُ[7]، وليسَ على صَبيٍّ ولا مجنونٍ ولا مُكاتبٍ زكاةٌ[8]،

ومَن كانَ عليهِ دَيْنٌ يُحيطُ بمالهِ فلا زكاةَ عليهِ[9]، فإن فَضَلَ مِنهُ زَكَّى الفَاضِلَ إذا بَلَغَ نِصاباً[10]،

وليسَ في دُورِ السُكنى وثيابِ البَدَنِ وأثَاثِ المنازِلِ وَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وعَبيدِ الخِدمَةِ وسِلاحِ الاستِعمالِ زَكاةٌ[11]،

---

(1) في (ب) (باب) وما أُثبتَ مِن (أ).

(2) الزَّكَاة لغةً: هِيَ النَّمَاءُ يُقَالُ زَكَى الزَّرْعُ إذا نَمَا، وَهِيَ الطَّهَارَةُ أَيْضًا، وَسُمِّيَتْ بالزَّكَاة؛ لِأَنَّ الْمَالُ يَزْكُو بِهَا بِالْبَرَكَةِ وَيَطْهُرُ الْمَرْءُ بِهَا بِالْمَغْفِرَةِ.

ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16.

واصطلاحاً: "عِبَارَةٌ عَنْ إِيجَابِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَالِ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ لِمَالِكٍ مَخْصُوصٍ".

مجدالدين، *الاختيار*، ج1، ص99.

(3) عقب الصلاة بالزكاة اقتداءً بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة: 43/2)،

وَوَصَفَها رحِمهُ الله تعالى بالوجوب مع أنها فَرِيضَةٌ لَازِمَةٌ بِالْكِتَابِ في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وَفِي السُّنَّةِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ أَرْكَانِ الدِّينِ الْخَمْسِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَى يَوْمِنَا هَذَا حتى كَفَّروا جاحدها، وفَسَّقوا تاركها، ولعل صاحب الكتاب عَدَلَ عَنْ لَفْظِ الْفَرْضِ إلَى الْوَاجِبِ؛ لأنه أريد به الثبوت والإلزام، فيكون واجبا قطعا، أو لأن أصلها ثبت بالدليل القطعي، ولكن مقدارها ثبت بأخبار الآحاد، فإن قَوْله تَعَالَى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، مجمل في حق المقدار، والواجب والفرض يلتقيان في حق العمل، فيصح إطلاق أحدهما على الآخر مجازا.

ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص149، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص154.

(4) لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا مِلْكَ لَهُ حتي يزكيه، وغَيْرُ المسلم ليس مُخَاطَبٍ بِالْفُرُوعِ لِمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ.

ينظر: مجدالدين، *الاختيار*، ج1، ص99.

(5) "النِّصاب الأصل، وهو كل مال لا تجب فيما دونه زكاة من مال".

النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16، والعيني، *البناية*، ج3، ص289.

(6) أَمَّا الْمِلْكُ فَلِأَنَّ الزَّكَاة لَا تَجِبُ فِي مَالٍ لَا مَالِكَ لَهُ كَما في اللُّقَطَةِ.

ينظر: مجدالدين، *الاختيار*، ج1، ص99.

(7) (حال عليه الحول): "دار ومضى، وحالت النخلة حملت عاما وعاما لا".

المطرزي، *المغرب*، ج1، ص134.

(8) لِما رواه الحاكم في المستدرك عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)).

قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

الحاكم، *المستدرك*، ج2، ص67، رقم الحديث 2350، باب: أَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ.

(9) لِأنه مشغول بحاجته الأصلية أَيْ مُعَدٌّ لِمَا يَدْفَعُ الْهَلَاكَ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ دَفْعًا لِلْحَبْسِ وَالْمُلَازَمَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ اُعْتُبِرَ مَعْدُومًا كَالْمَاءِ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَطَشِ لِنَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ، وهو مِلْك ناقص فَإِنَّ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ وَلَا قَضَاءَ.

ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص95، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص160.

(10) "لفراغه عن الحاجة، والمراد به دين له مطالب من جهة العباد، حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لأنه ينتقص به النصاب".

المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص95.

(11) لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية إذ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَارٍ يَسْكُنُهَا وَثِيَابٍ يَلْبَسُهَا، ولِأنها ليست بنامية أيضا وكُلٌّ مِنْهُمَا مَانِعٌ عَنْ وُجُوبِهَا وَقَدْ اجْتَمَعَا هَاهُنَا، وعلى هذا كُتُب العلم لأهلها وآلات المحترفين.

ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص96، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص162.

ولا يجوزُ أداءُ الزَّكاةِ إلا بِنيَّةٍ مُقارِنَةٍ لِلأداءِ[1]، أو بِنِيةٍ مُقارِنَةٍ لِعَزْلِ مِقدارِ الواجِبِ[2]، ومَن تَصَدَّقَ بِجَميعِ مالهِ لا ينوي الزَّكاةَ سَقَطَ فَرْضُهَا عنهُ[3].

(1) لأن الزكاة عبادة والنية من شروطها وَلَا يُعْتَبَرَ بالنية إلَّا إذَا قَارَنَتْ الْعَمَلَ والْأَدَاءَ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص96.
(2) أي أَنَّ الدَّفْعَ يَتَفَرَّقُ فَاكْتُفِيَ بِوُجُودِهَا حَالَةَ الْعَزْلِ تَيْسِيرًا فَإِنَّا لَوْ شَرَطْنَا وُجُودَهَا عِنْدَ كُلِّ دَفْعٍ لَزِمَ الْحَرَجُ فَكَانَ كَتَقْدِيمِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص96، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص170.
(3) أي يسقط استحساناً؛ لأن الواجب جزء مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ فكان متعينا فِي الْجَمِيعِ وَالْمُتَعَيِّنُ لَا يَحْتَاجُ إلَى التَّعْيِينِ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص97، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص170.

بَابُ صَدَقَةِ الذَّهَبِ

ليس فيما دُونَ عشرينَ مِثْقالاً صَدَقَةٌ[1]، فإذا مَلَكَ ذَهَباً مَضْرُباً أو غَيْرَ مضروبٍ أو حُلِياً[2] أو آنيةً أو غَيرَها مُفرَداً أو مُضافاً إلى شيءٍ كَحليةِ السَّيفِ واللِّجامِ والسَّرْجِ والرِّكَابِ وَالمِرْآةِ والسِّكينِ وفي أيِّ شيءٍ كانَ وعلى أيِّ شيءٍ كانَ مِمَّا يُبَاحُ استعمالُهُ أو يَحْرُمُ بعدَ أَن كانَ يَخلُصُ عندَ الإذابَةِ فإذا بَلَغَ وَزْنُ الجَميعِ عِشرينَ مِثقالاً وحالَ عليهِ الحولُ فَفِيهِ نِصْفُ مِثقالٍ، ثم في كُلِ أربعِ مَثاقيلَ قيراطانِ[3]،

وليس فيما دونَ الأربعِ مثاقيلَ صدقةٌ عِند أبي حنيفةَ، وقالا[4] ما زادَ على عِشرينَ فزكاتُهَ بِحسابِهِ[5].

---

(1) لانعدام النصاب، وَالْمِثْقَالُ مَا يَكُونُ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنْهَا وَزْنَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْمِثْقَالِ هَاهُنَا.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص215.

(2) لِما رواه أبو داود في سننه عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: ((أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟))، قَالَتْ: لَا، قَالَ: ((أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟))، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ.
أبو داود، *سنن أبو داود*، ج2، ص95، رقم الحديث 1563، بَابُ: الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ.
حكمه: قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وقال الزيلعي: هَذَا إسْنَادٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ.
الزيلعي، *نصب الراية*، ج2، ص370، فَصْلٌ فِي الذَّهَبِ.

(3) وهذا إذَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ مثقالاً وَبَلَغَت الزِّيَادَةُ إلَى أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ فَفِيهَا قِيرَاطَانِ عن الأربعة مَعَ نِصْفِ مِثْقَالٍ عن العشرين؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ رُبُعُ الْعُشْرِ، والقِيرَاط: عِشْرُونَ مِثْقَال، ففي أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ ثَمَانِينَ قِيرَاطًا، وعُشر الثمانين ثمانية وربع الثمانية قِيرَاطَانِ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص215.

(4) أي عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تجب فيما دون أربعة مثاقيل فوق النصاب والذي هو عشرون مثقالاً بحساب ما زاد.
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص376.

(5) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص56.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِضَّةِ

ليسَ فيما دُون مائَتيْ دِرهمٍ صَدقةٌ[1]، فإذا بَلَغَ جميعُ ما في مِلْكِهِ مِن فِضَّةٍ مفردةٍ أو غيرِ مُفرَدَةٍ مضرُوبةٍ أو غيرِ مَضرُوبةٍ أو مَصُوغَةٍ آنيةً أو حُلياً أو مُضافَةٍ إلى شيءٍ كما قدمنا في الذَّهبِ فبلَغَ وزنُ الجميعِ مِئَتَيْ دِرهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ،

ولا شيءَ في الزيادةِ حتَّى تَبلُغَ أربعينَ فيكونَ فيها دِرهمٌ[2]، ثم في كلِ أربعينَ درهماً دِرهَمٌ، وقال أبو يوسُفَ ومحمدٌ ما زادَ على المِئَتَينِ فَزكاتُهُ بِحسابِهِ[3][4]، وإذا كان الغالبُ على الدَّرَاهِمِ الفِضَّة فهيَ في حُكمِ الفِضَّةِ[5]، وإن [كانَ][6] الغالبُ عليها الغِشَّ فهيَ في حُكمِ العرُوضِ، يُعْتَبَرُ ما فيها مِنَ الفِضَّةِ أن يبلُغَ نِصاباً إلَّا أن تكونَ مُعَدَّةً للتِّجارةِ أو تكونَ ثَمناً رائِجاً فحينَئِذٍ يُعتَبرُ أَن تَبلُغَ قيمتُها نِصاباً مِن أدنى ما تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ مِن الدراهِمِ الرَّدِيئةِ.

---

(1) لِما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)).
(أواقٍ) جمع أوقية وهي أربعون درهما. (صدقة) زكاة.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص107، رقم الحديث 1405، بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص675، رقم الحديث 980، كِتَاب الزَّكَاةِ.
(2) وهو قَوْل أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ) وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص189.
(3) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص56.
(4) ذكر الغنيمي رحمه الله في اللباب: قال في التصحيح: قال في التحفة وزاد الفقهاء: الصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، ومشى عليه النسفي وبرهان الشريعة رحمهم الله جميعاً.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص147.
(5) لأن الدراهم في الغالب لا يخلو عن قليل غش؛ ولأنها لا تنطبع إلا به، وتخلو عن الكثير، فجعلنا في الغلبة فاصل - وهو أن زاد على النصف - اعتباراً للحقيقة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص102.
(6) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

ليس في أقلَّ مِن خَمسٍ ذَوْدٍ[1] صَدَقَةٌ[2]، فإذا كانت خَمساً سَائِمَةً[3] وحالَ عليها الحولُ ففيها شاةٌ إلى تِسْعٍ، فَإذا كانت عَشرةً ففيها شاتانِ إلى أربعةَ عَشَرَ، فَإذا كانت خَمسَةَ عَشَرَ ففيها ثلاثُ شِياهٍ إلى تِسعَ عَشِرةَ، فإذا كانت عِشرينَ ففيها أربعُ شِياهٍ إلى أربعٍ وعِشرينَ، فإذا بَلَغَتْ خمساً وعِشرينَ ففيها بنتُ مخاضٍ[4] إلى خمسٍ وثلاثينَ، فإذا بَلَغَتْ سِتَّاً وثلاثينَ ففيها بنتُ لبونٍ[5] إلى خمسٍ وأربعينَ، فإذا كانت سِتاً وأربعين ففيها حِقةٌ[6] إلى ستينَ، فإذا كانت إحدى وستينَ ففيها جَذَعَةٌ[7] إلى خَمسٍ وسبعينَ، فإذا كانت سِتاً وسبعينَ ففيها بنتا لبونٍ إلى تِسعينَ، فإذا كانت إحدى وتسعينَ ففيها حِقَّتانِ إلى مِئةٍ وعِشرينَ،

ثمَّ تُستأنَفُ الفريضةُ[8] فتكونُ في خمسٍ شاةٌ مَعَ الحِقَّتَيْنِ، وفي الَعَشْرِ شاتانِ، وفي خَمسَةَ عَشَرَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عِشرينَ أربعُ شِياهٍ يَعْني إذا صارتْ مِئةً وأربعينَ[9]، وفي خمسٍ وعِشرينَ بِنتُ مَخاضٍ[10] إلى مِئَةٍ وخَمسينَ فيكونُ فيها ثلاثُ حِقاقٍ،

ثم تُستَأنَفُ الفَرَيضَةُ ففي الخَمْسِ شاةٌ، وفي العَشْرِ[11] شاتانِ، وفي خمسةَ عَشَرَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عِشرينَ أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ، وفي سِتٍ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ، فإذا بَلَغت مِئَةً وسِتاً وتسعينَ ففيها أربعُ حِقاقٍ إلى مِئَتَيْنِ،

---

(1) "وَالذَّوْدُ مِنْ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إلَى الْعَشْرِ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16.
(2) لِما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ)).
(ذود) ثلاثة إلى عشرة من الإبل.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص107، رقم الحديث 1405، بَابٌ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص675، رقم الحديث 980، كِتَاب الزَّكَاةِ.
(3) "وَالسَّائِمَةُ: الرَّاعِيَةُ سَامَتْ تَسُومُ سَوْمًا أَيْ رَعَتْ وَأَسَامَهَا صَاحِبُهَا يُسِيمُهَا إسَامَةً".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16.
(4) "بِنْتُ مَخَاضٍ: هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ حَامِلًا بِوَلَدٍ آخَرَ وَالْمَخَاضُ اسْمٌ لِلْحَوَامِلِ مِنْ النُّوقِ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16.
(5) "وَبِنْتُ لَبُونٍ: هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَّهَا صَارَتْ لَبُونًا أَيْ ذَاتَ لَبَنٍ بِلَبَنِ وَلَدٍ آخَرَ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16.
(6) "وَالْحِقَّةُ: هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ ثَلَاثَ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ سُمِّيَتْ بِهَا لِاسْتِحْقَاقِهَا الْحَمْلَ وَالرُّكُوبَ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16.
(7) "وَالْجَذَعَةُ بِفَتْحِ الذَّالِ: هِيَ الَّتِي اسْتَكْمَلَتْ أَرْبَعًا وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16.
(8) "وَتُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ أَيْ تُبْتَدَأُ، وقال أكمل الدين رحمه الله في "العناية" تَفْسِيرُ الِاسْتِئْنَافِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى تَبْلُغَ الزِّيَادَةُ خَمْسًا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا كَانَ فِيهَا شَاةٌ.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص175.
(9) أي حِقَّتَانِ وأربع شياه.
(10) أي حِقَّتَانِ وبِنتُ مَخاضٍ.
(11) في (ب) (العشرة) وما أُثبِتَ مِن (أ).

ثم تُسْتَأنَفُ الفريضةُ أبداً كما استُؤنِفَتْ في الخمسين التي بَعد المِئَةِ والخمسينَ فيؤخذُ الغَنَمُ إلى عِشرينَ، ثم بِنتُ مخاضٍ في خَمسٍ وعِشرين، ثم بِنْتُ لبونٍ في سِتٍ وثلاثينَ، ثم حِقَةٌ في سِتٍّ وأربعينَ إلى تمامِ الخمسينَ هكذا أبداً والبُخْتُ[1] والعِرَابُ[2] سَوَاءٌ.

(1) "البُخْت: الإبل الخُراسانِيَّة ذوات السنامين، تُنْتَجُ مِنْ بَيْنِ عربيةٍ وفالِجٍ والفالج: الذي له سنامان".
إبن منظور، *لسان العرب*، ج2، ص9.
(2) "إبْلٌ عِرَابٌ: عَرَبِيَّة أَي مَنْسُوبةً إِلى العَرب".
إبن منظور، *لسان العرب*، ج1، ص590.

بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ

ليس في أقلَّ مِن ثلاثينَ مِنَ البَقَرِ صَدَقَةٌ[1]، فإذا كانت ثلاثينَ سَائِمةً وحالَ عليها الحولُ ففيها تَبِيعٌ[2] أو تَبيعَةٌ إلى تِسعٍ وثلاثينَ، فإذا بَلَغَت أربعينَ ففيها مُسِنَّةٌ[3]، فإذا زادَتْ على أربعينَ وَجَبَ في الزيادةِ بِحِسابهِ إلى سِتِّينَ عند أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ ففي الواحدِ رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّةٍ وفي الاثنينِ نِصفُ عُشرِ مُسِنَّةٍ وفي الثلاثةِ ثلاثُ أرباعِ عُشرِ مُسِنَّةٍ[4]،

وقالا لا شيءَ في الزيادةِ حتَّى تَبلُغَ ستينَ[5] فإذا بلغت ستينَ ففيها تَبِيعانِ أو تبيعتانِ[6]، وفي سبعينَ مُسِنَّةٌ وتبيعٌ وفي ثمانينَ مُسِنَّتَانِ وفي تسعينَ ثلاثةُ أتْبِعَةٍ وفي مِئَةٍ تَبيعانِ ومُسِنَّةٌ وعلى هذا يتغيرُ[7] الفَرضُ في كُلِّ عَشرةٍ مِن تبيعٍ إلى مُسِنةٍ والجواميسُ والبَقَرُ سواءٌ[8]، وعِندَ أبي يوسُفَ ومُحَمَّدٍ ما بَيْنَ الأربعينَ والستينَ عَفْوٌ[9].

---

(1) لِما رواه الحاكم في المستدرك عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً)).
قال الحاكم في المستدرك: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).
الحاكم، *المستدرك*، ج1، ص555، رقم الحديث 1449، كِتَابُ الزَّكَاةِ.
(2) "وَالتَّبِيعُ مِنْ الْبَقَرِ هُوَ الَّذِي جَاوَزَ الْحَوْلَ وَالتَّبِيعَةُ الْأُنْثَى".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16.
(3) "وَالْمُسِنَّةُ الْأُنْثَى الَّتِي جَاوَزَت حَوْلَيْنِ وَالْمُسِنُّ الذكر وَالْجَمْعُ الْمَسَانُّ بِفَتْحِ الْمِيمِ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16.
(4) "هذه رواية الأصل، ورجح صاحب الهداية وجهها، واعتمده النسفي والمحبوبي تبعاً لصاحب الهداية".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص141.
(5) ذكر الغنيمي في اللباب، و"قال في التصحيح: روى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة مثل قولهما، قال في التحفة: وهذه الرواية أعدل، وقال الإسبيجابي: وهذا أعدل الأقاويل، وعليه الفتوى. ومثله في البحر عن الينابيع، وفي جوامع الفقه: قولهما هو المختار".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص141.
(6) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص53.
(7) في (ب) (تتغير) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(8) يعني في الزكاة والأضحية واعتبار الربا؛ لاتحاد الجنسية إذ هو نوع منه، أما في الأَيْمان إذا حلف لا يأكل لحم البقر لم يحنث بالجاموس لعدم العرف وقلته في بلادنا.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص118، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص142.
(9) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص53.

بَابُ صَدَقَةِ الغَنَمِ

ليس في أقلَّ مِن أربعينَ شاةٍ صَدَقَةٌ[1]، فإذا كانت أربعينَ سائمةً وحالَ عليها الحولُ ففيها شاةٌ إلى مِئَةٍ وعِشرينَ،

فإذا ازدادتْ واحدةٌ ففيها شاتانِ إلى مِئَتَينِ، فإذا ازدادت واحدةٌ ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى أربَعِمِئَةٍ، فإذا بَلَغَت أربَعَمِئَةٍ ففيها أربَعُ شياهٍ ثم في كُلِّ مِئَةِ شاةٍ شاةٌ، والضَّأنُ[2] والمَعَزُ سَوَاءٌ[3].

(1) لِما رواه البخاري في صحيحه مِنْ حديث أَنَس: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَه ((...وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاَثِ مِائَةٍ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)).
(يشاء ربها) يتبرع صاحبها.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص118، رقم الحديث 1454، بَابُ: زَكَاةِ الغَنَمِ.
(2) "الضَّأنُ: وَهِيَ الشَّاةُ مِنَ الْغَنَمِ خِلَافُ الْمَعَزِ".
ابن منظور، *لسان العرب*، ج13، ص251.
(3) "يعني في وجوب الزكاة واعتبار الربا وجواز الأضحية أما لو حلف لا يأكل لحم الضأن فأكل لحم المعز لا يحنث".
الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص118.

بَابُ زَكَاةِ الخَيْلِ

إذا كانتِ الخيلُ سائِمةً لِلدَّرِّ والنَّسْلِ ذُكُوراً وإناثاً، أو إناثاً فَصَاحِبُها بالخِيارِ إن شاءَ أعطى عن كُلِّ فَرَسٍ دِيناراً وإن شاءَ قَوَّمها وأعطى عن كُلِّ مِئَتَي دِرهَمٍ خَمسَةُ دَراهِمَ،

وليسَ في ذُكُورِها مُتفَرِدَةً زكاةٌ[1]، وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ: لا زكاةَ في الخيلِ[2][3][4]، ولا زكاةَ في شيءٍ مِنَ البِغالَ والحَميرِ[5] إلَّا أَن يكونَ[6] للتجارةِ[7]،

وليس في الفُصْلانِ[8] والحُملانِ[9] والعَجَاجِيلِ[10] صَدَقَةٌ عِند أبي حنيفَةَ إلَّا أن يكونَ[11] مَعَها كِبارٌ[12]، وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ فيها واحِدٌ مِنها[13]،

ثُمَّ الكَلامُ في صُورَةِ الخِلافِ قال بعضُهُم: الخِلافُ فيمن مَلَكَ نِصاباً مِن هذهِ الصِّغَارِ في أوَّلِ الحَولِ هل يَنعَقِدُ الحَوْلُ عليها حتى إذا تَمَّ الحَولُ مِن يَومِ مَلَكَ تَجِبُ الزَّكاةُ أم لا؟، وقال بعضُهُم:

---

(1) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وبه قال زفر رحمه الله.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص188، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص99.
(2) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص55.
(3) لِما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ)).
صحيح البخاري، ج2، ص120، رقم الحديث 1463، بَاب: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص675، رقم الحديث 982، بَاب: لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ.
(4) قال الطحاوي: هذا أحب القولين إلينا، ورجحه القاضي أبو زيد، وقال في الينابيع: وعليه الفتوى.
وقال الإمام أبو منصور في التحفة: الصحيح قول أبي حنيفة، ورجحه الإمام السرخسي في المبسوط، والقدوري في التجريد، وصاحب البدائع، وصاحب الهداية وهذا أقوى حجة، والله أعلم.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص143.
(5) إجماعاً؛ لِما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مِنْ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الحُمُرِ، فَقَالَ: ((مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ)): (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) (سورة الزلزلة: 99/ 7-8).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج4، ص29، رقم الحديث 2860، بَاب: الخَيْلُ لِثَلاَثَةٍ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص680، رقم الحديث 987، بَاب: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.
(6) في (ب) (تكون) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(7) لأن الزكاة حينها تكون للتجارة لِتعلقها بالمالية كسائر أموال التجارة لوجود النماء بالتجارة.
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص342.
(8) صغار الفصلان، بضم الفاء جمع فصل، وكذا الناقة: من فصل الرضيع عن أمه.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص361.
(9) الحمل بفتحتين ولد الضأنة في السنة الأولى والجمع الحملان.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص129.
(10) عَجَاجِيلُ جمع عجل: من أولاد البقر حين تضعه أمه إلى شهر.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص305.
(11) في (ب) (تكون) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(12) ولو واحداً، ويجب ذلك الواحد؛ لأن زكاة الخيل مختلف فيها والزكاة في هذه الأشياء مختلف فيها أيضا فأوردها فيها، وهذا آخر أقوال أبي حنيفة ﷺ وهو قول محمد وبه قال الثوري والشعبي ﷺ وهو الراجح.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص119، ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص343، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص144.
(13) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص55.

الخِلافُ فيمن كانت له أُمَهاتٌ فَمضتْ سِتَّةُ أشهُرٍ فَولَدتْ أولَاداً ثم ماتَتِ الأُمهاتُ وبقيَ الأولادُ ثُمَّ تَمَّ الحولُ على الأولادِ وهي صِغارٌ هل تَجِبُ الزَّكاةُ أَم لا؟[1]،

ومَن وجبَ عليهِ سِنٌّ فَلم توجد[2] أخذَ المُصَدِّقُ أَعلى مِنهُ وَرَدَّ الفَضْلَ أو أَخذَ دُونَهُ وأَخذَ الفَضْلَ، ويجوزُ دَفعُ القِيَمِ في الزَّكواتِ،

والذي يجوزُ أَخذُهُ في زكاةِ الغَنَمِ الثَّنِيُّ فصاعداً: وهو ما أتى عليه حولٌ وطَعَنَ في السَّنَةِ الثانيةِ، وعن أبي حنيفةَ رَحمهُ اللهُ أنَّهُ يجوزُ الجَذَعُ مِن الضأنِ وهو ما أتى عليه سِتةُ أشهُرٍ وهو قولُهُما[3]،

ومِن صِفاتِ الواجبِ في الأبلِ الانوثةُ، والذَّكَرُ لا يجوزُ إلَّا مِن طريقِ القيمةِ، وفي البقرِ يجوزُ أيُّهُما كان وكذلكَ في الغَنَمِ عندنا[4]، ومِن صفاتِ الواجبِ الوسطُ لا يأخُذُ المُصَدِّقُ خيارَ المالِ[5] ولا رَذَالَهُ،

ومَن كان له نِصابٌ فاستفادَ في أثناءِ الحَولِ مِن جِنسِهِ بسببِ التَّوَلُّدِ مِن الأصلِ كَالأولادِ والارباحِ ضَمَّ ذلك إلى مالهِ وزَكَّاهُ[6]، وإن كان المُستفادُ مِن جِنسِ الأصلِ الَّا أنَّهُ غيرُ متولدٍ منه ولا حاصلٍ بسببهِ كالموروثِ والمُبتاعِ والموهوبِ ونحو ذلك فَكَذلكَ عندنا[7]،

---

(1) وَإِلَى هَذَا أَشَارَ مُحَمَّد رحمه الله تعالى فِي الْكتاب فِي مَن كَانَ لَهُ أَرْبَعُونَ حملا وَوَاحِدَة مُسِنَّة فَهَلَكت المسنة وَتمّ الْحول على الْحِملَان لَا يجب شَيْء عِنْد أبي حنيفَة وَمُحَمّد وَعند أبي يُوسُف يجب وَاحِد مِنْهَا وَعند زفر تجب مُسِنَّة، وَالصَّحِيح قَول أبي حنيفَة وَمُحَمّد رحمهم الله جميعاً.
ثمَّ فِي حَال اخْتِلَاط الْكِبَار بالصغار تجب الزَّكَاة فِي الصغار تبعا للكبار إِذا كَانَ الْعدَد الْوَاجِب من الْكِبَار مَوْجُودا فِيهَا فِي قَوْلهم جَمِيعًا.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص289.
(2) في (ب) (يوجد) وما أُثبتَ مِن (أ).
(3) أي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد رحمهما الله تعالى.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص287.
(4) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص287.
(5) لِما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مِنْ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: ((... فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ...)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص128، رقم الحديث 1496، بَاب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص50، رقم الحديث 19، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.
(6) "إذا كان المستفاد من الأصل كالأولاد والأرباح فإنه يضم بالإجماع".
العيني، *البناية*، ج3، ص354.
(7) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص278.

والسائِمةُ: هي التي تكتفي بالَّرعي في أكثرِ حولها، فإن عَلَفَّها نِصفَ الحولِ أو أكثرَ فلا زكاةَ فيها[1]، ومِن شرطِ السَّائمةِ أيضاً أَنْ تُسامَ في البراري لِقصدِ الدَّرِّ والنسلِ حتَّى أنَّها إذا أُسيمَت للحملِ والرُّكوبِ لا للدَّرِّ والنِّسلِ لَم تَجِب فيها الزَّكَاةُ، وإذا أُسيمت للبيعِ وقَصدِ التجارةِ فقط وجبَ فيها زكاةُ التجارةِ لا زكاةُ السائِمةِ،

وليس في المعلوفةِ[2] والعواملِ[3] والحواملِ[4] زكاةٌ[5]،

والزكاةُ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: في النصاب دونَ العفو[6]، وقالَ محمدٌ فيهما[7][8].

(1) "لزيادة المؤنة فينعدم النماء فيها معنى".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص145.
(2) وَالْمعلُوفَةُ: الَّتِي تُعْلَفُ: أي التي يعلفها صاحبها.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16.
(3) "وَالْعَوَامِلُ: الْمُعَدَّةُ لِلْأَعْمَالِ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16.
(4) وَالْحَوَامِلُ الْحَامِلَاتُ وَهِيَ الْمُعَدَّةُ لِحَمْلِ الْأَثْقَالِ.
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص16.
(5) لأن سبب الزكاة: المال النامي ولم يوجد هنا؛ لأن في العلوفة تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص100.
(6) "العفو: هو الذي يزيد بين نصاب ونصاب؛ لأنه لا يخلو عن الوجوب".
العيني، *البناية*، ج3، ص356.
(7) أي تجب الزكاة في النصاب والعفو جميعا.
العيني، *البناية*، ج3، ص356.
(8) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص55.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ[1]

الزكاةُ واجبةٌ[2] في عروضِ التجارةِ كائِنَةً ما كانت عَقاراً أو رقيقاً أو حيواناً أو عروضاً أو كَيْلِيَّاً أو وزنياً أو عَدَدِياً بَعدَ أن وجِدت مِنهُ نِيَّةُ التجارَةِ وانضَمَّ اليها الفِعلُ بالبيعِ والشِّراءِ فَفِيهِ الزَّكاةُ إذا بلغَت قيمتُهُ مِئتي دِرهَمٍ أو عِشرينَ مثقالاً مِنَ الذَّهَبِ وحالَ عليها الحولُ يُقَوِّمُهَا بما هو أنفعُ للفقراءِ والمساكينِ منهُما[3]،

وإذا كان النِصابُ كاملاً في طَرَفَيِ الحولِ فنُقصَانُهُ[4] فيما بين ذلك لا يُسقِطُ الزَّكاةَ[5]، وإذا استبدلَ اموالَ التجارةِ كُلَّها بِجنسِها أو بِخلافها في الحولِ لم ينقَطِعِ الحولُ وكذلك الأثمانُ[6]،

وأما السائِمةُ إذا باعها بِجِنسها أو بِخلافِ جنسها انقطعَ الحولُ[7]، وتُضَمُ قيمةُ العُرُوضِ إلى الذَّهَبِ والفِضةِ[8] وكذلك يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ بالقيمةِ عند أبي حنيفةَ حتى يَتِمَّ النِصابُ[9]،

---

(1) العُرُوض: هُوَ كُلُّ مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ.
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص148.

(2) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في العروض وَمِنهم: ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار وطاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص382.

(3) خير أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ المالك في التقويم بما شاء من النقدين، وهذا هو القول الثاني؛ لأن التقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك سواء، والمراد بالأنفع من هذه الحيثية يعني كون التقويم بما يبلغ نصابا هو الأنفع لهم لا مطلق النفع.
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص385.

(4) وإنما قيدنا بالنقصان احترازا عن هلاك كل النصاب، فإنه ينقطع الحول به بالاتفاق، وذكر النصاب مطلقا ليتناول كل مال تجب فيه الزكاة كالنقدين والسوائم.
العيني، *البناية*، ج3، ص386.

(5) لأنه يشق اعتبار كمال النصاب في أثناء الحول لأنه قد يزيد وقد ينقص، واعتبار الزيادة والنقصان في كل ساعة يفضي إلى الحرج وذلك مدفوع شرعا، أما لا بد من كمال النصاب في ابتداء الحول؛ لانعقاد السبب، وتحقق الغنى في انتهاء الحول؛ لوجوب الزكاة.
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص386.

(6) لِأَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ غِنَى الْمَالِكِ بِهِ يَبْقَى بِبَقَاءِ الْبَدَلِ، لِأَن المال الأول قَائِم من حَيْثُ الْمَعْنى وَهُوَ الْمَالِيَّة.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص166، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص273.

(7) لِأَن الزَّكَاة فِي السوائم تتَعَلَّق بِالْعينِ والأعيان مُخْتَلفَة، وَأَنَّ مَقْصُودَ أَصْحَابِ السَّوَائِمِ اسْتِبْقَاؤُهَا فِي مِلْكِهِمْ عَادَةً، وَذَلِكَ يَنْعَدِمُ بِالِاسْتِبْدَالِ فَيَكُونُ نَظِيرَ تَرْكِ الْإِسَامَةِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ إنْ بَاعَهَا بِدَرَاهِمَ يُرِيدُ بِهِ الْفِرَارَ مِنْ الصَّدَقَةِ أَوْ لَا يُرِيدُ بِهِ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إلَّا بِحَوْلٍ جَدِيدٍ، لِعدم تمام الْحول على النّصاب لَا حَقِيقَة وَلَا تَقْديرا وَهو الصَّحِيح.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص166، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص273.

(8) هذا بالإجماع؛ لأن وجوب الزكاة في قيمة العروض والذهب والفضة تجب باعتبار التجارة وإن اختلفت جهة الإعداد: أي التهيئة للتجارة، لأن الإعداد في العروض جهة العباد لا إعداد التجارة، وفي الذهب والفضة من الله ﷻ حيث خلقهما للتجارة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص103، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص387.

(9) "لأن الضم لما كان واجباً كان اعتبار القيمة أولى كما في عروض التجارة".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص149.

وعند أبي يُوسُفَ ومحمدٍ لا يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضَّةِ بالقيمةِ وإنَّمَا يُضَمُّ بالأجزاءِ[1][2]،

وإذا هَلَكَ المالُ بعدَ وجوبِ الزَّكاةِ سقطت[3]، فإن قدَّمَ الزَّكَاةَ على الحولِ وهوَ مالِكٌ لِلنِصابِ جازَ إذا حالَ الحولُ والنِصابُ كاملٌ لا بالمُعَجَّلِ.

(1) "لأن المعتبر فيهما القدر، دون القيمة؛ حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتين وقيمته فوقها، قال في التصحيح؛ ورجح قول الإمام الإسبيجابي، وعليه مشى النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة، وقال في التحفة؛ قوله أنفع للفقراء وأحوط في باب العبادات".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص149.
(2) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص57.
(3) ولنا أن الواجب عليه في الزكاة جزء من النصاب أي يتعلق الوجوب بعين النصاب لا بالذمة، وهذا بناء على أن الزكاة تجب في العين أو في الذمة، فعندنا تجب في العين وقد هلكت فتسقط.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص101، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص361.

بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ

الدُّيُونُ عند أبي حنيفةَ ثلاثةُ أنواعٍ[1]:

دَيْنٌ قويٌ: وهوَ ما مَلَكَهُ بَدَلاً عَمَّا هو مالُ الزَّكَاةِ كالدَّراهِمِ والدنانيرِ وامواِلِ التجارةِ مِنَ العبيدِ والدُورِ والسِّلعِ ونحوها إذا بلغَ نِصاباً وتَمَّ عليهِ الحولُ وجبتِ الزَّكَاةُ فيه لكن إنَّما يُخاطَبُ بالأداءِ إذا قَبَضَ أربعينَ دِرهماً فإذا قَبَضَ ذلك زَكَّى عنه دِرهماً وإن قَبَضَ أقلَّ مِن ذلك لا يُزَكِّي[2]،

ودَينٌ وسَطٌ: وهو ما وجبَ بدلاً عَن مالٍ لو بقيَ عندهُ حولاً لم تَجِب فيه الزَّكاةُ مِثلَ عبيدِ الخِدمةِ وثيابِ البِذْلَةِ وغَلَّةِ مالِ الخِدمةِ فعن أبي حنيفةَ فيه روايتانِ:

في اِحدَيهما: تجبُ الزكاةُ ولا يؤدي مالم يقبض مِئَتي دِرهمٍ،

والأخرى: لا زكاةَ فيه مالم يقبِض مائتي دِرهمٍ ويحولُ[3] عليه الحولُ[4]،

ودَيْنٌ ضعيفٌ: وهو ما وجبَ أو مُلِكَ لا بَدلاً عن شيءٍ [...][5] [وهو دَينٌ كالميراثِ][6] والوصيةِ أَو مِن غَيرِ بَدَلِ مَالٍ كالدِّيةِ على العاقلةِ والمهرِ وبدلِ الخُلعِ والصُلحِ عن دمِ العمدِ وبدلِ الكتابةِ لا تَجِبُ الزكاةُ فيه مالم يقبض نِصاباً ويحولُ عليهِ الحولُ[7]،

وعندهُما[8] ما عدا بَدَلَ الكتابةِ، والدِّيةُ على العاقلةِ[9] كُلُّهُ دَينٌ مُطْلق تجبُ الزكاةُ فيه ولكن لا يؤدِّي مالم يقبض فإذا قَبَضَ شيئاً قَلَّ أو كَثُرَ أدَّى بقَدَرِ ما قَبَضَ، وأمَّا بدلَ الكتابةِ والدِّيةُ على العاقِلةِ فَدَينٌ ناقِصٌ لا تَجِبُ الزكاةُ فيهِ مالم[10] يَقبِض نِصاباً ويحولُ[11] عليهِ الحولُ[12].

---

(1) السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص294.
(2) في (ب) (لم يُزَكي) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(3) في (ب) (يَحلّ) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(4) وَهي رِواية ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمِائَتَيْنِ وَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْقَبْضِ، وقال السمرقندي في التحفة والكاساني في البدائع: وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ﵁.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص294، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص10.
(5) (مِن مال زكاة) زيادة في (ب).
(6) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(7) وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى.
السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص294.
(8) أي "عندَ أَبُو يُوسُف وَمُحَمّد رحمهما الله تعالى أَنَّ الدُّيُونُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَكُلُّهَا قَوِيَّةٌ"،
السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص294.
(9) "الْعَاقِلَةُ: هُم العَصَبة، وَهُمُ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَل الأَب الَّذِينَ يُعْطُون دِيَةَ قَتْل الخَطَإِ، وَهِيَ صفةُ جَمَاعَةٍ عَاقلةٍ، وأَصلها اسْمُ فاعلةٍ مِنَ العَقْل وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْغَالِبَةِ".
ابن منظور، *لسان العرب*، ج11، ص460.
(10) في (ب) (حتى) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(11) في (ب) (يَحلّ) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(12) وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّ مَا سِوَى الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ مِلْكُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ مِلْكًا مُطْلَقًا؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ قَبْضِ بَدَلِهِ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَسَائِرِ الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ مِلْكًا مُطْلَقًا إلَّا أَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ حالاً؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ حَقِيقَةً فَإِذَا حَصَلَ فِي يَدِهِ يُخَاطَبُ بِالْأَدَاءِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ نَاقِصٌ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص10.

بَابُ زَكَاةِ الزُّرُوعِ والثِّمارِ

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ: في قليلِ ما أخرجتهُ الارضُ[1] وكثيرِهِ العُشرُ[2] سواءٌ سُقِيَ سَيْحَاً[3] أو سقتهُ السماءُ إلَّا الحَطَبَ والقَصَبَ[4] والحَشيشَ[5]، وقال أبو يوسُفَ ومحمدٌ لا يجبُ العُشرُ إلَّا فيما لهُ ثمرةٌ[6] باقيةٌ[7] إذا بَلَغَ[8] خمسةَ أوسُقٍ[9]، والوَسْقُ: ستونَ صاعاً بِصاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ،

وليس في الخَضرَواتِ كالبُقُولِ والرِّطَابِ والخِيَارِ والقِثَّاءِ والبطيخِ عندهما عُشرٌ[10]،

---

(1) وَمَقْصُودُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْحَوْلَ لَا يُعْتَبَرُ لِإِيجَابِ الْعُشْرِ وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَبِرُ النِّصَابَ لِإِيجَابِ الْعُشْرِ؛ لأنه فيه معنى المؤنة، ولذا كان للإمام أخذه جبراً، ويؤخذ من البركة، ويجب مع الدين، وفي أرض الصغير والمجنون والمكاتب والمأذون والوقف.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص208، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص150.
(2) وَدَلِيلُ فَرْضِيَّتِها: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.
أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: 6/ 141).
وأما السُّنَّة: لِما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص126، رقم الحديث 1483، بَاب: العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالْمَاءِ الجَارِي.
وروى مسلم في صحيحه عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ((فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص675، رقم الحديث 981، بَاب: مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ.
"وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَلِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْعُشْرِ".
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص54.
(3) "يُسْقَى سَيْحًا: هُوَ الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص153.
(4) وَالْمُرَادُ الْقَصَبُ: الْفَارِسِيُّ، فَأَمَّا قَصَبُ السُّكَّرِ وقَصَبِ الذَّرِيرَةِ فَفِيهِما الْعُشْرُ، وَكَذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِمَا إِذَا كَانَ يُتَّخَذُ مِنْهُ السُّكَّرُ، وذلك إذا كان في أطراف الأرض أما إذا اتخذ أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتا للحشيش وساق إليه الماء ومنع الناس منه يجب فيه العشر.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج3، ص2.
(5) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص58.
(6) "الثمرة: اسم لشيء متفرع من أصل يصلح للآكل".
العيني، *البناية*، ج3، ص419.
(7) أي تبقى عينه حولا من غير تكلف ولا تشميس مما يقتات كالحنطة والشعير والأرز والعدس والتمر والزبيب ونحوها ليقصد الأكل أو ينتفع به انتفاعا عاما كالزعفران والفلفل والكمون ففيه العشر.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص125، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص418.
(8) أي نصابه فَالنِّصَابُ مُعْتَبَرٌ عِنْدَهُمَا وَالْحَوْلُ لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْحَوْلِ لِتَحَقُّقِ النَّمَاءِ فِي السَّوَائِمِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالْعُشْرُ لَا يَجِبُ إلَّا فِيمَا هُوَ نَمَاءٌ مَحْضٌ فَلَا حَاجَةَ إلَى اعْتِبَارِ الْحَوْلِ فِيهِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج2، ص208، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص150.
(9) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص58.
(10) "لعدم الثمرة الباقية؛ فالخلاف بين الإمام وصاحبيه في موضعين: في اشتراط النصاب والثمرة الباقية عندهما، وعدم اشتراطهما عنده رحمهم الله جميعاً.
قال في التحفة: الصحيح ما قاله الإمام، ورجح الكل دليله، واعتمده النسفي وصدر الشريعة".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص151.

وما سُقيَ بِغَرْبٍ[1] أوْ دالِيةٍ[2] أو سانِيَةٍ[3] ففيهِ نِصفُ العُشرِ في القولينِ[4]،

وقال أبو يوسُفَ: فيما لا يُوسَقُ كالزَّعفرانِ والقُطْنِ[5] يجبُ فيهِ العُشْرُ إذا بلغت قيمتُهُ قِيمَةَ خمسةِ أوسُقٍ[6] مِن أدنى ما يَدخُلُ تَحْتَ الوَسْقِ[7]،

وقال محمدٌ: يجبُ العُشْرُ إذا بَلَغَ الخارجُ خمسةَ أمثالِ أعلى[8] ما يُقَدَّرُ بهِ [نَوعُهُ[9]، فَيُعْتَبَرُ في][10] القُطْنِ خمسةُ أَحمالٍ[11]، وفي الزَّعفرانِ خمسةُ أمناء[12]، وفي العَسَلِ العُشْرُ إذا أُخِذَ مِن أرضِ العُشْرِ قَلَّ أو كَثُرَ[13]،

وقال أبو يوسُفَ إذا بلغت قيمَةُ خمسةِ أوسُقٍ[14] ففيه العُشْرُ وعنهُ أنَّهُ قَدَّرَ ذلك بعشرةِ أرطالٍ[15]،

---

(1) الْغَرْبُ: بِتَسْكِينِ الرَّاءِ الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص20، وينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص337.
(2) الدَّالِيَةُ: جِذْعٌ طَوِيلٌ يُرَكَّبُ تَرْكِيبَ مَدَاقِّ الْأُرْزِ وَفِي رَأْسِهِ مِغْرَفَةٌ كَبِيرَةٌ يُسْتَقَى بِهَا.
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص167.
(3) سانِيَةٍ: أي بعير يسنى عليه، أي يستقي من البئر.
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص20.
(4) أي على اختلاف القولين المارين بين الإمام وصاحبيه رحمهم الله جميعاً في اشتراط النصاب والثمرة الباقية وعدمها.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص151.
(5) "أي فيما لا يدخل تحت الوسق (كالزعفران) فإنه يُقَدَّر بالإمناء (والقطن) فإنه يُقَدَّر بالأحمال".
العيني، *البناية*، ج3، ص426.
(6) لأنه لا يمكن التقدير الشرعي بالوسق فيما لا يوسق فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيمَةُ وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ قِيمَةُ الْخَارِجِ قِيمَةَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ أَدْنَى مَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْوَسْقِ مِنْ الْحُبُوبِ، فإذا بلغت قيمة ما لا يوسق فيه أدنى شيء يدخل في الوسق كالذرة يجب فيه العشر وإلا فلا.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص61، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص108.
(7) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص58.
(8) في (ب) (على) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(9) أي يجب العشر فيما لا يمكن تقديره بالوسق؛ لأن التقدير بالوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص108.
(10) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(11) الْحِمْلُ: بِالْكَسْرِ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرٍ أَوْ رَأْسٍ، وَعَنْ الْكَرْخِيِّ هُوَ ثَلَاثُمِائَةِ مَنٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وكذا قال أبو بكر الجصاص الرازي: وهي ستمائة رطل، والجملة ثلاثة آلاف رطل بالبغدادي.
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص129، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص426.
(12) أمناء: جمع مَنٍّ، وَهُوَ رِطْلَانِ، قال ابْنُ سِيدَه: المَنُّ كَيْلٌ أَو مِيزَانٌ. والمن ستة وعشرون أوقية والأوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج13، ص419، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص126.
(13) لأن الإمام ابي حنيفة رحمه الله لا يعتبر النصاب في ذلك.
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص429.
(14) أي إذا بلغ العسل قيمة خمسة أوسق ففيه العشر، وهذا ظاهر الرواية عنه، كذا قاله الإمام الأسبيجابي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.
العيني، *البناية*، ج3، ص429.
(15) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص58.

وقال محمدٌ خمسةُ أفْرَاقٍ والفَرْقُ[1]: سِتَّةٌ وثلاثونَ رِطْلاً[2]، وليس في الخارجِ مِن أرضِ الخَراجِ عُشرٌ[3].

(1) الْفَرْقُ: بِسُكُونِ الرَّاء مِنْ الْأَوَانِي وَالْمَقَادِيرِ ومِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ رَطْلًا وَالصَّاعُ ثُلُثُ الْفَرْقِ، وَفِي نَوَادِرِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ الْفَرْقُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَطْلًا وَلَمْ أَجِد هَذَا فِيمَا عِنْدِي مِنْ أُصُول اللُّغَة.
ينظر: المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص358.
(2) "قال في التصحيح: ورجح قول الإمام ودليله المصنفون، واعتمده النسفي وبرهان الشريعة".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص152.
(3) "عسل أو غيره؛ لئلا يجتمع العشر والخراج".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص152.

بَابُ مَوَاضِعِ[1] الصَّدَقَاتِ

زكاةُ السَّوَائِمِ وأموالِ التجارةِ والأثمانِ والعُشُورُ وما مَرَّ بهِ المُسلِمُ على عاشِرِ المُسلمينَ فهذهِ الصَّدَقاتُ تُصرَفُ إلى الأصنافِ المذكُورِينَ في كتابِ اللهِ تعالى قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآيةُ[2]،

فهذهِ ثمانيةُ أصنافٍ قد سقطَ منها المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم[3]؛ لِأَنَّ اللهَ تعالى أَعَزَّ الإسلامَ وأغنى عنهم، فالفقيرُ: مَنْ لهُ أدنى شيءٍ، والمسكينُ: مَن لا شيءَ لهُ، والعاملُ[4]: يدفعُ اليهِ الإمامُ إنْ عَمِلَ[5] بقدرِ عملهِ، وفي الرِّقابِ: يُعانُ المُكاتِبونَ في فَكِ رِقابِهم[6]،

والغارِمُ: مَن لَزِمَهُ دَينٌ[7]، وفي سبيلِ اللهِ: مُنقَطِعُ الغُزَاةِ[8]، وابنِ السبيلِ: مَن كان له مالٌ في وطَنِهِ[9] وهو في مكانٍ لا شيءَ له فيهِ[10]، فهذهِ جهاتُ[11] الزكاةِ،

---

(1) مواضعها: مَصَارِفِهَا وَمُسْتَحَقِّيهَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسَامِيهِمْ فَسَبَبُ اسْتِحْقَاقِهِم وَاحِدٌ وَهُوَ (الْحَاجَةُ) إِلَّا الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ مَعَ غِنَاهُمْ فإنهم يَسْتَحِقُّونَ الْعِمَالَةَ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي استحقاقهم الْعِمَالَةَ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص43.

(2) ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ (سورة التوبة: 9/ 60).

(3) وَعَلَيْهِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ؛ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ لِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ إِذْ لَا نَسْخَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، والمؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف: صنف كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُسْلِمُوا وَيُسْلِمَ قَوْمُهُمْ بِإِسْلَامِهِمْ، وصنف أَسْلَمُوا لَكِنْ عَلَى ضَعْفٍ فَيَزِيدُ تَقْرِيرُهُمْ لِضَعْفِهِمْ، وصنف لِدَفْعِ شَرِّهِمْ، وما كان ذلك للخوف منهم بل كان خشية أن يكبهم الله عز وجل على وجوههم، وسَقَطَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ ،رضي الله عنه فسقط سهم المؤلفة قلوبهم بالقهر وقوة الإسلام، وبقى سبعة أصناف.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص259، وينظر، العيني، *البناية*، ج3، ص443.

(4) وهو الذي يبعثه الإمام بجباية الصدقات ويسمى الساعي لأنه فرغ نفسه لهذا العمل، وليس ذلك على وجه الإجارة؛ لأن ما يأخذه أجرة من وجه لأجل عمله، وصدقة من وجه لأنه عامل لله تعالى، فصار مصرفا للصدقة، والصدقة لا توجب التقدير، والأجرة توجب التقدير بالكفاية فوجب رزقه على حسب الكفاية، ثم في الكفاية يعتبر الوسط لا الشهوة لأنها حرام لكونها إسرافا محضا.
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص449.

(5) أي بشرط العمل؛ لِأَنَّ العامل لا يستحق إلا بالعمل، وأما سائر الأصناف يستحقون الدفع إليهم بكل حال.
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص450.

(6) لِما رواه الحاكم في المستدرك عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ،رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: ((لَئِنْ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ)) قَالَ: أَوَلَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: ((فَإِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرِدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا)).
قال الحاكم في المستدرك: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".
الحاكم، *المستدرك*، ج2، ص236، رقم الحديث 2861، كِتَابُ الْمُكَاتَبِ.

(7) أي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه، وقال أبو نصر البغدادي: الغارم من لزمه دين وإن كان في يده مال، لأنه يستحق بالدين فصار كمن لا مال له.
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص453.

(8) "قال الإسبيجابي: هذا قول أبي يوسف، وهو الصحيح، وعند محمد منقطع الحاج، وقيل: طلبة العلم، وفسره في البدائع بجميع القرب. وثمرة الخلاف في الوصية والأوقاف".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص154.

(9) في (ب) (وطن) وما أُثبتَ مِن (أ).

(10) "يُقَال لِلْمُسَافِرِ ابْنُ السَّبِيلِ لِمُلَازَمَتِهِ إيَّاهُ وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ".
المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص216.

(11) أي هذه التي ذكرناها من الأصناف هي جهات الزكاة ومصارفها لا مستحقوها عندنا، وهذا لما عرف أن الزكاة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبالي باختلاف جهاته؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ بِحَرْفِ اللَّامِ لِبَيَانِ أَنَّهُمْ مَصَارِفُ لَا لِإِثْبَاتِ الِاسْتِحْقَاقِ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص111، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص458.

ولِلمالِكِ أن يَدفعَ إلى كُلِ واحدٍ منهُم ولهُ أن يَقتصرَ على صِنفٍ واحدٍ،

ولا يَجوزُ للمُزَكي أن يدفعَ الزكاةَ إلى ذِمِّيٍ[1]، ولا يبني بها مسجداً ولا يُكَفِّنُ بها ميتاً[2]، ولا يشتري بِها رَقَبَةً تَعْتِقُ[3]، ولا يدفع المُزَكي زكاتَهُ إلى أبيهِ وجَدِّهِ وإن علا ولا ولَدِهِ وولَدِ وَلَدِهِ وإن سَفَلَ[4]، ولا إلى امرأتهِ[5]،

ولا تَدفَعُ المرأةُ إلى زوجِها عِند أبي حنيفةَ[6]، وقال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ تَدفَعُ إليهِ[7][8][9]، ولا يَدفَعُ المُزَكي زكاتَهُ إلى مُكاتَبِهِ، ولا مَملُوكِهِ[10]، ولا إلى مَملُوكِ غَنيٍّ، ولا إلى غَنِيٍّ[11]، ولا ولَدِ غَنيٍّ إذا كان صغيراً[12]،

ولا يدفَعُ إلى بني هاشِمٍ: وهُم آلُ عَلِيٍّ وآلُ العَبَّاسِ وآلُ جعفرٍ وآلُ عَقِيلٍ وآلُ الحارِثِ بن عبدِ المُطَّلِبِ ومَواليهِم[13]،

---

(1) "لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ ﷺ: ((فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))، وَاضِحٌ وَالضَّمِيرُ فِي مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ رَاجِعٌ إلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ، فَكَذَا ضَمِيرُ فُقَرَائِهِمْ لِئَلَّا يَخْتَلَّ النَّظْمُ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص111، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص266.
(2) علل ذلك المرغيناني رحمه الله تعالى؛ "لانعدام التمليك وهو الركن".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص111.
(3) علل ذلك المرغيناني رحمه الله تعالى؛ "لأن العتق إسقاط الملك وليس بتمليك".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص111.
(4) لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال، ولأن نفقتهم عليه مستحقة ومواساتهم ومؤنتهم عليه واجبة من طريق الصلة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص111، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص129.
(5) "لأن بينهما اشتراكا في المنافع واختلاطا في أموالهما".
الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص129.
(6) لِما ذكرنا.
(7) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص59.
(8) لِما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مِنْ حَدِيثِ زَيْنَب امْرَأَة عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ إنه قد سألتْ النَّبي ﷺ عن التصدق على زوجها، قال: ((نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص121، رقم الحديث 1466، بَاب: الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص694، رقم الحديث 1000، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ.
(9) قال المرغيناني رحمه الله هذا الحديث محمول على النافلة ورجح صاحب الهداية وغيره قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي وبرهان الشريعة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص111، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص156.
(10) لِأَنَّ كَسْبَهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَوْ لِمَوْلَاهُ، أي موقوف على سيده، فلم يوجد الإخراج الصحيح.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج3، ص469، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص469.
(11) لِما روى الترمذي في سننه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ)).
قال الترمذي: (حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ).
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج2، ص35، رقم الحديث 652، بَاب: مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.
(12) "لِأَنَّهُ يُعَدُّ غَنِيًّا بِغِنَى أَبِيهِ عُرْفًا حَتَّى لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ إلَّا عَلَى الْأَبِ، بِخِلَافِ الْكَبِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ غَنِيًّا بِغِنَى أَبِيهِ حَتَّى تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى ابْنِهِ لَا عَلَى أَبِيهِ".
مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص120.
(13) لِما روى الإمام مسلم في صحيحه مِن حديث عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ان النَّبي ﷺ قال: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ)).
مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص754، رقم الحديث 1072، بَاب: تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ.

ويجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إلى امرأةِ الغَنيِّ إذا كانت فقيرةً[1] وكذا[2] إلى ابنَةِ الغَنِيِّ إذا كانت كبيرةً [فقيرةً][3]،

ويجوزُ للرجلِ أن يدفعَ زكاتَهُ إلى إخوتِهِ وأخواتِهِ وأعمامِهِ وعمَّاتِهِ وأخوالِهِ وخالاتِهِ وأولادِهِم إذا كانوا فُقَراءَ،

وقال أبو حنيفةَ ومحمدٌ إذا دَفَعَ الزَّكاةَ إلى رجُلٍ يَظُنُّهُ فقيراً فَبانَ أَنَّهُ غَنيٌّ أو هاشِميٌّ أو ذَمِّيٌّ أو دَفَعَ في ظُلْمَةٍ إلى فقيرٍ ثم بَانَ أَنَّهُ أبُوهُ أو ابنَهُ فلا إعادةَ عليهِ[4]، وقال أبو يوسفَ لا يجوزُ[5][6]، ولو دَفَعَ إلى شَخصٍ ثم عَلِمَ أنه عبدُهُ أو مُكَاتَبُهُ[7] أو حربيٌّ لم يَجُزْ في قَوْلِهِم[8]،

ولا يجوزُ دَفعُ الزَّكَاةِ إلى مَن يَملِكُ [نِصاباً][9] مِن أي مالٍ كان[10]، وَيجوزُ دفعُها إلى مَن يَملِكُ أقَلَّ مِن ذلكَ وإن كان صحيحاً مُكتَسِباً[11]،

ويُكرَهُ نقلُ الزَّكَاةِ مِن بَلَدٍ إلى بَلَدٍ آخَرَ وإنَّمَا تُفَرَّقُ صدَقَةُ كُلِّ قَومٍ فِيهِم[12] إلَّا أَن ينقُلَها الإنسانُ إلى قرابَتِهِ أو إلى قومٍ هُم أحوَجُ مِن أهلِ بَلَدِهِ[13].

---

(1) هَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ؛ لأنها إن كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة، وكذا البنت الكبيرة الفقيرةً،
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص112، وينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ج1، ص303.
(2) في (ب) (كذلك) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(3) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(4) لِما روى البخاري في صحيحه مِن حديث مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ قال: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: ((لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ)).
البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص111، رقم الحديث 1422، بَاب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ.
ولأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فيبنى الأمر فيها على ما يقع عنده كما إذا اشتبهت عليه القِبلة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص112.
(5) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص60.
(6) لظهور خطئه بيقين وإمكان الوقوف على هذه الأشياء وصار كالأواني والثياب.
قال في التحفة: والأول جواب ظاهر الرواية، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص305، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص112، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص157.
(7) لأن العبد وما في يده لمولاه، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم لِانْعِدَامِ رُكْن التَّمْلِيكِ عَلَى مَا مَرَّ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص112، وينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص476.
(8) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص305.
(9) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(10) يَعْنِي أَنَّ الشَّرْطَ فِي عَدَمِ جَوَازِ الدَّفْعِ مِلْكُ النِّصَابِ الْفَاضِلِ عَنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ نَامِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ نَامٍ، وَإِنَّمَا النَّمَاءُ شَرْطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص112.
(11) "لأنه فقير والفقراء هم المصارف ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص112.
(12) لما روينا من حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وفيه رعاية حق الجوار.
(13) لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة ولو نقل إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص والله أعلم.
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص113.

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

صَدَقَةُ الفِطْرِ واجبةٌ[1] على الحُرِّ المُسلمِ[2] إذا كان مالِكاً لِمقْدارِ النِصابِ[3] مِن أي مالٍ كان فاضلاً[4] عن مَسكنهِ وثيابهِ وأثاثِهِ وفرَسِهِ وسِلاحهِ وعبدِهِ[5]، ويُخرِجُها عن نفسهِ وعن أولادهِ الصِّغارِ وعن مماليكِهِ[6] للخدمةِ،

ولا يؤَدِّي عن زوجتهِ ولا عن أولادِهِ الكِبار وإن كانوا في عِيَالِهِ[7]، ولا يُخرِجُ عن مُكاتَبِهِ[8] ولا عن مَمَالِيكِهِ للتجارةِ[9]،

والعبدُ بين شريكينِ لا فِطرَةَ على واحِدٍ منهما[10]، ويُؤَدي المُسلمُ الفِطرَةَ عن عبدِهِ الكافرِ[11]، وإذا كان للصبيِّ والمجنونِ مالٌ يبلُغُ نِصاباً مِن أيِّ مالٍ كان وجَبَ عليهما صَدقةُ الفِطْرِ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ،

---

(1) لِما رواه الدارقطني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ)).
الدارقطني، *سنن الدارقطني*، ج3، ص79، رقم الحديث 2103، كِتَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ.
حكمه: قال الزيلعي في نصب الراية: وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ قَوِيٌّ.
الزيلعي، *نصب الراية*، ج2، ص407، باب: صدقة الفطر.
(2) "وَشَرْطُ الْحُرِّيَّةِ لِأَنَّ الْعَبْدَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِهَا لِعَدَمِ مِلْكِهِ، وَالْإِسْلَامُ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ".
مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص123.
(3) "قَدر الْيَسَارِ بِالنِّصَابِ لِتَقْدِيرِ الْغِنَى فِي الشَّرْعِ بِهِ فَاضِلًا عَمَّا ذُكِرَ مِنْ الْأَشْيَاءِ".
أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص283.
(4) لِما روى البخاري في صحيحه مِن حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى)). (عن ظهر غِنًى) أي فاضلا عن نفقة العيال.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص112، رقم الحديث 1426، بَاب: لاَ صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى.
(5) "لأن هذه الأشياء مستحقة بالحاجة الأصلية وهي التي يكون قيامه بها".
العيني، *البناية*، ج3، ص484.
(6) لِما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ)).
صحيح البخاري، ج2، ص132، رقم الحديث 1512، بَاب: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ.
ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص677، رقم الحديث 984، بَاب: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.
(7) لِعدم الولاية، وإن أدى عنهم بغير أمرهم أجزأهم استحساناً، وذلك لثبوت الإذن عادة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص113.
(8) لِانعدام الولاية، ولا يُخرِج المكاتب عن نفسه؛ لفقره.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص113.
(9) لوجوب الزكاة فيها، ولا تجتمع الزكاة والفطرة.
الغنيمي، اللباب، ج1، ص159.
(10) لقصور الولاية والمؤنة في كل منهما.
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص114.
(11) لإطلاق ما روينا ولأن السبب قد تحقق، والمولى من أهل الوجوب؛ لإسلامه.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص114.

ويؤدي الأبُ والوصيُّ ولا ضمانَ عليهما إذا أدَّيا[1]، وعِندَ محمدٍ وزُفَرَ[2] لا تجبُ عليهما[3]، وتَجِبُ فِطرةُ الأبِ الفقيرِ إذا كان مجنوناً على ابنِهِ الغنيِّ[4]،

والفِطرَةُ نِصفُ صَاعٍ من بُرٍّ أو صَاعٌ مِن شَعِيرٍ أو صَاعٌ من تمرٍ والصَّاعُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ ثمانيةُ أرطالٍ بالعراقيِّ[5]، وقالَ أبو يوسُفَ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ[6]،

ووُجُوبُ الفِطْرَةِ يَتَعَلَّقُ بطلوعِ الفَجْرِ مِن يومِ الفِطْرِ فَمَن ماتَ قَبلَ ذلك[7] لم تَجب فِطرَتُهُ، ومَن أسلَمَ أو وُلِدَ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ لم تَجِب فِطرَتُهُ[8]،

والمُستحبُ أَن يُخرِجَ النَّاسُ الفِطرَةَ [يَومَ الفِطرِ][9] قَبلَ الخُرُجِ إلى المُصَلَّى[10] فإن قدَّموها قبلَ يومِ الفِطرِ جازَ وإن أخَّرُوهَا عن يومِ الفِطرِ لم تَسقُط وكان عليهم إخراجُها[11].

---

(1) ورجح المرغيناني في الهداية قولهما، ومشى على قولهما المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة ﷺ.
ينظر: الغنيمي، اللباب، ج1، ص159.
(2) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة. أصله من أصبهان. أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها. كان من أصحاب الحديث فغلب عليه (الرأي) وهو قياس الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي (ت: 158هـ).
ينظر: الزركلي، *الأعلام*، ج3، ص45.
(3) السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص335.
(4) لوُجُود الْوِلَايَة والمؤونة في ولده جَمِيعًا.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص336.
(5) قال الإسبيجابي: الصحيح قول أبي حنيفة ومحمد، ومشى عليه المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، لكن في الفتح: الاختلاف في الصاع؛ فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقي، والخمسة أرطال وثلث برطل المدينة لأنه ثلاثون أستاراً، والعراقي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخمسة وثلث بالمدني وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه؛ لأن محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره؛ لأنه أعرف بمذهبه.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص159.
(6) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص61.
(7) أو افتقر قبل طلوع الفجر الثاني لم تجب فطرته لِعَدم بلوغ وقت الوجوب وهو وقت الأداء.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص161.
(8) أو اغتنى؛ لعدم وجود السبب في كل منهم.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص161.
(9) ما بين المعقوفتين زيادة من (ب).
(10) حتى لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن أداء صلاة العيد.
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص504.
(11) "لأنها قربه مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة".
ينظر: العيني، *البناية*، ج3، ص505، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص161.

كتاب الصَّوْم

ويتضمن الأبواب الأتية:

- **باب ما يفسد الصوم**
- **باب ما لا يفطر الصائم**
- **باب الاعتكاف**

كِتَابُ الصَّوْمِ[1]

الصَّوْمُ أربعةَ عَشَرَ نوعاً[2] مِن ذلكَ ثمانيةٌ مَذكورةٌ في القُرْآنِ: أربعةٌ منها مُتتابِعةٌ وهي: صومُ شهرِ رمضانَ[3]، [[وصومُ كفارةِ الظِهارِ[4]، وصومُ كفارةِ القتلِ[5]]][6]، وصومُ كفارةِ اليمينِ[7]، وأربعةٌ منها إن شاءَ تابَعَ وإن شاءَ فَرَّقَ[8] وهي: قضاءُ رمضانَ[9]، وصومُ المُتعَةِ[10]، وصومُ جزاءِ الصَّيدِ[11]، وصومُ كفارةِ الحَلْقِ[12]،

وسِتةٌ مذكورةٌ في السُّنَّةِ[13] وهي: صومُ كفارةِ الفِطرِ في صومِ شهرِ رمضانَ عمداً[14]،

---

(1) "الصَّوْمُ لُغَةً: هُوَ الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ يُقَالُ صَامَتْ الشَّمْسُ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ أَيْ قَامَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ مُمْسِكَةً عَنْ الْجَرْيِ فِي مَرْأَى الْعَيْنِ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص21.
واصطلاحاً: عِبَارَةٌ عَنْ إمْسَاكٍ مَخْصُوصٍ: وَهُوَ الْكَفُّ عَنْ الشَّهْوَتَيْنِ: شَهْوَةِ الْبَطْنِ، وَشَهْوَةِ الْفَرْجِ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا طَاهِرًا مِنْ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ: وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إلَى وَقْتِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وبِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ: وَهُوَ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، وَهُوَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ يَكْفُرُ جَاحِدُهَا وَيَفْسُقُ تَارِكُهَا.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج3، ص54.
(2) السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص341.
(3) قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سورة البقرة: 185/2).
(4) قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (سورة المجادلة: 4/58).
(5) قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (سورة النساء: 92/4).
(6) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(7) قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (سورة المائدة: 89/5).
(8) لِأَنَّ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ مُطْلَقًا دون شَرْطِ التَّتَابُعِ في الصيام.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص76.
(9) قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: 185/2).
(10) قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (سورة البقرة: 196/2).
(11) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (سورة المائدة: 95/5).
(12) قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة: 196/2).
(13) السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص341.
(14) لِما روى البخاري في صحيحه عَن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ((مَا لَكَ؟)) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟)) قَالَ: لاَ، قَالَ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ))، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: ((فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)). قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: ((أَيْنَ السَّائِلُ؟)) فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: ((خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ)) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج3، ص32، رقم الحديث 1936، بَاب: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ.

وصومُ النَّذْرِ[1]، وصومُ التَّطَوُّعِ[2]،

والصَّوْمُ الواجبُ باليمينِ بِأَن يقولَ واللهِ لَأَصُومَنَّ شهراً[3]، وصومُ الاعتكافِ، وصومُ قضاء التطوُّعِ عند الافسادِ،

ثم هذه الصياماتُ على ضربينِ: واجِبٌ، ونَفلٌ[4]، والواجبُ ضربانِ: أحدُهُما: ما يَتعلَّقُ بِزمانٍ بعينهِ كَصَومِ شهرِ رمضانَ والنَّذْرِ المُعَيَّنِ فيجوزُ صومُهُ بنيةٍ مِنَ اللَّيلِ[5]،

فإن لم ينوِ حتى أصبحَ أجزأتهُ النيةُ ما بينهُ وبينَ الزوالِ[6]،

والضَّربُ الثاني: ما يَثبُتُ في الذِّمَةِ[7] كقضاءِ رمضانَ والنَّذْرِ غيرِ المُعَيَّنِ فلا يجوزُ صومُهُ إلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ[8]، والنفلُ كُلُّهُ يجوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهارِ قبلَ الزَّوالِ[9][10]، وينبغي للنَّاسِ أن يَلتَمسوا الهِلالَ في اليومِ التاسعِ والعِشرينَ مِن شعبانَ فإن رَأوْهُ صامُوا وإن غُمَّ [الهِلَالَ][11] عليهم أكملوا عِدَّةَ

---

(1) لِما روى الترمذي في سننه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ)).
قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج3، ص168، رقم الحديث 1544، بابٌ.
(2) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: (صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج3، ص41، رقم الحديث 1981، بَابُ: صِيَامِ أَيَّامِ البِيضِ: ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ.
(3) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: ((فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ))، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: ((فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ))، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: ((فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ))، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج3، ص40، رقم الحديث 1976، بَابُ: صَوْمِ الدَّهْرِ.
(4) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص62.
(5) أي من بعد غروب الشمس، وكلمة (من) لابتداء الغاية، وهو الأصل فيها.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص4.
(6) أي أجزأته النية في الوقت الذي بين الصبح وبين الزوال.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص4.
(7) وَالْمُرَادُ مِنْ الثُّبُوتِ فِي الذِّمَّةِ كَوْنُهُ مُسْتَحَقًّا فِيهَا مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ لَهُ بِالْوَقْتِ قَبْلَ الْعَزْمِ عَلَى صَرْفِ مَالِهِ إلَى مَا عَلَيْهِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ وَصَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَالنَّذْرُ الْمُطْلَقُ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص310.
(8) لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ فِي الِابْتِدَاءِ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص117.
(9) "(قوله والنفل كله) يعني مستحبه ومكروهه (يجوز بنية قبل الزوال) أي قبل نصف النهار".
الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص137.
(10) لِما رواه مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ: ((يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟)) قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: (فَإِنِّي صَائِمٌ) قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: ((مَا هُوَ؟)) قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: ((هَاتِيهِ)) فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: ((قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص808، رقم الحديث 1154، بَابُ: جَوَازِ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.
(11) ما بين المعقوفتين سقط من (أ).

شعبانَ ثلاثينَ يوماً ثم صامُوا[1]، ومَن رأى هِلالَ رمضانَ وحدَهُ صامَ وإن لم يقبلِ الإمامُ شهادتَهُ[2]، وإذا كان بالسَّماءِ عِلَّةٌ قَبِلَ الإمامُ شهادةَ الواحدِ العدلِ[3] في رؤيةِ الهلالِ رجُلاً كان أو امرأةً حُرَاً كان أو عبداً، فإن لم تكُن في السَّماءِ عِلَّةٌ لم يَقْبَلِ الشهادةُ حتى يراهُ جَمعٌ كَثيرٌ يقعُ العِلمُ بِخبرِهم[4]،

وإذا رأوا الهِلالَ يومَ الشَكِّ قَبْلَ الزَّوالِ أو بعدهُ فهو لِلَّيلَةِ المستقبَلَةِ ولا يكونُ ذلك اليومُ مِن رمضانَ[5]، وقال أبو يوسُفَ إذا رأوا قَبْلَ الزوالِ أو بعدهُ إلى وقتِ العَصرِ فهو لِلَّيلَةِ الماضيةِ[6]،

ووقتُ الصومِ مِن حينِ طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غروبِ الشَّمسِ، والصَّومُ: هو الإمساكُ عَنِ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ نهاراً مع النيَّةِ وتَجِبُ النِّيَّةُ لكلِّ يومٍ[7]،

وإذا أفاقَ المُغمى عليهِ أَوِالمجنونُ أو برأَ المريضُ أو أقامَ المسافرُ في يومٍ مِن رمضانَ قبلَ الزوالِ ولم يكونوا أكلوا قبلَ ذلك فَنَوَوُا الصومَ أجزأهم[8]،

وإذا أسلم الكافِرُ أو بَلَغَ الصبيُّ في أثناءِ رمضانَ لم يقضيا ما مَضَى وكذا إن كان ذلك منهما بعد طلوعِ الفجرِ لم يلزمهُما قضاءُ ذلك اليومِ وصاما بعدهُ[9]،

---

(1) لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: ((الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا - ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص759، رقم الحديث 1080، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.
(2) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)).
البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص27، رقم الحديث 1909، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص762، رقم الحديث 1081، بَابُ: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ.
وعلل ذلك الزَّبِيدِيّ في الجوهرة "لأنه متعبد بما علمه فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة".
الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص137.
(3) لأنه أمر ديني متعبد به فأشبه رواية الأخبار ولهذا لا يختص بلفظة الشهادة وتشترط العدالة؛ لأن قول الفاسق في الديانات والتعبد غير مقبول ولا يُؤخذ به.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص119.
(4) "لأن التفرد بالرؤية لِمثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما إذا كان بالسماء علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص119.
(5) عِنْد أبي حنيفَة وَمُحَمّد رحمهما الله تعالى.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص347.
(6) وَالْمُخْتَارُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله تعالى.
ينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج1، ص321.
(7) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص62.
(8) علل ذلكَ السرخسي رحمه الله؛ "الشَّرْطُ عِنْدَنَا وُجُودُ النِّيَّةِ فِي أَكْثَرِ وَقْتِ الْأَدَاءِ لِيُقَامَ مُقَامَ الْكُلِّ".
السرخسي، *المبسوط*، ج3، ص62.
(9) وهذا في ظاهر الرواية ووجهه لأن صوم يوم واحد لا يتجزأ وجوباً وسقوطاً، وقد امتنع الوجوب في صدر النهار، فيمتنع في الباقي، فلا يلزمه قضاؤه أكل فيه أو لم يأكل، وإن كان لم يأكل، في يومه ذلك، وقد أسلم لم يجزئه عن رمضان. ويصوما ما بعده؛ لتحقق السبب والأهلية.
ينظر: السرخسي، المبسوط، ج3، ص80، وينظر: أبو المعالي، *المحيط البرهاني*، ج2، ص398.

ومَن أُغميَ عليه في ليلةٍ مِن ليالي رمضانَ لم يقضِ اليومَ الذي حَدَثَ الإغماءُ في ليلَتِهِ[1]، ومَن أُغميَ عليه شهرَ رمضانَ كُلَّهُ أو بعضَهُ فعليهِ القضاءُ[2]، ومَن جُنَّ في رمضانَ كُلِّهِ فلا قضاءَ عليهِ[3] وإن أفاقَ في بعضِهِ قضى ما مضى[4]،

وإذا حاضَتِ المرأةُ أفطرت وقضت[5]، وإذا طهُرَتِ الحائِضُ والنُفساءُ بعد طُلُوعِ الفجرِ لم يُجزِهِما صومُ ذلكَ اليومِ وعليهما امساكُ بقيةِ يومهما عن الأكلِ والشُربِ وكذلك إذا قَدِمَ المُسافرُ المُفطرُ في بعضِ النهارِ[6]، ولا يَفسُدُ الصَّومُ وَالصَّلاةُ والطَّهارةُ بِنِيَّةِ الإفسادِ ما لم يفعَلِ الإفسادَ.

(1) يعني بالنهار لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجود النِّية منه.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص125.
(2) لانعدام النية وعندنا لا بد من النية لكل يوم لأنها عبادات متفرقة وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة؛ لما قلنا.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص125.
(3) ذكر شمس الأئمة رحمه الله في أصوله، وفي جامع النوازل إذا أفاق مساء أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنوناً واستوعب الشهر اختلف فيه أئمة بخارى، والفتوى على أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الليلة لا يصام فيها، وكذا لو أفاق في ليلة واحدة من وسطه ثُمَّ جُن أو في آخر يوم من رمضان بعد الزوال.
وقال الحلواني رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد من قوله كله مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم، حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الآخر، من رمضان لا يلزمه القضاء؛ لأنه لا يصح فيه كالليل هو الصحيح، كذا في "فتاوى قاضي خان".
يُنظر: العيني، *البناية*، ج4، ص95.
(4) "لأن السبب قد وجد وهو الشهر والأهلية فلزمه القضاء".
الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص144.
(5) أو نُفِسَت أي صارت نفساء أفطرت وقضت الصوم بخلاف الصلاة لا تقضيها لأنها تحرج في قضائها لكثرتها وقد مر في الصلاة.
يُنظر: العيني، *البناية*، ج4، ص99.
(6) لوجود المنافي في أول النهار والصوم لا يتجزأ وقوله (وعليهما امساكُ بقيةِ يومهما) وجوباً وهو الصحيح؛ قضاءً لحق الوقت أصلاً لا خَلَفَاً؛ لأنه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر، حيث لا يجب الإمساك لتحقق المانع حال قيام هذه الأعذار، فإن صوم الحائض والنفساء حرام والتشبه بالحرام حرام وأما في المريض والمسافر فلأن الرخصة في حقهما باعتبار الحرج.
يُنظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص144، ويُنظر: العيني، *البناية*، ج4، ص100.

بَابُ ما يُفسِدُ الصَّوْمَ

ومَن أكلَ أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسياً فلا قضاءَ عَلَيهِ وهو على صِيامِهِ[1]، وإذا وصَلَ[2] إلى الجَوفِ مِنَ الفَمِ أو غيرِهِ مِنَ المَخَارِقِ المُعْتادَةِ مِثْلُ الحُقنَةِ أفْطَرَ[3]، وإن وصَلَ إلى الجوفِ أو الدِماغِ مِن غيرِ المَخارِقِ المُعتادةِ مثلُ أن يصلَ مِن جِراحٍ أفطَرَ عند أبي حنيفةَ[4]،

ومَن جامعَ في أحدِ السبيلينِ أفطرَ[5]، وكذا لو جامعَ امرأتَهُ فيما دونَ الفَرْجِ فأنزَلَ أو قَبَّلَها أو لَمَسَها فأنزَلَ فَسَدَ صومُهُ[6]، وكذا لو اِستَمْنَى بِكَفِّهِ فسدَ صومُهُ[7]، والإيلاجُ في الآدَميِّ يُفسِدُ الصومَ أنزَلَ أو لم يُنزِل،

وإذا تقيأَ عامِداً مِلءَ فِيهِ أفطَرَ، وإذا وصَلَ إلى الدِّماغِ بالسَّعُوطِ[8] أوِ الإقْطارِ في الأُذْنِ فَطَّرَهُ، وإذا دَاوى جَائِفَةَ[9] أو آمَّة[10] بِدواءٍ يابسٍ لم يَفسُد صومُهُ وإن دَاوَاهُمَا بِدَواءٍ رَطْبٍ فسدَ صومُهُ عند أبي حنيفةَ[11]،

---

(1) لِما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج3، ص31، رقم الحديث 1933، بَابُ: الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص809، رقم الحديث 1155، بَابُ: أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ.
(2) في (ب) (أوصَلَ) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(3) المَخَارِقِ: "كَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالدُّبُرِ بِأَنْ اسْتَعَطَ أَوْ احْتَقَنَ أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ أَوْ إِلَى الدِّمَاغِ فَسَدَ صَوْمُهُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ فَلَا شَكَّ فِيهِ لِوُجُودِ الْأَكْلِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ".
الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص93.
(4) ينظر: الشيباني، *الأصل ط قطر*، ج2، ص155، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص122.
(5) وعليهما القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة، وتجب الكفارة؛ لِتكامل الجناية في قضاء الشهوة وهو الصحيح، ولا يشترط الإنزال فيهما اعتباراً بالاغتسال؛ لِتحقق قضاء الشهوة دونه وإنما ذلك شبع.
ينظر: الشيباني، *الأصل ط قطر*، ج2، ص155، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص122.
(6) أَرَادَ بِالْفَرْجِ الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ فَكَانَ مَا دُونَهُ هُوَ التَّقْبِيلُ وَالتَّبْطِينُ وَالْجِمَاعُ فِيهِ مَعْنًى وَلَيْسَ بِهِ صُورَةً فَأَوْجَبَ الْقَضَاءَ؛ لوجود الجماع معنى وهو الإنزال، ولا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأنه لم يخالطها وإنما الكفارة بالمخالطة ليست بالماء، وأما المرأة فلا كفارة عليها ولا قضاء ولا غسل إلا أن يكون خالطها، أي إذا التقى الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل عليهما جميعاً والقضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل.
ينظر: الشيباني، *الأصل ط قطر*، ج2، ص155، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص341.
(7) وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ لِوُجُودِ قَضَاءِ الشَّهْوَةِ بِفِعْلِهِ فَكَانَ جِمَاعًا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَقال المرغيناني رحمه الله في كتابة التجنيس: هُوَ الْمُخْتَارُ وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْمَشَائِخِ ﷺ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص94، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص330.
(8) السَّعُوطِ: وَهُوَ دَوَاءٌ يُصَب فِي الْأَنْفِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الدِّمَاغِ بِالْمُسْعُطِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص24.
(9) الْجَائِفَةُ: "هِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ أَوْ نَفَذَتْهُ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص164، والمطرزي، *المغرب*، ج1، ص96.
(10) الْآمَّةُ: "شَجَّةٌ تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ يُقَالُ أَمَّهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيْ شَجَّهُ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص25.
(11) أَغْلَبُ مَشَايِخِنَا قالوا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْوُصُولِ فإِذَا تَيَقَّنَ وصول الدَّوَاءَ الْيَابِسَ إِلَى جَوْفِهِ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الرَّطْبَ لَمْ يَصِلْ إِلَى جَوْفِهِ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْيَابِسَ وَالرَّطْبَ بِنَاءً عَلَى الْعَادَةِ فَالْيَابِسُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْجِرَاحَةِ لِاسْتِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِهِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى الْبَاطِنِ، وَالرَّطْبُ يَصِلُ إِلَى الْبَاطِنِ عَادَةً فَلِهَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ لِمَا قُلْنَا أَنَّ الْيَابِسَ يَتَرَطَّبُ بِرُطُوبَةِ الْجِرَاحَةِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج3، ص63.

وإن قَطَّرَ في إحْلِيلِهِ[1] لم يُفطِر عِندَ أبي حنيفةَ[2]، وقال أبو يوسُفَ يُفطِرُ[3][4]، ومَن إبتَلَعَ[5] حَصَاةً أو نواةً أو حَديداً أو تُراباً أفسدَ[6] صومَهُ[7] وعليه القضاءُ ولا كفَّارةَ عليهِ[8]، ومَن طُعِنَ بِرُمحٍ فَنُزِعَ وبَقيَ السِنانُ[9] في جوفهِ أو رُميَ بِسَهمٍ فَنُزِعَ وبَقِيَ النَّصلُ[10] في جَوفِهِ فَسَدَ صومهُ[11]، وإن أُخرِجَ مِن سَاعَتِهِ ولم يبقَ هُناكَ شيءٌ لم يَفسُد صومُهُ[12]،

والحيضُ والنِفاسُ يُفسَدانِ الصومَ[13]، وإن تثاوبَ فرفعَ راسَهُ فوقَعَ في حلقِهِ مِن قَطَراتِ المَطَرِ أو ماءٌ صُبَّ مِن مِيزابٍ فَسَدَ صومُهُ، وكذا إن أُجِرَ[14] مُكْرَهاً، أو صُبَّ في حلقِهِ وهو نائمٌ أو أُكرِهَ حتى جامَعَ أفطَرَ[15] عندنا[16]، وقال زُفَرُ إذا صُبَّ في حَلقِهِ أو أُجِرَ لم يُفطِر وإذا جُومِعتِ النَّائِمَةُ فسدَ صومُها وقال زُفَرُ لا يَفسُدُ صومُها[17]،

---

(1) "إحْلِيل الذَّكَرِ: ثَقْبه الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، وَجَمْعُهُ الأَحالِيل".
ابن منظور، *لسان العرب*، ج11، ص170.
(2) وبه قال الشيباني لِأَنَّ ما يُقَطَّر في الإحليل لا يصل إلى الجوف ولا الدماغ، كالجراحة لا تنفذ.
ينظر: القدوري، *التجريد*، ج3، ص1540، وينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج1، ص246.
(3) ينظر: الشيباني، *الأَصْلُ*، ج2، ص156، وينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص63.
(4) أي قَطَّرَ ماءً أو دهنا، هذا إن كان بينه وبين الجوف منفذا، والأصح أنه ليس بينهما منفذ، واعتمد الأول المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي، وهو الأولى.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص168.
(5) إنَّمَا قَالَ ابْتَلَعَ وَلَمْ يَقُلْ أَكَلَ لِأَنَّ الْأَكْلَ هو الْمَضْغُ والابتلاع، وَالْمَضْغُ لَا يَنْفَعِلُ فِي الْحَصَاةِ.
ينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، ج1، ص326.
(6) في (أ) (أفطرَ) وما أُثبِتَ مِن (ب).
(7) وكُل ما لَا يُؤْكَلُ عَادَةً وَلَا يَحْصُلُ بِهِ قِوَامُ الْبَدَنِ ولا يتغذى به يُفْسِدُ الصَوْم؛ لِوُجُودِ الْأَكْلِ صُورَةً.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص93.
(8) لعدم معنى الفطر، وهو التغذي والتروي للبدن، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ أَقْصَى عُقُوبَةٍ فِي الْإِفْطَارِ فَيَحْتَاجُ إلَى كَمَالِ الْجِنَايَةِ؛ ففِي نُقْصَانِهَا شُبْهَةَ الْعَدَمِ وَهِيَ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ؛ لِأَنَّ هذه الأشياء لا يتغذى بها.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص122، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص336.
(9) السِّنانُ: "سِنانُ الرُّمْحِ، وَجَمْعُهُ أَسِنَّة. ابْنُ سِيدَهْ: سِنانُ الرُّمْحِ حَدِيدَتُهُ لصَقالتها ومَلاستها".
ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص223.
(10) "نَصْلُ السَّهْمِ: حَدِيدَتُهُ وَالْجَمْعُ نُصُولٌ وَنِصَالٌ".
المطرزي، *المغرب*، ج1، ص466.
(11) لدُخُول شَيْء من الْخَارِج إلَى الْجوف فَوجِدَ الْأكل صُورَة وَلَا معنى.
ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص355.
(12) لِأَنَّهُ لم يسْتَقرّ فِي مَحل الطَّعَام وَلِهَذَا قَالُوا إن من ابتلع لَحْمًا مربوطا على خيط ثمَّ انتزع من سَاعَته لَا يفْسد صَوْمه لِأَنَّهُ لم يسْتَقرّ فِي مَحَله حَتَّى يعْمل عمله فِي دفع الْجُوع.
السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص355.
(13) علل ذلك السمرقندي رحمه الله تعالى في التحفة؛ لِأَن الطَّهَارَة عَن الْحيض وَالنّفاس شَرط صِحَة الصَّوْم كَمَا أَن الطَّهَارَة عَن جَمِيع الْأَحْدَاث شَرط صِحَة الصَّلَاة عرفنَا ذَلِك بِإِجْمَاع الصَّحَابَة ﷺ.
السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص350.
(14) الوَجْرُ: الْخَوْفُ، أَيْ صُبَّ فِي حَلْقِهِ شَيْءٌ بالإكراه.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج5، ص279.
(15) لِأَنَّهُ نَادِر أي لَا يكثر وجوده خُصُوصا فِي حَالَة الصَّوْم.
السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص354.
(16) السرخسي، *المبسوط*، ج3، ص98.
(17) وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهُ أَعْذَرُ مِنْ النَّاسِي إذَا لَا صُنْعَ لَهُ أَصْلًا وَلَكِنَّا نَقُولُ: النَّاسِي مَعْدُولٌ بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَا صُنْعَ فِيهِ لِلْعِبَادِ، ولأن هَذَا نَادِر وَلَيْسَ بغالب.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج3، ص98، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص354.

ولو أكلَ ناسياً فقيل له إنَّكَ صائِمٌ فَجَعَلَ يأكُلُ وهو لا يذكُرَ ثم ذَكَرَ فعليهِ القضاءُ في قولِ أبي يوسُفَ، وفي قولِ زُفَرَ وابنِ زيادٍ لا قضاءَ عليه[1][2]،

وإذا تَمضمضَ [فسَبَقَ][3] الماءُ إلى حَلقِهِ وهو ذاكِرٌ لِصومِهِ فَسَدَ صومُهُ عندنا[4][5]، وإذا ابتَلَعَ مِن بينِ أسنانِهِ لحماً مِقدارَ الحِمِّصَةِ أو أكثرَ فسدَ صومُهُ وإن كان أقلَّ مِن ذلك لم يَفسُد[6]، وإذا خرجَ الدَّمُ مِن بينِ الأسنانِ ثم دخل الحلقَ إن كانت الغَلَبةُ للدَّمِ فَسَدَ صُومُهُ[7].

---

(1) الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص90.

(2) "وَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّهُ لَمَّا تَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَكَلَ نَاسِيًا فَلَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا لِأَنَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَيَبْطُلُ صَوْمُهُ".
الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص90.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(4) السرخسي، *المبسوط*، ج3، ص66.

(5) لِما روى الترمذي في سننه عَنِ عَاصِمِ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: ((أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا)).
قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج2، ص147، رقم الحديث 788، بَاب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ.

وقال السرخسي رحمه الله: فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ الْمُبَالَغَةِ الَّتِي فِيهَا كَمَالُ السُّنَّةِ عِنْدَ الصَّوْمِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الْمَاءِ فِي حَلْقِهِ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ؛ وَلِأَنَّ رُكْنَ الصَّوْمِ قَدْ انْعَدَمَ مَعَ عُذْرِ الْخَطَأِ وَأَدَاءِ الْعِبَادَةِ بِدُونِ رُكْنِهَا لَا يُتَصَوَّرُ وَهَكَذَا الْقِيَاسُ فِي النَّاسِي وَلَكِنَّا تَرَكْنَاهُ بِالسُّنَّةِ، وَهَذَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْ النِّسْيَانِ غَيْرُ مُمْكِنٍ وَالتَّحَرُّزَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْخَطَأِ مُمْكِنٌ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج3، ص67.

(6) لِأَنَّ مَا دُونَ الْحِمَّصَةِ قليل يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ عَادَةً، فَلَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ الرِّيقِ، فَيُشْبِهُ النَّاسِي وَلَا كَذَلِكَ قَدْرُ الْحِمَّصَةِ فَهُوَ كَثِيرٌ فَإِنَّ بَقَاءَهُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ غَيْرُ مُعْتَادٍ فَيُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فَلَا يُلْحَقُ بِالنَّاسِي.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص90.

(7) وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْغَلَبَةُ لِلْبُزَاقِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَا سَوَاءً فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَفْسُدَ، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ يَفْسُدُ احْتِيَاطًا، وَلَوْ أَخْرَجَ الْبُزَاقَ مِنْ فِيهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص99، وينظر: أبو المعالي، *المحيط*، ج2، ص385.

بَابُ مالا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ

وإذا نامَ فاحتَلَمَ أو نَظَرَ فأنزَلَ أو تَفَكَّرَ فَأَمْنَى[1] أو احتَجَمَ[2] أوِ افتَصَدَ[3] أو اكتَحلَ أو ادَّهَنَ[4] وإن وجدَ طَعْمَ الكُحلِ في حلقهِ[5] لم يُفطِر في شيءٍ مِن ذلك، ومَن ذاق شيئاً بلسانهِ ثم لَفَظَهُ لم يُفطر ويُكرَهُ له ذلك[6] ويُكرهُ للمرأةِ أن تَمضُغَ لِصَبِيها الطعامَ إذا كان لها مِنهُ بُدٌّ[7]،

ولا بأسَ بالسِّواكِ الرَّطْبِ واليابِسِ، ولا بأسَ بالقُبلَةِ للصائِمِ إذا أمِنَ على نفسهِ ويُكرهُ إذا لم يأمن، وإن ذَرَعَهُ القيئُ لم يُفطِر، وإذا دخلَ حَلْقَهُ مما لا يمكن الاحترازُ عنه كَغُبارِ الطَّريقِ وغَربَلَةِ الدَّقيقِ والدُّخانِ [والروائِحِ][8] والذُّبابِ لم يَفسُد صومُهُ، وكذا إذا خاضَ الماءَ فدخلَ الماءُ في أُذُنِهِ لم يفسُد صومُهُ،

وكُلُّ موضِعٍ فسَدَ الصَّومُ فيه وجبَ القضاءُ، وإذا أفطَرَ إفطاراً كاملاً بِأن أكَلَ أو شَرِبَ مُتَعَمِداً في شهرِ رمضانَ مما يتغذَّى بهِ أو يُتَداوى بهِ أو جامَعَ في أحدِ السبيلينِ وهو صحيحٌ مُقيمٌ فعليهِ القضاءُ والكفَّارةُ مِثلُ كفارةِ الظِّهارِ، ومَن جامَعَ فيما دونَ الفَرجِ فأنزَلَ فعليهِ القضاءُ ولا كفارةَ عليه، وليس في إفسادِ صومِ غيرِ رمضانَ كفارةٌ،

ومَن تَّسَحَّرَ وهو يظُنُّ أن الفَجرَ لم يطلُع فأكلَ أو شَربَ أو جامَعَ أو أفطَرَ وهو يرى أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبت ثُم تَبَيَّنَ أنَّ الفَجْرَ كان قد طَلَعَ وإنَّ الشمسَ لم تَغرُب قضى ذلكَ اليومَ ولا كَفَّارَةَ عليهِ،

ومَن كان مَرِيضاً في رمضانَ فخافَ إن صامَ إزدادَ مَرَضُهُ أفطرَ وقضى، وَالمُسافرُ إذا كان لا يَسْتَضِرُّ بالصومِ فصومُهُ أفضلُ وإن أَفطرَ وقضى جازَ[9]، وإن ماتَ المريضُ والمُسافرُ وهما على

---

(1) لِما روى الترمذي في سننه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((ثَلاَثٌ لاَ يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ: الحِجَامَةُ، وَالقَيْءُ، وَالِاحْتِلاَمُ)).
قال الترمذي: (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ).
الترمذي، *سنن الترمذي*، ج2، ص90، رقم الحديث 719، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَذْرَعُهُ القَيْءُ.
علل ذلك المرغيناني؛ لِانتفاءِ الجماع صورة ومعنى وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة.
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص120.
(2) لِما روى البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج3، ص33، رقم الحديث 1938، بَابُ: الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ.
(3) افتَصَدَ أخرج مقدارا من دم الوريد بقصد العلاج.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص336.
(4) أي دهن شعره وشاربه فلا يفطر؛ لِأنه ليس بمناف لصومه كالمفطرات الثلاث ولم يوجد أحدها.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص40.
(5) لِعَدمِ وجود منفذ بين العين والدماغ والدمع يترشح كالعرق، والداخل من مسام الجسم لا ينافي كما لو اغتسل بماء بارد.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص120.
(6) لعدم وجود الفطر صورة ولا معنى، ويكره له ذلك؛ لما فيه من تعريض الصوم للفساد
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص123.
(7) لِما بينا ولا بأس به؛ صيانة للولد ألا ترى أن لها أن تفطر إذا خافت على ولدها.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص123.
(8) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(9) قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: 185/2).

حالِهما لم يَلزَمهُما القَضَاءُ أيّ لم تَلزَمهُما الوَصِيَّةُ بالإطعامِ عَمَّا أَفطرَ[1]، وإن صَحَّ المريضُ وأقامَ المسافرُ ثم ماتا لَزِمهُما [القضاءُ][2] بِقَدرِ الصِّحَّةِ والإقامةِ أي تلزَمهُما الوصيةُ بالإطْعَامِ[3]،

ومَن أخَّرَ قضاءَ رمضانَ حتى دخلَ رمضانٌ آخرُ صامَ رمضانَ الثانيَ وقَضَى الأولُ بعدهُ ولا فِديةَ عليه، والحاملُ والمُرضِعُ إذا خَافَتَا على ولديهما أفطرَتا وقضتا ولا فديةَ عليهما[4]، والشيخُ الفاني الذي لا يقدِرُ على الصيامِ يُفطِرُ ويُطعِمُ عن كل يومٍ مِسكيناً كما يُطْعَمُ في الكفاراتِ[5]،

ومَن ماتَ وعليه قضاءُ رمضانَ فأوصى به أطْعَمَ عنه وليُّهُ لِكُلِ يومٍ مِسكيناً نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعاً مِن تمرٍ أو شَعيرٍ[6]، ومَن رأى هِلالَ الفطرِ وحدَهُ لم يُفطِر[7] وإذا كان بالسماءِ عِلَّةٌ لم تُقبل في هِلالِ الفِطرِ إلاَّ شهادةُ رَجُلينِ أو رَجُلٍ وامرأتينِ[8] وإن لم تَكُن بالسَّماءِ عِلَّةٌ لم تُقبَل إلاَّ شهادةُ جَمعٍ كثيرٍ يَقعُ العِلمُ بخبَرِهِم.

---

(1) علل ذلك المرغيناني رحمه الله: "لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر فلا يلزمهما الايصاء به".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص124.
(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(3) لوجود الإدراك فيجب عليه أن يوصي بإطعام مسكيناً عن كل يوم من ثلث ماله بقدر صدقة الفطر وإن لم يوص وتبرعت الورثة جاز فإن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء فيسقط في حكم الدنيا عندنا.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص124، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص79.
(4) قِيَاسًا عَلَى الْمَرِيضِ، وَالْجَامِعُ بينهما في الحكم دَفْعُ الْحَرَجِ وَالضَّرَرِ.
ينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص135.
(5) "لِأَنَّهُ عَاجِزٌ وَلَا يُرْجَى لَهُ الْقَضَاءُ فَانْتَقَلَ فَرْضُهُ إلَى الْإِطْعَامِ كَالْمَيِّتِ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (سورة البقرة: 184/2). أَيْ لَا يُطِيقُونَهُ".
مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص135.
(6) "لأنه عجز عن الأداء في آخر عمره فصار كالشيخ الفاني ثم لا بد من الإيصاء عندنا؛ لِأنه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك في الإيصاء دون الوراثة لأنها جبرية".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص124.
(7) احتياطاً ويجب عليه الصوم؛ لاحتمال الخطأ، فإن أفطر فعليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ للشبهة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص119، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص174.
(8) لِتعلق منفعة العبد بالفطر كسائر حقوقه، والأضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية، وهو الأصح؛ لأنه تعلق به نفع العباد، وهو التوسع بلحوم الأضاحي.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص119.

بَابُ الاِعتِكَافِ

الاعتكافُ: مُستَحبٌ[1] وهوَ اللُّبْثُ في المسجدِ مع الصومِ ونِيَّةِ الاعتكافِ، ولا يَصِحُّ الاعتكافُ الَّا في مساجدِ الجماعاتِ[2]، والافضلُ للمرأةِ أن تعتكِفَ في مسجدِ بيتها[3]،

ويحرُمُ على المُعتكِفِ الوطءُ[4] واللَّمسُ والقُبلَةُ[5] ولا يخرُجُ مِنَ المسجدِ ليلاً ولا نهاراً إلَّا لِحاجَةِ الإنسانِ أو الجُمُعةِ[6]،

ولا بأسَ بأن يبيعَ ويبتاعَ في المسجدِ مِن غيرِ أن تَحضُرَهُ السِّلَعُ[7] ولا يتكلَّمَ إلا بخيرٍ، ويُكرَهُ له الصمتُ[8]،

---

(1) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج3، ص47، رقم الحديث 2026، بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ.
ومسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص831، رقم الحديث 1172، بَابُ: اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.
قال المرغيناني رحمه الله في الهداية: والصحيح أنه سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشر الأواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة، وقد اقترنت هذه المواظبة بعدم الإنكار على من تركه من الصحابة وإلا كانت دليل الوجوب.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص129، وينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ج1، ص348.
(2) مساجدِ الجماعاتِ: وهو ما له إمام ومؤذن، أديت فيه. الخمس أولاً، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس، لأنه عبادةُ انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه؛ وصححه الكمال وعن الإمامين رحمهما الله: يصح في كل مسجد، وصححه السروجي، وهو اختيار الطحاوي، وقال الحبر الرملي: وهو أيسر، خصوصاً في زماننا، فينبغي أن يُعَول عليه.
ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، ج2، ص440.
(3) لِما روى الحاكم في المستدرك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا)).
قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).
الحاكم، *المستدرك*، ج1، ص328، رقم الحديث 757، باب: وَمِنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
قال مجد الدين الحنفي رحمه الله: " مسجدِ بيتها: وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي أَعَدَّتْهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَوِ اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ جَازَ لِوُجُودِ شَرَائِطِهِ، وَيُكْرَهُ لِمَا رَوَيْنَا".
مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص137.
(4) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (سورة البقرة: 187/2).
(5) لِإنَّ اللَّمسُ والقُبلَةُ مِن دَواعي الوطء فيحرم عليه إذ هو محظوره كما في الإحرام.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص130.
(6) لِما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج1، ص244، رقم الحديث 297، بَابُ: جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا.
وحاجَة الإنسان: "بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ غُسْلُ جَنَابَةٍ، وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا وَلَا يُمْكِنُ قَضَاؤُهَا فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَ مُسْتَثْنًى ضَرُورَةً وَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَلِأَنَّهَا مِنْ أَهَمِّ الْحَوَائِجِ وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهَا".
مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص137.
(7) لأنه قد يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحاجته وهذا مَا كَانَ مِنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، ويكره إحضار السلعة للبيع والشراء؛ لأن المسجد محرز من حقوق العباد.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص130، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص397.
(8) يعني ترك التحدث مع الناس، ويكره الصمت إذا اعتقده قربة، أما إذا لم يعتقده قربة فلا يكره، وقال الكاكي: معنى الصمت النذر بأن لا يتكلم أصلا كما كان في شريعة من قبلنا.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص132.

فإن جامَعَ المُعتَكفُ ليلاً أو نهاراً بَطَلَ اِعتِكافُهُ، ومَن أوجَبَ اِعتكافاً بالدُخُولِ فيهِ بغيرِ كلامٍ فَعَلَ منه ما شاءَ مِن وقتٍ قليلٍ أو كثيرٍ،

ومَن أوجبَ على نفسهِ اعتكافَ أيامٍ بِلِسانِهِ فقالَ للهِ عَلَيَّ أن اعتكفَ ثلاثةَ أيامٍ أو قال اكثرَ مِن ذلك لَزِمهُ اِعتكافُها بلياليها وكانت متتابعةً وإن لم يَشرِطِ التتابُعَ[1]، وإن قال يوماً لزِمهُ يومٌ واحدٌ يدخُلُ المسجدَ قبلَ طُلُوعِ الفجرِ ويَخرُجُ مِنه بعدَ غُرُوبِ الشَمسِ.

(1) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع؛ لوجوده في اليوم والليلة؛ لأن الأوقات كلها قابلة للاعتكاف. ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص130، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص132.

كتاب الحَجّ

ويتضمن الأبواب الأتية:

- **باب المواقيت**
- **باب الإحرام**
- **باب لوقوف**
- **باب الدفع من عرفة**
- **باب العمرة**
- **باب القِران**
- **باب التمتع**
- **باب الإحصار**
- **باب محظورات الإحرام**
- **باب الهدي**
- **باب الحج عن الغير**

كِتَابُ الحَجِّ[1]

الحَجُّ: واجبٌ[2] على الاحرارِ البالغينَ العُقلاءِ الأصِحَّاءِ[3] إذا قَدروا[4] على الزَّادِ والرَّاحِلَةِ[5] فاضِلاً عن المسكنِ والخادِمِ وما لا بُدَّ منه وعن نفقةِ عيالهِ إلى حينِ عودِهِ وكان الطريقُ آمِنَاً،

ومَن لا يقدِرُ على الحَجِّ بنفسهِ كَالمُقْعَدِ والزَّمِنِ والمحبُوسِ لا يجبُ عليهم الحَجُّ بأنفُسِهم، ولكن يجبُ عليهم الإحْجَاجُ إذا كان لهم مالٌ، فإذا أَحَجَّ أحدٌ [مِن][6] هؤلاءِ بمالِهِ ثم ماتَ قَبْلَ أن يقدِرَ على الحَجِّ بنفسهِ وقَعَ ذلكَ عن حجَّةِ الإسلامِ، وإن قَدَرَ على الحَجِّ بِنفسِهِ وجَبَ عليه حَجَّةُ الإسلامِ، وما أَحَجَّ بِمالِهِ يكونُ تَطوعاً، ولو تَكَلَّفوا وحَجُّوا بأنفسِهِم سَقَطَ عنهُم الحَجُّ[7]،

ويُعتَبَرُ للمرأةِ أن يكون لها مَحرَمٌ[8] يَحُجُّ بها أو زوجٌ ولا يجُوزُ لها أن تَحُجَّ بغيرِهما إذا كان بينها وبين مكَّةَ مَسِيرةُ ثلاثةِ أيامٍ[9].

---

(1) "الحج فِي اللُّغَةِ: بفتح الحاء وكسرها القصد إلى الشيء المعظم".
الجرجاني، *التعريفات*، ج1، ص82، والقونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص48.
"واصطلاحاً: قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ على وجه التعظيم، وَهُوَ بيتُ الله تعالى بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ".
مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص139، وأكمل الدين، *العناية*، ج2، ص409.

(2) والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه، وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب، ولا يكون الثابت بالكتاب إلا الفرض، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران: 97/3)، قَوْله تَعَالَى فيه وجوه من التأكيد منها قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ وكلمة (على) للإلزام، أي حق واجب في رقاب الناس، وقال على الناس ولم يقل على المؤمنين، لأن الحج غير واجب على الملائكة مع شمول اسم المؤمنين لهم، وظاهراً يدل على عدم اختصاصه بهذه الأمة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص132، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص139.

(3) كل هذا عبارة القدوري بعينها ذكرها المصنف بلفظ الجمع، فقال: على الأحرار البالغين العقلاء، وذكر في الزكاة بلفظ الواحد، فقال: الزكاة واجبة على الحر العاقل المسلم؛ وذلك بناء على عادات الناس أنهم يؤدون الحج في الغالب بجمع عظيم، وأما الزكاة فكل واحد يؤدي زكاة ماله بلا اجتماع.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص409، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص138.

(4) ذكر الله تعالى الناس ثم أبدلها من استطاع إليه سبيلاً بدون تكرير العامل، وفي هذا الإبدال تأكيدٌ، أحدهما: أن الإبدال تنبيه على المراد، والثاني: أنه إيضاح بعد الإبهام، وتفصيل بعد الإجمال.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص139.

(5) لِما رواه الترمذي في سننه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: ((الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)).
قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج2، ص169، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(7) لِأَنَّهُم مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ إِلَّا أَنَّهُم لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِم؛ لِأَنَّهُم لَا يُمْكِنُهُم الْوُصُولُ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا بِحَرَجٍ، فَإِذَا تَحَمَّلُوا الْحَرَجَ، وَقَعَ مَوْقِعَهُم كَالْفَقِيرِ إِذَا حَجَّ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا وَصَلُوا إِلَى مَكَّةَ صَارُوا كَأَهْلِ مَكَّةَ فَيَلْزَمُهُم الْحَجُّ.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص125.

(8) سواء كانت المرأة شابة، أو عجوزة، قاله في قاضي خان، وصفة المحرم كل من لا تجوز له مناكحتها على التأبيد بأي وجه كانت الحرمة بقرابة أو رضاع أو صهرية؛ لأن الحرمة تزيل التهمة، والعبد والحر والذمي فيه سواء، إلا أن يكون مجوسياً يفسد نكاحها فلا يسافر بها معه.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص420، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص149.

(9) لِما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص975، رقم الحديث 1338، بَابُ: سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ.

بَابُ المَواقِيتِ[1]

المُحْرِمونَ أربعةٌ: المُفْرِدُ بالحَجِّ، والمُفْرِدُ بالعُمْرَةِ، والقارِنُ بينهُما، والمُتَمَتِّعُ[2].

والنَّاسُ ثلاثةُ أصنافٍ: صِنفٌ مِنهُم أهلُ الآفاقِ[3]، وصِنفٌ منهم دَاخِلَ المواقيتِ خارِجَ الحَرَمِ، وصِنفٌ منهم أهلُ الحرَمِ،

والمواقيتُ التي لا يجوزُ أن يتَجاوَزها الإنسانُ إلَّا مُحرِماً[4]: لِأهلِ المَدينةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، ولِأَهلِ الشَّامِ الجُحْفَةُ، ولِأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ، ولِأهلِ نَجدٍ قَرْنٌ، ولِأهلِ العِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، فَهذهِ مواقيتُ أهلِ الآفاقِ وهُنَّ لِأهلِهِنَّ ولِمَن أتى عليهِنَّ مِن غيرِ أهلِهِنَّ[5]، فإن قَدَّمَ الإحرامَ على هذه المواقيتِ جازَ[6]،

ومَن كان بعدَ هذهِ المواقيتِ خارجَ الحرَمِ فميقاتُهُم للحجِّ أو للعُمرَةِ دُوَيْرَةُ أهلِهِم أو حَيثُ شاءوا مِنَ الحِلِّ[7]، ومَن كان بِمكَّةَ فَمِيقاتُهُم في الحَجِّ الحَرَمُ وفي العُمرَةِ الحِلُّ[8]،

---

(1) الْمَوَاقِيتُ: "جَمْعُ مِيقَات وَهُوَ الْوَقْتُ الْمَحْدُودُ فَاسْتُعِيرَ لِلْمَكَانِ وَمِنْهُ (مَوَاقِيتُ الْحَجِّ) لِمَوَاضِعِ الْإِحْرَامِ".
المطرزي، *المغرب*، ج1، ص491.
(2) الْمُفْرِد بِالْحَجِّ: وهو أَن يحرم بِالْحَجِّ لَا غير، والمفرد بِالْعُمْرَةِ: هوَ أَن يحرم بِالْعُمْرَةِ لَا غير، والقارن: هوَ أَن يجمع بَين الْحَج وَالْعمْرَة فَيحرم بهما وَيَقُول لبيْك اللَّهُمَّ بِحجَّة وَعمرَة، والمتمتع: هوَ أَن يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ وَالْحج فِي أشهر الْحَج من غير أَن يلم بأَهْله سَوَاء حل من إِحْرَامه الأول أم لَا.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص393.
(3) قوله: (النَّاسُ ثلاثةُ أصنافٍ) أي فِي حَقِّ الْمَوَاقِيتِ، وقوله: (أهلُ الآفاقِ) وَهُمْ الَّذِينَ مَنَازِلُهُمْ خَارِجَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، والآفَاقُ مِنْ أُفُقِ الأرض أَي نَاحِيَتِهَا.
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص164، وابن منظور، *لسان العرب*، ج10، ص204.
(4) يعني لا يتجاوزها إلى مكة قاصداً الحج والعمرة أما إلى الحل فإنه يجوز بغير إحرام.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص150.
(5) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عَبَّاس ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص134، رقم الحديث 1529، بَابُ: مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ.
وسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص838، رقم الحديث 1181، بَابُ: مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.
(6) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة: 196/2) وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وعن أبي حنيفة رحمه الله إن قَدَّمَ الإحرامَ أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص134.
(7) المراد بالحل: أي الذي بين المواقيت وبين الحرم لا مطلق الحل، فلو كان مراده المطلق، فحينئذ يصير هو كالآفاقي وهذا غير.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص134، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص164.
(8) لِما روى البخاري في صحيحة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ، فَقَالَ: ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ)) فَاعْتَمَرَتْ (فأحقبها) أردفها خلفه على حقيبة الرحل وهي ما يجعل في مؤخرته.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص133، رقم الحديث 1518، بَابُ: الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ.
وعلل ذلك المرغيناني رحمه الله في الهداية؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الْحَجِّ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَهِيَ فِي الْحِلِّ، فَإِحْرَامه بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ يَقَعُ فيه نَوْعُ سَفَرٍ، وَأَدَاءَ الْعُمْرَةِ بِمَكَّةَ فَيَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ لِيَقَعَ نَوْعُ سَفَرٍ أَيْضًا، وَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنَ الْحِلِّ جَازَ إِلَّا أَنَّ التَّنْعِيمَ أَفْضَلُ لِمَا رَوَيْنَا.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص134، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص142.

وإذا جاوزَ الآفاقِيُّ الميقاتَ بغيرِ إحرامٍ ودخَلَ مَكَّةَ فعليهِ[1] إحرامٌ بِحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ؛ لِدُخُولهِ مكةَ بغيرِ إحرامٍ وعليه دَمٌ؛ لتركِ التلبيةِ على الوقتِ فإن أحْرَمَ في تِلكَ السَّنَةِ بِحَجَّةٍ أو بِعُمرَةٍ ونوى[2] عمَّا وجَبَ عليه لِأجلِ المُجاوزَةِ، أو أحرَمَ بِحَجَّةِ الإسلامِ أو بِحَجَّةِ نَذْرٍ أو عُمرَةِ نَذْرٍ سَقَطَ عنه ما وجَبَ عليه؛ لِأجلِ المُجاوزَةِ غَيرَ أنَّهُ ينظُرُ إن كانَ عادَ إلى المِيقاتِ وأحرَمَ سقطَ عنه الدَّمُ أيضاً، وإن كان أحرَمَ مِنَ الحرَمِ وهو بِمَكَّةَ أو مِن الحِلِ خارِجَ الحرَمِ داخِلَ المواقيتِ وهو بِها لم يَسْقُطْ عنه الدَّمُ،

وإن أَقامَ بِمَكَّةَ حتى تحولتِ السَّنَةُ فأحرَمَ بِحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ قضاءً لِما عَلَيهِ فليسَ عليهِ دَمٌ، وإذا جاوزَ الآفاقِيُّ المِيقاتَ بغيرِ إحرامٍ وهو يُريدُ الحجَّ أو العُمرَةَ فأحرَمَ داخِلَ الميقاتِ ومضى على إحرامِهِ ذلكَ وجَبَ عليه دَمٌ فإن عادَ إلى المِيقاتِ وجَدَّدَ التَّلبيَةَ والإحرامَ سقطَ عنهُ الدَّمُ ويُبَاحُ لِمَن كانَ داخِلَ المواقيتِ وخارِجَ الحَرَمِ دُخُولُ الحَرَمِ بغيرِ إحرامٍ ولا يَلزَمُهُ شيءٌ.

(1) أي يجب عليه إحرامٌ بِحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ ودَمٌ.
(2) لَا يسْقط مَا وَجب عَلَيْهِ لأجل الْمُجَاوزَة إِلَّا بِتَعْيِين النِّيَّة بِالْإِجْمَاع؛ لِأَنَّهُ صَار دينا عَلَيْهِ فَلَا بُد من تعْيين النِّيَّة. ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص398.

بَابُ الإِحْرَامِ[1]

وإذا أرادَ الرَّجُلُ الإحرامَ بالحَجِّ تَجَرَّدَ واَغتَسَلَ أو توضأ والغُسلُ أفضلُ[2]، ولَبِسَ ثوبينِ جديدينِ أو غَسِيلَينِ إزاراً ورِداءً[3]، ومَسَّ طيباً[4] إن كانَ له طِيباً، وادَّهَنَ[5] بأيِ دُهْنٍ شاءَ، وصَلَّى رَكعتينِ ثم نوى الحَجَّ[6]، والنيَّةُ بالقلبِ فَرضٌ وباللسانِ سُنَّةٌ وصورَتُها أن يقولَ: اللَّهُمَّ إني أُريدُ الحَجَّ فَيَسِّرهُ لي وتَقبَّلهُ مِنِّي[7]، ثُمَّ يُلَبي عَقِيبَ صلاتِهِ وهو ينوي بِتَلبِيةِ الحَجِّ،

وَالتَلبِيةُ: لَبَيكَ اللهُمَّ لَبيكَ لبيكَ لا شريكَ لكَ لبيكَ إنَّ الحَمدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلك لا شريكَ لَكَ[8]، ويرفَعُ صوتَهُ بالتَلبِيةِ ولا ينبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ مِن هذهِ الكَلِماتِ[9] وإن زادَ فيها جازَ[10]،

---

(1) "الإحرام: مصدر من أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك".
ابن منظور، *لسان العرب*، ج12، ص124.
واصطلاحاً: "أن يُحَرِم المباحات على نفسه لأداء هذه العبادة، كلبس غير المخيط، وترك التطيب والنظافة".
العيني، *البناية*، ج4، ص167.

(2) لِما رواه الحاكم في مستدركه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَبِسَ ثِيَابَهُ فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ)).
قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا).
الحاكم، *المستدرك*، ج1، ص615، رقم الحديث 1638، كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ.
وعلل ذلك المرغيناني رحمه الله؛ "لأن معنى النظافة فيه أتم ولأنه ﷺ اختاره".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص134.

(3) "لأنه ﷺ ائتزر وارتدى عند إحرامه ولأنه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص134.

(4) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: ((كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص136، رقم الحديث 1539، بَابُ: الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ.
ومسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص846، رقم الحديث 1189، بَابُ: الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(5) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ، وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ...)) الحديث.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص137، رقم الحديث 1545، بَابُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ.

(6) لِما روينا مِن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(7) لِأَنَّ فِي أَدَاءِ أَرْكَانِهِ مَشَقَّة، وَيَبْقَى فِي ذَلِكَ أَيَّامًا فَيَطْلُبُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى التَّيْسِيرَ إذْ لَا يَتَيَسَّرُ لِلْعَبْدِ إلَّا مَا يَسَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَسْأَلُ اللهَ الْقَبُولَ كَمَا فَعَلَهُ الْخَلِيلُ، وَإِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِمَا وعلى نبينا الصلاة والسلام فِي قَوْلِهِمَا: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص4.

(8) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ)). قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص138، رقم الحديث 1549، بَابُ: التَّلْبِيَةِ.
ومسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص841، رقم الحديث 1184، بَابُ: التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا.

(9) "لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص135.

(10) لِما روينا في الحديث السابق.

فإذا نوى ولَبَّى فَقد أحرَمَ فَليَتَّقِ ما نهى اللهُ تعالى عنه مِنَ: الرَّفَثِ والفُسُوقِ والجِدالِ[1]، ولا يَقتُلُ صَيدًاً[2]، ولا يُشِيرُ إليهِ، ولا يَدُلُّ عليهِ، ولا يَلبسُ قَميصَاً، ولا سَرَاويلاً، ولا عِمامَةً، ولا قَلَنْسُوَةً، ولا قَبَاءً[3]، ولا خُفَّينِ، إلَّا أن لا يَجِدَ النَّعلَينِ فَليَقطَعْهُما أسفَلَ مِنَ الكَعبينِ[4]، ولا يُغَطِّي رأسَهُ، ولا وجهَهُ ولا يَمَسُّ طِيباً[5]، ولا يَحْلِقُ رأسَهُ ولا شَعْرَ بَدَنِهِ ولا يَقُصُّ مِن لِحيَتِهِ[6]، ولا يَلبَسُ ثوباً مَصبُوغاً بِوَرْسٍ[7] ولا زَعفَرَانٍ ولا مُعَصْفَراً إلَّا أن يكونَ غَسِيلاً لَا يَنْفُضُ[8]، ولا بأسَ بِأن يَغتَسِلَ ويدخُلَ الحَمَّامَ ويَستَظِلَّ بالبيتِ والمِحْمَلِ[9] ويَشُدَّ في وَسْطِهِ الهِمْيَانَ[10]، ولا يَغسِلُ رأسهُ ولِحيَتَهُ بِالخِطْمِيِّ[11]، ويُكثِرُ مِن التَلبيةِ عَقيبَ الصلواتِ وكلَّما عَلَا شَرَفَاً[12] أو هَبَطَ وادياً أو لَقِيَ رَكْباً وبالأسْحَارِ[13]،

---

(1) قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (سورة البقرة: 197/2)، فَهُوَ نَهْيٌ بِصِيغَةِ النَّفْيِ، وَهَذَا آكَدُ مَا يَكُونُ مِنْ النَّهْيِ، والرَّفَث: هو الْجِمَاعُ وبَيَانُهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (سورة البقرة: 187/2)، وقيل: الرفث: الكلام الفاحش، أو ذِكر الجماع بحضرة النساء، والفسوق: المعاصي، وهو في حال الإحرام أشد حرمة. والجدال: أن يجادل رفيقه.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص6.
(2) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (سورة المائدة: 96/5).
(3) "قبَاءً: بالفتح والمد - كساء منفرج من أمام يلبس فوق الثياب".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص182.
(4) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَلْبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلاَ وَرْسٌ، وَلاَ الخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج7، ص145، رقم الحديث 5806، بَابٌ: فِي العَمَائِمِ.
(5) الطيب: "هو كل شيء له رائحة مستلذة كالزعفران والورس والكافور والعنبر والمسك وأشباه ذلك".
الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص168.
(6) "لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (سورة البقرة: 196/2) ولا يقص من لحيته؛ لأنه في معنى الحلق ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفث".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص136.
(7) الْوَرْسِ: وَهُوَ صِبْغٌ أَصْفَرُ، وَقِيلَ: شَيْءٌ أَحْمَرُ قَانٍ يُشْبِهُ سَحِيقَ الزَّعْفَرَانِ.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص482.
(8) لأن المنع للطيب وليس للون.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص136.
(9) "الْمَحْمِلُ: بِفَتْحِ الْمِيمِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ أَوْ عَلَى الْعَكْسِ الْهَوْدَجُ الْكَبِيرُ الْحَجَّاجِيُّ".
المطرزي، *المغرب*، ج1، ص129.
(10) الهِمْيانُ: بالكسر وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط، ومثله المنطقة.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج13، ص437.
(11) لأنه نوع من التطيب وله رائحة طيبة ولأنه يقتل هوام الرأس.
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص137.
(12) علا شرفاً: من مشارف الأرض: أعاليها، أي صعد مكاناً مرتفعاً.
ينظر: الزمخشري، *أساس البلاغة*، ج1، ص503.
(13) "لأن أصحاب رسول الله ﷺ، ﷺ كانوا يلبون في هذه الأحوال".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص137.

فإذا دَخَلَ مَكَّةَ ابتداءً بالمسجِدِ فإذا عاينَ البيتَ كَبَّرَ وهَلَّلَ، وإن قال حين عاينَ البيت: ((اللَّهُمَ زِدْ بَيتَكَ هذا تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وزِد مَن شَرَّفَهُ وكَرَّمَهُ وعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أو اعتَمَرَهُ تَشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرّاً ومهابَةً))[1] فَحَسَنٌ، رُوِيَ عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، أنهُ قال ذلكَ حينَ بَصُرَ بالبيتِ، ثم ابتدأَ بِالحَجَرِ الأسودِ فأستَقبَلَهُ[2] وكَبَّرَ [ورفعَ][3] يَدَيهِ واَسْتَلَمَهُ وقَبَّلَهُ[4] إن اِستطاعَ مِن غيرِ أن يُؤذيَ مُسلِماً[5]، فَإن لَم يَقدِرْ اِستَقبَلَهُ واستَلَمهُ بيدِهِ وقَبَّلَ يَدَهُ، فإن لم يقدِرْ عليهِ اِستَقبلهُ وكَبَّرَ وهَلَّلَ[6] يقولُ: الله أَكبَرُ اللهُ أَكبَرُ لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبَرُ اللهُ أكبَرُ ولله الحَمدُ،

ثُمَّ يأخُذُ عَن يمينهِ مِمَّا يلي البابَ وقَدِ اضْطَبَعَ[7] قَبلَ ذلكَ: وهو أن يَتَّشِحَ بِثوبهِ ويُخرِجَهُ مِن تَحتِ إبْطَيْهِ فيُلقِهِ على عاتِقِهِ الأيسَرِ، فيطوفُ بالبيتِ سبعَةَ أشواطٍ ويَجعَلُ طوافَهُ مِن وراءِ الحَطِيمِ[8][9]،

---

(1) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى بلفظ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: (اللهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ، وَكَرَّمَهُ، وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ، أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا، وَتَكْرِيمًا، وَتَعْظِيمًا، وَبِرًّا) قال الإمام البيهقي: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَرَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَ: ((اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ، أَوِ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيمًا، وَتَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا)).
البيهقي، *السنن الكبرى*، ج5، ص118، رقم الحديث 9213، بَابُ: الْقَوْلِ عَنْ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ.
(2) لِما رواه الحاكم في المستدرك عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا)) فَالْتَفَتَ، فَإِذَا عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: ((يَا عُمَرُ هَا هُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ)).
قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).
الحاكم، *المستدرك*، ج1، ص624، رقم الحديث 1670، كِتَابِ: الْمَنَاسِكِ.
(3) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(4) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: ((لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص151، رقم الحديث 1610، بَابُ: تَقْبِيلِ الحَجَرِ.
(5) "لأنه سنة، وترك الإيذاء واجب".
الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص184.
(6) لِما روى البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص155، رقم الحديث 1632، بَابُ: المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا.
(7) الِاضْطِبَاعُ: بِأَنْ يُدْخِلَ ثَوْبَهُ تَحْتَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَيُلْقِيَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ يُقَالُ اضْطَبَعَ وَتَأَبَّطَ بِهِ.
المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ج1، ص280.
(8) الْحَطِيم: وَهُوَ مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ حُطِمَ أَيْ كُسِرَ وَأُزِيلَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَلَهُ اسْمَانِ آخَرَانِ: أَحَدُهُمَا الْحِجْرُ: وَهُوَ الْمَنْعُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مُنِعَ عَنْ الْإِدْخَالِ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَاسْمُهُ الْآخَرُ الْحَظِيرَةُ: وَهِيَ مِنْ الْحَظْرِ أَيْ الْمَنْعِ لِمَنْعِهِ عَنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ.
ينظر: النسفي، *طِلبة الطلبة*، ج1، ص30.
(9) لِإن الحطيم من البيت لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)) قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: ((إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ)) قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: ((فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص146، رقم الحديث 1584، بَابُ: فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص973، رقم الحديث 1333، بَابُ: جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا.
ولهذا جُعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز، إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده في الصلاة لا تجزيه الصلاة؛ لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص138.

ويَرْمُلُ[1] في الأَشْواطِ الثلاثةِ الأُوَّلِ ويمشي فيما بقيَ على هِينَتِهِ[2]، ويَسْتَلِمُ الحَجَرَ كُلَّما مَرَّ بِهِ إنِ اِستطاعَ[3]،

ويَختِمُ بِالإستلامِ[4] الطَّوافَ، فإن لَم يَقدِرْ اِستَقبَلَهُ وكَبَّرَ، ويَستَلِمَ الرُكنَ اليمانيَ وَيُقَبِلُهُ ويقولُ: ربَّنَا آتِنا في الدُنيا حَسنةً وفي الآخِرَةِ حسنةً وقِنا عَذابَ النارِ[5]،

ثُم يأتي المَقامَ فَيُصَلِّي عِندَهُ رَكعَتَينِ أو حَيثُ تَيَسَّرَ مِنَ المَسجِدِ[6] وهذا الطوافُ [طَوافُ][7] القُدُومِ وهوَ سُنَّةٌ وليسَ بِواجِبٍ وليسَ على أهلِ مَكَّةَ طَوافُ القُدُومِ[8]، ثمَّ يَعُودُ إلى الحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ ويُقَبِلُهُ،

ثُمَّ يَخرُجُ[9] إلى الصَّفا فَيأتي الصَّفا فَيَصعَدُ عليهِ[10] ويَستَقبَلُ البيتَ ويَقُومُ حيثُ يَرَى الكَعبةَ ويُكَبِرُ ويرفَعُ يَدَيهِ كما يرفعُ في الدُعاءِ فَيَحمَدُ اللهَ تعالى ويُثني عليهِ ويُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ، ولا يَدَعُ التَّلْبِيةَ في

---

(1) الرمل: وَهُوَ فوق المشي ودون العدو، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا ولا يثب وثوبا ويَهُزَّ مَنْكِبَيْهِ كالمبارز يتبختر وذلك مع الاضطباع اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وبأَصحابه ﷺ؛ لِإظهار القُوَّة الْجَلَادَةِ للمشركين حين قالوا أضناهم حمى يثرب، ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي ﷺ وبعده.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج11، ص295.
(2) لِما روى البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)).
[والخب: هو الرمل وهما بمعنى واحد، (يسعى ببطن المسيل) أي يسرع شديدا بين الصفا والمروة].
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص158، رقم الحديث 1644، بَاب: فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص920، رقم الحديث 1261، بَابُ: اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.
والرمل من الحجر إلى الحجر وهو المنقول من رمل النبي ﷺ، فإن زحمه الناس في الرمل قام، فإذا وجد مسلكا رمل؛ لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الإستلام؛ لأن الاستقبال بدل له.
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص138.
(3) لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر، وإن لم يستطع استلام الحجر استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص138.
(4) "يعني استلام الحجر".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص138.
(5) لِما روى الحاكم في مستدركه عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: ((رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)).
قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".
الحاكم، *المستدرك*، ج1، ص625، رقم الحديث 1673، أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.
(6) لِما روى البخاري في صحيحه عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا))، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب: 21/33).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص159، رقم الحديث 1645، بَاب: السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.
(7) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(8) لانعدام القدوم منهم، وكذا من كان من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة لأنهم في حكم أهل مكة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص139، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص154.
(9) ويقدم رجله اليسرى في الخروج، ويقول بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم
(10) "بقدر ما يرى البيت، والصعود على الصفا مستحب".
العيني، *البناية*، ج4، ص203.

أثناءِ ذلِكَ ويُصَلِّي عَلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ[1]، ويَدْعُو اللهَ تعالى بِحاجَتِهِ[2]، ثُمَّ يَنْحَطُّ[3] نَحْوَ المَرْوَةِ يمشي على هِينَتِهِ[4]

فإذا بَلَغَ إلى بَطْنِ الوادي[5] سَعى[6] بَينَ المِيلَيْنِ الأخضَرَينِ[7] سَعْيَاً حتى يأتيَ المَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيها ويَفعَلُ كَما فَعَلَ على الصَّفَا وهذا شَوْطٌ[8] فَيَطوفُ سَبَعَةَ أَشْوُاطٍ يبتَدِئُ بِالصَّفَا ويَخْتِمُ بِالمَروَةِ[9]، ثمَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَامَاً يَطُوفُ بِالبيتِ كُلَّما بَدَا لَهُ[10]، ويُصَلِّي بينَ كُلِ أُسْبُوعَيْنِ رَكْعَتَيْنِ[11]،

---

(1) لأن الثناء على الله تعالى والصلاة على النبي ﷺ يقدمان على الدعاء تقريبا إلى الإجابة لأنهما وسيلة إليها فلا جرم أنهما يقدمان كما في غيره من الدعوات.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص139.
(2) لِما روى الإمام مسلم في صحيحه مِنْ حديث مطولاً وهو مشهور عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ((...أن النبي ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج3، ص1405، رقم الحديث 1780، بَابُ: فَتْحِ مَكَّةَ.
(3) يَنْحَطُّ: مِنْ حَطَّ الشيءَ يَحُطُّه إذا أَنزله وأَلقاه، وهنا بِمعنى ينزل من الصفا عامداً.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج7، ص73.
(4) (يمشي على هِينَتِهِ) أي يمشي على سكونه ووقاره.
ينظر: الأزدي، *جمهرة اللغة*، ج2، ص996.
العيني، *البناية*، ج4، ص205.
(5) وقد جُعِلَ هناك ميلان علامة لموضع الهرولة ليعلم أنه بطن الوادي لأن السيول قد كبسته.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص155.
(6) السعي: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ بين الصفا والمروة واجب سَبَعَةَ أَشْوُاطٍ والتنفل فيه غير مشروع، ويلزم بتركه الدم دون الفساد.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، 50، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص133.
ودليل وجوبه ما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: 158)، فَقَالَتْ: "مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج3، ص6، رقم الحديث 1790، بَابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص928، رقم الحديث 1277، بَابُ: أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ.
(7) المِيلَيْنِ الأخضَرَينِ: هُمَا شَيْئَانِ عَلَى شَكْلِ الْمِيلَيْنِ مَنْحُوتَانِ مِنْ نَقْشِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنَّهُمَا مُنْفَصِلَانِ عَنْهُ وَهُمَا عَلَامَتَانِ لِمَوْضِعِ الْهَرْوَلَةِ فِي مَمَرِّ بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
المطرزي، *المغرب*، ج1، ص451.
(8) من استقبال القبلة ورفع اليدين والدعاء لحاجته، وهذا الذي ذكرناه شوط واحد، لِما روينا.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص205.
(9) لِما روى الإمام مسلم في صحيحه عِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ) (البقرة: 158) ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)) فَبَدَأَ بِالصَّفَا.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص886، رقم الحديث 1218، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
(10) وذلك بعد فراغه من الطواف والسعي يقيم بمكة محرماً لا يحلق ولا يقصر؛ لأنه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الإتيان بأفعال الحج فيقيم محرماً يوم النحر، وهو وقت التحلل، والطواف للآفاقي أفضل من الصلاة لفوات الطواف إذا رجع إلى بلده ولا تفوته الصلاة، ولِأهل مكة الصلاة أفضل لِعدم فواته.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص155، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص209.
(11) أي يصلي لكل أسبوع ركعتين وهما ركعتا الطواف ويكره الجمع بين أسبوعين أو أكثر من غير صلاة بينهما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن الركعتين مرتبتان على الطواف.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص155.

فَإذا كان قَبْلَ التَّروِيَةِ[1] بِيَومٍ خَطَبَ الإمامُ خُطبَةً[2] يُعَلِمَ الناسَ فيها الخروجَ إلى مِنىً[3]، والصلاةَ بِعَرَفاتٍ [والوقوفَ][4] والإفاضةَ، فإذا صَلَّى الفَجْرَ يومَ التروية: وهو اليومُ الثامنُ مِن ذي الحَجَّةِ بِمكَّةَ خَرجَ إلى مِنىً فأقامَ بِها حتى يُصَلِّيَ الفجرَ يومَ عرفةَ[5]،

ثم يتوجهُ إلى عرفاتٍ فيُقيمُ بِها فإذا زَالتِ الشَّمْسُ مِن يومِ عَرَفةَ اِغتَسَلَ إن أحَبَّ وهو أفضلُ[6]، وأذَّنَ المؤَذِّنونَ والإمامُ على المِنبَرِ فَإذا فَرَغُوا مِنَ الأَذَانِ خَطَبَ الإمامُ خُطبتينِ قائِماً يفصِلُ بينهما بِجَلسَةٍ خَفيفَةٍ كما في يومِ الجُمُعَةِ، ويُعَلِمُ النَّاسَ فيهما[7] الوقوفَ بِعَرَفةَ وَالدَّفعُ[8] مِنها والوقوفَ بِمُزدَلِفةَ[9] والإفاضةَ[10] ورميَ الجِمارِ والنَّحْرَ وطوافَ الزيارَةِ، فَإذا فَرَغَ مِن خُطبَتِهِ أقاموا وصَلَّى بِهِمِ الظُهرَ والعصرَ في وقتِ الظهرِ بِأذانٍ وإقامَتَينِ[11]،

---

(1) "يَوْم التَّرْوِية: يوْمٌ قَبْلَ يومِ عَرَفَةَ، سُمِّيَ بِهِ لأَن الحُجّاج يتَرَوَّوْنَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ وينهَضُون إِلى مِنىً وَلَا مَاءَ بِهَا فيتزوَّدون رِيَّهم مِنَ الْمَاءِ أَي يَسْقُون ويَسْتَقُون".
ابن منظور، *لسان العرب*، ج14، ص347.
(2) خُطْبَةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَهُوَ الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص140، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص466.
(3) وَمِنًى قَرْيَةٌ يُذْبَحُ بِهَا الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا وسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مِنًى لِوُقُوعِ الْأَقْدَارِ فِيهِ عَلَى الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا بِالْمَنَايَا بينها وبين مكة فرسخ وهي من الحرم والمستحب أن يصلي بها الصلوات الخمس والمبيت بها سنة.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص30، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص155.
(4) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(5) لِما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قال: ((أَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، صَلَّى بِمِنى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ)). هذه قطعة من حديث جابر ﷺ المطول.
مسلم، صحيح *مسلم*، ج2، ص886، رقم الحديث 1218، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
(6) والغُسل فيه سنة، وليس بواجب، ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام، وقال المؤلف رحمه الله "وهو أفضلُ"، أي الغسل؛ لِاجتماع الناس في ذلك الموقف.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص142.
(7) في (أ) (فيها) وما أُثبِتَ مِن (ب).
(8) "دَفَعَ مِنْ عَرَفَاتٍ أَيْ ذَهَبَ مِنها وَسَاقَ الْمَرْكَبَ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص31.
(9) المُزدَلِفةَ: سُمِّيَتْ بِهَا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ﴾ (سورة الشعراء: 64/26) أَيْ جَمَعْنَاهُمْ، وَقِيلَ مِنْ الِازْدِلَافِ بِمَعْنَى التَّقَرُّبِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة الشعراء: 90/26) أَيْ قُرِّبَتْ، وَسُمِّيَتْ بِهَا لِاقْتِرَابِ النَّاسِ إلَى مِنًى بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج9، ص138.
(10) الإفاضةُ: الزَّحْفُ والدَّفْعُ فِي السَّيْرِ بِكَثْرَةٍ، وَلَا يَكُونُ إلا عَنْ تفرقٍ وجَمْعٍ، وأَصل الإفاضةِ الصَّبُّ فَاسْتُعِيرَتْ لِلدَّفْعِ فِي السَّيْرِ، وأَصله أَفاضَ نفْسَه أَو رَاحِلَتَهُ.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص368، وينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج7، ص213.
(11) لِأن النبي ﷺ صلاهما بأذان وإقامتين، كما جاء في الحديث المطول الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ((أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)).
مسلم، صحيح *مسلم*، ج2، ص886، رقم الحديث 1218، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومَن صَلَّى في رَحلِهِ وحدَهُ صَلَّى كُلَّ واحِدَةٍ[1] مِنهُما في وقتِها عِندَ أبي حنيفةَ[2] وقالَ أبو يُوسُفَ ومحمدٌ يَجمعُ بينهما المُنْفَرِدُ[3][4].

(1) في (ب) (واحد) وما أُثبِتَ مِن (أ).
(2) ووجه قولِهِ رحمه الله تعالى: لِأن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به: وهو الجمع بالجماعة مع الإمام وهو شرطٌ عنده، والتقديم لصيانة الجماعة؛ لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص141.
(3) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص68.
(4) وجه قولهما رحمهما الله تعالى: لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه، قال الإسبيجابي الصحيح قول أبي حنيفة ﷺ، واعتمده برهان الشريعة والنسفي رحمهما الله تعالى.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص141، ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص189.

بَابُ الوُقُوفِ[1]

فَإذا فَرَغَ الإمامُ مِنَ الصلاةِ رَاحَ إلى الموقِفِ وراحَ النَّاسُ معهُ فيَقِفُ بِقُربِ الجَبَلِ[2]، وعرفاتُ كُلُّها موقِفٌ[3] إلَّا بَطنَ عُرَنَةَ[4]، وكُلُّ مَن كان وُقُوفُهُ إلى الإمامِ أقرَبَ فَهُوَ أفضَلُ[5]، وَينبغي للإمامِ أن يَقِفَ بِعَرَفَةَ على راحِلَتِهِ[6] يدعو ويُعَلِمُ النَّاسَ المَناسِكَ فَيُكَبِّرُونَ ويُهَلِّلونَ ويَحمَدونَ اللهَ تعالى ويُثْنونَ عليهِ ويُلَبُّونَ ساعةً بَعدَ ساعةٍ ويُصَلُّونَ على النَّبِي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، ويَسألونَ اللهَ تعالى حَوائِجَهُم ويَجتَهِدونَ في الدُّعاءِ والمَسألَةِ ويُقَدِّمونَ الأهمَ مِن حَوائِجِهِم فَالأهَمَّ فإنَّهُ وقتٌ مَرجوٌّ ولا يَزالونَ على ذلكَ حتى تَغرُبَ الشَمسُ[7]،

ووقتُ الوقوفِ بِعَرَفَةَ مِن حينِ تَزولُ الشَمسُ مِن يومِ عَرَفَةَ إلى طُلُوعِ الفَجرِ مِن يومِ النَّحْرِ،

---

(1) الْوُقُوف: والمُرادُ بِهِ الْوَقْت وَالْمَكَان، فَأما الْوَقْت: فَمِن زَوَال الشَّمْس الى انفجار الصُّبْح من يَوْم الأضحى، وَأما الْمَكَان: فَهوَ عَرَفَات كلهَا الا بطن عَرَفَة والمزدلفة كلهَا الا محسر فَمن بلغَهَا فِي هَذَا الْوَقْت عَالما اَوْ جَاهِلا مارا اَوْ وَاقِفًا لَيْلًا اَوْ نَهَارا فقد حصل لَهُ الْوُقُوف وَمن لم يبلغ فقد فَاتَهُ الْحَج.
ينظر: السُّغْدي، *النتف في الفتاوى*، ج1، ص209.
(2) والجبل هو جبل الرحمة ويسمى الموقف بالموقف الأعظم.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص142.
(3) لِما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ﵁، فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)). (وجمع كلها موقف) أنث الضمير لأن جمعا علم لمزدلفة.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص893، رقم الحديث 1218، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.
(4) لِما روى الحاكم في المستدرك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ)).
قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَشَاهِدُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَقْصِيرًا فِي سَنَدِهِ.
الحاكم، *المستدرك*، ج1، ص633، رقم الحديث 1697، أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.
(عُرَنَةُ) "وَادٍ بِحِذَاءِ عَرَفَاتٍ وَبِتَصْغِيرِهَا سُمِّيَتْ (عُرَيْنَةُ) وَهِيَ قَبِيلَةٌ يُنْسَبُ إلَيْهَا الْعُرَنِيُّونَ".
المطرزي، *المغرب*، ج1، ص313.
(5) لِأَنَّ الْإِمَامَ يُعَلِّمُ النَّاسَ مَا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ، وَيَدْعُو فَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إلَيْهِ كَانَ أَقْرَبَ إلَى الِاسْتِمَاعِ، وَالتَّأْمِينِ عَلَى دُعَائِهِ فَيَكُونُ أَفْضَلَ.
السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص17.
(6) وإن وقف على قدميه جاز؛ لحصول المقصود، والأول أفضل؛ لأن النبي ﷺ وقف على ناقته.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص142.
(7) لِما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ)).
مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص931، رقم الحديث 1281، بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ.

ومَن أدرَكَ الوقوفَ بَعَرَفَةَ ما بينَ زَوالِ الشَّمسِ مِن يومِ عَرَفَةَ إلى طُلُوعِ الفَجرِ[1] مِن يومِ النَّحرِ فَقَد أدرَكَ الحَجِّ[2]، ولا يُلْحِقُ حَجَّهُ فَسادٌ بَعدَ ذلكَ[3]، ومَن حَصَلَ بِعَرَفَةَ وهو نائِمٌ أو مُغمىً عليهِ أو لَمْ يَعلَم أنها عَرَفَةُ أجزَأهُ ذلكَ عنِ الوقُوفِ،

وإذا اشتَبَهَ عَلَيهِم هِلالُ ذي الحَجَّةِ أكمَلوا عِدَّةَ ذِي القَعْدَةِ ثلاثينَ يوماً، ثم وقَفوا يَومَ التَّاسِعِ مِن ذِي الحجَّةِ بَعدَ الزوالِ فإن تَبيَّنَ أنَّ ذلكَ كان يومَ النَّحرِ فَوُقُوفُهُمْ صَحِيحٌ وَحَجُّهُم تَامٌ[4]، وإن تَبَيَّنَ أنَّ ذلكَ يومُ التَروِيةِ لَم يُجزِهِم وعَلَيهم أن يَقِفُوا يَومَ عَرَفَةَ[5].

(1) "لِأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ".
أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص493.
(2) لِما رواه الترمذي في سننه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، الحَجُّ عَرَفَاتٌ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثٌ (فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ)).
قال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج5، ص64، رقم الحديث 2975، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ.
(3) وَمَنْ لم يدْرك عَرَفَة حَتَّى طلع الْفجْر من أول يَوْم النَّحْر فقد فَاتَ حجه وَسقط عَنهُ أَفعَال الْحَج، ويتحول إِحْرَامه إِلَى الْعمرَة فَيَأْتِي بِأَفْعَال الْعمرَة وَيحل، وَيجب عَلَيْهِ قَضَاء الْحَج من قَابل.
ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1، ص406
(4) اسْتِحْسَاناً؛ لِأَنَّ فِيهِ بَلْوَى عَامَّةً لِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ عَنْهُ وَالتَّدَارُكُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَفِي الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ حَرَجٌ بَيِّنٌ فَوَجَبَ أَنْ يُكْتَفَى بِهِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ، بِخِلَافِ مَا إذَا وَقَفُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لِأَنَّ التَّدَارُكَ مُمْكِنٌ فِي الْجُمْلَةِ.
ينظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، ج2، ص618.
(5) "لأنه يمكنهم الوقوف يوم عرفة، ولأنه أدى العبادة قبل وقتها فلم يجز كمن صلى قبل الوقت".
الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص157.

بَابُ الدَّفْعِ مِن عَرَفَةَ

فَإذا غَرَبتِ الشَّمسُ دَفَعَ الإمامُ والنَّاسُ مَعهُ على هِينَتِهِم[1] حتى يأتوا المُزدَلِفَةَ فَينزِلوا بها، والمُستَحَبُّ[2] أن يُنزِلَ بِقُربِ الجَبَلِ الذي عليهِ المِيقَدَةُ[3] يُقالُ لهُ قُزَحُ، ومَن دَفَعَ قَبلَ الإمامِ وقَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ فَمضى حتى جاوزَ عَرَفَةَ قَبلَ أن يَدفَعَ الإمامُ فَعَلَيهِ دَمٌ، فَأن عادَ إلى عَرَفَةَ قَبْلَ أن يَدفَعَ الإمامُ سَقَطَ عَنهُ الدَّمُ،

ويُصَلِّي الإمامُ بالناسِ المَغرِبَ والعِشاءَ بِأَذانٍ وإقامةٍ[4]، ومَن صَلَّى المَغرِبَ في الطَّرِيقِ لم يُجزِهِ عِندَ أبي حَنيفَةَ ومحمد[5]، وقالَ أبو يُوسُفَ يُجزيهِ وقد أساءَ[6][7]،

فَإذا طَلَعَ الفَجرُ صَلَّى الإمامُ بِالنَّاسِ الفَجرَ بِغَلَسٍ[8] ثم يَقِفُ وُيَقِفُ النَّاسُ [معهُ][9] ويَدعوا، ومُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ إلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ[10]، ويَدعُو اللهَ ويرفَعُ يَدَيهِ يَستَقبِلُ بِها وجههُ بَسطاً،

---

(1) لِما روى الترمذي في سننه عَنْ جَابِرٍ ﷺ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ)).
قال الترمذي: (حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج2، ص226، رقم الحديث 886، بَابُ: فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ.
(2) لِما روى الترمذي في سننه عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: ((هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)). وهذا مقطع مِن حديث عَلِيٍّ ﷺ.
الترمذي، *سنن الترمذي*، ج2، ص224، رقم الحديث 885، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ.
(3) الميقدة: بكسر الميم، موضع كان أهل الجاهلية يوقدون عليه النار، يقال له جبل قُزَحَ.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص492.
(4) لِما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ، قَالَ: ((جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص938، رقم الحديث 1288، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.
(5) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةُ؟، فَقَالَ: ((الصَّلاَةُ أَمَامَكَ))، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص164، رقم الحديث 1672، بَابُ: الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص934، رقم الحديث 276 - (1280)، بَابُ: الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ.
واعتمد قولهما زفر والحسن بن زياد والمحبوبي والنسفي رحمهم الله تعالى.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص231، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص190.
(6) لِأنه أداها في وقتها فلا تجب إعادتها إلا أن تأخير المغرب ليلة المزدلفة من السنة فيصير مسيئا بترك التأخير.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص480.
(7) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص68.
(8) "الغَلَس: وَأَصْلُهُ ظَلَامُ آخِرِ اللَّيْلِ وَيُرَادُ بِهِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الظَّلَامُ وَيَنْتَشِرَ الضِّيَاءُ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص31.
فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا)).
(قبل ميقاتها) المعتاد وهو ظهور طلوع الفجر لعامة الناس في كل يوم.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص166، رقم الحديث 1682، بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص938، رقم الحديث 1289، بَابُ: اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.
(9) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).
(10) لما روينا من قبل.

ثمَّ يُفيضُ الإمامَ والنَّاسُ معهُ قبلَ طُلوعِ الشَمسِ حتى يأتوا مِنىً فَيبتَدِئُ بِجَمرَةِ العَقَبَةِ[1] فَيرميها مِن بطنِ الوادي بِسَبعِ حَصياتٍ مِثلِ حَصى الخَذفِ[2] يَجعَلُ مِنىً عَن يمينِهِ والكَعبَةَ عَن يَسارِهِ[3] ويقومُ مِنها حَيثُ يَرى موقِعَ الحَصاةِ ويُكَبِّرُ مع كُلِ حَصاةٍ[4]، ويرمِيها مِن أسفلَ إلى أعلى فوقَ حاجِبِهِ الأيمنِ ولا يَقِفُ عِندها، ويَقطَعُ التلبيةَ عند أوَّلِ حَصاةٍ يَرميها[5]، ثم يأتي مِنَىً فَيَذْبَحُ إن أحَبَّ[6]، ثم يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ والحَلقُ أفْضَلُ[7]، وقَد حَلَّ لهُ كُلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ[8]، ثُم يأتي مَكَّةَ مِن يومِهِ ذلكَ أو مِنَ الْغَدِ أو مِن بَعدِ الغَدِ فَيطوفُ بالبيتِ طوافَ الزيارةِ سَبعةَ أشواطٍ، فإن كان سَعى بين الصَّفا والمَروَةِ عَقِيبَ طوافَ القُدُومِ لَم يَرمُلْ في هذا الطوافِ ولا سَعْيَ عليه، وإن لم يكن قَدَّمَ السَّعْيَ رَمَلَ

---

(1) جَمرَة العقبة: وسميت بذلك لأنها جبل في طريق منى كذا في "مبسوط" البكري رَحِمَهُ اللَّهُ، الجَمرَة: وَهِيَ الصِّغَارُ مِنْ الْأَحْجَارِ وَبِهَا سَمَّوْا الْمَوَاضِعَ الَّتِي تُرْمَى جِمَارًا وَجَمَرَاتٍ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْمُلَابَسَةِ، وَقِيلَ: لِتَجَمُّعِ مَا هُنَالِكَ مِنْ الْحَصَى مِنْ تَجَمَّرَ الْقَوْمُ إذَا تَجَمَّعُوا وَجَمَّرَ شَعْرَهُ جَمَعَهُ.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، 89، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص239.
(2) "الْخَذْفُ: وَهُوَ رَمْيُ الْحَصَى بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ مِنْ حَدِّ ضَرَبَ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص32.
(3) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: ((هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص178، رقم الحديث 1748، بَابُ: رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص943، رقم الحديث 1296، بَابُ: رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
(4) لِما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قال: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ)). هذه قطعة من حديث جابر ﷺ المطول.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص886، رقم الحديث 1218، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
(5) لِما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا ((عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ)) وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى قَالَ: ((عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ)) وَقَالَ: (لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص931، رقم الحديث 1282، بَابُ: اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ.
(6) علق الذبح بالمحبة؛ لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع مستحب لا واجب، والكلام في المفرد لا في القارن والمتمتع، فإن الدم واجب عليهما.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص145.
(7) لأن الحلق أكمل في النظافة وهو المقصود، وفي التقصير بعض التقصير فأشبه الاغتسال مع الوضوء، ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله ﷺ، والتقصير: أن يأخذ من رءوس شعره مقدار الأنملة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص145.
ودليل ذلك لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ((وَالْمُقَصِّرِينَ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص174، رقم الحديث 1727، بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلاَلِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص946، رقم الحديث 1301، بَابُ: تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.
(8) لِما رواه الحاكم في المستدرك عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ((إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ وَالطِّيبُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ)). قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".
الحاكم، *المستدرك*، ج1، ص632، رقم الحديث 1695، أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

في هذا الطوافِ وسَعى بعدهُ على ما قَدَّمناهُ[1]، وقد حَلَّ لَهُ النِّساءُ، وهذا الطوافُ هو المَفرُوضُ في الحَجِّ ويُكرهُ تأخيرهُ عن هذه الأيامِ[2]، فإن أخَّرَ عنها لَزِمهُ دَمٌ عند أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ[3]،

ثم يعودُ إلى مِنىً فيقيمُ بها[4] فإذا زالتِ الشَّمسُ مِنَ اليومِ الثاني مِنَ النَّحرِ رمى الجِمارَ الثلاثَ يبتَدِئُ بالتي تَلي المسجدَ[5] فيرميها بِسَبعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ مع كل حصاةٍ ويَقِفُ عِندَها، ثُمَ يرمي التي تَليها مِثلَ ذلكَ ويَقِفُ عِندها، ثم يَرمي جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِثلَ ذلك ولا يَقِفُ عِندها[6]، فإذا كان مِنَ الغَدِ[7] رمى الجِمارَ الثلاثَ بعدَ زَوالِ الشَّمسِ كذلكَ[8]،

فَإذا أرادَ النَّفْرَ نَفَرَ إلى مَكَّةَ وإن أرادَ أن يُقيمَ رَمى الجِمارَ الثلاثَ يومَ الرابِعِ[9] بعدَ زَوالِ الشَّمسِ[10]،

---

(1) "لأن السعي لم يشرع إلا مرة والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص145.

(2) وهو ركن فيه لِقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج: 29/22)، ويسمى طواف الإفاضة، وطواف يوم النحر، ويكره تأخيره عن هذه الأيام وهي أيام النحر لِأنه مؤقت بأيام النحر.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص146، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص253.

(3) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص68.

(4) لِما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ((أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى)) قَالَ نَافِعٌ: (فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص950، رقم الحديث 1380، بَابُ: اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

(5) يعني مسجد الخيف، وهو مسجد إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص160، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص253.
"والخيف: ما انحدر من الجبل وارتفع عن مسيل الماء".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص30.

(6) لِما رواه الحاكم في المستدرك عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا)).
قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".
الحاكم، *المستدرك*، ج1، ص651، رقم الحديث 1756، أَوَّلُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

(7) وهو الثالث من أيام النحر، أي اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص498.

(8) أي كما رمى في اليوم الحادي عشر يبتدئ برمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم يرمي الوسطى ويقف عند الجمرتين ويدعو لحاجته ويرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ولا يرفع يديه.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص160، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، 256.

(9) (فَإذا أَرادَ النَّفْرَ) أي الرجوع من منى إلى مكة رجع إلى مكة، (وإن أرادَ أن يُقيمَ) أي يقيم بمنى في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، والثالث من أيام التشريق، والرابع من يوم النحر.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، 256.

(10) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (سورة البقرة: 203/2). والمراد من اليومين مَن نفر بعدما رمى الجمار الثلاث في الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة فلا إثم عليه، وَمَن تَأَخَّرَ في اليوم الثالث وهو آخر أيام التشريق لا إثم عليه في التأجيل، ولا في التعجيل وأنه مخير فيهما، ويجوز التخيير بين التعجيل والتأخير، وإن كان التأخير أفضل لِما روينا.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، 256.

فإن قَدَّمَ الرَّميَ في هذا اليومِ قَبلَ الزَّوالِ بَعدَ طَلَوعِ الفَجرِ جازَ[1] عِندَ أبي حَنيفةَ رحمهُ اللهُ[2]، ويُكرَهُ أن يُقَدِّمَ الإنسانُ ثَقَلَهُ[3] إلى مَكَّةَ ويُقيمَ حتى يرميَ الجِمارَ فَإذا نَفَرَ إلى مكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبَ[4][5]،

ثم يَدخُلُ مَكَّةَ ويطوفُ طوافَ الصَّدَرِ[6] سَبعَةَ أشواطٍ لا يَرمُلُ فيها وهذا طوافُ الصَّدَرِ وهو واجبٌ[7] إلَّا على أهلِ مَكَّةَ[8]،

فإذا فَرَغَ أتى المقامَ فَصَلَّى عندهُ ركعتينِ، ثم يأتي زمزمَ ويشربُ مِن مائِها قائِماً ويَصُبُ بعضَهُ على وجهِهِ ورأسِهِ، ثم يأتي المُلتَزَمَ وهو بين الحَجَرِ الاسودِ والبابِ فيضعُ صدرهُ ووجهَهُ عليه ويتشَبَثُ بأستارِ الكعبةِ ويسألُ اللهَ تعالى حوائِجهُ، ثم يَستَلِمُ الحجَرَ ويُكَبِرُ اللهَ تعالى، فَإن أمكَنَهُ أن يَدخُلَ البيتَ فَحَسَنٌ وإن لم يدخُل فلا جُناحَ عليهِ، ثم يَعودُ إلى أهلِهِ[9]،

ولو أنَّ المُحرِمَ حين أحرَمَ لم يدخُل مَكَةَ وتوجه إلى عَرَفاتٍ ووقَفَ بِها على ما قدَّمناهُ فقد سَقَطَ عنهَ طوافُ القُدُومِ ولا شيءَ عليهِ لِتركِهِ[10]،

---

(1) وهذا استحسان، واختاره برهان الشريعة والنسفي وصدر الشريعة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص146، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص193.
(2) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص69
(3) "الثَّقَلُ: مَتَاعُ الْمُسَافِرِ وَحَشَمُهُ وَالْجَمْعُ أَثْقَالٌ".
المطرزي، *المغرب*، ج1، ص68.
(4) الْمُحَصَّبَ: مَوْضِع وَيُسَمَّى الْأَبْطُحَ وَهُوَ مَوْضِعٌ ذُو حَصًى بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى نَزَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص32.
(5) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنًى: ((نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ))، يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ.
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص148، رقم الحديث 1590، بَابُ: نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص952، رقم الحديث 1314، بَابُ: اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ.
(6) "طوافُ الصَّدَرِ: وَيُسَمَّى طَوَافَ الْوَدَاعِ وَطَوَافٌ آخَرُ عَهِدَهُ بِالْبَيْتِ لِأَنَّهُ يُوَدِّعُ الْبَيْتَ وَيَصْدُرُ بِهِ".
أكمل الدين، *العناية*، ج2، ص503.
(7) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص179، رقم الحديث 1755، بَابُ: طَوَافِ الوَدَاعِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص963، رقم الحديث 1328، بَابُ: وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ.
(8) لِأَنَّ طواف الْوَدَاع عِنْد الْمُفَارقَة، وهم غير مفارقين للبيت، ولا رمل فيه لما بينا أنه شرع مرة واحدة.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص410، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص148.
(9) السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص410.
(10) لأنه إنما يلزمه لدخول مكة ولم يدخل كما لا يلزمه تحية المسجد إذا لم يدخله، ولا شيءَ عليهِ لِتركِهِ لأنه سنة وبترك السنن لا يجب الجابر.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص162.

والمرأةُ في جَميعِ ذلكَ كالرَّجُلِ غَيرَ أنها لا تَكشِفُ رأسَها[1] وتَكشِفُ وجهها ولا تَرْفَعُ صَوتَّها بالتَّلبيةِ ولا تَرمُلُ في الطوافِ ولا تَسعى بينَ الميلينِ[2]، ولا تَحلِقُ رأسها ولكن تُقَصِّرُ فتأخذُ مِن أطرافِ شَعرِها قدرَ أنمُلَةٍ[3]،

وإذا حاضتِ المرأةُ عِندَ الإحرامِ اِغتَسَلَت وأحرَمَت وصَنَعَت كما يصنعُ الرجالُ غيرَ أنها لا تطوفُ بالبيتِ حتى تطهُرَ[4]، وإذا حاضت بعدَ الوقوفِ وطوافِ الزيارةِ إنصَرَفَت مِن مَكَّةَ ولا شيءَ عليها لِتَركِها طوافَ الصَّدَرِ[5].

(1) لأنها مخاطبة كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها؛ لأنه عورة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص149.
(2) ولا ترفع صوتها بالتلبية بل تسمع نفسها؛ لما في صوتها من الفتنة، ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين؛ لأنه مخل بستر العورة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص149.
(3) لأن حلق الشعر في حقها مثله كحلق اللحية في حق الرجل.
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص149.
(4) لِما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: ((مَا يُبْكِيكِ؟)) قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: ((لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج1، ص68، رقم الحديث 305، بَابٌ: تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص873، رقم الحديث 1211، بَابُ: بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ.
(5) لِما روينا مِنْ حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وجوب طواف الصدر.

بَابُ العُمرَةِ[1]

والعُمرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَدَةٌ[2]، وهي جائِزَةٌ في جميعِ السَّنَةِ[3]، إلَّا في خَمسَةِ أيامٍ يُكرَهُ فيها فِعلُها[4]: يومَ عَرَفَةَ، ويومَ النَّحرِ، وأيامَ التَّشريقِ،

والعُمرَةُ: هيَ الإحرامُ والطَّوافُ والسَّعيُ، والْحَلْقُ أوِ التقصيرُ[5] شَرطُ الخُرُوجِ كما في الحَجِّ، وإذا فَرَغَ الحَاجُّ المُفرِدُ مِن الحَجِّ صارَ كَواحِدٍ مِن أهلِ مَكَّةَ ومِيقاتُهُم للعُمرَةِ مِن الحِلِّ كَالتَنعِيمِ [[وغَيرِهِ، فَإذا أَرادَ العُمرَةَ خَرَجَ إلى التَنعِيمِ أو حيثُ شاءَ مِنَ الحِلِّ فَتَجَرَّدَ]][6] مِن ثِيابِهِ واغْتَسَلَ أو تَوَضَّأَ والغُسْلُ أفضَلُ، وَلَبِسَ ثوبينِ إزاراً وَرِداءً جَدِيدَينِ أو غَسِيلَينِ ومَسَّ طِيباً إن كانَ لهُ واَدَّهَن بِما شاءَ مِن دُهْنٍ، وَصَلَّى رَكعَتَينِ، ثُمَّ نوى العُمرَةَ وقالَ: اللَّهُمَّ إني أُريدُ العُمرَةَ فَيَسِّرْها لي وتَقَبَّلْها مِني، ثُمَّ يُلَبِّي في دُبُرِ صَلاتِهِ تِلكَ أو بَعدَ ما تَستَوِي بِهِ راحِلَتُهُ، ثم تَكونُ التَّلبِيَةُ دَأْبَهُ بَعدَ الإحرامِ في أدْبَارِ الصَّلَواتِ المَكْتُوباتِ والنوافِلِ وكُلَّمَا عَلاَ شَرَفاً أو هَبَطَ وادِياً أو لَقِيَ رَكباً وكُلَّما استَيقَظ مِن مَنامِهِ وفي الأسحارِ حتى يأتيَ مَكَّةَ فَيدخُلَها،

ثُمَّ يأتي المَسجِدَ الحَرامَ ويبتَدِئُ بالحَجَرِ الأسوَدِ فَإذا اِستَقْبَلَهُ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيهِ ثُمَّ يُرسِلُهُما ثم يَستَلِمُهُ إن أمكَنَهُ مِن غَيرِ أن يؤذيَ أحداً، وإن لم يُمكِنْهُ كَبَّرَ وهَلَّلَ وحَمِدَ اللهَ تعالى وصَلَّى على النَّبِي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهو رافِعٌ يديهِ مُستَقبِلاً بِوجهِهِ القِبلَةَ، وقَطَعَ التلبيةَ عند استلامَ الحَجَرِ ولا يُلَبِّي بعدهُ في العُمرَةِ، ثم يأخُذُ عن يَمِينِهِ مِمَّا يَلي البابَ، فيطوفُ حَولَ الكَعبَةِ سَبعَةَ أشواطٍ فَيَرمُلُ في الثلاثةِ ألأوَلِ ويمشي على هِينَتِهِ في البَوَاقي مِنَ الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ويَستَلِمُ الحَجَرَ كُلَّما مَرَّ بِهِ، فَإن زُوحِمَ في الرَّمَلِ قامَ حتى إذا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ، وإن اِستَلَمَ الرُكنَ اليَماني في كُلِّ شوطٍ فَحَسَنٌ وإن تَرَكَهُ لم يَضُرَّهُ،

وإذا اِستَقبَلَ الحَجَرَ الاسودَ كَبَّرَ وهَلَّلَ يقولُ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحَمدُ،

فَإذا فَرَغَ مِنَ الطَوافِ صَلَّى رَكعتَينِ عندَ المقامِ أو حَيثُ تَيَسَّرَ مِنَ المَسجِدِ، ثم عادَ إلى الحَجَرِ الأسودِ فَاستَلَمَهُ إن أَمْكَنَهُ أوِ استَقْبَلَهُ بِوجهِهِ وكَبَّرَ وهَلَّلَ وحَمِدَ اللهَ تَعالى،

---

(1) "الْعُمْرَةُ: الزِّيَارَةُ وَقَدْ اعْتَمَرَ أَيْ زَارَ وَهِيَ فِي الشَّرْعِ اسْمٌ لِزِيَارَةٍ خَاصَّةٍ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص30.

(2) لِما روى الترمذي في سننه عَنْ جَابِرٍ ابن عبدالله ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ((لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ)).
قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".
الترمذي، *سنن الترمذي*، ج2، ص262، رقم الحديث 931، بَابُ: مَا فِي العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لاَ؟

(3) "لِأَنَّهَا غَيْرُ مُؤَقَّتَةٍ بِوَقْتٍ".
مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص157.

(4) ولو أداها في هذه الأيام صحت؛ لأن الكراهة لغيرها وهو تعظيم أمر الحج؛ لِأَن الْحَاج مَشْغُول بأَدَاء الْحَج إِلَّا إِذا قَضى الْقُرْآن أَو التَّمَتُّع فَلَا بَأْس بِهِ يكون أفضل فِي حق الآفاقي.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص392، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص180.

(5) الإحرام في العمرة شرط والطواف ركنها والسعي والحلق واجبان فيها وليس فيها طواف الصدر.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص180.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

ثم خَرَجَ إلى الصَّفَا فَيَبْتَدِئُ بِالصَّفَا فَيَصْعَدُ عليهِ ووقَفَ مِن حيثُ يَرى البَيتَ وجَعَلَ وَجْهَهُ إلى الكَعبَةِ وكَبَّرَ وهَلَّلَ وحَمِدَ اللهَ تعالى وأثنى عَلَيهِ، وصَلَّى على النَّبي صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ، وسَألَ اللهَ تعالى حَوائِجَهُ ويَرفَعُ يَدَيهِ وجَعَلَ[1] بُطُونَ كَفَّيهِ نَحوَ السَّماءِ، ثم هَبَطَ مِنهُ نَحوَ المَرْوَةِ مَشياً على هِينَتِهِ، فَإذا بَلَغَ إلى بَطنِ الوادي سَعى بينَ المِيلَينِ الأخضَرَينِ سَعياً حتى يَأتِيَ المَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيها ويَفعَلَ كما فَعَلَ على الصَّفَا، فَيَطوفُ سَبْعَةَ أشواطٍ يَبتَدِئُ بِالصَّفا ويَختِمُ بالمَروَةِ،

فَإذا فَرَغَ مِنَ السَّعيِ حَلَقَ أو قَصَّرَ والحَلقُ أفضَلُ، وقد تَمَّتِ العُمرَةُ وحَلَّ لهُ جَميعُ مَحظُوراتِ الإحرامِ وليس عليهِ في العُمرَةِ طَوافُ الصَّدَرِ.

(1) في (ب) (ويجعل) وما أُثبِتَ مِن (أ).

بَابُ القِرَانِ[1]

القِرَانُ عِندنا أفضَلُ[2] مِن التَّمَتُّعِ والإفرادِ[3]، وصِفَةُ القِرانِ: أن يُهِلَّ بالعُمرَةِ والحَجِّ مَعاً مِنَ المِيقاتِ، ويَقُولُ عَقِيبَ الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إني أُرِيدُ الحَجَّ والعُمرَةَ فَيَسِرهُما لي وَتَقَبَّلهُما مِنِّي،

فَإذا دَخَلَ مَكَّةَ اِبتَدَأَ فَطافَ بالبيتِ سَبعةَ أشواطٍ يَرْمُلُ في الثَّلاثَةِ ألأُوَلِ مِنها ويَمشي فيما بَقِيَ، ويَسعى بَعدَ ذلكَ بينَ الصَّفا والمَروَةِ وهذه أفعالُ العُمرَةِ،

ثم يطوفُ بعد السَّعيِ طَوافَ القُدومِ، ويسعى بينَ الصَّفَا والمروةِ كَما بيَّنَّا في المُفْرِدِ، فَإذا رَمى الجَمْرَةَ يومَ النَّحْرِ ذَبَحَ شاةً أو بَدَنَةً أو بَقَرَةً أو سُبُعَ بَدَنَةٍ وهذا دَمُ القِرانِ[4]، فَإن لم يَكُن لهُ ما يَذبَحُ يومَ النَّحرِ صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ آخِرُها يومُ عَرَفةَ، فَإن فاتهُ الصَّومُ حتَّى جاءَ يومُ النَّحرِ لم يُجزِهِ إلَّا الدَّمُ ثم يصومُ سَبعةً إذا رَجعَ إلى أهلِهِ[5]، فَأن صَامها بِمَكَّةَ بعد فراغِهِ مِنَ الحَجِّ جازَ[6]،

فَإن لم يَدخُلِ القارِنُ مَكَّةَ وتوجَّهَ إلى عَرَفاتٍ فقد صارَ رافِضاً لِعُمرَتِهِ بالوقُوفِ[7]، وبَطَلَ عَنهُ دَمُ القِرانِ[8]، وعليهِ دَمٌ لِرَفضِ العُمرَةِ[9]، وعَلَيهِ قَضاؤُها[10].

---

(1) الْقِرَانُ لغة: الجمع بين الشيئين مطلقاً، مِنْ قَوْلِهِمْ قَرَنَ الشَّيْءَ إذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص381، وينظر: الرازي، *مختار الصحاح*، ج1، ص252.
واصطلاحاً: هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا أَوْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ بَعْدَ إحْرَامِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَدَاءِ الْأَعْمَالِ.
السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص25.

(2) لِما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ((يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا)) قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: ((لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ)) فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص905، رقم الحديث 1232، بَابٌ: فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

(3) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص70.

(4) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة: 196/2)

(5) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (سورة البقرة: 196/2).

(6) وذلك بعد مضي أيام التشريق؛ لأن الصوم فيها منهي عنه؛ لِأَنَّ معناه: رجعتم عن الحج أي فرغتم إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله فكان الأداء بعد السبب فيجوز.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص152.

(7) لِتعذر أداء أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ فصار بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج، وذلك خلاف المشروع فِي الْقِرَانِ، ولا يصير رافضا بمجرد التوجه حَتَّى يَقِفَ بعرفات هُوَ الْأَصَحُّ عند أبي حنيفة رحمه الله، بِخِلَافِ مُصَلِّي الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَيْثُ تَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ السَّعْيِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ ثُمَّ بِالسَّعْيِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهَهُنَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنِ التَّوَجُّهِ إلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ فَافْتَرَقَا.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص152، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص160.

(8) قال: (وبَطَلَ عَنْهُ دَمُ الْقِرَانِ) لِأَنَّهُ لَمْ يُوَفِّقْ لِأَدَاءِ النُّسُكَيْنِ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص152، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص160.

(9) وعليه دم؛ لرفض عمرته بعد الشروع فيها.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص152، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص161.

(10) وعليه قضاؤها؛ لصحة شُرُوعِهِ فِيهَا فأشبه المحصر والله أعلم.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص152، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص161.

بَابُ التَّمَتُّعِ[1]

التَّمَتُّعُ أفضَلُ[2] مِنَ الإفْرَادِ عِندَنا[3]، والمُتَمَتِّعُ على ضَربَينِ: مُتَمَتِّعٌ يَسوقُ الهَدْيَ[4]، ومُتَمَتِّعٌ لا يسوقُ الهَدْيَ[5]،

وصِفَةُ التَمَتُّعِ: أن يَبتَدِئَ مِنَ المِيقاتِ فَيُحرِمَ بِعُمرَةٍ ويَدخُلَ مَكَّةَ فَيَطُوفُ لَها ويَسعى ويَحلِقُ أو يُقَصِّرُ وقد حَلَّ مِن عُمرَتِهِ، ويَقطَعُ التَّلبِيَةَ إذا ابتَدَأَ بِالطَّوافِ[6]، ويُقِيمُ بِمَكَّةَ حَلَالاً، فَإذا كان يومُ التَروِيَةِ أحرَمَ بِالحَجِّ مِنَ المَسجِدِ[7] وفَعَلَ مِثلَ ما يَفعَلُهُ الحاجُّ المُفْرِدُ وعَليهِ دَمُ التَّمَتُّعِ[8]، فَإن لَم يَجِدْ ما يَذبَحُ صَامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ وسَبعَةً إذا رَجَعَ، وإذا أرادَ المُتَمَتِّعُ أن يَسوقَ الهَديَ أحرَمَ وسَاقَ هَديَهُ فَإن كانتْ بَدَنَةً قَلَّدَهَا بِمَزَادَةٍ[9] أو أشْعَرَها[10] عندَ أبي يوسُفَ ومُحَمَّدٍ وهوَ أن يَشُقَّ سَنَامَهَا مِنَ الجانِبَ الأيمَنِ[11]،

---

(1) التَّمَتُّعُ لُغَةً: التَّرَفُّهُ والانتفاع.
ينظر: المطرزي، *المغرب*، ج1، ص194.
واصطلاحاً: "التَّمَتُّعِ: وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بِإِحْرَامَيْنِ بِتَقْدِيمِ أَفْعَالِ الْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ إلْمَامًا صَحِيحًا".
مجدالدين، *الاختيار*، ج1، ص158.
(2) لِأنه يجمع بين العبادتين الْحَجّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ حَلَالًا فأشبه القِران ثم فيه زيادة نسك وهو إراقة الدم، وسفره واقع لحجته وإن تخللت العمرة لأنها تبع للحج كتخلل السُّنَّة بين الْجُمُعَةِ والسَّعْي إليها، وليس لِلْمُفْرِدُ كهذا.
ينظر: مجدالدين، *الاختيار*، ج1، ص158، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص164.
(3) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص71.
(4) الْهَدْيِ: وَهُوَ ما يهدى إلى الحرم مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُهْدَى أَيْ يُنْقَلُ وَيُبْعَثُ، وَمَعْنَى النَّقْلِ وَالْبَعْثِ يَتَحَقَّقُ فِي هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ فَيَتَحَقَّقُ الْهَدْيُ مِنْهَا.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص35، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص300.
(5) لِأَنَّ التمتع هو الترفق بأداء النسكين، وربما يكون ذلك بسوق الهدي، وربما يكون بغير السوق.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص301.
(6) لِأَنَّ افتتاح الطواف باستلام الحجر نسك فيقطعها عنده، والحاصل أن قطع التلبية إنما يكون عند نسك من المناسك، وكذلك يقطع المفرد بالحج عند أول حصاة من جمرة العقبة.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص303.
(7) والشرط أن يحرم من الحرم، وعدم لزوم الإحرام من المسجد لأنه في معنى المكي، وميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا في المواقيت، والمسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ (سورة التوبة: 28/9)، وذكر المسجد لِأَنَّ الإحرام منه أفضل.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص304.
(8) لِقَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة: 196/2).
(9) وإنما قيد بالبدنة كالإبل؛ لأَنَّه يغيب عن صاحبه ولا يضيع، وأما الغنم فإنه يضيع إذا لم يكن معه صاحبه، وصورة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة من جلد أو نعل والمعنى به أن هذا أُعِدَ لإراقة الدم فيصير جلدة قريباً كقطعة الجلد هذه وحتى لا يُمنع من الماء والعلف إذا علم أنه هدي.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص165.
(10) الْإِشْعَار: الْإِعْلَام، وهو خِلَافُ الدِّثَارِ وَالشِّعَارُ وَالشَّعِيرَةُ الْعَلَامَةُ، وَمِنْهُ أَشْعَرَ الْبَدَنَةَ أَعْلَمهُ أَنَّهُ هَدْيٌ.
المطرزي، *المغرب*، ج1، ص252.
(11) وذلك بإبرة أو سنان حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ السنام بذلك إعلاما للناس أنه قربة لله تعالى.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص165.
ودليل ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ((صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص912، رقم الحديث 1243، بَابُ: تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

ولا يُشعِرُ عِندَ أبي حنيفةَ[1][2]،

وإذا دَخَلَ مَكَّةَ طافَ وسَعى ولَم يَتَحَلَّلْ حَتَّى يُحرِمَ بِالحَجِّ يَومَ التَروِيَةِ[3]، فَإن قَدَّمَ الإحرامَ قَبلَهُ جازَ وعليهِ دَمٌ[4]، وإذا حَلَقَ يَومَ النَّحرِ فَقَد حَلَّ مِن الإحرامَينِ[5]، وليسَ لِأهلِ مَكَّةَ تَمَتُّعٌ ولا قِرانٌ وإنما لَهُمُ الإفرادُ خاصَةً[6]،

وإذا عادَ المُتَمَتِّعُ إلى بَلَدِهِ بَعدَ فَرَاغِهِ مِنَ العُمرَةِ ولم يَكُن ساقَ الهَديَ بَطَلَ تَمَتُّعُهُ[7]، ومَن أحرَمَ بِالعُمرَةِ قَبلَ أشهُرِ الحَجِّ فَطافَ لَها أقلَّ مِن أربَعَةِ أشواطٍ ثُمَّ دَخَلَتْ أشهُرُ الحَجِّ فَتَمَّمَها وأحرَمَ بِالحَجِّ كانَ مُتَمَتِّعاً[8]، وإن طافَ لِعُمرَتِهِ قَبلَ أشهُرِ الحَجِّ أربعَةَ أشواطٍ فصَاعِداً ثُمَّ حَجَّ مِن عامِهِ ذلكَ لم يَكُن مُتَمَتِّعاً[9]،

---

(1) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص71.

(2) ووجهه أنه كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه إلى هلاك الهدي، وإنما ذكر قولهما قبل قوله لأنه كان يرى الفتوى على قولهما، وعلى هذا حمله الطحاوي، وهو أولى.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص166، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص200.

(3) طوافه وسعيه هذا للعمرة، وقوله: (يَومَ التَروِيَةِ) أي الثامن مِن ذي الحجة، ولو أحرم يوم عرفة جاز.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص154.

(4) وكلما عجل الإحرامَ فهو أفضل لما فيه من المسارعة، قوله: (وعليه دم) دم التمتع وقد فعله بالهدي الذي ساقه.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص166، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص313.

(5) (الإحرامين) أي إحرام العمرة والحجة جميعا؛ لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص166، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص313.

(6) لِأَنَّ الْعُمْرَة فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ رُخْصَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (سورة البقرة: 197/2)، ففِي بَعْضِ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ: معناه لِلْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَاللَّامُ لِلِاخْتِصَاصِ فَيَقْتَضِي اخْتِصَاصَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ بِالْحَجِّ، دون غَيْرِه، إلَّا أَنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ رُخْصَةً لِلْآفَاقِيِّ ضَرُورَةً لِتَعَذُّرِ إنْشَاءِ السَّفَرِ لِلْعُمْرَةِ نَظَرًا لَهُ بِإِسْقَاطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي حَقِّ أَهْلِ مَكَّةَ، وإذا تمتع مَكي أو قرن كان عليه دم، وهو دم جناية لا يأكل منه، بخلاف المتمتع والقارن من أهل الآفاق، فإن الدم الواجب عليهما دم نسك فيأكلان منه لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة: 196/2).
ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص169، وينظر: الزيلعي، *تبيين الحقائق*، ج2، ص48.

(7) لِأَنَّهُ أَلَمَّ بِأَهْلِهِ بين النسكين إلْمَامًا صَحِيحًا فَانْقَطَعَ حُكْمُ السَّفَرِ الْأَوَّلِ، وأما إذا سَاقَ الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا ولا يَبْطُلُ تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لِبَقَاءِ إحْرَامِهِ، فَكَانَ حُكْمُ السَّفَرِ الْأَوَّلِ بَاقِيًا، وَصَارَ كَأَنَّهُ بِمَكَّةَ فَقَدْ أَتَى بِهِمَا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ حُكْمًا، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَبْطُلُ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفَرَتَيْنِ حَقِيقَةً.
وقيد بالمتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود إلى بلده، والتقييد ببلده قولهم جميعا، وقوله بعد فراغه من العمرة أي بعدما حلق، أما قبل أن يحلق فإن تمتعه لا يبطل عندهما، وقال محمد يبطل.
ينظر: مجدالدين، *الاختيار*، ج1، ص159، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص166.

(8) لأن الْإِحْرَامَ شَرْطٌ عندنا فَجَازَ تَقْدِيمُهُ كَتَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالِاعْتِبَارُ بِأَدَاءِ الْأَفْعَالِ فِيهَا وَقَدْ وُجِدَ الْأَكْثَرُ وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص155، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج3، ص16.

(9) لأنه أدى أكثر أعمال العمرة قبل أشهر الحج فصار كما إذا تحلل منها قبل الأشهر والأصل في المناسك أن الأكثر له حكم الكل والأقل له حكم العدم فإذا حصل الأكثر قبل الأشهر فكأنها حصلت كلها قبل الأشهر وقد ذكرنا أن المتمتع هو الذي يتمم العمرة والحج في الأشهر، وأن ركن العمرة هو الطواف فيتأكد إحرامه بأداء الأكثر كما يتأكد إحرام الحج بالوقوف.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص167، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص316.

وأشهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعَشرٌ مِن ذِي الحِجَّةِ[1]، فَإن قَدَّمَ الإحرامَ بِالحَجِّ عليها جازَ إحرَامُهُ وانعَقَدَ حَجَّاً عِندَ أصحابِنَا[2].

(1) لِما روى البخاري في صحيحه عَنْ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: ((أَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ)). البخاري *صحيح البخاري*، ج2، ص141، بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾(سورة البقرة: 197/2).

ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (سورة البقرة: 197/2)، شهران وبعض الثالث لا كله.

ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص155.

(2) أي قَدَّمَ الإحرامَ على أَشْهُرِ الْحَجِّ المذكورة (جاز إحرامه) لأنه شَرْطٌ عِنْدَنَا فَأَشْبَهَ الطَّهَارَةَ فِي جَوَازِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْوَقْتِ، وكره لِئَلَّا يَقَعَ فِي الْمَحْظُورِ بِطُولِ الزَّمَانِ ولَيْسَ لِتَّقْدِيمِهِ عَلَى الْوَقْتِ (وانعقد حجاً) إلا أنه لا يجوز له شيء من أفعال الحج إلا في الأشهر.

ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص155، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص167.

بَابُ الإِحْصَارِ[1]

إذا أَحْرَمَ بِالحَجِّ فَأُحْصِرَ عَنِ الوُصُولِ إلى البيتِ وعَرَفاتٍ بِعَدُوٍ كُفَّارٍ أو مُسلِمِينَ أو بِمَرَضٍ أصَابَهُ، أو أَحرَمَ بِالعُمرَةِ فَمُنِعَ عَنِ الوصولِ إلى البيتِ بِبَعضِ ما ذَكَرنا فَهوَ مُحصَرٌ، وإذا أحرَمَتِ المَرأةُ بِحَجَّةِ الإسلامِ فَلَم تَجِدْ مَحْرَماً أو ماتَ عَنهَا زوجُها فَهِيَ مُحْصَرَةٌ،

وإذا صَارَ المُحرِمُ مُحْصَراً حَلَّ لهُ التَّحَلُّلُ[2] وقِيلَ لهُ ابْعَثْ شَاةً تُذبَحُ في الحَرَمِ وَوَاعِدْ مَن يَحمِلُهَا يَوماً بِعَيْنِهِ يَذْبَحْهَا فِيهِ ثُمَّ تَحَلَّلْ[3]، فَإذا ذُبِحَ عَنهُ فَقَدْ حَلَّ لهُ كُلُّ شَيءٍ حَظَرَهُ الإحرامُ، ولا يَحتَاجُ إلى الحَلقِ في قولِ أبي حنيفةَ ومُحَمَدٍ وإن فَعَلَ فَحَسَنٌ، وعن أبي يُوسُفَ أنهُ يَحلِقُ[4][5]،

وإن كانَ قارِناً بَعَثَ بِدَمَيْنِ[6]، ولا يَجوزُ ذَبحُ دَمِ الإحصَارِ إلا في الحَرَمِ[7]، ويَجوزُ ذَبْحُهُ قَبلَ يومِ النَّحرِ عند أبي حنيفةَ[8]، وقال أبو يوسُفَ ومحمدٌ لا يجوزُ الذَّبحُ لِلْمُحْصَرِ بِالحَجِّ إلَّا في يومِ النَّحرِ[9]،

---

(1) "الإحْصَار لغة: المنع مطلقا يقال: حصره العدو وأحصره المرض أي منعه".
القونوي، *أنيس الفقهاء*، ج1، ص50.
واصطلاحاً: "عبارة عن منع المحرم عن الوقوف والطواف بعذر شرعي يباح له التحلل بالدم بشرط القضاء عند الإمكان".
الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص178.

(2) لِأَنَّ التَّحَلُّلَ قَبْلَ أَوَانِهِ إنما شُرِعَ دَفْعًا لِلْحَرَجِ النَّاشِئِ مِنْ بَقَائِهِ مُحْرِمًا، وَهَذَا الْمَعْنَى يَعُمُّ يشمل جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَوَانِعِ، وَكَذَلِكَ مَا فِي مَعْنَاهَا كَمَنْعِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ إذَا وَقَعَ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ أَمْرِهِمَا وَضَلَالِ الرَّاحِلَةِ.
مجدالدين، *الاختيار*، ج1، ص169.

(3) وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة: 196/2).

(4) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص71، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص417.

(5) واحتج أبا يوسُف رحمه الله بما رواه البخاري في صحيحه عَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: ((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج3، ص9، رقم الحديث 1812، بَابُ: النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ.
وَعِنْدَهُمَا أَنَّ الْحَلْقَ مُؤَقَّتٌ بِالْحَرَمِ، فَأَمَّا إذَا أُحْصِرَ فِي الْحَرَمِ: يَجِبُ الْحَلْقُ عِنْدَهُمَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إنَّمَا كَانَ مُحْصَرًا بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَبَعْضُ الْحُدَيْبِيَةِ مِنْ الْحَرَمِ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ مَضَارِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِي الْحِلِّ، وَمُصَلَّاهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّمَا حَلَقَ فِي الْحَرَمِ، وَبِهِ نَقُولُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْحَلْقِ لِيُحَقِّقَ بِهِ عَزْمَهُمْ عَلَى الِانْصِرَافِ، وَيَأْمَنَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ جَانِبِهِمْ، وَلَا يَشْتَغِلُونَ بِمَكِيدَةٍ أُخْرَى بَعْدَ الصُّلْحِ، وَلِأَنَّ الْحَلْقَ لِلتَّحَلُّلِ عَنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَالْمُحْصَرُ لَا يَأْتِي بِأَفْعَالِ الْحَجِّ فَلَا حَلْقَ عَلَيْهِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص72، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص180.

(6) لِأَنَّه يحتاج إلى التحلل من إحرامين، فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج وبقي في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما؛ لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص176.

(7) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (سورة البقرة: 196/2).

(8) وجه قول الإمام رحمه الله لِأَنَّه دم كفارة ولا يجوز الأكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك وبخلاف الحلق لأنه في أوانه لأن معظم أفعال الحج الوقوف بعرفة ينتهي به الإحرام.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص176.

(9) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص75.

ويَجوزُ للمُحصَرِ بالعُمرَةِ أن يَذبَحَ مَتَى شاءَ[1]، والمُحصَرُ بِالحَجِّ إذا تَحَلَّلَ فَعَليهِ حَجَّةٌ وعُمرَةٌ[2]، وعلى المُحصَرِ بالعُمرَةِ القَضَاءُ[3]،

وعلى القارِنِ حَجَّةٌ وعُمرَتانِ[4]، وإذا بَعَثَ القارِنُ هَدياً وواعَدَهُم أن يَذبَحُوهُ في يومٍ بِعَينِهِ ثمَ زالَ الإحصَارُ فَإن قَدَرَ على إدراكِ الهَدي وَالحَجِّ جَميعاً لم يَجُزْ لهُ التَّحَلُّلُ ولَزِمَهُ المُضِيُ[5]، وإن قَدَرَ على إدراكِ الهدي دونَ الحَجِّ جازَ له التَّحَلُّلُ[6]، وإن قَدَرَ على ادراكِ الحجِّ دونَ الهَدي جازَ له التَّحَلُّلُ اِستِحسَاناً[7]،

وهذا إنما يَتَصَوَّرُ على قولِ أبي حنيفةَ فقط[8]، ومَن أُحصِرَ بِمَكَّةَ وهو مَمْنُوعٌ مِن الوقوفِ والطَّوافِ كانَ مُحصَرَاً[9]، وإن قَدَرَ على أحَدِهِما فليسَ بِمُحْصَرٍ[10].

---

(1) وقَيَدا (بيومِ النَّحرِ) اعتباراً بدم المتعة والقران، قال في التصحيح: ورجح دليل الإمام في الشروح، وهو المختار عند أبي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفي، وللمحصر بالعمرة ويذبح متى شاء اتفاقا؛ لأنها غير مختصة بوقت، فكذا التحلل منها.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص176.
(2) أما الْحَجَّةَ فإنها تَجِبُ بِالشُّرُوعِ فِيهَا، وَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى فَائِتِ الْحَجِّ، فَيَتَحَلَّلُ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَقَدْ عَجَزَ فَيَجِبُ عليه قَضَاؤُهَا.
ينظر: مجدالدين، *الاختيار*، ج1، ص169.
(3) لِأَنَّ التَّحَلُّلَ مَشْرُوعٌ لِدَفْعِ الْحَرَجِ، وَإِذَا تَحَقَّقَ الْإِحْصَارُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إذَا تَحَلَّلَ كَمَا فِي الْحَجِّ.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج3، ص131.
(4) "حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ لِمَا ذَكَرْنَا، وَعُمْرَةٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهَا".
مجدالدين، *الاختيار*، ج1، ص169.
(5) لِإِنَّ إبَاحَةَ التَّحَلُّلِ لِعُذْرِ الْإِحْصَارِ، وَالْعُذْرُ قَدْ زَالَ قبل حصول المقصود بالخلف بإدراكه الحج والهدي في وقته.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص177، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص183.
(6) لعجزه عن أداء الأصل وهو الحج.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص177.
(7) لِأَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ عِنْدَهُ لَا يَتَوَقَّفُ بِيوم النَّحْرِ، بَلْ يَجُوزُ قَبْلَه فَيُتَصَوَّرُ إدْرَاكُ الْحَجِّ دُونَ إدْرَاكِ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَوَجَّهَ ضَاعَ مَالُهُ فَإِنَّ الْهَدْيَ مِلْكُهُ جَعَلَهُ لِمَقْصُودٍ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُهُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ بِهِ يُضَيِّعُ مَالَهُ، وكَمَا كَانَ الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ عُذْرًا لَهُ فِي التَّحَلُّلِ فَكَذَلِكَ الْخَوْفُ عَلَى مَالِهِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ التوجه لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى الْوَفَاءِ بِمَا وَعَدَ، وَهُوَ أَدَاءُ مَا شَرَعَ فِيهِ
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص110، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص183.
(8) ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص110، وينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص419.
(9) لِوجود العُذر وهو الإحصَارُ عن الْإِتْمَامُ فَصَارَ كَمَا إذَا أُحْصِرَ فِي الْحِلِّ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص177.
(10) أما الطواف فلأن فائت الحج يتحلل به، والدم بدل عنه في التحلل، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه فليس بمحصر.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص177، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص220.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

إذا لَبِسَ المُحرِمُ ثوباً مَخِيطاً[1] يوماً كامِلاً فَعليهِ دَمٌ وإن كان أقلَ مِن ذلكَ فعليهِ صَدَقَةٌ[2]، وإن غَطَّى رأسهُ أو رُبُعَ رأسِهِ في ظاهِرِ الرِّوايةِ يَوماً كامِلاً فعليهِ دَمٌ، وإن كانَ أقَلَّ مِن يومٍ فعليهِ صَدَقَةٌ[3]، ولو لَبِسَ جَميعَ اللِّباسِ كالقَبَّاءِ والقَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ والخُفَّينِ أَيضاً لم يَلزَمهُ إلَّا جَزاءٌ واحدٌ؛ لِإتحادِ الجِنسِ[4]، وَلَو وَضَعَ قَمِيصاً على رَأسِهِ وقَلَنْسُوَةً لِلضَّرُرَةِ فَعليهِ لِلضَرورَةِ فِديَةٌ ولِلقَمِيصِ دَمٌ[5]، ولو وَضَعَ قَلَنْسُوَةً ولَفَّ عِمامَةً لِلضَرُورَةِ لم تَلزَمْهُ إلَّا فِديَةٌ واحِدةٌ[6]،

ولو لَبِسَ قميصاً للضرورةِ ولبِسَ خُفَينِ مِن غيرِ ضَرورةٍ فَعليهِ للضرورة فِديَةٌ ولِأجلِ لُبسِ الخُفَينِ مِن غيرِ ضرورةٍ دَمٌ، وكذا الجوابُ في لُبسِ الخُفينِ مع تَغطِيةِ الوجهِ وتَغطِيةِ الرأسِ مع لُبسِ الخُفينِ في حَقِّ الرَّجُلِ، وإن عَصَّبَ رأسَهُ يوماً تاماً أو لَيلَةً تامةً فعليهِ صَدَقَة عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ[7]، ولا يجِبُ الدَّمُ ما لم يُغَطِّ عُضواً تاماً يوماً تاماً أو ليلةً تامةً، والعُضوُ التامُّ: مثلُ الوجهِ، ومثلُ الرأسِ، واليَدِ، والرِّجْلِ، والصَّدرِ، والظَّهْرِ،

وإذا حَلَقَ رأسَهُ أو رُبُعَ رَأسِهِ فعليهِ دَمٌ، وإن كان أقلَّ مِن ذلك فعليهِ صَدقَةٌ، وإن حَلَقَ موضِعَ المَحَاجِمِ[8] فَعَلَيهِ دَمٌ[9] عندَ أبي حَنيفةَ، وعِندهُما عليهِ صَدَقَةٌ[10]، وإن قَصَّ أظافيرَ يَدَيهِ ورِجلَيهِ فعليهِ

---

(1) المخيط: اسم لثلاثة أشياء: القميص والسراويل والقباء، وهذا إذا لبسه اللبس المعتاد، أما إذا اتزر بالقميص فلا شيء عليه؛ لأنه لم يلبسه لبس المخيط.
ينظر: المرغيناني، الهداية، ج1، ص157، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص168.
(2) لِأَنَّ مَعْنَى الانتفاعِ مَقْصُودٌ مِنْ اللُّبْسِ فلا بد من اعتبار المدة ليحصل على الكمال ويجب الدم فَقُدِرَ باليوم؛ لأنه يُلْبَسُ فيه ثم يُنْزَعُ عادةً، وتتقاصر فيما دونه الجناية لِنُقْصَانِ الِارْتِفَاقِ فتجب الصدقة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص157، وينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج3، ص29.
(3) لا خلاف بوجوب الدم على مَن غطى جميع رأسه يوما كاملا لأنه ممنوع عنه، ومَن غطى بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة ﷺ أنه اعتبر الربع اعتبارا بالعورة والحلق؛ لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس، وعن أبي يوسف ﷺ أنه يعتبر أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص158، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص169.
(4) ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص420.
(5) لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِوَضعِ الْقَمِيص على الرَّأْس.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص420.
(6) لِعَدَم تَعَدُّد الْجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ الْمَلْبُوسِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لِعُذْرٍ كَانَ أَمْ لَا، بِخِلَافِ الْقَمِيصِ لِعَدَم حَاجَته في الرأس.
ينظر: ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج3، ص14.
(7) لِعدم وجود ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّ الْعِصَابَة تُغَطِّي بَعْضَ الرَأْسِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَن تَغْطِيَةِ رأسهِ إلَّا أَنَّ مَا غَطَّى بِهِ جُزْءٌ يَسِيرٌ مِنْ رَأْسِهِ فَتَكْفِيهِ الصَّدَقَةُ لِعَدَمِ تَمَامِ جِنَايَتِهِ.
ينظر: الشيباني، *الأصل*، ج2، ص482، وينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص127.
(8) "الْمَحَاجِم: أَيْ مَوَاضِعَ الْحِجَامَةِ مِنْ الْبَدَنِ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص8، والمطرزي، *المغرب*، ج1، ص105.
(9) واعتمد قوله المحبوبي والنسفي؛ لأن العنق عضو كبير في البدن، فأشبه الرأس، ومواضع المحاجم منه أكثر من الربع، ولهما أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْحَلْقِ، وَإِنَّمَا يَحْلِقُ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ الْحِجَامَةِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ حَلْقِ شَعْرِ الصَّدْرِ وَالسَّاقِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص74، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص204.
(10) ينظر: القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص72، والسمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص421.

دَمٌ[1]، وإن قَصَّ يَداً أو رِجْلاً فَعَلَيهِ دَمٌ[2]، وإن قَصَّ أقَلَّ مِن خَمسةِ أظافيرَ فَعَليهِ صَدقَةٌ[3]، وإن قَصَّ خَمسةَ أظافيرَ مِن يَدَيهِ ورِجلَيهِ مُتَفَرِقَةً فَعَلَيهِ صَدقةٌ عِندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ، وعند محمدٍ دَمٌ[4][5]،

وإذا طَيَّبَ[6] المُحرِمُ عُضْواً كامِلاً فعليهِ دَمٌ، وإن طَيَّبَ أقلَّ مِن عُضوٍ فعليهِ صَدَقةٌ[7]، وإن[8] تَطيَّبَ المُحرِمُ وأكَلَ شيئاً مِن الطِّيبِ مِثلَ المِسكِ والعَنبَرِ والزَّعفَرانِ والعُودِ في طعامٍ أو شَرابٍ مِن ضَرُورَةِ مَرَضٍ أو لَبِسَ الثيابَ أو الخُفَّ لِخَوفِ ضَرَرٍ أو أذًى أو حَلَقَ لِضَرَرٍ كان مَعذُوراً، ثُمَّ هو مُخَيَّرٌ إن شاءَ ذَبَحَ شاةً وإن شاءَ تَصَدَّقَ على سِتَةِ مساكِينَ بِثلاثَةِ آصُعٍ مِن طَعامٍ، وإن شاءَ صَامَ ثَلاثَةَ أيامٍ[9]، وإن قَبَّلَ أو لَمِسَ لِشَهوَةٍ فَعَلَيهِ دَمٌ[10]، ومَن جَامَعَ في أحَدِ السَبيلينِ قَبلَ الوقوفِ بِعَرَفَةَ فَسَدَ حجُّهُ، وعليهِ شَاةٌ ويَمضِي في الحَجِّ كما يَمضي مَن لم يَفسُدْ حَجَّهُ، وعَلَيهِ القَضاءُ ولَيسَ عليهِ أن يُفارِقَ امرَأَتَهُ إذا حَجَّ بها في القضاءِ[11]،

---

(1) فإن قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم؛ لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن.
ينظر: المرغيناني، الهداية، ج1، ص159.
(2) "لِأَنَّ للربع مقام الكل كما في الحلق".
المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص159
(3) معناه تجب بكل ظفر صدقة، أي لكل ظفر صدقة نصف صاع من حنطة، إلا أن يبلغ دما.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص159، وينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص169.
(4) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص72.
(5) وجه قولهما: أن كمال الجناية بنيل الراحة والزينة، والتقليم بهذا الوجه أذى ويشينه ذلك، بخلاف الحلق؛ لأنه معتاد، وإذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة، واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي.
ووجه قوله: اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما إذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص159، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص205.
(6) في (أ) (تَطَيَّبَ) وما أُثبِتَ مِن (ب).
(7) لأن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل، وإن طيب أقل من عضو فعليه الصدقة؛ لقصور الجناية.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص159.
(8) في (أ) (وإذا) وما أُثبِتَ مِن (ب).
(9) لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة: 196/2)، وكلمة (أو) للتخيير.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص159.
(10) وذلك أنزل أو لم ينزل، وكذا أطلق في المبسوط والكافي والبدائع وشرح المجمع تبعاً للأصل، ورجحه في البحر بأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلق؛ فيجب الدم مطلقا.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص72، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص206.
(11) ويفسد حج المرأة أيضاً سواء كانت مطاوعة أو مكرهة وقوله (ويَمضِي في الحَجِّ) وكذا عليها، ويجزئ شرك بقرة أو جزور.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج24، ص173، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص349.

ومَن جامَعَ بعدَ الوقوفِ بِعَرَفةَ لم يَفسُدْ حَجُّهُ[1] وعليهِ بَدَنَةٌ[2]، وإن جامَعَ بعدَ الحَلقِ فعليهِ شاةٌ، ومَن جامَعَ في العُمرَةِ قَبلَ أن يطوفَ أربعةَ أشواطٍ أفسَدَها ومَضا فيها وقضاها وعليهِ شاةٌ، وإن وطِئَ بعد ما طافَ أربعةَ أشواطٍ فعليهِ شاةٌ ولا تَفسُدُ عُمرتُهُ ولا يلزمُهُ قضاؤُها، وإن جامَعَ ناسياً فهو كَمن جامَعَ عامِداً[3]،

ومَن طافَ طوافَ القُدُومِ مُحدِثَاً فعليهِ صَدَقَةٌ وإن طافَ جُنُبَاً فَعَلَيهِ شاةٌ[4]، وإن طافَ طوافَ الزيارَةِ مُحدِثَاً فعليهِ شاةٌ وإن طافَ جُنُبَاً فعليهِ بَدَنَةٌ[5]، والأفضلُ أن يُعيدَ الطَّوافَ مادامَ بِمَكَّةَ ولا دَمَ عليهِ[6]، ومَن طافَ طوافَ الصَّدَرِ مُحدِثاً فعليهِ صَدقَةٌ[7]، وإن طافَ جُنُبَاً فعليهِ شاةٌ[8]، ومَن تَرَكَ مِن طوافِ الزيارَةِ ثلاثةَ أشواطٍ فما دونها فعليهِ شاةٌ[9]، وإن تَرَكَ أربعةَ أشواطٍ بَقِيَ مُحرِماً أبَداً حتَّى يطوفَها[10]، ومَن تَرَكَ مِن طوافِ الصَّدَرِ ثلاثةَ أشواطٍ فعليهِ صَدَقَةٌ، وإن ترك طوافَ الصَّدَرِ أو أربعةَ أشواطٍ مِنهُ فَعَليهِ شاةٌ[11]،

---

(1) لِما رواه الترمذي في سننه عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ)).
قال الترمذي: هذا الحديث صح عند أهل الحديث بهذا الاسناد.
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج2، ص229، رقم الحديث 889، بَابُ: مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ.
(2) لِجَبْرِ نَقْصٍ تَمَكُّنٍ فِي الْحَجِّ، وَالنُّقْصَانُ فِي الْجِمَاعِ فَاحِشٌ؛ لأنه أعلى أنواع الارتفاق فَتُغَلَّظُ الْكَفَّارَةُ فَتَجِبُ بَدَنَةٌ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْوُقُوفِ؛ لِأَنَّ الْجَابِرَ هُوَ الْقَضَاءُ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص161، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص164.
(3) وهذا في حق إفساد الحج والإحرام لا في حق الإثم، ولأن حالة الحج مذكرة وله أمارات ظاهرة وهو الشعث والبعد عن الوطن فلم يعتبر نسيانه.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص171.
(4) وكذا في كل طواف تطوع، جبراً عن النقص بترك الطهارة، واكتفي فيه بالصدقة إظهاراً لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله وهو طواف الزيارة، وعَلَيهِ شاةٌ إن طافَ طوافَ القُدُومِ جُنُبَاً؛ لغلظ الجناية.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص161.
(5) إن طاف طواف الزيارة أو أكثره محدثاً فعليه شاة؛ لأنه أدخل النقص في الركن، فكان أفحش من الأول؛ فيجبر بالدم، وإن طافه أو أكثره جنبا فعليه بدنة؛ لغلظ الجناية؛ فتجبر بالبدنة، إظهاراً للتفاوت بين الركن وغيره.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص161.
(6) والأصح أنه يؤمر بالإعادة في الحدث استحبابا، وفي الجنابة إيجابا؛ لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث، (ولا دَمَ عليه) إن أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر، وكذا للجنابة إن كان في أيام النحر، وإن بعده لزمه بالتأخير.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص161.
(7) لأنه دون طواف الزيارة في الوجوب وإن كان طوافَ الصَّدَرِ واجبا فلا بد من إظهار التفاوت.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص162.
(8) لأنه نقص كثير وطوافَ الصَّدَرِ هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص162.
(9) لِأَنَّ النقصان قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْبَاقِي فَصَارَ كَالْحَدَثِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْجَنَابَةِ، فتلزمه شاة فلو رجع إلى أهله أجزأه أن لا يعود ويبعث بشاة لما بينا.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص162، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص143.
(10) لأن المتروك أكثر وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ، فصار كأنه لم يطف أصلا، وَيُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ وَيَسْقُطُ الدَّمُ، وَكَذَا السَّعْيُ وَالْوُقُوفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهُمَا وَاجِبَانِ.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص162، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص143.
(11) لأن الأصل إنما يجب في ترك كله أو أكثره دم، ويجب في أقله صدقة كما في الرمي، والمراد بالصدقة أن يجب لكل شوط نصف صاع من بر.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص360.

ومَن تركَ السَّعيَ بين الصَّفَا والمروةِ فعليهِ شاةٌ[1] [وحَجُّهُ تامٌ][2]، ومَن أفاضَ مِن عَرَفةَ قَبلَ الإمامِ فعليهِ دَمٌ، ومَن تركَ الوقوفَ بالمُزدَلِفةِ فعليهِ دَمٌ، ومَن تَركَ رَميَ يومٍ واحِدٍ فعليهِ دَمٌ، وإن تركَ رَميَ أحَدِ الجِمارِ الثلاثةِ فعليهِ صَدَقَةٌ، وإن تَركَ رميَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ في يومِ النَّحرِ فعليهِ دَمٌ، ومَن أخَّرَ الحَلقَ حتى مضت أيَّامُ النَّحرِ فعليهِ دَمٌ عندَ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ، وكذلك مَن أخَّرَ طوافَ الزِّيارَةِ عند أبي حنيفةَ[3]،

وإذا قَتَلَ المُحرِمُ صَيداً أو دَلَّ عليهِ مَن قَتَلَهُ فعليهِ الجَزاءُ يَستَوي في ذلكَ العامِدُ والنَّاسي والمُبتَدِئُ والعائِدُ، والجَزاءُ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: أن يُقَوَّمَ الصَّيدُ في المَكانِ الَّذي قَتَلَهُ فيهِ أو في أقرَبِ المواضِعِ منهُ إن كان في بَرِّيَّةٍ يُقَومُهُ ذَوَا عَدلٍ ثم هو مُخَيَّرٌ في القيمةِ إن شاءَ اِبتاعَ بها هَدياً فَذَبَحَ إن بَلَغَتْ هدياً وإن شاءَ اشترى بها طعاماً فَتَصَدَّقَ بهِ على كل مِسكينٍ نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ أو صاعاً مِن تَمرٍ أو صاعاً مِن شَعيرٍ وإن شاءَ صامَ عن كُلِّ نِصفِ صاعٍ مِن بُرٍ يوماً وعن كُلِ صاعٍ مِن شَعِيرٍ يوماً فإن فَضَلَ مِن الطعامِ أقلَّ مِن نَصفِ صاعٍ فهوَ مُخَيَّرٌ إن شاءَ تَصَدَّقَ بهِ وإن شاء صامَ عَنهُ يوماً كامِلاً[4]،

وقال محمدٌ: يجِبُ في الصيدِ النَّظِيرُ فيما لهُ نَظِيرٌ، ففي الظَّبيِ شاةٌ، وفي الضَّبُعِ شاةٌ، وفي الأرنَبِ عَنَاقٌ[5]، وفي النَّعامَةِ بَدَنَةٌ، وفي اليَربُوعِ[6] جَفرَةٌ[7]،

ومَن جَرَحَ صَيداً، أو نَتَفَ شَعرَهُ، أو قَطَعَ عُضواً مِنهُ ضَمِنَ ما نَقَصَ[8]، وإن نَتَفَ ريشَ طائِرٍ أو قَطَعَ [قوائِمَ][9] صَيدٍ فخَرَجَ عن حَيِّزِ الاِمتِناعِ فعليهِ قيمَةٌ كامِلَةٌ[10]، ومَن كَسَرَ بيضَ صَيدٍ

---

(1) لأن السعي من الواجبات عندنا، وكل نسك ليس بركن يلزم بتركه الدم دون الفساد كالرمي. ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص163، وينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص362.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(3) القدوري، *مختصر القدوري*، ج1، ص73.

(4) وَاحْتَجَّا رحمهما الله تعالى فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (سورة المائدة: 95/5)، وَحَقِيقَةُ الْمِثْلِ مَا يُمَاثِلُ الشَّيْءَ صُورَةً وَمَعْنًى، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ الْحَقِيقَةِ إلَى الْمَجَازِ إلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ، وَالنَّظِيرُ مِثْلٌ صُورَةً وَمَعْنًى وَالْقِيمَةُ مِثْلٌ مَعْنًى لَا صُورَةً، وَفِي قَوْلِهِ تعالى مِنْ النَّعَمِ تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْمِثْلُ صُورَةً، وأما الإدلال فقد أجمع الصحابة ﷺ على أن على الدال الجزاء؛ ولأن الدلالة من محظورات الإحرام؛ ولأنه تفويت الأمن على الصيد.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص82، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص165.

(5) "عَنَاقٌ: هِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص34.

(6) "يَرْبُوع: دُوَيْبَّةٌ فوقَ الجُرَذ، الذكر والأنثى فيه سواء".
الفراهيدي، *العين*، ج2، ص342

(7) "جَفْرَةٌ: هِيَ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ إذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ".
النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص34.

(8) اعْتِبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُلِّ كما في حقوق العباد.
ينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص167.

(9) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(10) لِأَنَّهُ خَرَجَ بِهِ عَنْ حَيِّزِ الِامْتِنَاعِ فَفَوَّتَ عَلَيْهِ الْأَمْنَ بتفويت آلة الامتناع فَصَارَ كَمَا إذَا قَتَلَهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ يَخْرُجُ بِهِ عَنْ حَيِّزِ الِامْتِنَاعِ فيغرم جزاءه.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص167، وينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص167.

فَعَلَيهِ قِيمَتُهُ[1]، وإن خَرَجَ مِن البيضَةِ فَرْخٌ مَيتٌ فعليهِ قيمَتُهُ[2]، وليس في قَتلِ الغُرابِ والحِدَأَةِ والذِّئبِ والحَيَّةِ والعَقرَبِ والفأرَةِ جَزَاءٌ،

وليس في قَتلِ البَعوضِ والبَرَاغِيثِ والقُرَادِ[3] شيءٌ[4]، ومَن قتَلَ قَملَةً تَصَدَّقَ بما شاء[5]، ومَن قتلَ جَرَادَةً تصَدَّقَ بِتَمرَةٍ، وتَمرَةٌ خيرٌ مِن جَرادةٍ[6]،

ومَن قَتَلَ مالا يؤكلُ لَحمُهُ مِن الصيدِ كالسِباعِ ونحوِها فعليهِ الجَزاءُ ولا يُتجاوزُ بِقِيمتِهِ شاةٌ[7]، وإن صَالَ السَّبُعُ على مُحْرِمٍ فقَتَلَهُ فَلا شيءَ عليهِ[8]، وإن اِضطُرَّ المُحرِمُ إلى أكلِ لَحمِ الصَيدِ فَقَتَلهُ فعليهِ الجزاءُ،

ولا بأسَ أن يَذبَحَ المُحرِمُ الشاةَ والبقَرَةَ والبعيرَ والدَّجاجَ والبَطَّ والكَسْكَريَّ[9][10]، وإن قَتَلَ حماماً مُسَرْوَلاً[11] أو ظَبْيَاً مُستَانِساً فَعَلَيهِ الجَزاءُ،

وإذا ذَبَحَ المُحرِمُ صيداً فَذَبِيحَتُهُ مَيتَةٌ لا يَحلُّ اَكلُها[12]، ولا بأس أن يأكُلَ المُحرِمُ لَحمَ صَيدٍ اِصْطادَهُ حَلالٌ وذبَحَهُ إذا لم يَدُلَّ عليهِ المُحرِمُ ولا أمَرَهُ بِصَيدِهِ،

---

(1) لأنه أصل الصيد ومِن أجزائه وله عرضية أن يصير صيداً، فنزل منزلة الصيد احتياطاً.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص214.
(2) أي التي كُسِرَت ولم يعلم أكان موته قبل كسره فعليه قيمته حياً استحساناً؛ لأنه معد ليخرج منه الفرخ الحي، والكسر قبل أوانه سبب لموته؛ فيحال عليه احتياطاً.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص175، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص214.
(3) دُوَيْبَّةٌ متطفلة ذَات أرجل كَثِيرَة تعيش على الدَّوَابّ والطيور تَكُونُ فِي مَآخِيرِ الْحَوَافِرِ وَالْمَنَاسِمِ.
ينظر: ابن منظور، *لسان العرب*، ج4، ص464.
(4) لأنها ليست بصيد وليست متولدة من البدن وهي مؤذية بطباعها.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص168.
(5) لأنها متولدة من التفث الذي على البدن ومقدار الصدقة مثل كف من إطعام.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص168.
(6) وهو قول عمر ابن الخطاب ﷺ، فقد روى الإمام مَالِك في الموطأ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ». فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: «إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ».
مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، *موطأ الإمام مالك* (1ج)، صححه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ط، 1406هـ - 1985م، ص416، رقم الحديث 236، بَابُ: فِدْيَةِ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.
(7) لأن حُرمة قتله كانت موجبا للجزاء باعتبار إراقة الدم، لا باعتبار إفساد اللحم؛ لأن لحمه غير مأكول، وبإراقة الدم لا يجب إلا دم واحد.
ينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص215.
(8) وهذا إن كان لا يمكنه دفعه إلا بقتله، لأن المحرم ممنوع عن التعرض، لا عن دفع المتوهم من الأذى كما في الفواسق فلأن يكون مأذونا في دفع المتحقق منه أولى.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص168.
(9) "الْكَسْكَرِيُّ: وَهُوَ مِمَّا يُسْتَأْنَسُ بِهِ فِي الْمَنَازِلِ وَطَيَرَانُهُ كَالدَّجَاجِ".
المطرزي، *المغرب*، ج1، ص408.
(10) لأنها ليست بصيد؛ لعدم التوحش وأراد بالبط الذي في المساكن والحياض؛ لأنه ألوف بأصل الخلقة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص169.
(11) مسرولا: بفتح الواو، وهو ما يكون في رجله ريش، من سرولته إذا ألبسته سروال فتسرول.
ينظر: العيني، *البناية*، ج4، ص402.
(12) سواء ذبحه لأجل نفسه أو لأجل غيره؛ لِأنه فعل حرام عليه فلا يكون ذَكَاةً.
ينظر: مجد الدين، *الاختيار*، ج1، ص168.

وفي صَيدِ الحَرَمِ إذا ذَبَحَهُ الحلالُ الجَزاءُ، وإن قطعَ حشيشَ الحَرَمِ أو شَجَرَهُ الذي ليس بِمَملُوكٍ ولا هُوَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ فعليهِ قيمَتُهُ[1]،

وكُلُّ شَيءٍ فَعَلهُ القارِنُ مما ذَكرنا أنَّ فيهِ على المُفرِدِ دَماً فعليهِ دَمانِ[2] دَمٌ لِحَجَّتِهِ ودَمٌ لِعُمرَتِهِ إلَّا أن يَتَجَاوَزَ المِيقاتَ مِن غيرِ اِحرامٍ ثُمَّ يُحرِمُ بالعُمرَةِ والحَجِّ فَيَلْزَمُهُ دَمٌ واحِدٌ،

وإذا اِشتَرَكَ مُحرِمانِ في قَتلِ صَيدٍ فعلى كُلِ واحِدٍ مِنهُما الجَزاءُ كامِلاً[3]، وإن اِشتَرَكَ حَلالانِ في قَتلِ صَيدِ الحَرَمِ فعليهما جزاءٌ واحِدٌ[4]، وإذا باعَ المُحرِمُ صيداً أو اِبتاعَ فالبيعُ باطِلٌ[5].

(1) لأن صيد الحرم استحق الأمن لما روى الإمام البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ)).
البخاري، *صحيح البخاري*، ج3، ص14، رقم الحديث 1833، بَابٌ: لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ.
(2) بناء على أنه محرم بإحرامين عندنا وقد مر من قبل.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص171.
(3) لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة وبتعدد الجناية يتعدد الجزاء.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص172.
(4) لأن الضمان هنا للمحل أي لحرمة الحرم لا جزاء عن الجناية؛ فجرى مجرى ضمان الأموال؛ فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلاً خطأ فيجب عليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص172.
(5) لأن بيعه إن كان حيا تعرض للصيد الآمن وإن باعه بعد ما قتله باع ميتة.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص172.

بَابُ الهَدْيِ[1]

الهَدْيُ: أدناهُ شاةٌ، وهو مِن ثلاثةِ أنواعٍ: الإبِلُ، والبقَرُ، والغَنَمُ[2]، يُجزي في ذلكَ الثَّنِيُّ فَصاعِداً إلَّا مِنَ الضَّأنِ فَإنَّ الجَذَعَ مِنهُ يُجزي[3]،

ولا يَجوزُ في الهَدْيِ مَقطُوعُ الأُذُنِ[4] أو أكثَرُها[5]، ولا مَقطُوعُ الذَّنَبِ، ولا اليَدِ ولا الرِّجْلِ ولا الذَّاهِبُ العَيْنِ ولا العَجفَاءُ ولا العَرجاءُ التي لا تَمشي إلى المَنْسِكِ[6]، والشاةُ جائِزَةٌ في كُلِ شيءٍ إلَّا في مَوضِعَينِ: مَن طافَ طَوافَ الزِّيارَةِ جُنُباً، ومَن جامَعَ بعدَ الوقُوفِ بِعَرَفَةَ فَإنَّهُ لا يَجوزُ إلَّا بَدَنَةٌ، والبقرةُ والبَدَنَةُ تُجزِي كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُما عَن سَبْعَةٍ مِن الغَنَمِ إذا كان كُلُّ واحِدٍ مِن الشُرَكاءِ يُرِيدُ القُربَةَ[7]، فَإن أرادَ أحَدُهُمْ بِنَصِيبِهِ اللَّحْمَ لم يُجزِ البَاقِينَ،

---

(1) اسْمٌ لِمَا يُهْدَى أَيْ يُنْقَلُ وَيُبْعَثُ إِلَى البَيْتِ الحَرام مِنَ النَّعَمِ وَيُذْبَحُ فِيهِ.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص35، وينظر: ابن منظور: *لسان العرب*، ج15، ص359.

(2) لِما روى الإمام البخاري في صحيحه عَنْ أَبي جَمْرَة، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ الهَدْيِ، فَقَالَ: ((فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ)).
[(الهدي) الذبح الواجب فيها. (جزور) واحد الإبل بعدما يذبح ويطلق على الذكر والأنثى. (شرك في دم) مشاركة مع غيره في جزء من بعير أو بقرة بمقدار السبع]
البخاري، *صحيح البخاري*، ج2، ص176، رقم الحديث 1688، باب: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

(3) لِما روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج3، ص1555، رقم الحديث 1963، بَابُ: سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ.

(4) لِما روى الإمام الترمذي في سننه عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ شَرْقَاءَ، وَلاَ خَرْقَاءَ)).
قال الإمام الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).
[الْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ، وَالخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ].
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج3، ص138، رقم الحديث 1498، بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ.

(5) ولا مَن لا أذن لها خلقة وأما إذا كانت صغيرة جاز ثم الذاهب من الأذن إن كان الثلث أو أقل أجزاه عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف أيضا إذا كان الذاهب الثلث فما زاد لم يجز وإن كان أقل جاز فعلى هذه الرواية الثلث في حد الكثير، ولا يجوز في الهدايا إلا ما يجوز في الضحايا.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص180.

(6) لِما روى الإمام الترمذي في سننه عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَفَعَهُ قَالَ: ((لَا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلَا بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي)).
قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
الترمذي، *سنن الترمذي ت بشار*، ج3، ص137، رقم الحديث 1497، بَابُ: مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ.

(7) وإن اختلف وجوه القرب، وقال زفر لا بد من اتفاق القرب، واختلافها بأن يريد أحدهم المتعة والآخر القران والثالث التطوع؛ لأن المقصود بالقرب واحد وهو الله عز وجل، فإن قِيلَ أيهما أفضل سبع بدنة أو الشاة قلت: ما كان أكثرهما لحما فهو أفضل.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص181.

ويَجوزُ الأكلُ مِن هَدي التَطَوُّعِ والمُتعَةِ والقِرَانِ[1]، ولا يَجُوزُ الأكلُ مِنْ بَقِيَّةِ الهَدَايَا[2]، ولا يَجُوزُ ذَبْحُ هَدْيِ التَطَوُّعِ والمُتْعَةِ والقِرَانِ إلَّا في يَومِ النَّحرِ[3]، ويَجُوزُ ذَبْحُ بَقِيَّةِ الهَدَايَا أيَّ وقْتٍ شاءَ[4]، ولا يَجوزُ ذَبحُ الهدايا إلَّا في الحَرَمِ[5]، ويَجوزُ أن يَتَصَدَّقَ بِها على مَساكِينِ الحَرَمِ وغَيرِهِم، ومَن ساقَ هَدياً فَعَطِبَ[6] فَإن كان تَطَوُّعاً فَلَيْسَ عَلَيهِ غَيرُهُ، وإن كانَ واجِباً فَعليهِ أن يُقِمَ غَيرَهُ مُقَامَهُ[7]، وإن أصابَهُ عَيبٌ كبيرٌ أقامَ غيرَهُ مُقَامَهُ، وصَنَعَ بِالمَعيبِ ما شاءَ، وإذا عَطِبَتِ البَدَنَةُ[8] في الطَّرِيقِ فَإن كانت تَطَوُّعاً نَحَرَها وصَبَغَ نَعْلَهَا بِدَمِها وضَرَبَ صَفْحَتَهَا ولم يَأكُل مِنها هُوَ ولا غَيْرُهُ مِنَ الأغنِياءِ[9]، وإن كانت واجِبَةً أقامَ غَيرَها مُقَامَها وَصَنَعَ بِها ما شاءَ، ويُقَلَّدُ هَدْيُ التَّطَوُّعِ والمُتعَةِ والقِرَانِ[10]، ولا يُقَلَّدُ هَدْيَّ الإحْصَارِ والجِنَايَاتِ[11].

---

(1) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (سورة الحج: 36/22)؛ لأنه دم نسك وهو بمنزلة الأضحية فيجوز الأكل منها.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص181.
وقد وَرَدَ في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المطول في صحيح الإمام مسلم أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا...)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص886، رقم الحديث 1218، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.
(2) لأنها دماء كفارات، وكذا النذور وهدي الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص181، وينظر: الغنيمي، *اللباب*، ج1، ص224.
(3) قال الإمام الشيباني رحمه الله تعالى في الأصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، وذبحه يوم النحر أفضل وهذا هو الصحيح؛ لأن القربة في هَدْيِ التَطَوُّعِ يتحقق ببلوغها الحرم؛ فإذا تحقق ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر، وفي أيام النحر أفضل؛ لأن معنى القربة في إراقة الدم في يوم النحر أظهر.
وأما دم المتعة والقران فلقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (28) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾(سورة الحج: 28/22، 29)، وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية.
ينظر: الشيباني، *الأصل*، ج2، ص434، وينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص181.
(4) لِأنها دماء كفارات لا تختص بيوم النحر ولأنها وجبت لجبر النقصان فكان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تأخير بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص181.
(5) لقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (سورة المائدة: 95/5)؛ فصار أصلا في كل دم هو كفارة؛ ولأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص181.
(6) عَطِبَ: أَيْ هَلَكَ.
ينظر: النسفي، *طلبة الطلبة*، ج1، ص34.
(7) أما التطوع فَلِأن سوق الهدي لم يكن متعلقاً بذمته، وأما الواجب فعليه أن يقيم غيره مقامه، لأنه باق بذمته إذ لم يقع موقعه، كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص182.
(8) وَمَعْنَى عَطِبَتْ الْبَدَنَةُ: قَرُبَتْ إلَى الْعَطَبِ، بدليل قوله "نحرها" لأن النحر بعد العطب لا يتصور.
ينظر: أكمل الدين، *العناية*، ج3، ص166.
(9) ولما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ: ((إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)).
مسلم، *صحيح مسلم*، ج2، ص963، رقم الحديث 1326، بَابُ: مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ.
(10) لأنه دم نسك فيليق به الإظهار والتشهير؛ تعظيماً لشعائر الإسلام، وأراد الهدي الإبل والبقر، دون الغنم فلا يقلد.
ينظر: المرغيناني، *الهداية*، ج1، ص181.
(11) لأن سببها الجناية والستر أليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها فالأولى إخفاؤها وعدم إظهارها، ولو قلد دم الإحصار ودم الجنايات جاز ولا بأس به والله أعلم.
ينظر: الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة النيرة*، ج1، ص183، وينظر: الغنيمي، اللباب، ج1، ص227.

بَابُ الحَجِّ عَنِ الغَيْرِ

مَن ماتَ وعليهِ حَجَّةُ الإسلامِ ولهُ مالٌ وقَد أوصَى بِأن يُحَجَّ عَنهُ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ مِنَ الثُّلُثِ، وَيُحَجُّ عنهُ مِن بَلَدِهِ[1] إن بَلَغَ الثُّلُثُ مِن ذلكَ، وإن لم يبلُغْ مِن بَلَدِهِ يُحَجُّ عَنهُ مِن حَيثُ يَبلُغُ استِحساناً[2]، ويُحَجُّ عنهُ راكِباً لا ماشياً[3]، وإذا أخَذَ الحَاجُّ عَنِ المَيِّتِ النَفَقَةَ وقَضى بِها دَيناً عَليهِ أو جَعَلَها في بيتِهِ وحَجَّ عنِ المَيِّتِ ماشياً ضَمِنَ النفقةَ[4] ودُفِعَ إلى مَن يَحُجُّ عنهُ راكِباً وما فَضَلَ في يَدِ الحَاجِّ مِن النَفَقَةِ بَعدَ رُجُوعِهِ يَرُدُّهُ على الورَثَةِ ولا يَسَعُهُ أن يُمسِكَهُ، وإذا كانَ للمُوصي وطَنَانِ حُجَّ عَنهُ مِن أقرَبِهِما.

---

(1) لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لِلْحَجِّ بِنَفْسِهِ في حياتهِ لَخَرَج مِنْ مَنْزِلِهِ فَكَذَلِكَ يُحَجُّ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص156.

(2) وَتَبْطُلُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ بِالْقِيَاسِ؛ لِعَجْزِ الْمُوصِي عَنْ تَنْفِيذِ مَا أَمَرَ بِهِ وَهُوَ الْحَجُّ مِنْ مَنْزِلِهِ فَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا إذَا أَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثُ الْمَالِ ثَمَنَ النَّسَمَةِ فَتَبْطُل الْوَصِيَّة.
(وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ) أَنَّ غَرَضَ الْمُوصِي مِنْ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ تَفْرِيغُ ذِمَّتِهِ عَنْ عُهْدَةِ الْوَاجِبِ وَابْتِغَاءُ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَيْلُ الثَّوَابِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ بِالصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ فِي التَّصْحِيحِ لَا فِي الْإِبْطَالِ.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص157، وينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج2، ص222.

(3) لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ لِلْحَجِّ بِنَفْسِهِ في حياتهِ لَخَرَج راكباً إنْ وَجَدَ النَّفَقَةَ فَكَذَلِكَ لَا يُحَجُّ عَنْهُ مَاشِيًا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ لِلْمَيِّتِ ثَوَابُ النَّفَقَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.
ينظر: السرخسي، *المبسوط*، ج4، ص157.

(4) لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لِأَدَاءِ مَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَالْحَج الْوَاجِب على الْمُوصي هُوَ الْحَج رَاكِبًا؛ فتنصرف الْوَصِيَّة إلَيْهِ فَصَارَ كَمَا لَو نَص أَن يحجّ عَنهُ رَاكِبًا، وَلَو نَص وَحج مَاشِيا يضمن النَّفَقَة لمُخَالفَة أمره كَذَا هُنَا.
ينظر: السمرقندي، *تحفة الفقهاء*، ج1، ص430.

الخاتمة

بعد رحلة طويلة في بحور العلم صحبت بها الإمام بَكْبَرس بن يلنقلج رحمه الله تعالى صحبةَ طالب للعلم منتفعٍ، استطعت أنْ انتهيَ إلى كلامٍ قد تَفَرَّعَ إلى قسمين:

القسم الأول: التوصيات:

1- ضرورة توجُّهِ طلابِ العلم الشرعي في مرحلةِ الدراسات العليا إلى تحقيق ما لم يحقق من ميراث وتراث علمائنا الأكابر في شتى العلوم الموجودة على شكل مخطوطات منذ القرون الأُولى والتي يخشى عليها من الاندثار والتضرر بمرور الأيام.
2- ضرورة تخصيص ساعات معينة في الجامعات والكليات ذات الاختصاص لِدراسة النصوص المخطوطة وتحقيقها ليتهيأ طلاب العلم لهذا العمل النافع.
3- ضرورة تبنِّي الجهات المعنية بِأمر ومتابعة طباعة هذه الكتب والمصنفات المحققة ونشرها، لرفد المكتبات العلمية بها وحتى لا تبقى هذه الكتب المحققة مجرد رسائل جامعية منسية على رفوف المكتبات الجامعية.

القسم الثاني: أهم السمات التي تَمَيَّزَ بها هذا المخطوط:

وهي عبارة عن محاولة لإيجاز إيجابيات هذا الكتاب وتتلخص فيما يأتي:

1- إن هذا الكتاب الحاوي والجامع لكثير من أقوال علماء الأُمة المتقدمين على المؤلف في الفقه الحنفي، وقد أضاف الإمام الناصري رحمه الله تعالى إليها الكثير، فلم يكن مجرد ناقل لآراء الفقهاء، بل كان رحمه الله تعالى شخصية يحسن التعامل مع العلماء والمصادر، فيختصر ما كان هناك يدعو لاختصار، ويبين ما يحتاج إلى بيان، ويضيف من عنده وأحياناً يرجح ويصحح ويضعف حسب ما يمليه الدليل.
2- هذا الكتاب قد تجاوز أن يكون كتابا عادياً بل تعدّى ذلك، فكان موسوعة شمل فروع ومسائل الفقه الحنفي، بدأ بكتاب الطهارات وختم بكتاب الفرائض، مستوعباً جميع آراء علماء المذهب الحنفي اختلافاً وتوافقاً.
3- تميزت عبارات الإمام بَكْبَرس بن يلنقلج في كتابه المختصر بسهولتها وعدم الغموض فيها مما يسهل لطلة العلم الانتفاع منه، قياساً بأساليب المعاصرين له التي امتازت بالغموض.

هذا وقد بذلت ما في جهدي لِخدمة هذا الكتاب العظيم، وإخراجه على أقرب صورة أرادها الإمام الناصري رحمه الله تعالى خدمة لدين الله تعالى، وأسأله الله العظيم أن يقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وخدمة لدينه الحنيف وأن ينفع به ويبارك فيه، وأن يغفر لي ما وقع فيه من زللٍ أو خللٍ، إنه خير مأمول وأكرم مسؤول وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.
2- أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق، كلّيَّة الشَّريعة، *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ* (10ج)، ن: دار الفكر، سوريَّة – دمشق، ط،4، د ت.
3- إبراهيم سلمان الكروي، *طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول*، نشر: مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، د ط، 1989م.
4- إبراهيم سليمان الكروي، *البويهيون والخلافة العباسية*، نشر: مكتبة دار العروبة، الكويت، ط1، 1402هـ - 1982م.
5- ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري (ت: 630هـ)، *الكامل في التاريخ*: (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1417ه - 1997م.
6- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606هـ)، *جامع الأصول في أحاديث الرسول* (12ج)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، نشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، 1972م.
7- ابن الجَلَّاب عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (ت: 378هـ)، *التفريع في فقه الإمام مالك* (2ج)، (تحقيق): سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م.
8- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: 597هـ)، *المنتظم في تاريخ الأمم والملوك* (19ج)، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.
9- ابن الساعي علي بن أنجب (ت: 674هـ)، *الجامع المختصر في عنوان التواريخ والسير*، (تعليق: مصطفى جواد)، نشر: المطبعة السريانية الكاثوليكية، بغداد، د ط، 1353هـ - 1934م.
10- ابن الفوطي أبو الفضل البغدادي عبد الرزاق بن أحمد (ت: 723هـ)، *الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة*، (تحقيق: مهدي النجم)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م.
11- ابن الفوطي كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد (723هـ)، *مجمع الآداب في معجم الألقاب*، (تحقيق: محمد الكاظم)، نشر: مؤسسة الطباعة والنشر، طهران، ط1، 1416هـ.
12- ابن الكازوني ظهير الدين علي بن محمد البغدادي (ت: 697هـ)، *مختصر التاريخ من أول الزمان إلى منتهى دولة بني العباس*، (تحقيق: مصطفى جواد)، نشر: وزارة الإعلام، سلسلة كتب التراث، د ط، 1970م.
13- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان* (18ج)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط2، 1414هـ - 1993م.
14- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، *المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ* (19ج)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في 17 رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - دار الغيث للنشر والتوزيع، ط1، من المجلد 1 - 11: 1419هـ - 1998م، ومن المجلد 12 - 18: 1420هـ - 2000م.

15- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852هـ)، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية* (2ج)، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، نشر: دار المعرفة – بيروت، د ط، د ت.
16- ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، الحضرمي (ت: 808هـ)، *مقدمة ابن خلدون*، (تحقيق: عبد الله محمد)، نشر: دار يعرب، دمشق، ط1، 1425هـ - 2004م.
17- ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان* (7ج)، (تحقيق: إحسان عباس)، نشر: دار صادر – بيروت، د ط، د ت.
18- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، *رد المحتار على الدر المختار* (6ج)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
19- ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ)، *تاريخ دمشق* (80ج)، (تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي)، نشر: دار الفكر، ط بدون، 1415هـ - 1995م.
20- ابن قُطلُوبغا الحنفي أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي (ت: 879هـ)، *تاج التراجم*، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف)، نشر: دار القلم – دمشق، ط1، 1992م.
21- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: 751هـ)، *طريق الهجرتين وباب السعادتين*، نشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، ط2، 1394هـ.
22- ابن مَنْدَه أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي (ت: 395هـ)، *معرفة الصحابة لابن منده* (1ج)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، نشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1426هـ - 2005م.
23- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، *لسان العرب* (15ج)، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط3 - 1414هـ.
24- ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (8ج)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – مصر، ط2، د ت.
25- أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الحنفي (ت: 1094هـ)، *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*، (ج1)، (تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، د ط، د ت.
26- أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، كمال الدين (ت: 808هـ)، *حياة الحيوان الكبرى* (2ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.
27- أبو الحسن الأندلسي محمد بن أحمد الكتاني (ت: 614هـ)، *رحلة ابن جبير*، نشر: دار التراث، بيروت، د ط، 1388ه، 1968م.
28- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، *المخصص* (5ج)، (تحقيق: خليل إبراهيم جفال)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1417هـ 1996م.
29- أبو العباس الحموي أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: نحو 770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، نشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د ط، د ت.
30- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، *صيد الخاطر*: (تحقيق: حسن المساحي سويدان)، نشر: دار القلم، دمشق، ط1، 1425هـ - 2004م.
31- أبو المحاسن، جمال الدين الحنفي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري (ت: 874هـ)، *المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي* (7ج)، (تحقيق: دكتور محمد أمين)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، د ت.

32- أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ)، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة* (16ج)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د ط، د ت.
33- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* (9ج)، (تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م، ج1، ص81.
34- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (18ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط2، 1392ه.
35- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد)، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
36- أبي الفتح المُطَرِّزِىّ ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي (ت: 610هـ)، *المغرب في ترتيب المعرب* (1ج)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د ط، د ت.
37- أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ) *سنن أبي داود* (4ج)، (تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي)، نشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.
38- أحمد سوسة، *الفيضانات وغرق بغداد في العصر العباسي*، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد العاشر، د ط، 1382هـ - 1962م.
39- أحمد مختار العبادي استاذ التأريخ الاسلامي بجامعتي الاسكندرية وبيروت العربية، التاريخ العباسي والفاطمي، نشر: دار النهضة العربية، بيروت - لبنان، ط بدون، ت بدون.
40- إسماعيل الخالدي، *العالم الإسلامي والغزو المغولي*، نشر: مكتبة الفلاح – الكويت، ط1، 1404هـ - 1984م.
41- أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، *العناية شرح الهداية* (10ج)، نشر: دار الفكر، دمشق – سورية، د ط، د ت.
42- الباباني إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (ت: 1399هـ)، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* (2ج)، نشر: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، د ط، د ت.
43- بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855هـ)، *عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان*، د ن، د ط، د ت.
44- بنيامين بن يونه التطيلي (ت: 569هـ)، *رحلة بنيامين*، (ترجمة: عزرا حداد)، نشر: دار ابن زيدون، بيروت، د ط، 1416ه – 1996م.
45- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت: 458هـ)، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
46- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279هـ)، *سنن الترمذي* (6ج)، (تحقيق: بشار عواد معروف)، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، د ط، 1998م، ج1، ص102، رقم الحديث 48، باب: بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ.

47- تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010هـ)، *الطبقات السنية في تراجم الحنفية*، د ط، د ت.
48- التهانوي محمد بن علي الحنفي (ت: 1158هـ)، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، (تحقيق: علي دحروج)، نشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م.
49- الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن محمد (ت: 429هـ)، *تحفة الوزراء*، (تحقيق: علي الراوي وابتسام مرهون الصفار)، نشر: مطبعة العاني - بغداد، د ط، 1977م.
50- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، *شرح مختصر الطحاوي*، (تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة)، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط1، 1431هـ - 2010م.
51- حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت: 1067هـ)، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، نشر: مكتبة المثنى، بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة)، 1941م.
52- الحاكم النيسابوري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، *المستدرك على الصحيحين* (4ج)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م.
53- د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، *معجم اللغة العربية المعاصرة* (4ج)، نشر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.
54- د. حسن ابراهيم حسن، *تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي*، نشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، ط14، 1416هـ - 1996م.
55- د. عبد الله عطية عبد الحافظ، *معجم أسماء سلاطين وأمراء المماليك بمصر والشام* "من خلال ما ورد على عمائرهم وفى الوثائق والمصادر التاريخية".
56- د. علي جمعة محمد، استاذ اصول الفقه بكلية الدراسات العربية والاسلامية جامعة الازهر الشريف، *المكاييل والموازين الشرعية*، القدس للنشر والإعلان والتسويق، القاهرة، ط2، 1421هـ - 2001م.
57- د. محمد سيف الدين محمد عبدالله، *النور اللامع والبرهان الساطع في شرح عقيدة الطحاوي للإمام منكوبرس* (دراسة وتحقيق) أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الأمام الأعظم (رحمه الله تعالى).
58- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، *سنن الدارقطني* (5ج)، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ - 2004م.
59- داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: 1078هـ)، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (2ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ط، د ت.
60- الدمياطي عبد المؤمن بن خلف (ت: 705هـ)، *معجم شيوخ الدمياطي*، مخطوطة محفوظة في دار الكتب الوطنية – تونس، د ط، د ت.
61- الدينوري أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: 276هـ)، *المعارف*، (تحقيق: ثروت عكاشة)، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2، 1992م.

62- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام* (15ج)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
63- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام* (52ج)، (تحقيق: عمر عبد السلام التدمري)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1993م.
64- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، *سير أعلام النبلاء* (25ج)، (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، نشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م.
65- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، *تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام* (15ج)، (تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف)، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.
66- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، *العبر في خبر من غبر* (4ج)، (تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، د ط، د ت.
67- الراجحي جيهان سعيد، *الحياة الاجتماعية في بغداد من بداية القرن السادس الهجري حتى سقوط بغداد سنة: (656هـ)*، رسالة علمية في جامعة أم القرى، السعودية، د ط، 1427هـ - 2006م.
68- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، *مختار الصحاح* (1ج)، (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، نشر: المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.
69- رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت: 1300هـ)، *تكملة المعاجم العربية* (11ج)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط، نشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، من 1979 - 2000م.
70- الزَّبِيدِيّ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، *الجوهرة النيرة* (2ج)، نشر: المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.
71- الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: 1205هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، ن: دار الهداية، د ط، د ت.
72- الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: 1396هـ)، *الأعلام*، نشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط15، 2002م.
73- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ)، *الفائق في غريب الحديث والأثر* (4ج)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار المعرفة – لبنان، د ط، د ت.
74- الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي* (4ج)، (تحقيق: محمد عوامة)، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
75- الزيلعي عثمان بن علي، فخر الدين الحنفي (ت: 743هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ (ت: 1021هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

76- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771هـ)، *طبقات الشافعية الكبرى*، (تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413ه.
77- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق* (3ج)، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م.
78- السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: 540هـ)، *تحفة الفقهاء*، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1414هـ - 1994م.
79- السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت: 373هـ)، *عُيُون الْمَسَائِل*، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، نشر: مطبعة أسعد، العراق _ بَغْدَاد، د ط، 1386هـ.
80- السنيكي زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*، (تحقيق: د. مازن المبارك)، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط1، 1411ه – 1990م.
81- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة* (2ج)، (تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، ط1، 1387هـ - 1967م.
82- الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح* (1ج)، نشر: المكتبة العصرية، الازهر – القاهرة، ط1، 1425هـ - 2005م.
83- الشريف الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين (ت: 816هـ)، *التعريفات*، (ضبطه وصححه جماعة من العلماء)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، د ت.
84- شفيق جاسر أحمد، *المماليك البحرية وقضائهم على الصليبيين في الشام*، نشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د ط، 1409هـ.
85- شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)، *ديوان الإسلام* (4ج)، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م.
86- شمس الدين، محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين (ت: 842هـ)، *توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم*، (تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.
87- شهاب الدين الحموي أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626هـ)، *معجم البلدان* (7ج)، نشر: دار صادر، بيروت، ط2، 1995م.
88- الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، *الآثار* (2ج)، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د ط، د ت.
89- الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189هـ)، *الحجة على أهل المدينة* (4ج)، (تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري)، نشر: عالم الكتب – بيروت، ط3، 1403هـ.
90- الصَّرِيْفِيْنِيُّ تَقِيُّ الدِّيْنِ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ العِرَاقِيُّ، الحَنْبَلِيُّ (ت: 641هـ)، *المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور*، (تحقيق: خالد حيدر)، نشر: دار الفكر، 1414هـ.
91- صفيّ الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي (ت: 739هـ)، *مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع*، نشر: دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
92- صلاح الدين محمد بن شاكر (ت: 764هـ)، *فوات الوفيات*، (تحقيق: إحسان عباس)، نشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، 1974م.

93- الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: 211هـ)، *المصنف* (11ج)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، ط2، 1403هـ.
94- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، *المعجم الصغير* (2ج)، (تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير)، نشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م، ج1، ص131، رقم الحديث 196، باب: مَن اسمه احمد.
95- الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: 360هـ)، *المعجم الأوسط* (10ج)، (تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم)، نشر: دار الحرمين – القاهرة، د ط، د ت.
96- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (ت: 360هـ)، *المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني قِطعَةٌ مِنَ المُجَلَّدِ الحَادِي والعشرين*، (تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي)، ط1، 1427هـ - 2006م.
97- الطيالسي أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (ت: 204هـ)، *مسند أبي داود الطيالسي* (4ج)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر – مصر، ط1، 1419هـ - 1999م.
98- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، *المصباح المضيء في خلافة المستضيء*، (تحقيق: ناجية عبد الله)، نشر: مطبعة الشعب - بغداد، د ط، 1397ه -1977م.
99- عبد الغني المقدسي بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: 600هـ)، *عمدة الأحكام الكبرى*، (تحقيق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري)، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ - 2009م.
100- عبد اللطيف عاشور، *موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي* (1ج)، نشر: القاهرة، د ط، د ت.
101- علاء الدين الحصكفي الحِصْني الحنفي (ت: 1088هـ)، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.
102- على جمعة محمد عبد الوهاب، *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*، نشر: دار السلام – القاهرة، ط2، 1422هـ - 2001م.
103- عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، *معجم المؤلفين* (13ج)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت.
104- العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، بدر الدين الحنفي (ت: 855هـ)، *البناية شرح الهداية* (13ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.
105- الغنيمي عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، *اللباب في شرح الكتاب* (4ج)، (تحقيق: وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد)، نشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د ط، د ت.
106- فخر الدين الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: 743هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

107- الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، *كتاب العين* (8ج)، (تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي)، نشر: دار الهلال، د ط، د ت.
108- الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، *القاموس المحيط* (1ج)، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
109- القونوي قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت: 978هـ)، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء* (1ج)، (تحقيق: يحيى حسن مراد)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د ط، 2004م-1424هـ.
110- الكاساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (7ج)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م.
111- اللكنوي أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي (ت: 1304هـ)، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، نشر: مطبعة دار السعادة، مصر، ط1، 1324هـ.
112- اللكنوي محمد عبد الحي (ت1304هـ)، *عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية* (10ج)، (تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج)، نشر: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط1، د ت.
113- اللكنوي محمد عبد الحي بن محمد الأنصاري الهندي، أبو الحسنات (ت: 1304هـ)، *النافع الكبير شرح الجامع الصغير*، الجامع الصغير: لِأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، نشر: عالم الكتب – بيروت، ط1، 1406هـ.
114- مجد الدين الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبو الفضل (ت: 683هـ)، *الاختيار لتعليل المختار* (5ج)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، نشر: مطبعة الحلبي، مصر – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وغيرها)، د ط، د ت.
115- محمد بن فرامرز بن علي الشهير ملا أو المولى - خسرو (ت: 885هـ)، *درر الحكام شرح غرر الأحكام* (2ج)، نشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة – مصر، د ط، د ت.
116- محمد توفيق سلطان، *تاريخ أهل الذمة في العراق*، نشر: دار العلوم، الرياض، د ط، 1403هـ - 1983م.
117- محمد سهيل طقوش، *تاريخ الدولة العباسية*، نشر: دار النفائس – بيروت، ط7، 1430هـ - 2007م.
118- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، *التعريفات الفقهية* (1ج)، نشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، ط1، 1424هـ - 2003م.
119- محمود شاكر، *التاريخ الإسلامي/الدولة العباسية*، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1411هـ - 1991م.
120- محيي الدين الحنفي أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي (ت: 775هـ)، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، (تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو)، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1413هـ - 1993م.
121- محيي الدين الحنفي أبو محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي (ت: 775هـ)، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* (2ج)، نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، د ط، د ت.

122- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، *الهداية في شرح بداية المبتدي* (4ج)، (تحقيق: طلال يوسف)، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ط، د ت.
123- المروزي عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، أبو سعد (ت: 562هـ)، *التحبير في المعجم الكبير* (2ج)، (تحقيق: منيرة ناجي سالم)، نشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، ط1، 1395هـ- 1975م.
124- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، *صحيح مسلم* (5ج)، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د ط، د ت.
125- المنبجي جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (ت: 686هـ)، *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب* (2ج)، (تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد)، نشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.
126- نجم الدين النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص (ت: 537هـ)، *طلبة الطلبة*، نشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، د ط، تاريخ النشر: 1311هـ.
127- نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: 573هـ)، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم* (11ج)، (تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله)، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ - 1999م.
128- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام* (2ج)، (حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل)، نشر: مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م.
129- الهروي علي بن أبي بكر بن علي، أبو الحسن (ت: 611هـ) *الإشارات إلى معرفة الزيارات* (1ج)، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة – مصر، ط1، 1423هـ.
130- الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور (ت: 370هـ) *تهذيب اللغة* (8ج)، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1، 2001م.
131- الهيثمي أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد* (10ج)، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، نشر: مكتبة القدسي، القاهرة – مصر، د ط، 1414هـ - 1994م، ج1، ص220، رقم الحديث 1109، بَاب: فِي السِّوَاكِ.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

سورة المائدة

ت	الآيات القرآنية	رقم الآية	الصفحة
1	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ)	37	81

سورة الزمر

ت	الآيات القرآنية	رقم الآية	الصفحة
2	(فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ)	73	155

سورة التوبة

ت	الآيات القرآنية	رقم الآية	الصفحة
3	(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ)	60	223

سورة الضحى

ت	الآيات القرآنية	رقم الآية	الصفحة
4	(وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ)	11	23

فهرس الأحاديث

ت	الأحاديث	الراوي	الصفحة
1	((التَّحَدثُ بِالنِّعمِ شُكرٌ))	النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ	23
2	((إذا أصابَ خُفَّ أَحَدِكم أو نَعلهِ أذَى فيدلكهُما بِالأرضِ وليُصَلِّي فيهما فَإنَّ ذلكَ لهما طهورً))	أبو هريرة ﷺ	137
3	((مَن صَلّى اِثنى عشرة ركعة في اليوم والليلة بُنِيَ لهُ بيتٌ في الجنة))	أمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها	164
4	((رَحِمَ الله اِمرِءٍ صَلّى قبلَ العصرِ أربعاً))	عبد الله ابن عمر ﷺ.	165
5	((إنَّ صلاةَ أَحَدِكُم في الجَمَاعَةِ تَزِيدُ على صَلَاتِهِ في بَيْتِهِ وَسُوقِهِ بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً))	أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ	174
6	((اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان))	أبو هريرة ﷺ	197
7	((اللَّهُمَ زِدْ بَيتَكَ هذا تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابةً وزِد مَن شَرَّفَهُ وكَرَّمَهُ وعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أو اعتَمَرَهُ تَشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرَّاً ومهابَةً))	ابْنِ جُرَيْجٍ ﷺ	253

فهرس الأعلام

ت	الأعلام	الصفحة
1	أبو حنيفة	90
2	أبو يوسف	90
3	محمد	90
4	زفر	229
5	معلى	95
6	الحسن بن زياد	103
7	أبو مطيع البلخي	163
8	محمد بن سلمة	163
9	أم حبيبة	164

فهرس الأماكن والمدن

ت	المدينة أو المكان	الصفحة
1	العراق	112
2	سمرقند	112
3	مكة	182
4	منى	182
5	بطن الوادي	257
6	الصفا والمروة	256
7	عرفات	258
8	المُخَصَّبَ	266
9	المدينة	249
10	ذو الحُليفة	249
11	الشام	249
12	الجحفة	249
13	اليمن	249
14	يلملم	249
15	نجد	249
16	قَرنٌ	249
17	ذات عرق	249
18	مزدلفة	259

السيرة الذاتية

- ربيع جبار فرحان السلماني، ولدت في العراق في محافظة بغداد العاصمة بتاريخ: 1983/3/22م
- تلقيت تعليمي في المراحل الابتدائية والمتوسطة والاعدادية في مدارس بغداد.
- حصلت على شهادة البكالوريوس من الجامعة العراقية - كلية الشريعة - قسم الفقه سنة: 2007م.
- حصلت على شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي من جامعة كرابوك – تركيا سنة: 2021م.

ÖZGEÇMİŞ

- RABEEA JABBAR FARHAN El-Selmani, Irak'ta başkent Bağdat'ta 03/22/1983 tarihinde doğdu.

- İlkokul, ortaokul ve lise eğitimi Bağdat okullarında aldı.

- 2007 yılında Irak Üniversitesi - Şeriat Fakültesi - Fıkıh Ana dalından mezun oldu.

- 2021'de Karabük Üniversitesi'nden İslam Fıkhı alanında yüksek lisans derecesi aldı.